جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإعلام في شركة المساهمة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون جنائي للأعمال

إعداد الطالبة:

بلبة ريمة

إشراف:

أ.د. بوعزة ديدن

لجنة المناقشة :

– أ.د. تشوار جيلالي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
– أ.د. بوعزة ديدن	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
– أ.د. بموسات عبد الوهاب	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
– د. مغربي قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/ 2015-2016م

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإعلام في شركة المساهمة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون جنائي للأعمال

إعداد الطالبة:

بلبة ريمة

إشراف:

أ.د. بوعزة ديدن

لجنة المناقشة :

– أ.د. تشوار جيلالي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
– أ.د. بوعزة ديدن	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
– أ.د. بموسات عبد الوهاب	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
– د. مغربي قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/ 2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في

يومه، إلاّ قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان

أحسن، ولو زيد كذا لكان يُسْتَحسن، ولو

قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان

أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على

إستيلاء النقص على جملة البشر" .

عماد الدين الأصفهاني

إنّ العلم علم الله وما نحن إلاّ أسباب فيه وما كنت لأنجز شيئا لولاه ، فأحمده أولا وآخرا، لأنّ هذا من فضل رحمته ليس إلاّ .

من لا يشكر الناس لا يشكر الله. . . فليس هناك من باحث له أن يدعي أنّه أنجز عملا دون أن تتضافر جهود أخرى لتقوده.

اعترافا بالجميل، أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى من أعتبره قدوتي الحسنة في مجال الدراسة، أستاذي الفاضل الدكتور "بوعزة ديدن" الذي أشرف على هذه الرسالة وأمدّني بتوجيهاته وآرائه النيّرة والسديدة، وذلك رغم انشغالاته العلمية ،

والذي شجعني من بداية مشواري الجامعي إلى يومنا هذا .

كما أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الذين تكبدوا عناء قراءة هذه الرسالة، وشرفوني بمناقشتها، الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي، والأستاذ الدكتور بموسات عبد الوهاب، والدكتور مغربي قويدر، فلكم منّي فائق الاحترام و التقدير.

وشكري موصول،الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد . . .

بلبة ريمة

إهداء

إليك يا منبع الحنان ورمز الأمان، التي لم تبخل بدعواتها طوال السنين والأيام إلى التي حرمت نفسها لذة الحياة لتحميني من الآهات وتساندني في حاجتي، إلى الغالية التي لا يغلو عليها غالي، "أمي الحبيبة" جعل الله أيامك كلها سعادة وأطال الله عمرك.

إلى من اقترنت فيه شهامة الرجولة بعاطفة الأبوة المتدفقة ، إلى الغصن الذي انحنى تواضعا ليجعل نداه حصيلتي، إليك "أبي العزيز" .

إلى اللذين لن أنسى فضلهما عليّ ما حييت، أختي "مديحة" وزوجها الكريم "سيد أحمد" والغالي والغالية "عبد الرحمن إياد"و"آلاء" .

إلى روح جدي الغالي رحمه الله، إلى جدتي وخالاتي" نعيمة" و"نصيرة" وخالي" سعيد " الذي شجعني دائما .

وإلى كل الذين نسيهم قلمي فلم ينساهم قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع. . . . .

بلبة ريمة

قائمة بأهم المختصرات

باللغة العربية:

ب.ق.م : بورصة القيم المنقولة.

ج :جزء.

ج.ر :جريدة رسمية.

ج.ع.ع :الجمعية العامة العادية.

ج.ع.غ.ع :الجمعية العامة غير العادية.

ج.ع.ع.س: الجمعية العامة العادية السنوية.

د.د.ن :دون دار نشر.

د.س.ن :دون سنة نشر.

د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية.

ه.ت.ج.ق.م :هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ل.ت.ع.ب.م :لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

ع :عدد.

ص:صفحة.

ط :طبعة.

ف :فقرة.

ق.ت.ج :قانون تجاري جزائري.

ق.م.ج :قانون مدني جزائري.

ق.ع.ج :قانون عقوبات جزائري.

ق.إ.م.إ.ج:قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

ق.ش.ف :قانون الشركات الفرنسي.

ق.ش.ت.إ :قانون الشركات التجارية الاماراتي.

ق.ت.ل :القانون التجاري اللبناني.

ش.ذ.م.م :شركة ذات مسؤولية محدودة.

ش.ت.ب.ق.م :شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

باللغة الفرنسية :

Al :Alinéa.
A.M.F :Autorité des Marchés Financiés.
A.N.S.A : Association Nationale des Sociétés par Action.
Art :Article.
Bull :Bulletin .
Bull.Joly.Soc:Bulletin Joly sociétés.
B.A.L.o :Bulletin des annonces légales officiel.
Bull.joly.Bourse :Bulletin Joly bourse et produits financiers.
Bull.crim :Bulletin des arréts de la chambre criminelle de la Cour de cassation.
Bull.soc :Bulletin des sociétés.
Bull.com :Bulletin des arréts de la chambre commerciale de la Cour de cassation.
C.A :Cour d'appel.
C.o.b :Commission des opérations de bourse.
C.o.s.o.b :Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.
C.C.F :Code de commerce français.
Cass.com :Cassation commerciale.
Comp :Complété.
C.N.C.C :Compagnie Nationale Des Commissaires Aux comptes.
Cass.crim :Cour de Cassation ,Chambre criminelle.
C.P.F :Code pénal français.
Cass.soc :Cour de Cassation,Chambre sociale.
Ed :édition.
Gaz.Pal :Gazette du palais.
Ibid :Au meme endroit.
J.O :Journal officiel.

L :Loi.
L.G.D.J :Librairie Générale de droit et de Jurisprudence.
Mod :Modifié.
N :Numéro.
N.V :Nouveau.
N.P.B :Non publié au bulletin.
N.R.E :Nouvelles régulations économiques.
Op.cit :Option cité.
P :Page.
PP :Pages.
Préc :Précité.
R.T.D :Revue trimestrielle du droit.
R.T.D.C.D.E :Revue trimestrielle du droit comparé et de droit économique.
R.T.D.C : Revue trimestrielle du droit comparé.
Rev.soc :Revue des sociétés.
R.S.C :Revue de science criminelle.
R.D.B :Revue de droit bancaire.
R.I.D.E :Revue Internationale de droit économique.
T :Tome.
Vol :Volume.

مقدمة

مقدمة:

عرف الإنسان التجارة منذ الأزل، حيث مارسها لأول مرة في صورة التبادل السلعي وتبادل المنفعة، حتى تطور الأمر ووصل إلى مرحلة المشاركة في الأعمال والقوافل التجارية، حيث عجز النشاط الفردي عن تمويل المشروعات الكبيرة، ومع ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من ثورة تكنولوجية، بدأ تجميع رؤوس الأموال بصورة أضخم في هيئة شركات لاستثمارها في المشروعات الصناعية والتجارية الضخمة وكذلك المشاركة في أسهم شركات عابرة للقارات [1].

فأصبح العصر الحالي يتميز ببروز ظاهرة المشروعات الكبرى في ممارسة النشاط الاقتصادي، وتعاظم أهمية الشركات التجارية في مزاولة النشاط التجاري، وفي تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية[2].

وتعد شركة المساهمة من أنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بمتطلبات العصر الحالي [3]وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة وبالتالي تحقيق مصلحة الاقتصاد، كما أنها تحقق مصلحة المساهم ذاته، فحجاب الشخصية المعنوية يجعل من الشركة تاجرة باسمها ولحسابها على عكس المساهم، وبالإضافة إلى ذلك فإن تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم ذات قيمة متواضعة خاصة عند لجوء الشركة إلى الإدخار العام يجعل المكتتبين أحرارا في نسبة مشاركتهم في رأسمالها، بل أكثر من ذلك فإن النظام القانوني لشركة المساهمة يجعل المساهمين أحرارا أيضا في الانسحاب من الشركة متى رأوا ذلك على أساس أن الأسهم سندات قابلة للتداول.

كما أن مجرد الاستثمار في هذا النوع من الشركات ،سيعود بالمنفعة على المساهم باعتبار أن له الحق في اقتسام الأرباح التي جناها[4]، وعلى هذا الأساس فقد حصرت موضوع الدراسة في هذا النوع من الشركات.

---

[1]– أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحكومة في قانون الشركات، ط.1 ،دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص .1.

[2] – فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 5.

[3] – والدليل على ذلك طغيان هذا النوع من الشركات على عالم الأعمال كشركات السكك الحديدية وشركات النقل البحري وشركات المناجم وشركات النور وشركات المياه والمصارف والمخازن العامة وشركات الملاحة الجوية ،التي أصبحت تملك الطائرات الضخمة التي تعمل في مختلف الأجواء تنقل العروض للناس. راجع في هذا المعنى: علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2003، ص .19.

[4] – صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2001-2002 ص .5، 6.

وباعتبار أن المساهم يكون غالبا في مركز ضعف، كان من الأجدر منحه مكنة الرقابة على أعمال الشركة، وهي سلطة مخولة للمساهم تمكنه من فحص والتأكد من قانونية وانتظام حياة الشركة بمختلف جوانبها، ومن مدى إنتهاج مسيري الشركة والقائمين بإدارتها للقواعد القانونية اللازمة لحسن سير الشركة وإدارتها،كما تهدف هذه السلطة وبشكل أكثر تعمقا إلى التأكد من مدى وجود ملائمة ما بين الاستراتيجية المتبعة في تسيير الشركة والوسائل والإمكانيات المادية والبشرية المستعملة، ويكون ذلك بالنظر إلى مدى تحقق الأهداف والنتائج المرجوة[1].

ويمارس المساهم رقابته الداخلية إما "بصفة جماعية" أي داخل هيئة من هيئات الشركة يأتي على رأسها الجمعية العامة العادية التي تعد السلطة العليا في الشركة تضم جميع المساهمين والتي لها صلاحية مراقبة أعمال المديرين وحسابات الشركة، أو "بصفة فردية" وذلك عن طريق إجراء حق الإعلام [2]، وهو محور البحث في هذه الرسالة، والذي يعتبر من بين الحقوق غير المالية التي يتمتع بها المساهم في شركات المساهمة ،إذ لا يمكن تصور نجاعة الرقابة في غياب المعلومات الكاملة والدقيقة حول سير أعمال الشركات.

فإذا كان القرن التاسع عشر قد حصر جل اهتمامه في تنمية مصادر الطاقة فإن القرن العشرين لاسيما النصف الثاني منه سيبقى دوما بالنسبة لتاريخ الاقتصاد هو قرن المعلومات[3]، فالمعرفة تمثل الرصيد المتراكم من الخبرة والمعلومات والدراسات الطويلة في مجال معين، ومن الطبيعي أنه عند تجميع هذا الرصيد يختفي الكثير من التفاصيل وتتصاعد درجة الترابط في عناصر المعلومات المكونة لرصيد المعرفة [4].

إن إعلام المساهم يتم أساسا باطلاعه على مجموعة من الوثائق التي تتضمن معلومات كافية عن حياة الشركة وتكوينها ونشاطها خلال فترة زمنية معينة والتي عادة ما تكون سنة مالية، إضافة إلى ذلك فإن هذه الوثائق تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة، والتي يمكن أخذها كمعيار لتقديم مدى نتائج سياسة التسيير والإدارة التي ينتهجها جهازها الإداري.

---

[1] – خلفاوي عبد الباقي ،حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 ص. 6.

[2] – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005 ص. 5.

[3] – محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 23.

[4] – حسين مصطفى هلالي، أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة وتنمية الموارد، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص.121.

حصول المساهم على معلومات وتفاصيل تخص الشركة ونشاطها، يشكل في حد ذاته نوعا من الرقابة، حيث يكون المساهمون والذين هم أصحاب الشركة على إطلاع تام بما يجري داخل شركتهم بالطريقة التي يتم بها تسيير شؤونها، وبالنتائج التي تتحصل عليها ،وهذا ما يجعل تدخلهم سريعا وفعالا في حال اكتشافهم لتجاوزات وأخطاء في هذا التسيير، فيمكنهم وعن طريق السلطات التي يمنحها إياهم القانون، التدخل باتخاذ القرارات التي تحفظ لهم حقوقهم ومصالحهم داخل الشركة.

ومن المتفق عليه أنه كلما زادت المعلومات التي يتحصل عليها المساهم، كلما زادت مشاركته في الجمعيات العامة بصفة فعالة ومؤثرة، فيمكنه وبكل ثقة طرح التساؤلات التي يراها مناسبة ويستمع للإجابات عليها، ويناقش هذه الإجابات، وبصفة عامة يفعل كل ما من شأنه تبيان الوضع الحقيقي للشركة، وبهذا فهو يمارس حقه في الرقابة على أكمل وجه ويكون في مركز قوة لا في مركز ضعف [1].

الإعلام واجب على هيئات التسيير والرقابة داخل الشركة أو حتى خارجها، وحق معترف به لكل مساهم على وجه الخصوص، وكل مدخرا أو مستثمر على وجه العموم.

إن موضوع الإعلام في الشركة، ليس بالجديد وإنما له جذورا طويلة، إذ عرف في ظل التشريع الفرنسي القديم[2]، الإطلاع الدائم الذي يجريه المساهر في أي وقت من السنة والاطلاع المؤقت الذي يمارسه في مدة خمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعيات العامة[3]، إلا أن هذا الإعلام لم يكن موفقا و لم يهز بجدية انفعالية العدد الأكبر من المساهمين وذلك للأكثرية السياسية التي تتخذ القرارات في الشركة الكبرى والتي هي في الغالب أقلية حسابية بالنسبة لمجموع رأس المال[4].

وفي المقابل فقد اعتبر هذا الإعلام مجرد وسيلة لتنوير حق تصويت المساهم في إطار الجمعيات العامة، فلا يمكن للمساهم التصويت إذا لم يسبق له الإطلاع على الوثائق التي تسمح له

---

[1] – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 12.11.

[2]– ART 35 de la loi du 24 Juillet 1867.

[3] – سبع عائشة، المرجع السابق، ص .11.

[4] – ج.ريبير ور.روبلو، المطول في القانون التجاري ،ط.1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008، ص. 468، 469.

بإبداء الرأي عن دراية حول التسيير [1]، كما اعتبره بعض الفقه [2]، مجرد وسيلة لحماية المستثمرين والمساهمين للمشاركة في حياة الشركة.

وعلى النقيض من التشريع الجزائري، لم يتوقف الإعلام في التشريع الفرنسي عن التطور منذ ظهوره، فإذا رجعنا إلى النصف الأول وإلى تقارير مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات ذات الاكتتاب العام ومقارنة ذلك مع ما ينشر اليوم، سوف نلاحظ اختلافا جوهريا، حيث أن مسألة إعلام المساهمين كانت في مهدها الأول، لم يكن هناك سوى ملخص عن رقم ونتائج الأعمال ولا شيء عن الأسواق أو سياسة الشركة ولا عن تطورها والتوقعات الاقتصادية[3] لكنه سرعان ما ازداد توسعا بفضل القوانين التشريعية والتنظيمية الجديدة[4]، خاصة النصوص التعديلية[5]، أين شجع قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة NRE دور الأنترنت في نشر المعلومات المالية على نطاق واسع [6]، وبالتالي فقد أصبح المستثمر المعاصر لا يكتفي مثل سابقه بأن يكون المساهم النائم الذي كان يعتمد أساسا على الاستثمارات العقارية بل أصبح يشتري ويبيع بصفة دائمة ويقارن بين الاستثمارات حسب النتائج التي تحققها الشركات، مثل هذه القرارات تتطلب السرعة والمعرفة التامة بالأسواق ومستوى معين من الخبرة، من هنا يلاحظ أن هناك تحولا في نوعية المساهم المسالم في سنوات العشرينات من القرن الماضي إلى المساهم الواعي الذي يقتفي كل الإيضاحات عن العمليات حتى ولو لم يكن يملك سوى جزء يسير من مليون سهم[7].

---

[1] – سبع عائشة، المرجع السابق ، ص .12.

[2]- GRANIER Thierry, L'information des actionnaires, études Juridiques, C.N.C.C, Paris, 2003, P. 6.

[3] – وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 27.

[4]- Loi n°66-537 du 24 Juliet 1966 sur les sociétés commerciales, j.o, du 26juillet1966, N°171.

[5] -Loi n°2001-420 du 15 Mai 2001 relative aux nouvelles regulation économiques ,J.O, n°113.

[6]–Philippe Merle, Droit commercial, 10éme ed, Dalloz, Paris ,2005, P. 557, voir aussi : TELLER Marina, L'information des sociétés cotées et non cotées, R.T.D .com, Paris, 2007, N°1, PP. 21,22.

[7] – وجدي سليمان حاطوم، المرجع نفسه، ص. 263، 264.

إذن يمكن القول أن الإعلام داخل المؤسسة قد تطور بسرعة فائقة خلال 15 سنة الأخيرة[1]، ابتداءا من الإعلام الناقص، فالإعلام ذو النوعية ووصولا إلى الإعلام الشامل والكامل[2].

ويكتسي الإعلام أهمية بالغة على مستوى جميع أنواع الشركات [3]، وخاصة شركة المساهمة لأنه يسمح للمساهم الحالي أو المساهم المستقبلي باتخاذ قرارات صائبة في أوقات مناسبة[4]، كما يمكنه من تقدير كفاءة الشركة أي الأرباح السنوية، ومدى يسرها، فغياب المعلومة يشكل خطورة سواءا على المساهم أو على الاقتصاد ككل [5].

بالإضافة إلى ما سبق فالإعلام يمكن المساهم من عرض وسائل الرقابة على أعمال المسيرين لتحسين إدارة ومردودية الشركة[6]، كما يمكنه من معرفة مدى تدني حقهم في الأرباح[7]، فالمعلومة أصبحت حاليا استراتيجية للتغلب على المنافسة وهو ما يؤدي إلى نجاح الشركة[8].

وعلى مستوى تجمع الشركات ،فالمعلومة تسهل معرفة عملية تحويل الأموال والأرباح من شركة لأخرى مثل معرفة قيمة الأسهم الخاصة بالشركة الأم [9]، إذ يقع على عاتق مدير فرع الشركة الأجنبية واجب مهم وهو إعلام الشركة بكل ما يهمها من معلومات حول نشاط الفرع بالإضافة إلى اعلام مأمور السجل التجاري بما يمكن أن يمس الفرع أو يؤثر على مركزه القانوني[10].

---

(1)-www.petite-entreprise.net

(2)-GYON Yves, Droit des affaires, t.2, 4éme ed, Economica, Paris, 1993, PP. 46,47.

(3) – إذ يمكن للشريك سواءا في شركة التضامن ،في شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم وكذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بأن يطلع وأن يأخذ نسخ من دفاتر ومستندات الشركة. راجع المواد 558، 585، 563 مكرر 6 من القانون التجاري.

(4)-THIETRAT Sylvie, L'information des actionnaires et des épargnants aux Etas-Unis et les résponsabilités qui en découllent dans le droit Fédéral des valeurs mobilières, thèse pour le doctorat d'état en droit, université de Paris I, 1979, P. 16.

(5)-GYON Yves, Droit des affaires, t.1, 7éme ed, Economica, Paris, 1992, P. 288.

(6)-BOULOC Bernard, Aménagement du droit à l' information, Paris, Septembre 2008,p.6. http://www.persee.fr/web/revues.

(7)-H.Veumayer Karl, Information et les pouvoires des actionnaires en Allemand, R.I.D.C, Avril- Juin 1962, N°2 , PP. 323.339.

(8)-www.nomination.fr/index/informationentrepeises.

(9)-DARIENTE Maggy, Les groupes de société, Litec, Paris, 1993, P .207.

(10) – عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، ط.1 ،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص. 135.

أما على مستوى بورصة القيم المنقولة، فتعتبر المعلومات وأنظمة الإفصاح المالي أحد المقومات السائدة لتطويرها ونضوجها [1]، فلكي يتخذ المدخر القرار الاستثماري، فإنه يجب أن يتوافر لديه كافة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للورقة المالية التي يريد التعامل بها، سواء أكان بالبيع أو بالشراء [2]، مما يمكّن أطراف المشروع من تلافي نواحي القصور في المعلومات المطلوبة وبالإيفاء بمتطلبات الإفصاح اللازمة من أجل اتخاذ قرارات مستقبلية سليمة [3]، وهو ما يساعد على استقرار السوق المالي وزيادة الثقة في الجمهور [4].

من هنا يمكن القول أن أهمية الإعلام استدعت تدخل التشريعات الحديثة لتنظيمه بنصوص صريحة، إذ تنبهت هذه القوانين إلى ظاهرة ضعف الطابع التعاقدي لشركة المساهمة وعدم كفاية قواعدها التقليدية في تأمين الحماية اللازمة لحقوق المساهمين فتدخلت تبعا لذلك لتنظيم هذا الحق بقواعد آمرة وحددت في الوقت نفسه وسائل حمايته [5].

ويبدو هذا الحق للوهلة الأولى واضحا جليا لا يحتاج إلى عناء كبير في معرفته والوقوف على ماهيته، إلا أن الواقع غير ذلك،إذ أن الكثير من جوانب هذا الإعلام وعلى وجه الخصوص التفاصيل الجزئية منه، هي ليست واضحة بالقدر الكافي ولم تكن محل اتفاق بين التشريع والفقه،لذلك فقد واجهت صعوبات كثيرة ، نظرا لقلة الباحثين في هذه المسألة فتعدد المراجع لا يعني أن الموضوع مستهلك هذا من جهة،ومن جهة أخرى نظرا لعدم تنظيم المشرع الجزائري لهذا الموضوع على غرار نظيره الفرنسي الذي خصص بابا كاملا باعلام المساهمين،الأمر الذي يتطلب مني بحثه وتحليله من خلال هذه الرسالة.

وقد تم التنصيص على موضوع الإعلام في شركة المساهمة في القسم الرابع من الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري وذلك في المواد من 677 إلى 683، وهذا على

---

(1) – العجاج فاطمة الزهراء، المعلومات محرك لتطوير وتحسين نجاعة الأسواق المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2009-2010 ص. 93.

(2) – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق ص. 23.

(3) – مجيد جاسم الشرع ومحمود أحمد إبراهيم، هيكلة البيانات والمعلومات المحاسبية لعمليات المشاريع المشتركة في ظل معايير المحاسبة الدولية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2002، ع. 31، ص. 121.

(4) -HEURTEUX Claude, L'information des actionnaires et des épargnants, T.1, Librairies Sirey, Grenoble, 1962, p.17.

(5) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.6.

غرار النصوص الكثيرة المتفرقة و المتبعثرة التي جاء بها قانون البورصة وخاصة أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،وهو ما يجعل هذا الحق إجباري وذو فعالية للوقوف على الوضع الحقيقي لحسابات ونشاط الشركة مما يضمن تحقيق نوع من التوازن بين سلطة مجلس الادارة في تسيير الشركة بحرية،وبين حق الرقابة المخول للمساهمين [1].

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:كيف وازن المشرع بين حق المساهم في الإعلام وبين واجب الشركة في المحافظة على أسرارها ؟

وبخصوص المنهج المتبع لمعالجة هذا الموضوع، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي "وذلك بتحليل أحكام الإعلام من خلال التعرض للقانون الجزائري، واستعمال المنهج المقارن من خلال تسليط الضوء على التشريع الفرنسي نظرا للتقارب الموجود بين النصوص القانونية ونظرا لعدم إسهاب المشرع الجزائري في هذه المسألة ،نجد نظيره الفرنسي يزخر بالاجتهادات القضائية، فحاولت أن استشهد بالبعض منها.

وتطبيقا لما سبق، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين:

- الباب الأول: الإطار القانوني للحق في الإعلام.
- الباب الثاني: الحماية القانونية للحق في الإعلام.

[1] – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع نفسه، ص. 7.

الباب الأوّل

الإطار القانوني للحق في الإعلام

الباب الأول: الإطار القانوني للحق في الإعلام

المساهمون هم أصحاب الشأن الأول في الشركة، بوصفهم مالكيها حيث يتأثرون بما يطرأ عليها من تطورات أثناء حياتها، لذلك نص القانون على أن السلطة العليا في الشركة تكون للجمعية العامة للمساهمين التي تختص بالنظر في أحوال الشركة وإدارتها، غير أن كثرة عدد المساهمين وعدم توافر الخبرات الفنية اللازمة فيهم للمشاركة الفعالة في الجمعيات العامة، جعلتهم لا يهتمون كثيرا بحضورها بحيث أصبح غياب المساهمين أمرا مألوفا، الأمر الذي يترتب عليه ترك شؤون الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وإطلاق حريتهم في التصرف فيها.

هذا الأمر دفع بالمشرع إلى الاهتمام بحماية المساهمين اتجاه تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، من خلال تمكينهم من مراقبة أعمال الشركة.

وهذه الرقابة لا تتحقق إلا إذا مارس هؤلاء المساهمين أحد أهم حقوقهم الأساسية وهو الحق في الإعلام.

إن الحق في الإطلاع على أعمال الشركة ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتوضيح أحوالها، فإعلام المساهمين يهدف إلى مساعدتهم وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في إدارة الشركة.

لذلك فإن دراسة ماهية الحق في الإعلام لا تقتصر على مفهومه فقط، سواء في قانون الشركات أو في قانون البورصة وإنما يتعداها للوصول إلى كيفية استخدام هذا الحق من خلال معرفة طرق ممارسته.

ولما كان المشرع قد أعطى للجمعية العامة السلطة العليا، فإنه يكون من الضروري أن تتاح للمساهمين في الشركة فرصة العلم بمستنداتها ووثائقها.

ويختلف مضمون هذه الوثائق فيما إذا كنا بصدد إعلام موقت أو إعلام دائم مع الأخذ بعين الاعتبار تلك المعلومات الموجهة للمستثمرين أو الجمهور في قانون البورصة.

وبالتالي، فمن خلال التطرق إلى ماهية الحق في الإعلام (الفصل الأول) يمكن التعرف على مضمون هذا الحق (الفصل الثاني).

الفصل الأول: ماهية الحق في الإعلام

لاشك أن حق المساهمين في الإعلام إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بحقهم في التصويت في الجمعيات العامة. فكلما زادت المعلومات التي يتحصل عليها المساهم، كلما كانت مشاركته فعالة ومؤثرة، فيمكنه وبكل ثقة طرح التساؤلات التي يراها مناسبة ويستمع للإجابات عليها، وبصفة عامة يفعل كل ما يشاء لتبيان الوضع الحقيقي للشركة ليكون في مركز قوة لا في مركز ضعف.

لقد اهتم المشرع في غالبية الدول بالحق في إعلام المساهمين بأحوال الشركة، وقام بتنظيمه نظرا للخصائص التي يتميز بها والأسس التي يقوم عليها بما يحقق نوع من التوازن بين حق الشركة في المحافظة على أسرارها وبين حق المساهمين في العلم بشؤونها والذي يعتبر أحد القيود الواردة على هذا الحق.

إن إستخدام الحق في الإعلام يقتضي أن تقوم الشركة بتوفير المعلومات إما بمقرها (الشركة) أو بمركز مديريتها، أو أن تقوم بإرسالها إلى المساهمين أو على الأقل السماح لهم بطرح أسئلة كتابية إما قبل اجتماع الجمعية العامة وهو ما يعرف بالحق في الإعلام المؤقت أو السابق، وإما في أي وقت من السنة وهو ما يصطلح عليه بالإعلام الدائم أو اللاحق.

وإذا كانت المعلومات التي يتحصل عليها المساهم تساعده على ممارسة حقه في الرقابة والإشراف على شؤون الشركة، إلا أنه من الملاحظ حاليا، أن رقابة المساهمين على الشركة بدأت تتخلى تدريجيا عن الرقابة الشخصية للمساهم، حيث يتم إسنادها في الوقت الحالي إلى طرق أخرى تتمثل إما عن طريق اللجوء إلى وكيل أو عن طريق أخذ نسخ من المستندات أو من خلال الاستناد إلى هيئات متخصصة كالإستعانة بخبير.

في حين أن ممارسة الحق في الإعلام بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة يتم وفق طرق مختلفة نظرا للصبغة البورصية، فمن خلال تجميع المعلومات في المذكرة الإعلامية وإلحاقها ببيان إعلامي يمكن نشرها وعرضها على الجمهور بمختلف طرق النشر.

وسوف يتم معالجة هذه النقاط من خلال دراسة مفهوم الحق في الإعلام (المبحث الأول) ثم التطرق إلى استخدام هذا الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام

لقد قرر القانون التجاري الجزائري كبقية القوانين المقارنة حق المساهم في الإعلام بما يحدث في اجتماع الجمعية العامة من مواضيع وما يطرح من تقارير وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين بما يضمن مصالحهم داخل الشركة.

لكن ما يمكن ملاحظته هو أن القانون التجاري لم ينظم هذا الحق تنظيما شاملا و لم يوليه الأهمية التي يستحقها، فتدخل قانون البورصة لتعزيز وتكريس هذا الحق من خلال مبدأ الشفافية والإفصاح، بل أكثر من ذلك، حيث نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي الأخرى كان لها دور في إصدار أوامر تنظم هذا الحق بشيء من التفصيل وذلك نظرا لمسايرتها لمستجدات الظروف الاقتصادية.

وعليه يمكن القول أن مفهوم الحق في الإعلام في قانون الشركات (المطلب الأول) لم يتلقى الأهمية التي يستحقها مقارنة مع مفهوم الحق في الإعلام في قانون البورصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق الإعلام في قانون الشركات

نظرا لعدم تعريف المشرع الجزائري للحق في الإعلام كان للفقه بصمة واضحة في هذا الشأن، وذلك نظرا للخصائص والأسس التي يقوم عليها، فبالرغم من الجدال الذي احتدم حول نطاق الحق في الإعلام إلا أن مجال تطبيقه واحد وذلك مع مراعاة القيود الواردة على هذا الحق.

ومن هنا سوف أحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف وخصائص وأنواع الحق في الإعلام (الفرع الأول) وأسس ونطاق الحق في الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص وأنواع الحق في الإعلام.

سيتم التطرق في هذا الفرع، إلى تعريف وخصائص الحق في الإعلام، وكذا أنواعه وذلك في كل عنصر على حدة.

أولا: تعريف الحق في الإعلام[1].

للتعرف على ماهية الشيء لابد من التعريف به ليتجلى المقصود منه لغة(أ) واصطلاحا(ب).

أ- تعريف الحق في الإعلام لغة:

الحق: من أسماء الله تعالى أو أوصافه، قال ابن الأثير هو الوجود حقيقة المتحقق وجوده، والحق خلاف الباطل جمعه حقوق وحقائق[2].

والحق يعني الواجب المؤكد الثابت وهو النصيب الواحد للفرد أو الجماعة كما يقال ماله من حق والإحقاق معناه الخصومة.

أما الإعلام: فهو مصطلح مشتق من العلم، فيقال استعلمه الخبر يعني صار يعرف الخبر بعد أن طلب[3]. يمكن القول أن حق الإعلام هو الواقعة التي من خلالها يتم وضع بعض الوثائق تحت تصرف شخص معين (قد يكون معلوم وقد يكون من الجمهور) [4].

وبالتالي فإن حق الإعلام يختلف عن الحق في الاستعلام ،حيث أن الحق في الإعلام معناه انتظار المعلومة في وقت محدد وبأسلوب محدد ،أما حق الاستعلام فهو السعي وراء المعلومة في أي يد كانت.

---

[1] – إن الحق في الإعلام قد يصطدم مع مفهوم الرقابة السابقة فهو يتشابه معه في أن كلاهما محدد بفترة زمنية، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط:

– من حيث الهدف: فالرقابة تتعدد أهدافها وقد تكون اقتصادية، سياسية، قانونية، اجتماعية وبيئية، بينما حق الإعلام فإنه قد يكون لأهداف شخصية بحتة للتأكد من مسألة مهمة قد تؤثر على حقوق العضو في الشركة.

– من حيث الإلزامية: فحق الإعلام ليس إلزاميا ولا يتم تقديم طلب حتى بعد هذا التقديم فقد تمتنع الشركة في بعض القوانين على الإعلام بحجة الحفاظ على السرية في أعمالها، أما الرقابة السابقة فهي إجبارية في معظم التشريعات.

– من حيث الصفة: حق الإعلام يثبت للعضو سواء كان شريكا أو مساهما، بينما الثانية يباشرها جهات متعددة وذات صفة رسمية تابعة لأجهزة الدولة، راجع في هذا الصدد: مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، ط1، دار الحامد، الأردن، 2007، ص. 55.

[2] – وعد الشيخلي، مفهوم حق المساهم بالإطلاع على وثائق الشركة، دراسات وبحوث قانونية وعلمية منوعة، بحوث تخرج ورسائل ماجستير وأطاريح دكتوراه لكافة التخصصات الإنسانية، دار الحكمة للدراسات والبحوث، اليمن، 11-1-2014، بحث منشور على الموقع التالي:
http://www.daralhikma13.blogger.com/abutus.

[3] – www.darululoom-deoband.com.

[4] – GERRARD Cornu, Vocabulaire juridique, 1éd, Quadrige/Puf, France, 1987, pp. 206-207.

أما عن المعلومات لغة فهي إحدى المفردات المشتقة من"علم" تتسم بثراء مفرداتها وتنوع معانيها فهي تتصل بالعلم والمعرفة، الدراية ،الإحاطة، الإدراك، اليقين، الإرشاد، الوعد وغير ذلك من المعاني المتصلة بوظائف المؤسسة[1].

ب- تعريف الحق في الإعلام اصطلاحا: في هذا الصدد، لابد من التفرقة بين الاصطلاح القانوني والاصطلاح الفقهي.

1- في الاصطلاح القانوني:

ليس لحق الإعلام تعريف في الاصطلاح القانوني، فمن خلال البحث والاستقراء في نصوص القانون التجاري والقوانين المقارنة لم يرد أي تعريف لهذا الحق[2] فإيراد التعاريف ليس من شأن المشرع بل من شأن الفقه والقضاء باعتبار أن هذا الحق يخضع لقواعد تختلف باختلاف نوع الشركة[3].

2- في الاصطلاح الفقهي:

لقد أورد الفقهاء بعض التعاريف لحق الإعلام، فقد عرفه أحدهم[4] "بأنه حق المساهمين في الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور ومستخرجات ووثائق بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وعرفه البعض الآخر[5] على أنه إطلاع المساهم على جميع أعمال الشركة من خلال الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وتقريرمجلس الإدارة عن مدى تنفيذ الشركة لخطة السنة السابقة بعد إرسالها إلى المساهم مع الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة.

---

(1) – الشيخ ولد محمد، استخدام نظم المعلومات في اتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص .78.

(2) – ELOISE Iteva, Fonctionnement des sociétés, Droit et obligations des associés, mémoire pour le magister en droit et gestion, université de Toulouse, Paris, p. 6.

(3) – ALCOUFFE Alain et KALWEIT Christian, Droit à l'information des actionnaires et actions sociales des associés en France et Allemagne, R.I.D.E, Paris, 2003, document téléchargé depuis le site suivant : www.cairn.infoload.

(4) – أحمد محمد محرز، القانون التجاري، ج.1، ط.1، د.د.ن، مصر، 1978، ص .703.

(5) – عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، دار الثقافة، الأردن، 1996، ص.211.

بينما يرى بعض الفقه[1] أن حق الإعلام هو تلك الوسيلة التي تسمح للمساهمين بتقويم مدى تنفيذ كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المجلس ككل للواجبات التي عهدت إليهم ويسمح بتقويم مدى إنجازهم لها وحدود كفاءتهم.

كما عرفه بعض الفقه الفرنسي[2] على أنه حق فردي ومطلق ولا يمكن حرمان المساهم منه بقرار من الجمعية العامة أو من النظام الأساسي للشركة.

ويمكن أن ينظر إلى الحق في الاعلام على أنه واجب، حيث يرى البعض [3] أن حق الإعلام هو واجب تمكين المساهمين من بعض الوثائق في ميعاد محدد إما قبل اجتماع الجمعية العامة أو في أي وقت يشاء. وذلك بهدف تعزيز الوضع المالي للشركة[4].

من خلال هذه التعاريف يستنتج أن غالبيتها يقتصر على بيان تعريف حق الإعلام بوصفه وسيلة أو هدفا دون التطرق إلى أساسه وجوهره، إذ لم يكن أي من هذه التعاريف جامعا مانعا، لذلك يمكن إيراد التعريف التالي:" حق أساسي يكفله القانون للمساهم في شركة المساهمة بالاطلاع على وثائقها للتعرف على أحوالها وإدارتها، مباشرا ذلك الحق بنفسه أو بالاستعانة بخبير ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون"[5].

ثانيا: خصائص الحق في الإعلام.

تعد الجمعية العامة العادية حلبة المواجهة بين مجموع المساهمين وأجهزة الإدارة في الشركة بغرض السماح للمساهمين بممارسة دورهم الرقابي بصفة مجدية، فإن المعلومات التي تقدم للمساهمين يجب أن تتصف ببعض الخصائص حتى تكون كافية وذات أهمية وهي:

---

(1) – فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص .211.

(2) – PHILIPPE Merle, Droit commercial, sociétés commercial, 11éd, Dalloz, Paris, 2007, p.555. « C'est un droit individuel et absolu qui ne peut pas etre retiré aux actionnaires par une décision de l'assemblée générale ou supprimé par les statuts… ».

(3) – CLEEREN Frank, La protection des intérets de certains actionnaires, accountancy et tax, n°2/2002,p.3. article publié sur le site suivant :
http://www.iec-iab.be...2002-2-droit des entreprises.

(4) – VERBIEST Thibault, Droit des technologies, (commerce éléctronique : le nouveau cadre juridique), Belgique, 2004, p. 21.

(5)– CLEEREN Frank ,ibid.

1- أن تكون المعلومات سريعة:

يجد هذا الشرط أساسه في أن المراقبة يمارسها المساهمون بمناسبة المصادقة على الحسابات تفقد جزء من أهميتها بقياسها مع مرور الوقت ولكن بالمقابل فإن هذه السرعة لا يمكنها أن تكون بمثابة عائق لمراقبة المساهمين، إذ يجب أن يتخلل كل مرحلة أجل للتفكير والمناقشة.

2- أن تكون المعلومات كاملة:

وتفسير ذلك هو أن أي تقصير يعتبر بمثابة خطأ[1]، فلا يجوز إعطاء المساهمين معلومات ناقصة أو بمعنى آخر إعطاء بعض المعلومات وحجب الأخرى ذات الأهمية والتي لها تأثير في اتخاذ القرار. لكن في بعض الأحيان فإن كثرة المعلومات تقضي على المعلومات المفيدة[2].

3- أن تكون المعلومات صادقة:

يعني أن تكون مطابقة للحقيقة حيث أن الحسابات السنوية يجب أن تعطي صورة واضحة وموضوعية عن نتائج السنة المالية وعن الحالة الراهنة للشركة، أي يجب أن تسمح بتقدير موضوعي للحقيقة الاقتصادية للشركة[3].

4- أن تكون المعلومات قابلة للاستعمال:

معناه أن تكون ملائمة لأن المساهم ليست له معرفة خاصة في المجال المحاسبي أو القانوني أو المالي ويخشى بأن لا يستفيد من أي شيء في الإعلام وأن الأحداث المهمة تختلط مع التفاصيل التي ليست لها فائدة عملية، وعليه من الأحسن أن يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تقريرا مختصرا ويكون ملحقا بتقرير تابع له يكون ذو طابع تقني.

---

(1) – دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007، ص. 225.

(2) – NEUVILLE Colette, Le dirigeant et le gouvernement d'entreprise, Pearson Education, Paris, p .106 : « …trop d'information tue parfois l'inforamtion utile ».

(3) – هذه المصداقية تفرض أن الحسابات تم إعدادها وتقديمها حسب نفس الطرق المعتمدة في السنوات المالية السابقة حتى يتسنى للمساهمين إمكانية المقارنة بين السنوات المالية، راجع: دحو مختار، المرجع نفسه، ص .226.

5- أن تكون المعلومات حديثة:

يستفيد المساهم من المعلومات الحديثة عند تداولها في الشركة، حيث تلعب الحداثة دورا هاما في جودة المعلومات إذ تقل قيمة المعلومة بتقادمها وبالأخص تلك المعلومات المحاسبية مثل الميزانية و الجرد وحسابات النتائج.. لذا يجب الحفاظ عليها بأمان وفاعلية.

6- أن تكون المعلومات في الوقت المناسب:

يجب أن تعطى المعلومات في الفترة الزمنية الصحيحة بحيث يستطيع" الدائن بالمعلومة" الإطلاع على ما يحدث الآن وعن ما حدث في الماضي وما هو متوقع الحدوث في المستقبل، فمثلا هناك معلومات لابد أن تتوفر قبل اجتماع الجمعية العامة بمدة 15 يوم مثل المعلومات الحسابية وتقارير مندوبي الحسابات وقائمة المساهمين ،لذلك فإن التأخر في تقديمها يسبب مشاكل عديدة ومن بينها التصويت عن غير علم وبالتالي اتخاذ قرارات قد تضر بمصلحة الشركة[1].

7- أن تكون المعلومات دقيقة:

وهي خلو المعلومات من الأخطاء حيث تساهم دقة المعلومات في جودة القرارات، كما تعمل على تجنب القرارات الخاطئة وإهدار الوقت.

8- أن تكون المعلومات واضحة:

ومعناه أن تقدم المعلومة بطريقة وشكل يسهل فهمها من قبل المساهم، إذ تكون واضحة وخالية من الغموض حتى يتمكن المساهم من التصويت عن دراية ويتمكن الجهاز الإداري للشركة من اتخاذ القرارات الصائبة[2].

كما يجب أن تكون هذه الوثائق ذات صدى في الشركة أي أن تغير في توقعات البدائل المختلفة وتساعد على تحديد أفضل الخيارات ومحفزة حتى ينتج عنها النتائج المتوقعة من متخذ القرار[3].

---

(1) – الشيخ ولد محمد، المرجع السابق، ص. 83.

(2) – الشيخ ولد محمد، المرجع نفسه، ص. 84 وما بعدها.

(3) – مصطفى شلابي، الأهمية الاقتصادية للمعلومات في النشاط الاقتصادي، حوليات جامعة الجزائر، ج.1، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ع.16،ص. 225.

وكخلاصة لما سبق، يمكن القول أن المعلومات المفيدة تساعد المسيرين وكذلك المساهمين بل أكثر من ذلك فهي تسمح للشركة بالعيش بكل نجاعة وفاعلية وربحية[1].

ثالثا: أنواع الحق في الإعلام

إن الحق في الإعلام هو من الحقوق الأساسية للمساهم الحريص على استثمار أسهمه، لما يوفره له من رقابة دائمة والقدرة على التعبير وإبداء الرأي في الجمعيات العامة للشركة[2].

ونظرا لأهمية هذا الحق، تلتزم الشركة بتمكين المساهم من الإطلاع على الوثائق سواءا قبل انعقاد الجمعية العامة وهو ما يصطلح عليه بالحق في الإعلام المؤقت(أ) أو في أي وقت من السنة وهو ما يعرف بالحق في الإعلام الدائم (ب).

أ- الحق في الإعلام المؤقت:

يقصد به ذلك الإعلام الذي يجريه المساهم على وثائق الشركة بصفة مؤقتة، أي بفترة محددة قبل انعقاد الجمعيات العامة، ويتم ذلك بكيفيات معينة[3] حيث يخول للمساهم الإطلاع على بعض الوثائق الإدارية والحسابية حتى يكون على علم بجدول أعمال الجمعية العامة العادية الأمر الذي يمكنه من اتخاذ قرار دقيق وواضح بناءا على تلك المستندات والوثائق[4].

كان الإعلام المؤقت يعتبر الوسيلة الوحيدة لإعلام المساهمين وذلك في قانون24 يوليو1867 في فرنسا ودعمه القضاء ،حيث كانت الشركات تحجم عن إعطاء المعلومات بحجة الحفاظ على السرية لذلك اعترفت المحاكم الفرنسية به على أساس حق كل مساهم في أموال الشركة مما يمكنه الإطلاع في كل مرة يتضح فيها وجود مصلحة جدية ومشروعة

---

(1) – BELHACHEM Abdelhadi, L'informatisation du système d'information, thèse de doctorat d'état, faculté des sciences économiques ,des sciences commerciales et de gestion, université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, 2006-2007, p .55.

(2) – طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص .76.

(3) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران السانية، 2004-2005، ص .25.

(4) – دحو مختار، المرجع السابق، ص. 107.

للمساهم فأصبح هذا الحق يكتسي أهمية كبيرة حيث يستطيع المساهم من خلاله اتخاذ القرارات عن دراية ولا يكون مكان للمساهم الكفيف[1].

وما يجب التنويه عنه، أن حق الإعلام السابق(المؤقت) يكون مقررا لكل مساهم دون استيفاء الشروط المطلوبة لحضور هذه الجمعيات، بل أكثر من ذلك فإن هذا الحق هو مقرر قبل كافة الجمعيات مهما كانت طبيعتها سواءا كانت جمعية عامة عادية سنوية، جمعية عامة عادية غير سنوية أو جمعية عامة غير عادية[2].

ب- الحق في الإعلام الدائم:

هو ذلك الحق الممنوح قانونا للمساهم لإجراء المراقبة والإطلاع في أي وقت يشاء على الوثائق الخاضعة لمراقبة الجمعيات العامة، وأخذ المعلومات منها ومعرفة مضمون المداولات السابقة والقرارات المتخذة بصفة دائمة وغير محدودة بأجل. فهو حق يدور حول العمليات الماضية، ويخص كل ما يتعلق بالتسيير السابق للشركة.

يتفق حق الإطلاع الدائم مع حق الإطلاع المؤقت في أن كلاهما يمارسه المساهم إما بانتقاله إلى مقر الشركة أو بمركز مديريتها أين توضع الوثائق والمعلومات تحت تصرفه، أو أن يتم تبليغه بها من قبل الشركة بعد جمعها في وثيقة أو عدة وثائق[3].

ومثلما هو الشأن بالنسبة لحق الإعلام المؤقت، فإن الحق في الإعلام الدائم يتعلق بالمعلومات المقدمة للجمعية العامة العادية وغير العادية[4].

ومع ذلك فإن حق المساهمين في الإعلام اللاحق(الدائم) إنما يتعارض مع ضرورة المحافظة على أسرارها وهو ما يقتضي ضرورة التدخل في هذه الحالة لتنظيم إعلام المساهمين بما يمكنهم من العلم بأحوال الشركة، ويضمن في نفس الوقت عدم إفشاء أسرارها[5].

---

(1) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر ، 1996، ع.19، ص .420.

(2) – إذ أنه من غير المتصور حرمان المساهمين من الإطلاع قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتعيين أعضاء مجلس الإدارة مثلا في الوقت الذي تلتزم فيه الشركة قانونا بإعلام المساهمين بالمعلومات الخاصة بالمرشحين، لمزيد من التفصيل، راجع: حماد مصطفى عزب، المرجع نفسه، ص .471.

(3) – دحو مختار، المرجع السابق، ص .100.

(4) – سبع عائشة، المرجع السابق، ص. 14.

(5) – حماد مصطفى عزب، المرجع نفسه، ص .471.

الفرع الثاني: نطاق وأسس الحق في الإعلام

من المهم معرفة النطاق الذي يكتسيه الحق في الإعلام والأهم معرفة الأسس التي يقوم عليها هذا الحق، وهو ما سيتم معالجته فيما يلي:

أولا: نطاق الحق في الإعلام

حق الإعلام أقرته مختلف التشريعات وأيده الفقه بوصفه وسيلة لإقامة التوازن في إدارة الشركة بين هيئة عاجزة أو ليست على ذلك القدر من الكفاءة في ممارسة اختصاصاتها وبين مجلس إدارة له السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة[1].

غير أن الخلاف قد احتدم في الفقه والقضاء بصدد نطاق هذا الحق، إذ يدعو بعض الفقهاء إلى التضييق من نطاقه بينما يذهب اتجاه مخالف إلى التوسع في نطاقه ولكل من الرأيين حججه، وفيما يلي عرض لكلا الاتجاهين:

– **الاتجاه الأول:** يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى التضييق من نطاق حق الإعلام المقرر للمساهم وذلك بقصره على تقديم حد أدنى من المعلومات وأن يقتصر حقه في التحري عن شؤون الشركة ومراقبة إدارتها في أضيق الحدود[2].

وكذلك عدم السماح للمساهم بالإطلاع على وثائق الشركة إلا بمقتضى إذن صريح يصدر من الجمعية العامة للشركة وبشرط عدم إفشاء أسرار الشركة.

ويسوق أصحاب هذا الاتجاه العديد من الحجج التي تدعم رأيهم أهمها:

1- المحافظة على أسرار الشركة، لأن المساهم ما هو إلا حائز مؤقت لسهم لا يهمه سوى الربح، فهو لا يهتم بحضور الجمعية العامة ،وهو ما أدى إلى شيوع ظاهرة هجر الجمعيات العامة، ولذلك يصح عليهم عبارة" حماية أولئك الذين لا يرغبون في حماية أنفسهم"، وبالتالي فإن المساهمين سيهتمون بمصلحتهم ويهملون مصلحة الشركة[3].

---

(1) – اليماني محمد، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، د.د.ن، مصر، 1986، ص .13.

(2) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.211 .

(3) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع نفسه، ص .212.

2- أن غالبية المساهمين تنقصهم الخبرات القانونية والمحاسبية التي تمكنهم من تدقيق الوثائق المعروضة عليهم وبيان مافيها من نقص[1].

3- ويضيف بعض الفقهاء[2] بأن هناك صعوبات عملية وتنظيمية تحول دون مباشرة المساهم لهذا الحق، إذ أن إدارة الشركة سوف تتعطل وتتعرض للشلل إذا سمحنا لجميع المساهمين- وهم غالبا يشكلون أعداد ضخمة- بالإعلام، كما أن ذلك سيؤدي إلى عرقلة أعمال الشركة عند الطلب المتكرر لبعض الوثائق.

4- ويرى البعض الآخر[3] أن الإعلام يكلف نفقات باهضة ولا يرغب الكثير من المساهمين في اقتطاع هذه النفقات من الأرباح المخصصة لهم.

5- وقد اعتبر البعض[4] أن حق المساهم في الإطلاع على وثائق الشركة هو حق استثنائي، إذ لابد من أن يستند طلب المساهم بالإعلام على غش أو مخالفة للقانون تم ارتكابها من قبل إدارة الشركة وأن هذا الحق الاستثنائي، لابد أن يخضع للشروط المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

- الاتجاه الثاني:

يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسيع في تقرير نطاق الحق في الإعلام المقرر للمساهمين وتزويدهم بأقصى حد ممكن من المعلومات التفصيلية عن طبيعة نشاط الشركة وتهيئة الوسائل الضرورية التي تضمن للمساهم المشاركة في تقرير شؤون الشركة والرقابة على إدارتها، وينال هذا الاتجاه تأييد الأغلبية الساحقة من الفقه[5].

وبالرغم مما ساقه أنصار الاتجاه الأول من حجج ومسوغات إلا أنه من الممكن تفنيدها، حيث لجأ مؤيدوا الإتجاه الثاني إلى الرد على هذه الحجج كما يلي:

---

(1) - جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعية، 1989، ص. 193. راجع كذلك: لطيف جبر كوماني، شرح قانون الشركات الأردني، دار الأبجدية، الأردن، 1994، ص .203.

(2)- طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط.1، مطبعة المعارف، لبنان، 1994، ص .207.

(3)- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق ، ص .212.

(4) - غنام حسين يوسف، قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 1987، ع.1، ص .409.

(5) - فاروق إبراهيم جاسم، المرجع نفسه، ص .212.

1- أن القول بكثرة أعداد المساهمين لن تؤدي إلى إرباك أو تعطيل أعمال الشركة، فمع تطور وسائل الاتصال في وقتنا الحاضر وكذلك الحال في تطور طرق النشر والتوثيق وتنظيم المعلومات وعرضها[1] إضافة إلى تنظيم مواعيد الإطلاع يعد عاملا من عوامل تسهيل مهمة مباشرة الحق في الإعلام بالصورة المطلوبة ومهما بلغ عدد المساهمين[2].

2- أما فيما يتعلق بافتقار المساهمين إلى الخبرات الفنية والإدارية والقانونية فإنها ليست بمعضلة لإمكانية تجاوزها من خلال الاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص[3].

3- أما بالنسبة إلى تكاليف الإعلام، فإن هذه التكاليف تبدو أمرا لابد منه، ولا يجوز استنادا إلى هذه الحجة حرمان المساهمين من هذا الحق،لأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يضعف الرقابة على مجلس الإدارة ويؤدي بالتالي إلى صدور الكثير من القرارات غير المدروسة بعناية كافية من قبل المساهمين في الجمعية العامة، مما يلحق بالشركة خسائر كبيرة قد تتجاوز نفقات الإعلام.

إلا أن الاعتراض الجوهري على مبدأ الإعلام الواسع هو دواعي المحافظة على أسرار الشركة[4].

يتبين مما سلف ذكره، أن توجه القوانين إلى إقرار حق المساهم في الإعلام والتوسع فيه، يعد أمرا سليما ومقنعا لما لهذا الإطلاع من تكوين تصور واضح لما سوف يطرح في اجتماعات الجمعية العامة إلى الحد الذي يمكن المساهم من صياغة آرائه وملاحظاته على مواضيع الاجتماع وفي ذلك تحقيق لمصلحة الشركة والمساهم معا عندما يتم اتخاذ القرارات بعد دراسة وحساب لجميع الإحتمالات دون تسرع وارتجال.

---

(1) – وذلك عن طريق طبع التقارير والوثائق وإرسالها إلى المساهمين بالبريد أو دعوتهم إلى تسلمها في مقر الشركة، أو إرسال المعلومات عبر مواقع الانترنت التي تختص بها كل شركة.

(2) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص .213.

(3) – وعد الشيخلي، المرجع السابق، ص .3.

(4) – إذ أن الطابع المفتوح لشركة المساهمة، نتيجة لقابلية تداول الأسهم بيسر وسرعة، قد يحمل على الخشية من قيام البعض من منافسي الشركة بشراء أسهمها بقصد الاطلاع على أسرارها .و مع ذلك فان هذا الأمر لم يمنع التشريعات من الإقرار ببعض القيود التي تكفل مباشرة هذا الحق وبالشكل الذي يعرض مصالح الشركة للضرر [وسأبين هذه القيود لاحقا عند دراسة واجب السرية]، راجع في هذا الصدد: فاروق إبراهيم جاسم، المرجع نفسه، ص. 214،213.

يبدو، أن الاتجاه الثاني الذي يتوسع في نطاق الحق في الإعلام هو الأرجح والأجدر بالتأييد والدليل على ذلك هو أن غالبية التشريعات المقارنة الحديثة تأخذ بالمفهوم الواسع للحق المذكور. فقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 دعم حق المساهم في الإعلام وذلك من خلال التوسع في مقدار المعلومات ونوعها والتي تلزم بدورها إدارة الشركة بتمكين المساهم منها. واتبع المشرع المصري نفس مسار المشرع الفرنسي وذلك في قانون الشركات المصري النافذ وترك للائحة التنفيذية تحديد ما يجوز للمساهمين العمل به وكيفية استخدام هذا الحق[1].

أما عن التشريع الجزائري، فالملاحظ أن هذا الأخير، قد سكت على هذه النقطة، بيد أن نصوص القانون التجاري تبين بطريقة غير مباشرة، أن نية المشرع قد ذهبت إلى التوسيع من نطاق هذا الحق وذلك من خلال تمكين المساهم من الإطلاع على كافة الوثائق دون استثناء وبكافة الوسائل وفي جميع الظروف وبأي طريقة كانت.

ثانيا: أسس الحق في الإعلام.

لا يوجد حق إلا ويكون له أسس يرتكز عليها، وتتمثل أسس الحق في الإعلام في مصلحة الشركة (أ) ومبدأ المساواة بين المساهمين (ب).

أ- مصلحة الشركة:

قبل كل شيء، لابد من تعريف مصلحة الشركة ثم التطرق إلى دور المصلحة الجماعية في السماح للمساهم بالتدخل في أعمال الشركة.

1- تعريف مصلحة الشركة[2]:

إن المصلحة بصفة عامة هي المنفعة أو المزية أو الفائدة التي يجنيها الشخص من وراء المطالبة بحقه فالعمل الذي يربط الأشخاص بالآخرين، هو المصلحة لأن السبب الوحيد الذي

---

[1] – اليماني محمد، المرجع السابق، ص .79.

[2] – لم يشهد الفقه القانوني الجزائري حوار دائر وخلافا محتدما، مثلما شهده في الخلاف حول تحديد معنى "المصلحة"، لدرجة يرى البعض فيها أنها فكرة تنأى عن التحديد، وأن محاولة تحديدها ينطوي على مخاطر، إذ يؤدي هذا التحديد إلى النيل منها، ومن ثم ينبغي أن تترك فكرة عامة يفهمها الناس، كما يرى البعض أن كثرة ما قيل عنها وتعدد استعمالاتها المختلفة، أدى إلى صيرورة هذه الفكرة أقل وضوحا أو بمعنى آخر زادها غموضا. ولمزيد من التفصيل حول مفهوم فكرة المصلحة، راجع: السيد شوقي، مفهوم المصلحة باعتبارها غاية للحق، دراسات ، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2002، ع.1، ص.17.

يجعل الاتفاق ممكنا تنفيذه أو قابلا للتنفيذ هو كون صاحبه لديه مصلحة حتى يكون لديه حق[1].

وأمام الفراغ القانوني الناشئ عن عزوف المشرع عن وضع تعريف لمصلحة الشركة، عاد للفقه دور وضع أطر تسمح بتحديد المفهوم، هذا ما أدى إلى أن يطفو النقاش إلى السطح الذي ألهب الفقه التجاري وذلك كما يلي:

الإتجاه الأول: مصلحة الشركة تعبير عن مصلحة الشركاء

اتجه الفقيه D.SCHMIDT إلى وضع نظرية متأثرة بالتحليل العقدي لمفهوم الشركة، حاملا على عاتقه مهمة الدفاع عن الشركاء وخاصة أقلية المساهمين في الشركات المسعرة في البورصة، فاقترح الرجوع إلى المفهوم الذي أعطاه واضعي القانون المدني الفرنسي لمفهوم مصلحة الشركة. فحسب هذا القانون[2] يجب أن يكون لكل شركة محل مشروع وأن تؤسس لتحقيق المصلحة المشتركة للشركاء.

لقد طرح تساءل عما إذا كان من الأفضل أن تحل مصلحة المساهمين المالية، القريبة الأجل، محل مصلحة المشروع الاقتصادية، الطويلة الأمد؟

سيكون رد الفعل لأول وهلة هو تفضيل ممارسة السلطة لأجل تحقيق أهداف اقتصادية بعيدة الأمد، فلا شك أن هيكلة المشاريع الكبرى التي تجابه منافسة عالمية قوية تقتضي ألا يتم تأسيسها بناءا على طابع مالي محض.

الإتجاه الثاني: تعبير مصلحة الشركة عن مصلحة المشروع

ركز أنصار النظرية النظامية في فرنسا في تحديدهم لمفهوم مصلحة الشركة على التحليل الوظيفي و النظامي للشركة، فقد رأى أنصار هذه المدرسة وعلى الأخص J.PAILLUSSEAU أن مصلحة الشركة لا تعبر عن شيء آخر سوى عن مصلحة المشروع

---

[1] – السيد شوقي، المرجع السابق، ص. 18.

[2] – المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي قبل تعديلها وتقابلها المادة 416 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون المدني، ج.ر.ع. 78.

ذاته[1]وبالتالي يضمن المشروع دمج مصالح الشركاء، المسيرين، الأجراء، الضرائب، الدائنين، الموردين والزبائن وغيرهم من الأشخاص الفاعلين في حياة المشروع.

فمن شأن أصناف المصالح أن تتنوع بحسب الظروف ومن شأنها أن تتوجه نحو الاختلاف والتصادم، فإذا كان لكل منهم مصلحة في رؤية المشروع يزدهر، فإن موقفهم سيختلف عندما يتعلق الأمر بتخصيص الأرباح، إذ يرغب الشركاء المستثمرون في اقتسامها زيادة في ذلك لثرواتهم بينما يرغب الأجراء في الزيادة في أجورهم في حين يرغب الدائنون في بقاء الأرباح في المشروع حتى يزداد ضمانهم.

هذا ما يبرر اتجاه المشرع نحو حماية مختلف أصناف المصالح داخل المشروع ويتعلق الأمر أساسا بحماية مصلحة الشركاء أو المساهمين وذلك عن طريق الإعلام[2]. حيث دفعت الرغبة في توفير حماية لأصناف المصالح إلى إجبار الشركات على إعلام وشهر عدد كبير من المعلومات الموجهة إلى كل من يهمه أمر نشاطها، من بينها الوضعيات المالية للشركة التي تكتسي أهمية كبيرة، إذ على أساسها يتخذ العدد من الأشخاص منهم المدخرين، العمال، البنوك، الدائنين...، قراراتهم[3].

الإتجاه الثالث: مصلحة الشركة تعبير عن مصلحة الشركاء وعن مصلحة الشخص المعنوي.

هذا الإتجاه يجمع بين الإتجاهين السابقين، وهي حتمية لا يمكن تجاوزها لإيجاد حل وسيط يجمع بينهما، يوفق بين الحرية الفردية وسلطان الإرادة من جهة أولى والأخذ بالحسبان المصلحة العامة من جهة أخرى وهذه الأخيرة هو ما سيتم معالجته في العنصر الموالي.

---

[1] – ويعرف المشروع: أنه مجموعة من الوسائل المادية والبشرية المتجهة نحو ضمان إنتاج السلع والخدمات، ويضمن هذا المشروع حماية عدة مصالح فئوية مثل الشركاء، المسيرين، الضرائب، الموردين، راجع في هذا الصدد: بموسات عبد الوهاب، مسؤولية رئيس المؤسسة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون المؤسسة، جامعة تلمسان، 2011-2012.

[2] – صمود سيد أحمد، مصلحة الشركة معيار مشروعية تصرفات مسيري الشركات التجارية، مجلة العلوم القاونية والإدارية،كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2009، ع.6، ص. 147 وما بعدها.

[3] – صمود سيد أحمد، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2009-2010، ص. 33.

2- دور المصلحة العامة في السماح للمساهم بالتدخل في أعمال الشركة:

إن التدخل في أعمال الشركة يتعلق أصلا بالإطلاع على سير مجريات الأمور في الشركة ليصار إلى أخذ القرار السليم المرتكز على المعلومات الدقيقة مع سرعة الحصول عليها، فيبدأ من حق الإطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة ثم المشاركة في إدارة الشركات عبر الحضور والتمثيل والتصويت في الجمعيات العمومية ورفع دعوى الشركة، وكل ذلك يحصل تحت غطاء المصلحة العامة للشركة، فطالما أن هذه الحقوق الممنوحة قانونا لا تتعارض مع المصلحة الجماعية فهي مقبولة، وما إن تتنوع ممارسة هذه الحقوق نحو التأثير السلبي على المصلحة الجماعية فإن حق تقييدها أو تعطيلها يصبح مقبولا "أيضا". إذ أن التوازن مطلوب بين الحق الفردي والمصلحة الجماعية حتى يتم تحقيق هدف الشركة على الوجه الأكمل.

إن حق الإعلام الذي يمارسه المساهم على نشاط الشركة لا تعطيه أية أفضلية أو حماية، ولا يفيده مباشرة، لكنه يخول له فقط التدخل في حياة الشركة بهدف تأمين إدارة سليمة من أجل مصلحة مجموع المساهمين.

ويبقى حق الإطلاع هذا مرهونا بمراعاة المصلحة الجماعية فلا يسوغ للمساهم بأي حال إثارة الاضطراب والفوضى وشل عمل الشركة وإرهاق المديرين بطلبات كيدية لا تعود على أحد بالنفع. الأمر الذي يفرض التوازن بين مصالح المساهمين ومصلحة الشركة المتمثلة في "سرية" النشاطات بالحد الأدنى الذي يضر نشرها بالشركة[1].

هذا التقييد لحق الإعلام تبرره إذن المصلحة الجماعية خاصة وأن الشركات الصناعية والتجارية الكبيرة التي تكون ميدانا للإختراعات والتي توضع فيها دراسات علمية دقيقة

---

[1] – فالهدف من المعلومات التي تمدها الشركة للمساهم هو معرفة هذا الأخير وضع الشركة بحيث تنير له طريقه لمناقشة القرارات المطروحة على الجمعية العامة وتتيح له طرح الأسئلة والاستفسارات خلال المداولات أما إذا كانت هذه المعلومات يمكن أن تؤدي إلى إنزال الضرر بمصالح الشركة عند نشرها، عندئذ يجوز حجبها عن المساهمين، راجع في هذا الصدد: وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص .266.

وصعبة ومكلفة ماليا وتكون ثمرة جهد كبير، فمن غير الجائز الإفصاح عنها ووضعها بين أياد غير أمينة جهلا منها أو سوء نية تعمل على تسريب هذه الأفكار إلى الشركات المنافسة[1].

ب- مبدأ المساواة بين المساهمين:

إن المساهم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهما أو أكثر من أسهم الشركة وتكون تبعا لذلك حقوق وعليه التزامات مالية أو إدارية[2].

ويترتب على تساوي القيمة الإسمية للأسهم وجوب أن يتمتع المساهمون في الشركة بحقوق متساوية وخضوعهم إلى التزامات واحدة[3].

وكما هو معلوم فإن حق الإعلام هو من أهم هذه الحقوق لذلك يجب أن يخضع هذا الحق "لمبدأ المساواة"، إذ أن مستوى ونوعية المعلومة يجب أن تتم بشكل متساوي بالنسبة لجميع المساهمين[4].

وللاشارة فان الأنترنت يعطي صورة واضحة، كما أنه وسيلة فعالة لضمان المساواة في المعلومة[5].

فإذا تحققت هذه المساواة بين المساهمين فيما بينهم، ستحقق أيضا المساواة بين المساهمين والمسيرين.

استنتاجا لما سبق، فإن استعمال المعلومة يجب أن يكون في حدود المصلحة الجماعية، حتى تكون هناك حماية وحرية لكل مساهم وبالنتيجة تتحقق المساواة بين المساهمين والغير[6].

---

(1) – وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص. 266.

(2) – بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، ط .1، دار الحامد، 2010، ص. 18.

(3) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص .25.

(4) – Le niveau et la qualité d'information doivent etre égaux pour tous les actionnaires… » Voir en ce sens : ALARD Michel, Le dirigeant et le gouvernement d'entreprise, Pearson Education, Paris, p .111.

(5) – NEUVILLE Colette, op cit, p .275. « L'internet qui nous donne de la visibilité est aussi un bon moyen de garantir l'égalité de l'accés à l'information ».

(6) –KRIEF-VERBAERE Cathrine, Les obligations d'information dans le droit pénal des affaires, R.T.D.C.D.E, Dalloz, Paris, 1999, pp. 588 et589.

المطلب الثاني: مفهوم حق الإعلام في قانون البورصة.

تعرف البورصة أنها مكان تبادل ولقاء- أي هي سوق- بين العرض والطلب على رؤوس الأموال طويلة الأجل والمتمثلة في القيم المتداولة، خاصة الأسهم والسندات[1].

ويتوقف قرار الاستثمار على الحصول على المعلومة التي تؤثر بالأخص على نفسية متخذ القرار، لأجل ذلك فقد قيل بأن البورصة لا تعبر عن حالة اقتصاد ما بقدر ما تعبر على نفسية المستثمر.

ونفسية المستثمر تتحكم فيها المعلومات المتوفرة عن السوق والتي كثيرا ما تكون أرضا خصبة للشائعات وترويج الأخبار المضللة. لأجل هذا كثيرا ما نجد في سوق الأوراق المالية ما يسمى بسياسة القطيع والتي عصفت بكثير من الأسواق المالية، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لما يعرف "بالإفصاح والشفافية"[2].

ويختلف الإعلام المقرر في قانون الأسواق المالية(الإفصاح) عن الإعلام المطلوب في قانون الشركات، إذ أن قانون الشركات يفرض على المسيرين معلومات موجهة إلى المساهمين، بينما يفرض قانون الأسواق المالية توفير المعلومات للجمهور للاستفادة منها وذلك من خلال إعلام المستثمر نظرا لصفته كمستهلك[3].

وعليه سوف يتناول هذا المطلب: تعريف وشروط الإفصاح (الفرع الأول) ثم آثار الإفصاح على كفاءة السوق المالي(الفرع الثاني) وبعدها أنواع الإفصاح(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وشروط الإفصاح.

يعد الإفصاح من أهم مبادئ حوكمة الشركات والتجارة الدولية على الإطلاق، نظرا لما يمثله من استقرار وشفافية وحماية لجميع الأطراف والمتعاملين مع الشركات، لذلك كان من الضروري تعريفه، من أجل الوقوف على شروطه.

---

[1] – جبار محفوظ، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، ج.1، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 44.

[2] – فاروق ابراهيم جاسم ،المرجع السابق،ص.28.

[3] – Thierry Bonneau et France Drummond, Droit des marchés financiers ,3éme éd,Economica,Paris ,2010, p. 618.

أولا : تعريف الإفصاح.

عندما نتلفظ مصطلح"الإفصاح"، لابد أن نلحقه بعبارة أخرى وهي "الشفافية"، فهما وجهان لعملة واحدة، لذلك لابد من تعريف الشفافية ثم المرور إلى تعريف الإفصاح.

أ- المقصود بالشفافية:

يقصد بالشفافية قيام شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص، وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الإطلاع عليها وعدم حجب المعلومات فيما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها، وتعتبر الشفافية حقا دائما يتمتع به المساهمون ومن في حكمهم من الممولين والدائنين[1].

فالشفافية في الشركات وسوق المال إذن تعني:

- عدم حجب المعلومات.
- توصيل المعلومات للكافة[2]، وبدقة، في الوقت المناسب وبالقدر الكافي.

ب- المقصود بالإفصاح:

- الإفصاح في اللغة العربية هو الفصاحة والبيان، ويقال رجل فصيح وكلام بليغ، ولسان فصيح أي طليق ويقال أيضا أفصح الأمر أي وضح وبدأ في الظهور وتعني إفشاء، وكل ما يكشف عنه[3].

- أما الإفصاح اصطلاحا فيقصد به اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع.

فالإفصاح يعني ليس فقط مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالإطلاع عليها، كما سبق بالنسبة للشفافية، بل أن تتعهد الشركات بتقديم تلك المعلومات وتوصيلها بصفة

---

[1] - صفوت عبد السلام عوض الله، الشفافية والإفصاح و الأثر على كفاءة سوق رأس المال، بحوث مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، المجلد الخامس، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، دبي، ص .6، منشور على الموقع التالي:
Slconf.uaeu.ac.ae/old-web/research.htm

[2] - ويقصد بتوصيل المعلومات: النقل المجرد لوقائع معينة يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة، راجع: خضر أحمد ، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص .53.

[3] - خضر أحمد، المرجع نفسه، ص .52.

دورية، بل وتلتزم أيضا أن تحملها إلى علم المساهمين وإلى كافة الجمهور لكي يستفيد منها المستثمرين المحتملين[1]. ويعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية، وهذا يعني أن تشتمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها على كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع[2].

فالإفصاح يولد إتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة بطريقة تسمح بالتنبؤ بقدرة الشركة على الأرباح وسداد إلتزاماتها. فالإفصاح في الشركات وسوق المال إذن يعني:

- إشهار كافة الحقائق على الشركة.
- إظهار جميع البيانات والمعلومات.
- توفير كافة المعلومات سواء الدورية أو غير الدورية، وكذلك المالية وغير المالية لجميع الأطراف وسوق المال[3].

من خلال هذه التعاريف يتبين أن كل من الشفافية والإفصاح مصطلحان يكملان بعضهما البعض ليشكلا مبدأ وهو "مبدأ الشفافيةوالإفصاح" ولكن بما أن موضوع الدراسة "الحق في الإعلام" فسيقتصر الأمر على الحديث على "الإفصاح" فقط.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها من أجل إفصاح ذو نوعية.

ان تطور المبادئ لتوفير الإفصاح المتساوي عن المعلومات المادية وغير المادية في الوقت المناسب، وكذلك مسؤوليات مندوبي الحسابات عن المعلومات المفصح عنها، والتزامهم بأن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة[4] وبالأخص تلك المعلومات الهامة التي يترتب على عدم الإفصاح عنها تغير واختلاف جوهري في اتخاذ

---

(1) – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص .5.

(2) – طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص .55.

(3) – أحمد خضر، المرجع السابق، ص .52.

(4) – أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص .128،127.

القرارات، أدى الى اهتمام الجهات التي تضع معايير المحاسبة بموضوع الإفصاح ووضع المعايير الكفيلة لتحسين نوعيته[1] وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

* إعداد المعلومات والإعلان عنها[2] طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

* القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع يكون كفء ومؤهلا حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة.

* قابلية المراجعين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين وقيامهم بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

* استكمال إطار حوكمة الشركة بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، السماسرة ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون[3].

* إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح السارية وأفضل الممارسات العالمية في هذه الشأن.

* حصول مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بناءا على ذلك.

* مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض.

---

[1] – طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص. 55.

[2] – ويقصد بالإعلان: التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وبأي وسيلة مناسبة من إحدى الوسائل السمعية أو البصرية المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة الكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفا والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديرها أو العاملين بها علاقات سابقة، وممن يتصل بعملهم أي إعلان تقوم به الشركة، ولمزيد من التفصيل، راجع: أحمد خضر، المرجع السابق، ص. 55 وما بعدها.

[3] – أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، المرجع السابق، ص .128.

* حظر التلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض، وتلاقي اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

* مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها ومباشرة أنشطتها[1].

ومثلما هو الشأن بالنسبة للإعلام في قانون الشركات، ينبغي أيضا أن يعتمد الإفصاح العادل على إلزام الشركات بتقديم معلومات ملائمة وموثوقة[2] ومن تم مراجعتها عن طريق مراجعين مستقلين بحيث يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات اللازمة.

كما يجب أن يكون الإفصاح عن معلومات حقيقية بحيث تعكس واقع الوضع المالي والقانوني للشركة، وهو ضرب متقدم من ضروب نظرية حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود بما يحفظ حقوق أطرافها، ولذلك فإنه لا مجال للحديث عن معلومات غير حقيقية أو غير دقيقة، لأن ذلك يعني التفافا على مقصود النظام القانوني لحوكمة الشركات[3].

يجب أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب أي في توقيت ملائم يمكن معه الاستفادة من المعلومات المفصح عنها، فإذا كانت الغاية من الإفصاح هي إحاطة المستفيدين علما بأوضاع الشركة الاقتصادية فإنه لا فائدة من ذلك إذا ما كان الإفصاح متأخرا عن الوقت

---

(1) – أحمد خضر، المرجع السابق، ص .56.

(2) – تتوافر خاصية الملاءمة عندما تكون المعلومات المفروضة وثيقة الصلة باحتياجات مستخدمي المعلومات، كما تتوافر خاصية المصداقية عندما تكون المعلومات مقدمة بطريقة يمكن الاعتماد عليها. ويتوافر فيها المصداقية من خلال الاعتماد على وقائع فعلية ومؤيدة بالمستندات أو الاعتماد على تدبيرات معقولة للأحداث المقدمة، كذلك يجب أن تتوافر في المعلومات ،القابلية للمقارنة مع المنشآت المماثلة أو الفترات السابقة، كذلك يجب أن يتوافر فيها القابلية للفهم عن طريق استخدام المصطلحات المفهومة والواضحة وطريقة العرض الشائعة، كما يجب أن تكون المعلومات غير مفصلة بشكل كبير جدا أو مختصرة بشكل كبير جدا.لمزيد من التفصيل، راجع: طارق عبد العال، حوكمة الشركات، ط.2، الدار الجامعية، مصر، 2007-2008، ص .149.

(3) – ومن أبرز الأمثلة على ذلك، التقارير المالية الاحتيالية التي استخدمتها شركة إينرون Enron للطاقة في إفصاحاتها قبل إفلاسها سنة 2001، حيث كانت طرق الشركة المستخدمة للإفصاح عن معاملاتها المالية تتم بشكل غير واضح ومضلل، بواسطة استخدامها لطرق محاسبية معقدة لإخفاء جزء من ديونها بغية الترويج لنشاطها وزيادة أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية، ولذلك فقد ضمت شركة إنرون Enron شركات أخرى مثل شركة "بورتلاند جنرال اليكتريك" Bortland General Electric وزاد عدد العمال فيها وارتفعت إيراداتها، إلا أن اكتشاف الإفصاحات الغامضة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة الأمريكية SEC إضافة إلى الخسائر التي منيت بها، ادى إلى انخفاض سعر السهم ومن ثم إعلان إفلاسها. وعليه فإن شركة "إنرون" للطاقة بالرغم من إفصاحها عن مركزها القانوني والمالي، فإنها استطاعت الالتفاف على ذلك، بنشرها معلومات احتيالية جردت الإفصاح من وظيفته الائتمانية. ولذلك فقد تشددت قوانين حوكمة الشركات في اشتراطها الإفصاح عن معلومات حقيقية ودقيقة عن الوضع المالي والقانوني للشركات بصورة عامة. راجع في هذا الصدد: عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص .175،176.

المناسب. والعلة من ذلك هي أن فعالية الإفصاح تتوقف على ممارسته في وقت كاف للمعرفة وتكوين الإرادة اللازمة لاتخاذ القرار الصحيح هذا بالإضافة إلى الإفصاح عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على نشاط الشركة فور حدوثها، على أن يكون الإفصاح عاما وفي وقت واحد بما يضمن المعاملة المتساوية للشركاء من جهة وأصحاب المصالح الأخرى من جهة أخرى[1].

وما يجب التركيز عليه هو أن ما يميز المعلومات في قانون البورصة أنها قد تأتي من مصادر داخلية أو خارجية،كما قد تكون متوقعة أو غير متوقعة وفي هذا الصدد يرى الخبراء أن المعلومات تصبح عديمة القيمة إذا لم توفر المعلومات غير المتوقعة[2].

الفرع الثاني: آثار الإفصاح على كفاءة السوق المالي.

إن توفر المعلومات في سوق البورصة قد تكون لها آثار إيجابية ،كما يمكن أن تكون لها آثار سلبية وهو ما سيتم معالجته كما يلي:

أولا: أثر كفاءة المعلومات على سوق الأوراق المالية

هناك مقولة في سوق البورصة مؤداها " أن من يعلم قبل الآخرين يستطيع أن يحقق أرباحا غير عادية، وبعد ذلك يتساوى الجميع في الأرباح"[3] وذلك يعني أن السوق الكفأة هي التي توفر رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مربحة، ولا يتم ذلك من خلال توفر المعلومات عن تلك الأصول المالية وتمكين المتعاملين في السوق المالي من التعامل في الوقت المناسب بهذه المعلومات، ويجمع الباحثون على أن توفر المعلومات ووصولها إلى كافة

---

(1) – مغبغب نعيم، رجل الأعمال والقانون، ط.1، لبنان، 2003، ص .68.

(2) – فالمعلومات الداخلية هي المعلومات التي تنشأ داخل السوق وتضم كافة البيانات والتقارير والاجتماعات المالية الداخلية والتي تنشر في السوق من قبل المؤسسات مثل: القوائم المالية الأساسية، تقارير مجلس الإدارة... أما المعلومات الخارجية فهي المعلومات التي تنشأ خارج منظمة السوق التي تتحكم بها متغيرات خارجية كأسعار الفائدة ومعدلات التضخم ويمكن أن تنحصر مصادرها في الصحف والمجلات المالية، المطبوعات الحكومية... وتستعمل المعلومات المتوقعة لتخفيض حالة عدم التأكد ،أما المعلومات غير المتوقعة فهي تستخدم لاكتشاف المشكلات. راجع في هذا المعنى: العجاج فاطمة الزهراء، المعلومات محرك لتطوير وتحسين نجاعة الأسواق المالية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص .107.

(3) – صالح أحمد البربري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها، بحوث مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، المجلد الخامس، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، دبي، ص. 4، بحث منشور على الموقع التالي:
Slconf.uaeu.ac.ae/old-web/research.htm

المستثمرين بأقل تكلفة من أهم الشروط الضرورية لكفاءة الأسواق المالية، فالتغيير في المعلومات حول العرض والطلب يؤدي حتما إلى التغيير في سعر الورقة المالية، مما يعني أن الأسعار تعكس كافة المعلومات المتاحة عن الأوراق المالية. وعليه فإن أهمية المعلومات تكمن في تحقيق السعر العادل للورقة المالية[1].

كما أن المعلومات لها دور في تقويم الورقة المالية ، فإذا كان المشتري في حالة شراء عقار أو أشياء منقولة مادية يجب أن يعاين الشيء المبيع المعاينة النافية للجهالة إلا أنه في حالة الأوراق المالية لا يمكن أن يتسنى له ذلك بنفسه فالمبيع هنا هو ورقة مالية أي أسهم وسندات، فكيف يمكن تقويم هذه الأوراق وهي مجرد قيمة لشيء مادي. لذلك يقع على العديد من الشركات- المسعرة في البورصة خاصة- توفير مجموعة من البيانات المتعلقة بكل ورقة مالية بدقة وأمانة بداية من الشركات المصدرة لهذه الأوراق وانتهاءا بالبورصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتولى الرقابة على هذه المعلومات، بل وكافة الجمهور من المتعاملين المحتملين[2].

إن الهدف الأساسي من استخدام المعلومات في الأسواق المالية هو خدمة المستثمرين والمضاربين وكل المشاركين في البورصة حيث تكمن قيمة المعلومات في تصفيتها إلى مستخدميها بحيث تؤدي إلى تحسين قراراتهم الاستثمارية وبالتالي تحقيق أقصى الأرباح الممكنة لهم وبأقل تكلفة لأن هذه المعلومات لاتعد مجانية وإنما لها تكلفة لذلك فإن الحصول على معلومات إضافية يتطلب مصاريف زيادة[3].

---

(1) – فكما هو معلوم فإن سوق الأوراق المالية تختلف عن السوق العادي بأنها منظمة، حيث يهتم البائع بقبض الثمن ويهتم المشتري بتسليم الشيء المبيع، إلا أن هناك خصائص معينة تميز سوق الأوراق المالية، فالبائع والمشتري لا يلتقيان وإنما ينوب عن كل منهما مندوب إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية، وهذا الأخير وإن كان يقوم بتنفيذ العملية بيعا وشراءا أو الاثنين معا، إلا أن البائع أو المشتري هو الذي يتخذ قرار البيع أو الشراء، ولكي يتخذ كل منهما قراره بطريقة صحيحة، يجب أن يكون ذلك مبنيا على أسس وقواعد سليمة تمكن كل منهما الى الوصول لتحقيق "السعر العادل" وبالطبع لا يمكن تحقيق ذلك دون توفير كافة "المعلومات" بالورقة المالية موضوع التداول، راجع : صالح أحمد البربري، المرجع السابق، ص. 5.

(2) – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص. 16.

(3) – العجاج فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.108، 109.

كما أن الإفصاح يوفر مقدارا كبيرا من الحماية للمستثمرين من خلال ما يكشف بموجبه عن معلومات تتعلق بحقيقة الوضع المالي والقانوني للشركة سواءا كان ذلك قبل قرار الاستثمار معها أو أثناء تنفيذ بنود الرابطة العقدية بما يمكنه من تقييم أداء الشركة وإحراز مستوى المصداقية منها[1].

وتجدر الإشارة، أن الإفصاح يساعد إلى حد كبير في استقرار سوق رأس المال ، لما يؤدي إليه ذلك من خلال تأكد الجهات الرقابية من أن البيانات المقدمة مطابقة للحقيقة وتعبر عن المركز الواقعي للشركة[2].

وتنعكس أهمية المعلومات (المالية والاقتصادية) في ثقة المستثمرين والمتعاملين بكفاءة البورصة[3] إذ أن من الأسباب التي تجعل الشفافية والإفصاح معيارا للكفاءة ما نشهده اليوم من تطور لما يسمى بالهندسة المالية وشيوع مصطلحات دون إدراك لمحتواها عند كثير من المتعاملين في السوق المالي مثل بيان"بيتا" و"جاما" وغيرهما من المؤشرات الرياضية المصممة لقياس درجة الخطر تبنى على ما يتوفر من معلومات، واستعمال هذه المؤشرات انتهى إلى أن كثيرا من الأوراق المالية آمنة بينما هي في منتهى الخطورة. وعليه فإنه إذا كانت تلك النماذج قائمة على معلومات غير صحيحة فإنها ستؤدي إلى استنتاجات خاطئة مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في هذه السوق والعكس صحيح[4] أضف إلى ذلك فإن الإفصاح من جهة أخرى، يعزز كفاءة السوق المالي نظرا لتوافر المعلومات أمام ما يعرف "بصغار المستثمرين" مما يؤدي إلى التقليل نوعا ما مما يسمى بسياسة القطيع التي يتبعها هؤلاء المستثمرين نظرا لعدم قدرتهم على التحليل المالي من جهة ولعدم توصلهم إلى المعلومات من جهة أخرى[5].

---

(1) – عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع السابق، ص. 174.

(2) – من أهم أهداف هذا التقديم والإفصاح هو تأكد الجهات الرقابية من قيام الشركات بعمليات إفصاح كاملة وحقيقية لجميع البيانات والمعلومات التي تعبر بصدق عن نتائج الأعمال وحقيقة مركزها المالي، خاصة مع إعطاء القانون الحق لكل ذي مصلحة من المساهمين والشركاء والغير في الإطلاع لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على جميع الوثائق والسجلات، راجع تفصيل ذلك: محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص .57.

(3) – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص. 16.

(4) – صالح أحمد البربري، المرجع السابق، ص. 4.

(5) – وعلى مستوى الاقتصاد ككل، فإن توافر المعلومات يؤدي دورا هاما في تحقيق الآلية الخاصة بسوق رأس المال. من حيث تحقيق التوازن بين العائد والمخاطر، وتخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بالاستثمار مما يؤدي إلى اتساع حجم السوق وزيادة عدد المتعاملين وبالنتيجة تحقيق أهداف

ويمكن القول بأن المعلومات المتاحة- بصفة خاصة المعلومات المالية- تساعد المتعاملين في سوق الأوراق المالية على تحديد معدل العائد المطلوب على الاستثمارات المختلفة وفقا لدرجة الخطورة المرتبطة بها.

كما يحتاج المستثمرون إلى المعلومات التي توفرها لهم إدارة المنشأة في شكل تقارير مالية وذلك لتقدير التدفق النقدي الذي يتوقع الحصول عليه في المستقبل سواء في شكل توزيعات للأرباح أو في شكل أرباح رأسمالية، وأيضا لتقدير درجة الخطر المرتبطة بالسهم والتي قد ترجع إلى عوامل ترتبط بالسوق وتسمى في هذه الحالة بالمخاطر المنتظمة أو تلك التي ترجع إلى ظروف الشركة المصدرة للأسهم نفسها، وتسمى بالمخاطر غير المنتظمة[1].

وكخلاصة لما سبق، فإن كفاءة سوق رأس المال تتوقف على كفاءة نظام المعلومات المالية والتي ستؤدي لامحالة إلى نجاعة وفعالية السوق المالي[2] حيث أن نجاح سوق الأوراق المالية يتوقف على العناصر التالية:

- أهمية الإعلان المالي ودوره في ضبط حركة سوق الأوراق المالية.
- توافر المعلومات المالية التي تعكس المركز المالي للوحدات الاقتصادية التي تتداول أسهمها في سوق رأس المال بحيث يتم تقدير القيمة الحقيقية لأسهم الشركات وتقييم الموقف المالي للشركات ذاتها[3].

التنمية الاقتصادية.خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 41.

[1] – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص .17.

[2] – H. MAGABLEH Ali, The role of information in shaping up stock market price at amman stock exchange,

بحوث مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، المجلد السادس، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص .9 منشور على الموقع التالي:

Slconf.uaeu.ac.ae/old-web/research.htm

[3] – بن حاسين بن اعمر، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص. 108.

– توافر نوعيات مختلفة من الأوراق المالية القابلة للتداول، بحيث يكون لكل منها خصائصه ودرجة الخطر المرتبطة به بما يلبي احتياجات المستثمرين[1].

ثانيا: أثر المعلومات غير الكفأة على سوق الأوراق المالية

ان عدم تكافؤ المتعاملين في الحصول على المعلومات، يمكن أن يؤثر سلبا على قرارات المستثمرين من جهة وعلى كفاءة سوق البورصة من جهة أخرى، أي أن عدم تماثل المعلومات بمعنى امتلاك بعض المتعاملين لمعلومات لا يمتلكها الآخرين مثل "كبار العاملين في الشركات الذين يحصلون على معلومات معينة يتم حجبها عن المستثمرين بهدف تحقيق عائد غير عادي وذلك قبل نشرها في التقارير والقوائم المالية" يمكن أن يؤدي ذلك إلى آثار سلبية عديدة من بينها:

– شعور المستثمرين بعدم المساواة في المعلومات بالنسبة لورقة مالية معينة، سوف يحجمون عن التعامل بها وينخفض حجم العمليات في السوق ويتناقص حجم السوق كنتيجة لتناقص عدد الأوراق المالية المتداولة في فترة زمنية معينة.

–عدم تماثل المعلومات يمكن أن ينعكس في شكل اتساع مدى السعر مما يؤدي إلى زيادة تكلفة العمليات وتناقص السيولة وتناقص عدد المتعاملين في السوق.

–تحول سوق الأوراق المالية إلى سوق للمضاربة العشوائية (وهي مضاربة غير علمية تؤدي إلى تسعير خاطئ خاصة مع عدم توافر الأشخاص القادرين على تحليلها) مما يؤدي في النهاية إلى التخصيص غير الكفؤ للموارد المالية[2].

وقد ترجع عدم الكفاءة في نظام المعلومات إلى التأخر في نشر المعلومات والبيانات مما يقلل من فائدة ما تتضمنه من معلومات للمتعاملين ويتوقع في هذه الحالة، أن تسود ظاهرة عدم تماثل المعلومات التي تؤدي إلى تحقيق بعض العوائد الزائدة التي يمكن أن تتسبب في حدوث ظواهر سلبية للغاية.

---

[1] – وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه بالرغم من أهمية المعلومات ودروها في كفاءة سوق رأس المال، فإنه لا يجب إغفال سلوك المستثمر الذي تحكمه عوامل شخصية تعكس رغباته وميوله في تفسير المعلومات لتعبر عن طموحاته ومخاوفه اتجاه تحركات الأسعار مستقبلا، راجع: صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص .18.

[2] – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع نفسه، ص .20.

أما العامل الآخر الذي يمكن أن يكون وراء عدم جودة نظام المعلومات المالية يتمثل في نوعية المعلومات التي تتضمنها التقارير والقوائم المالية المنشورة، بحيث يفشل المتعاملون في اتخاذ قرارات استثمارية ناضجة بسبب عدم حصولهم على جميع المعلومات الضرورية، أو لإغفالها بعض المتغيرات الرئيسية التي تساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة[1].

وفي الأخير، وبعد معرفة أثر الإفصاح على السوق المالي، تظهر جليا أهميته وذلك باعتباره هو المحرك الأساسي والقلب النابض لأي سوق مالي، والدليل على ذلك، أن العديد من الدول اهتمت بإصدار قوانين لدعم الإفصاح والشفافية ،فعلى سبيل المثال تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم حرصا على ذلك، ثم حذت دول عديدة حذو المشرع الأمريكي مثل المشرع الفرنسي الذي استعان بالنموذج الأمريكي في الرقابة على الأسواق وغيره من التشريعات الأخرى[2] وصولا إلى التشريع الجزائري وهو موضوع اهتمام في هذه الدراسة،لذلك لا بد من التعرض لأنواع الإفصاح في قانون البورصة .

الفرع الثالث: أنواع الإلتزام بالإفصاح.

تتعدد أنواع الإفصاح بناء على معايير واعتبارات مختلفة، إلا أنه يمكن تقسيمه تقسيما عاما وفقا للمعايير الثلاثة التالية:

أولا: الإفصاح من حيث صفة الإلتزام

يعد الإلتزام بالإفصاح في إطار النشاط الاقتصادي للشركة مقياسا أساسيا لمدى ملائمتها للبيئة التجارية القائمة على عنصر الثقة والإئتمان ولذلك فإنه يمكن تقسيمه من هذه الناحية إلى قسمين:

(1) – بن حاسين بن اعمر، المرجع السابق، ص .109.

(2) – أحمد خضر، المرجع السابق ،ص .48.

أ- الإفصاح الإجباري[1]أو الإفصاح القانوني:

ويراد بذلك: الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات التي تتولى التشريعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي تنظيمه بتحديد الملتزم بالإفصاح وطبيعة المعلومات المفصح عنها إضافة إلى الوقت المحدد للقيام بذلك[2].

فقد يكون هناك متطلبات ومعايير محددة تفرض من الجهات الإدارية سواء المنظمة لعمل الشركات بوجه عام، أو تلك الجهات الإدارية المنظمة لسوق رأس المال بالنسبة للشركات المسعرة بالبورصة، والتي عليها أن تلتزم بحد أدنى من الإفصاح الإجباري للحفاظ على سلامة الأسواق المتعلقة بالشركات المسعرة سواء عند الطرح لتوفير حد أدنى من المعلومات للمستثمرين، فقبل الطرح الأول للأسهم يجب أن توفر الجهة المصدرة للأسهم حدا أدنى من البيانات للمستثمرين طبقا لما يفرضه القانون أو القواعد المنظمة للسوق وكذا بعد أن تنتهي الشركة من عملية الطرح فهي تخضع للإفصاح الدوري فيكون الإلتزام بقواعد الإفصاح هو إلتزام إجباري يفرضه القانون والقواعد[3].

ب- الإفصاح الاختياري أو التلقائي أو الطوعي:

لما كان الإفصاح عن أحوال الشركة يمثل، وبدون شك، الضمانة الأبرز لبناء التوقعات وقرارات الاستثمار على أسس موضوعية صحيحة لذا فقد صار محورا مهما من محاور المنافسة في جذب الاستثمار ورؤوس الأموال، وحيث أن التنظيم القانوني والتشريعي للإلتزام بالإفصاح غالبا ما يكتفي بالحدود الدنيا لحماية البيئة التجارية وتدعيم الإئتمان فيها، إلا أن المستثمرين يسعون للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الزائدة على الحد التشريعي، مما يجعل هذه الحاجة قطبا للمنافسة على جذب الاستثمار وذلك بأن تتسابق أسواق رأس

---

(1) – لقد نظم القانون الفرنسي مسألة الشفافية والإفصاح والحق في الحصول على المعلومات في أول قانون للشركات عام 1867 إلى أن صدر قانون الشركات في 24 يونيو 1966 ومن بعده القانون رقم 706 لعام 2003، كما عملت لجنة عمليات البورصة COB منذ نشاتها عام 1967 وعلى مدى ثلاثين عاما على تأكيد تلك الالتزامات المتعلقة بالإفصاح، وما زال التطور في هذا الشأن في تقدم مستمر. وكان من نتيجة ذلك أن أمكن تفادي الكثير من الممارسات غير المشروعة عن طريق تشديد الالتزامات على عاتق المديرين لإعلام الجمهور. راجع: صالح أحمد البربري، المرجع السابق، ص .14.

(2) – عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع السابق، ص .181.

(3) – أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، المرجع السابق، ص .59.

المال والشركات على وضع "برامج طوعية" للإفصاح وبأبواب متنوعة بغية تقديم صورة أولية عن رصانة عامل الثقة والإئتمان فيها، كما أن القوانين، وإدراكا منها لأهمية المنافسة في تعزيز الإفصاح عن المعلومات قد تخول الشركات صلاحية الكشف عن المعلومات الخاصة بها من عدمه[1].

ويعد هذا النوع من الإفصاح مكملا للنوع الأول ويرتكز على قواعد حسن السلوك وميثاق شرف المهنة فهذا الإفصاح لا يقتصر[2] فقط على دور مدير الشركة على الإلتزام حرفيا بالقانون بل يمتد إلى الإلتزام الأخلاقي تجاه المساهمين بموجب ميثاق الشرف، حتى أن القضاء أصبح يواكب التطور الذي حدث في هذا المجال ويقر بهذا الإلتزام الأدبي[3].

وقد أكدت التجارب أن الإفصاح الطوعي هو الذي يحقق حوكمة الشركات ويجعلها قيد التنفيذ إلا أن نجاح حوكمة الشركات في تحقيق دورها الفعال في استمرارية الشركات تعتمد على اقتناع الإدارة العليا بالشركات والمساهمين بجدوى تنفيذ تلك القواعد[4].

ثانيا: الإفصاح من حيث المجال[5]

ينقسم الإفصاح من حيث مجال المعلومات المفصح عنها وفقا لمبادئ حوكمة الشركات إلى إفصاح مالي وإفصاح غير مالي.

أ- الإفصاح المالي:

يراد بالإفصاح المالي: الكشف عن المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة من حيث أصول وخصوم الشركة ونتائج عملياتها المالية بصورة دورية أو عند حصول ما

---

(1) – عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع السابق، ص .182.

(2) – صالح أحمد البربري، المرجع السابق، ص .15.

(3) – وفي هذا الصدد أكدت لجنة عمليات البورصة "COB" منذ نشأتها على فكرة الالتزام الأدبي كامتداد للالتزام القانوني بنشر المعلومات التي يجب أن تعطى لكافة الجمهور، خصوصا وأن التجمعات المالية الحديثة تؤدي إلى إشكالية تزداد تعقيدا مع الزمن. ومسألة الإفصاح الأخلاقي يمثل مشكلة صعبة حيث أنها تنتج من ملاءمة السلوك والتصرفات مع روح القوانين لأنها لا تنشأ بواسطة التشريعات أو عن طريق الإجبار. راجع في هذا المعنى: صالح أحمد البربري، المرجع نفسه، ص. 16.

(4) – أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، المرجع السابق، ص .59.

(5) – بمناسبة الحديث عن الإفصاح من حيث المجال، فإنه يجب التنويه على نقطة وهي أن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها إما أن تكون معلومات تنصب على الصفات الذاتية والشخصية عن الشخص الطبيعي أو المعنوي وهي المعلومات التي تتجه إلى الأمانة والاعتبار والسمعة...أو ما يسمى بالمعلومات التجارية أو أن تكون المعلومات ذات طبيعة مالية وهي المعلومات التي تشمل التقدير المالي للشركة مثل الميزانية والجرد....

يستوجب الكشف عنها، على أن يستخدم في الحصول على البيانات المالية سياسات محاسبية واضحة ومعتمدة على مبادئ المحاسبة المعترف بها والمعايير الدولية للمحاسبة[1]، كما يمكن للمجلس أن يزيد من التوضيحات ويحدد المخاطر، كما ينبغي الكشف عن مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمسؤوليته عن الإبلاغ المالي عن النتائج المالية بما يؤدي إلى اطمئنان المطلعين على التقارير.

وتجدر الإشارة، إلى أن البيانات المالية المفصح عنها في هذا المجال تعتبر المعلومات الأكثر أهمية وتأثيرا في تقييم حقيقة النشاط الاقتصادي للشركة حيث أنها تمثل الدليل العملي على مدى نجاح الشركة وقدرتها على تنمية أصول المتعاملين معها[2].

ب- الإفصاح غير المالي(المادي):

يقصد به الكشف عن المعلومات الأخرى غير المالية والمتعلقة بالنشاط العام للشركة من حيث استراتيجيتها النظرية في السعي لتحقيق الغرض منها، وخاصة فيما يتعلق بتطبيقها للنظام القانوني الإداري والرقابي، المتبع في نظرية الحوكمة كالإفصاح عن هيكل ملكية المساهمين وتشكيل مجلس الإدارة وموقع العاملين في الشركة وحقوقهم...

وتعتبر المعلومات غير المالية المفصح عنها من قبل الشركة على مستوى عال من الأهمية بالنسبة للمستثمرين الحاليين والمحتملين حيث تمكنهم من تقييم طبيعة العلاقات الاقتصادية في الشركة ومدى كفاءتها وجديتها في تحقيق الأهداف المعلنة[3].

وهناك أيضا ما يعرف بالإفصاح عن المشاكل البيئية المحتملة والتي تعزف الشركات عن الإفصاح عنها خوفا من التكلفة القانونية المرتفعة واضطراب المجتمع، فيجب السعي نحو المزيد من الإفصاح في مجال الأنشطة المؤثرة في البيئة[4].

---

(1) – جمال عبد العزيز لقمان، الإخضاع إلى الشفافية في المعلومات المتعلقة بالإدارات المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص .124.

(2) – أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، المرجع السابق، ص .61.

(3) – عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع السابق، ص. 185.

(4) – مثل الأراضي الملوثة واستخدام المواد والنفايات السامة، ويجب أن يتناول إطار معايير الإفصاح في هذا المجال الأضرار البيئية المحتملة وهذه الأمور يجب أن تظل طوعية بشكل أكبر بالنسبة للشركات في كل من الأسواق الصاعدة والمتقدمة، فيجب أن تكون الشركات أكثر إفصاحا ليس

ثالثا: الإفصاح من حيث الزمن

يمكن تقسيم الإفصاح من حيث توقيت صدوره وخاصة بالنسبة للشركات المقيدة بالبورصة إلى ما يلي:

1- الإفصاح السابق (القبلي):

وهو الإفصاح الصادر من الشركة عند تأسيسها وقبل الاكتتاب والطرح بسوق المال، ويطلق عليه البعض مصطلح" الإفصاح التمهيدي" أي الذي يتم قبل إدراج الشركة المصدرة أوراقها في البورصة[1].

2- الإفصاح اللاحق (البعدي):

ويقصد به ذلك الإفصاح اللاحق لقيد الشركة في البورصة ،كالإفصاح الوارد من الشركات المصدرة عن محاضر الجمعية العمومية ومجالس الإدارات.

3- الإفصاح الفوري (الطارئ أو المفاجئ):

وهو الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تمر بها الشركة، ويتم ذلك فور حدوث الحدث ويتميز هذا الإفصاح بأنه يمثل معلومات داخلة في السوق[2]. من أمثلته قرار شراء الأسهم، الاندماج، دخول مستثمر استراتيجي...

4- الإفصاح الدوري:

وهو نشر المعلومات بصفة دورية خلال مرة في العام على الأقل مثل القوائم المالية السنوية أو الدورية، توزيع الأرباح والخسائر وقرارات الجمعية العامة[3].

فقط في التقارير المالية بل أيضا حول القضايا الأخلاقية والبيئية كما أن هناك أمورا تتزايد للمطالبة بشأن الإفصاح عنها مثل حقوق الإنسان والعمالة والنصب والفساد، راجع: أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، المرجع السابق، ص .65.

(1) – خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص. 50.

(2) – العجاج فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 110.

(3) – العجاج فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص. 110. راجع كذلك أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، المرجع نفسه، ص . 62.

5- الإفصاح الشامل:

وهو من الإجراءات التي تتضمن الإفصاح الكامل عن كل المعلومات المالية وغير المالية والتي تخص الشركة المعنية[1].

المبحث الثاني: إستخدام الحق في الإعلام

إن الحق في الإعلام من أقوى الضمانات الممنوحة للمساهمين والتي تمكنه من ممارسة حقه في الرقابة، بيد أن ممارسة هذا الحق تخضع لشكليات وضوابط محددة.

وقد فرضت هذه الضوابط إنطلاقا من مبدأ الديمقراطية داخل الشركة ووصولا إلى تحقيق مصلحة هذه الأخيرة، لكن لا ينبغي وبأي حال من الأحوال أن يمس ذلك بحق المساهم، بل يجب وأثناء وضع هذه الضوابط، الحرص على تمكينه من حسن ممارسة حقه في الإعلام، فاطلاع المساهم على الوثائق والمعلومات لا يحقق هدفه إلا إذا كانت هناك ضمانات تتعلق بأشكال وطرق هذا الإطلاع، إذن فحسن الإطلاع هو الذي يحقق الهدف منه[2].

وعليه، فإنه وفي مسألة إستخدام الحق في الإعلام، يجب محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومسيريها من جهة، ومصلحة المساهم وحقه من جهة أخرى، ولذلك سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار الزمني والمكاني للاطلاع (المطلب الأول) وصور الاطلاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار الزمني والمكاني للإطلاع.

حتى يتمكن المساهم من ممارسة حقه في الإعلام في الوقت والمكان المناسبين، لابد أن يكون على علم بزمان ومكان الإطلاع وهي مسألة تكفلها المشرع الجزائري حكمة منه لعدم حرمان المساهم من هذا الحق أو على الأقل عدم تفويت فرصة ممارسة هذا الحق.

---

[1] – وفي هذا الصدد هناك من يضيف الافصاح العادل، الكافي، الإفصاح الملائم، الإفصاح التثقيفي والإفصاح الوقائي وكلها تندرج ضمن أنواع الإفصاح.

[2] –YVES Cordt, Vers une démocratie des actionnaires: http://www.uclouvain.becpsucldocetes documents WDW002.

ولا يقتصر الأمر على المساهم فقط وإنما يتعداه ليكون للمدخر نصيب من هذا الحق إذ أن احترام المتطلبات القانونية المتعلقة بالآجال وطرق نشر الإعلام التي تسهر عليها البورصة ستسمح من دون شك بترسيخ وتقوية الحماية المقررة لفائدة المدخرين المستثمرين في القيم المنقولة.

ونظرا للسمات التي تتميز بها سوق البورصة، سيكون من الضروري التفرقة بين زمان ومكان الإطلاع بالنسبة للشركات غير المسعرة في البورصة (الفرع الأول) وزمان ومكان الإطلاع بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: زمان ومكان الإطلاع بالنسبة للشركات غير المسعرة في البورصة.

كما سبقت الإشارة فإن الحق في الإعلام ينقسم إلى حق في الإعلام المؤقت (السابق) والحق في الإعلام الدائم (اللاحق أو المستمر)، لذلك فإن مسألة تحديد زمان ومكان الإطلاع تقتضي التفرقة بين الحقين وهو ما سيتم معالجته كما يلي:

أولا: زمان ومكان الإطلاع المؤقت

من خلال التطرق إلى زمان الإطلاع المؤقت (أ) يمكن استدراك مكان هذا الإطلاع (ب).

أ- زمان الإطلاع المؤقت:

بداية فإنه على المساهم ولممارسة حقه في الإعلام أن يثبت صفته، ويكون هذا الإثبات حسب نوع الأسهم التي يملكها، إسمية كانت أو لحاملها[1].

ويمارس المساهم حقه في الإعلام ضمن مدة زمنية محددة، ذلك أن ممارسة هذا الحق بصفة دائمة ومستمرة من شأنه الإضرار بالشركة فتردد المساهمين- مع كثرة عددهم- على الشركة طوال أيام السنة وإطلاعهم على وثائقها، سيؤدي إلى المساس باستقرارها ونشاطها وعمل مسيريها.

[1] – خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص. 35.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الإعلام يهدف أساسا إلى المشاركة والتصويت عن علم ودراية، وبالتالي وبغض النظر عن الإعلام الدائم- فإن هذا الحق يمارس خلال فترة زمنية تسبق انعقاد الجمعيات العامة، ويسأل مجلس الإدارة عن أي تقصير يوجب المسؤولية المدنية[1] وفقا للقواعد العامة والمسؤولية الجزائية عن الضرر الذي أصاب المساهم من جراء ذلك[2].

لكن يشترط أن تكون هذه المدة كافية للمساهم من أجل الإطلاع وفحص وتحليل الوثائق التي تكون محلا للإعلام حتى يتمكن من الحصول على المعلومات التي تؤهله لمشاركة مؤثرة في الجمعية العامة[3].

وقد اختلفت قوانين الشركات[4] في غالبية الدول حول مدة الاطلاع المؤقت،حيث ساد هذه المسألة نوع من التعقيد والغموض في التشريع الجزائري ،إذ لابد من التمييز بين نص المادة 677 ونص المادة 680ق.ت.ج فيتجلى واضحا من خلال استقراء المادتين أن الأمر يتعلق بحق الإطلاع المسبق ،ذلك أن حق الإعلام هنا مقترن بأجل محدد، إلا أن الإشكال الذي يثار في هذه النقطة هو اختلاف الأجل الزمني لممارسة الحق في الإعلام المسبق (المؤقت)، لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الفرضية هو: هل أن اختلاف الأجل الزمني لممارسة حق الإعلام في ظل القانون التجاري الجزائري يرجع إلى طبيعة المستندات المطلوب الإطلاع عليها أم إلى طبيعة الجمعية العامة في حد ذاتها؟

---

(1) – المادة 715 مكرر 21 ق.ت.ج وما بعدها.

(2) – المادة 819 ق.ت.ج.

(3) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص .36.

(4) – حيث حدد "القانون الفرنسي" هذه المدة من بداية الاستدعاء لاجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوما قبل انعقادها، بينما حددها القانون المصري، بمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وخمسة عشر يوما السابقة على انعقاد الجمعية العامة حسب طبيعة المستندات التي يجوز الإطلاع عليها والجمعية المزمع انعقادها. وتناول المشرع الإماراتي تحديد المدة بواحد وعشرين يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للانعقاد ويجب أن يشمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة مع مراعاة الموعد المشار إليه. راجع في هذا الصدد: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، بحوث مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص .15، منشور على الموقع التالي:

Slconf.uaeu.ac/prev-conf/2007/papers/15-swt

الإجابة المنطقية عن هذا التساؤل تجرنا إلى القول بأن الفترة الزمنية المحددة بثلاثين يوما الواردة في نص المادة677[1] تطبق قبل انعقاد الجمعية العامة باختلاف طبيعتها سواءا كانت عادية أو غير عادية أو خلال أية مرحلة من مراحل السنة المالية[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يكن ينص سابقا على مدة الإطلاع على الوثائق المتعلقة بمناسبة انعقاد الج.ع.ع ،أما حاليا فقد حدد مدة الاطلاع بثلاثين يوما من يوم استدعاء المساهمين لحضور الجلسة، غير أن هناك استثناء على هذا المبدأ يخص حق إطلاع المساهم على تقرير مندوب الحصص في حالة تقديم حصة عينية، إذ ينص المشرع الجزائري في المادة 707 ف 2 ق.ت.ج على أنه لا يجب أن يوضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين إلا ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع .

أما فيما يخص المدة الزمنية المحددة بخمسة عشر يوما الواردة في نص المادة 680[3] فإنها تطبق فقط على الجمعيات العامة السنوية التي تسبق قفل السنة المالية، فبالرجوع إلى هذا النص نجد أن جميع الوثائق التي أوردتها هذه المادة تتعلق بتقرير مندوبي الحسابات الخاصة بالجرد والحصيلة والمبلغ الإجمالي المحصل عليه، أي كل الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة العادية عند نهاية كل سنة مالية، زيادة على ذلك فإنه حتى صياغة المادة قد جاءت محددة لطبيعة الجمعية العامة العادية على خلاف نص المادة 677 التي لم تورد أي تحديد لا لطبيعة الجمعية العامة ولا للوثائق التي يجوز الإطلاع عليها فاسحة بذلك المجال واسعا للمساهمين لممارسة حقهم في الإعلام، ولعل هذا الحل منطقي لخلق الإنسجام بين مضمون المادتين 677 و 680 ذلك لأن أي تحليل آخر فإنه يفرغ المادة 680من محتواها.

وعليه فإن الإختلاف الزمني لممارسة حق الإعلام المسبق في ظل القانون التجاري الجزائري يرجع إلى طبيعة الجمعية العامة وليس إلى طبيعة الوثائق المراد الإطلاع عليها.

---

[1] – تنص المادة 677 ق.ت.ج على ما يلي: "يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها".

[2] – سبع عائشة، المرجع السابق، ص .37.

[3] – تنص المادة 680 ق.ت.ج على ما يلي: "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي...".

وما يجب التنويه اليه ،أن المدة التي يجب أن يتم خلالها الإطلاع قبل انعقاد الجمعية العامة تثير بعض الصعوبات، حيث جاء في نص المادة 680 من القانون التجاري على أنه "يجب أن توضع المستندات تحت تصرف المساهمين خلال خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية"، ثم جاء بعد ذلك في المادة 818ق.ت.ج واعتد بمدة الخمسة عشر يوما السابقة على انعقاد الجمعية بتطبيق الجزاءات الجنائية في حالة عدم وضع المستندات المحددة خلال هذه المدة تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها، وبالتالي فإن مدة الإطلاع قد تزيد في بعض الحالات عن خمسة عشر يوما لأنه إذا كان احتساب المدة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ انعقادها فيجب أن لا تقل عن هذه المدة، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تزيد إذا تم توجيه الدعوة للاجتماع قبل ذلك[1].

مهما كان تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية، فإنه يجوز للمساهم خلال مدة خمسة عشر يوما فقط السابقة على الاجتماع أن يمارس حقه في الإطلاع على قائمة أسماء المساهمين لأن هذه القائمة لا تكون نهائية إلا في اليوم السادس عشر السابق على انعقاد الجمعية العامة[2].

وبالرجوع إلى مضمون هذه الوثائق،يلاحظ:

– أن المشرع قام بتكرار بعض الوثائق، فنص عليها في الإعلام قبل 15 يوما وأعاد ذكرها في الإعلام قبل 30يوما ،فيطلع عليها مرتين وليس واضحا ما الحكمة من ذلك، ومن هذه الوثائق والتي تخص الجمعية العامة العادية: جدول حسابات النتائج، الميزانية، الوثائق التلخيصية، أي حسابات الشركة ماعدا الجرد.

وترتيبا على ذلك ،يمكن القول أن المشرع لم يحسن التنسيق بين المادة678 والمادة680، فكان من المفروض ومن الأحسن أن تكملا بعضهما البعض، فتقدم الأولى وثائق يتم الإطلاع عليها قبل30يوما وتكمل الثانية بوثائق يتم الإطلاع عليها قبل 15 يوما وهي الخاصة بالجمعيات العامة العادية.

---

(1) – حلوش فاطمة أمال، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس، 2001-2002، ص. 140 وما بعدها.

(2) – حلوش فاطمة آمال، المرجع نفسه، ص .142.

- بالرجوع إلى المادة 819 ق.ت.ج[1] يلاحظ أنها تعاقب على عدم تمكين المساهم من الإطلاع على بعض الوثائق خلال خمسة عشر يوما السابقة على انعقاد الجمعية العامة بالرغم من أن المشرع قد نص على إعلام المساهم بهذه الوثائق خلال ثلاثين يوما قبل انعقاد الجمعية العامة وذلك في المادة678 ق.ت.ج و لم يذكرهافي المادة680 الخاصة بالإعلام قبل خمسة عشر يوما. مما يستدعي تدخل المشرع الجزائري لإزالة هذا التناقض والإختلاف في المدد حتى يسهل الفهم على المساهم بصفة خاصة.

ب- مكان الإطلاع المؤقت:

لم ينص المشرع الجزائري على مكان الإطلاع في الأحكام العامة لنظام الجمعيات، غير أنه عند نصه في المادة 819 من القانون التجاري على معاقبة رئيس شركة المساهمة ومديريها العامين الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق المحددة قانونا، يتبين أن حق الاطلاع يمارس في مقر الشركة أو مركز مديريتها.

إن ازدواجية مكان الإطلاع يمكن أن تثير مشاكل عدة لاسيما إذا اختلف مقر ممارسة الإدارة عن مقر الشركة جغرافيا، ففي هذه الحالة هل تلتزم الشركة بوضع الوثائق في مقر الشركة، ومركز مديريتها معا "وهذا ما يؤدي إلى تحرير نسختين من كل وثيقة، أم تكتفي بوضعها في إحدى المقرين فقط؟ عند دراسة النصوص القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي لم يكن واضحا" في هذا الصدد، بيد أن الفقه الجزائري على غرار الفقه الفرنسي تدخل للكشف عن نية المشرع وكان لكل منهما موقفه الخاص.

1- أهمية تحديد مكان الإطلاع:

إن تخصيص الشركة لمكان محدد يتم فيه إطلاع المساهمين على وثائقها من شأنه تجنيبها الفوضى والاضطراب اللذان قد ينجمان عن تعدد وتنوع الأماكن التي قد يقصدونها لممارسة

---

[1] - إن المادة819 ق.ت.ج والتي لم يشملها التعديل إلا فيما يخص قيمة الغرامة المفروضة، تتعلق أساسا بالمادتين 648-651، اللتان ألغيتا، وتم تعويضهما بالمادتين 678-680، ولهذا يلاحظ وجود تناقض وغياب التناسق بين الاحكام المتعلقة بحق الإعلام وتلك المتعلقة بحماية هذا الحق، فالمشرع غير من مخطط إطلاع المساهم على الوثائق لكنه لم يغير الأحكام التي تعاقب على عدم الالتزام بهذا المخطط، وهو أمر لا يساعد على حسن الفهم وبالتالي تطبيق هذه الأحكام.راجع لمزيد من التفصيل: خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 34 وما بعدها.

حقهم، فتعدد المكاتب حسب نوع الوثيقة المطلوب الإطلاع عليها لا يخدم لا مسيري الشركة ولا حتى المساهمين أنفسهم[1].

2- موقف التشريع الجزائري من تحديد مكان الإطلاع:

لم يحدد المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي لسنة1993، صراحة مكان إطلاع المساهم على الوثائق، بل نص على تبليغ ووضع هذه الوثائق تحت تصرف المساهم، وبالتالي نفهم من ذلك أن مكان الإطلاع يكون إما في الشركة أو عند المساهم.

أ- في الشركة:

بالرجوع إلى المادة 677ق.ت.ج ،نجدها تنص على:"يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم..." [2] وبما أن مجلس الإدارة ومجلس المديرين يمثلان إدارة الشركة، وأن المشرع لم يحدد مكانا خاصا لوضع هذه الوثائق، يمكن القول أن المشرع نص ضمنيا على مكان الإطلاع في هذه المادة وهو"مديرية الشركة".

- لكن ومن جهة أخرى، فإن المادة678 من نفس القانون تنص على:"يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات..." [3] فهذا يعني أن مكان الإطلاع هو مقرها ومركزها، وعليه تنص هذه المادة، على أن مكان ممارسة المساهم لحقه في الإطلاع هو"مركز الشركة أو مقرها"

وهناك من يقول أن على الشركة أن تضع الوثائق في مقرها ومركز مديريتها في آن واحد إذا كانت هذه الأمكنة متميزة عن بعضها البعض، إلا أن المشرع قد قصد التخيير ما بين وضع الوثائق بمركز الشركة وبين وضعها بمديريتها لأن وضعها في مكانين في نفس الوقت وتردد المساهمين عليها في آن واحد قد يؤدي إلى نوع من الاضطراب والبلبلة بما يصعب معه التحكم في هذه العملية[4].

---

[1] - إلا أنه يشترط في المكان المخصص للإطلاع، أن يكون متوافرا على كل الشروط الملائمة التي تسمح بحسن الإطلاع، كأن يكون واسعا بما يكفي لاستيعاب المساهمين على كثرة عددهم، وأن تكون الوثائق مرتبة ومنظمة حتى يمكن الإطلاع عليها بسهولة، وقبل ذلك فإن المكان يجب أن يكون معلوم وسهل الوصول إليه، وكل ذلك لحسن ممارسة المساهم لحقه في الإعلام، خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص .37.

[2] - المادة 677 ق.ت.ج السالفة الذكر.

[3] - راجع المادة 678 ق.ت.ج.

[4] - خلفاوي عبد الباقي، المرجع نفسه، ص .38.

ب- عند المساهم:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح"التبليغ" والذي يعني بأن المساهم غير مجبر على الإنتقال إلى مقر الشركة أو مديريتها، لأنها ستقوم بإرسال الوثائق اللازمة إليه، بمعنى آخر فإن مكان إطلاع المساهم سيكون محل إقامته المسجل لدى الشركة.

ويرى بعض الفقه[1] أن إرسال الوثائق إلى المساهمين هي الوسيلة الجيدة والأحسن وبالتالي يجب تشجيعها لأنها تسهل إعلام المساهمين، حيث أن هذا الأخير ما عليه سوى الإطلاع على ماتم إرساله إليه، ومن الأفضل أن يكون إرسال هذه الوثائق مربوطا بإرسال الإستدعاء وليس الوكالة.

إن القول بأن الشركة تبلغ المساهم وفي نفس الوقت تضع تحت تصرفه الوثائق الضرورية، يتعارض مع أمرين:

- أولهما أن التبليغ يسمح للمساهم بالإطلاع على وثائق الشركة دون التوجه إليها وهو ما يخفف عنها كثرة الدخول والخروج من طرف المساهمين وهو أمر في صالحها نظرا لكثرتهم.

- ثانيها أن النصوص القانونية[2] استعملت أسلوب التخيير فعلى الشركة أن تبلغ أو أن تضع تحت تصرف المساهمين.

وعليه يبدو من المنطقي ضرورة استعمال إحدى الوسيلتين بصفة أساسية والأخرى بصفة ثانوية.

هذا عن موقف التشريع الجزائري من تحديد مكان الإطلاع مع بعض التحليلات الواردة عليه، والذي لا يزال مبهما في بعض النقاط مما يتطلب إزالة الضباب عن هذا الغموض وذلك من خلال معرفة موقف الفقه في هذا الصدد؟

3- موقف الفقه الجزائري والفرنسي من تحديد مكان الإطلاع:

لقد كان للفقه الجزائري موقف مختلف عن نظيره الفرنسي وهو ما سيتم معرفته كالآتي:

---

(1) – GUYON Yves, Droit des affaires, T1 , 11ème éd, Paris, 2001, p. 295.

(2) – االمادة 677 والمادة 678 ق.ت.ج السابقتي الذكر.

أ- موقف الفقه الجزائري من تحديد مكان الإطلاع:

اعتبر الفقه[1] الجزائري أن حق الإطلاع يجب أن يمارس في مقر الشركة لأن هذا الأخير يكون في الغالب معروفا من طرف المساهمين باعتباره المقر الذي تنعقد فيه الجمعيات العامة وتتخذ فيه القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة ،والذي تتواجد فيه مبدئيا جميع هيئات الإدارة والمراقبة لذا يمثل مركز الحياة القانونية للشركة.كما استند إلى نص المادة 546 ق.ت.ج[2] التي تشترط أن يحدد مركز الشركة في قانونها الأساسي، ومن ثم يتسنى للمساهم معرفة المكان الذي يلجأ إليه لممارسة حقه في الإطلاع، إضافة إلى ذلك، قام الفقه بتحديد أهمية هذا المكان في كونه يشكل موطن الشركة ويحدد القانون الواجب التطبيق عليها ويتحدد على ضوئه كذلك إختصاص المحاكم الناظرة في الدعاوى المرفوعة على الشركة[3].

ب- موقف الفقه الفرنسي من تحديد مكان الإطلاع:

لقد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد مكان الإطلاع، إذا اعتبر جانب منه[4] ضرورة وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة ومركز إدارتها تدعيما لحق الإطلاع ولحرية المساهم في اختيار المقر الذي يسهل اللجوء إليه لممارسة هذا الحق وبالتالي إن إزدواجية إيداع الوثائق في رأي هذا الفريق تؤكد نية المشرع الفرنسي في تطوير وتحقيق إعلام المساهمين.

في حين يرى التيار الآخر[5] أن إزدواجية إيداع الوثائق لا يتماشى مع النص الذي يخضع القائمين بالإدارة لعقوبات جزائية في حالة عدم القيام بالإلتزام الذي يفرضه القانون عليها، حيث أن القانون التجاري الفرنسي[6] كان يعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية

---

(1) – بلولة طيب ،قانون الشركات ،بيرتي ،الجزائر ،د.س.ن ،ص.105.

(2) – تنص المادة 546 ق.ت.ج على ما يلي: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

(3) – استند الفقه الجزائري في هذا الشأن إلى الكثير من النصوص القانونية من بينها نص المادة 547 ق.ت.ج ونص المادة 8 ف 2 ق.إ.م.إ.

(4)- PH. Merle, op .cit, p. 516.

(5) – B. Mercadal et Ph. Janin, Sociétés commerciales, Francis lefebre, éd 2002, Paris, p .895.

(6) – Art.L.242-14al.1 C.C.F.

إدارتها الوثائق المنصوص عليها قانونا ،وبالتالي فإن هذا الفريق يرى أن نية المشرع قد اتجهت إلى ترك الحرية للمديرين في اختيار مكان إيداع الوثائق لذا استعملت عبارة "أو" لأنه عليهم إثبات أن الإيداع تم في إحدى الأماكن فقط لعدم الخضوع لهذه الجزاءات فلو كان المشرع يريد ازدواجية الأمكنة فيما يخص وضع الوثائق لكان قد استعمل عبارة"و" سواءا في النص الجزائي أو النصوص المتعلقة بالجمعيات العامة.

ثانيا: زمان ومكان الإطلاع الدائم:

لم يحدد المشرع الجزائري وقتا معينا للإطلاع على المعلومات والمستندات التي أعطى للمساهمين الحق في الإطلاع الدائم عليها، فالملاحظ أن نص المادة 678 ق.ت.ج[1] لم يحدد مدة زمنية معينة للإطلاع وبالتالي يكون للمساهم أن يمارس حقه في مواجهة وثائق الشركة في أي وقت يشاء سواءا قبل انعقاد الجمعيات أو بعد انعقادها. فالوضع في هذه الحالة على خلاف الإطلاع المؤقت الذي يجب أن يتم خلال فترة زمنية معينة قبل انعقاد الجمعية فإن لم يمارس خلال هذه الفترة سيفقد قيمته وأهميته[2].

أما فيما يخص مكان الإطلاع الدائم، يمكن القول أنه يتفق مع مكان الإطلاع المؤقت وذلك يفهم من عبارتي"التبيلغ" و"وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين" فالأولى تعني أن التبليغ يكون بإرسال الوثائق بمحل إقامة المساهم، أما العبارة الثانية، فيقصد بها وضع المستندات تحت تصرف المساهم سواءا"بمقر الشركة" أو"بمركز المديرية" ،وبالتالي يكون للمساهم الحق في اختيار أحد المكانين على أن تلتزم الشركة بأن تودع المعلومات المحددة للإطلاع عليها في مقر الشركة أو مركز المديرية معا" عندما يختلف أحد المكانين عن الآخر. ونفس الموقف انتهجه المشرع الفرنسي- سابقا- في حين كان للمشرع المصري[3] موقف مغاير.

---

(1) – تنص المادة 678 على ما يلي: "يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية...".

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص .494.

(3) – فالملاحظ أن المشرع المصري اختلف عن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي في نقطتين: الأولى باعتبار أنه مكن المساهم من الإطلاع الدائم على المستندات إما بمقر الشركة أو بمركز المديرية على خلاف الإطلاع المؤقت الذي أوجب أن يتم بمقر الشركة فحسب، هذا الأخير الذي أجازه المشرع الجزائري حتى بمركز المديرية.

الفرع الثاني: زمان ومكان الإطلاع بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة

لكي تكون المعلومة منشورة بصفة ملائمة، يجب أن يتحصل عليها ويستفيد منها المدخر، حيث يجب أن توضع تحت تصرفه وأن يستفيد من كل وثيقة تسهل له عملية اتخاذ قراره في أحسن الآجال. ومن هنا جاءت أهمية تحديد زمان (أولا) ومكان الإطلاع (ثانيا).

أولا: زمان الإطلاع:

مع عولمة السوق، واستمرار العمل بصفة متصلة، أصبح من المحتمل أن تطلب معلومة ما في أي وقت على مدى الأربع والعشرين ساعة من قاعدة البيانات لمعرفة وضع الشركة في السوق. وعلى هذا فإن الشخص المسؤول عن إعطاء هذه المعلومات يجب أن يكون قريبا من الإدارة العامة وأن يكون له الحس المهني بمعنى أن يضع في اعتباره دائما وهو يعطي أي معلومة سواء إيجابية أو سلبية أنه يمثل الشركة وأنه موظف لديها.

فيجب عليه أن يكون حذرا في إعطاء أي معلومة بحيث يراعي مصلحة الشركة والمساهمين وذلك بمعرفة إختيار الوقت المناسب، حتى ولوكان من المفروض أن يكون الإعلام دائما ومستمرا، فإن التوقيت المرحلي يعد مهما جدا وأن يكون ذلك بعيدا عن التدليس أو الغش.

ومن المتفق عليه أن تعطى المعلومات خارج ساعات عمل البورصة فإما أن يتم إعطاءها قبل موعد عمل البورصة أو بعد ساعات العمل، أما إعطاؤها خلال جلسات التداول، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب السوق وقد يؤدي إلى وقف التعامل المتكرر على سهم ما وإن كانت مشكلة فرق التوقيت تضع حاجزا يصعب التغلب عليه.

أما النقطة الثانية فتتمثل في أن المشرع المصري لم ينص على إمكانية إطلاع المساهم عن طريق إرسال المستندات إليهم (أي التبليغ) حيث فرض على المساهم الذي يرغب في استخدام حقه في الإعلام الدائم، أن ينتقل إلى مقر الشركة أو مركز المديرية ما لم يكن نص في نظام الشركة يفرض عليها الالتزام بإرسال المستندات إلى المساهمين في محل إقامتهم. وهو ما نجده في التشريع الجزائري.

وفيما عدا المعلومات ذات الطابع الإستثنائي أو الطارئ، فإنه يفضل أن تعطى المعلومات بصفة مرحلية منظمة وفي تواريخ محددة ضمانا للعدالة والمساواة[1].

ثانيا: مكان الإطلاع

من بين السمات التي يتصف بها سوق البورصة، استعمالها للوسائل التكنولوجية العصرية كأداة لتوصيل المعلومات إلى المستثمرين أو المدخرين.

ولذلك كان من الضروري التمييز بين مكان الإطلاع باستخدام الوسائل التقليدية (أ) ومكان الإطلاع باستخدام الوسائل الحديثة (ب).

أ- مكان الإطلاع باستخدام الوسائل التقليدية:

لقد أثبتت الدراسات أن هناك عدة عوائق من شأنها عرقلة حصول المدخر على المعلومات، ويتمثل العائق الأول في تبعثر مصادر الإعلام (dispersion des sources d'information)، أما الثاني فيتمثل في أنماط نشر هذه الأخيرة (modes de diffusion).

فمن أجل مواجهة هذه العوائق اتجهت لجنة ت.ع.ب.م إلى وجوب تجمع المعلومات من جهة (1) وتعميم نشرها من جهة أخرى (2).

1- **تجمع الإعلام (le regroupement de l'information):**

كما سبقت الإشارة، فإن إعلام المدخرين يكون بموجب وثائق عديدة ومختلفة وأساسها التقارير أو الحسابات السنوية، وللحصول على إعلام كامل، يجب كذلك الحصول على معلومات متعلقة بالأوراق المالية المطلوب إدراجها أو المزمع إصدارها، كما يجب الإطلاع على القانون الأساسي للشركة والحصول على معلومات حول الجمعيات العامة وكيفية انعقادها وشروط ممارسة حق التصويت وكذا الوثائق المحاسبية التي تبين الوضعية المالية للمصدر من حيث تركيبة رأس المال وكيفية توزيعه على المساهمين وعدد المساهمين الذين يحوزون على نسبة معينة من رأس المال ،وضعية المصدر في السوق، آفاقه...

[1] - صالح أحمد البربري، المرجع السابق، ص .34.

من خلال كل ذلك، يلاحظ تشتيت أو تبعثر مصادر أو أمكنة تواجد المعلومة، حيث أن الإطلاع على الوثائق المتفرقة و العديدة بهذا الشأن ليس بالأمر السهل سواء بالنسبة للمهنيين أو حتى بالنسبة للأفراد.

إن حامل الأوراق المالية يبحث من خلال هذه الوثائق العديدة معلومة دقيقة، صادقة وموثوق فيها ،فإذا تصادف مع كتلة من المعلومات حتى وإن كانت ذات نوعية فإنها قد لاتساعد وتغلط بل وتخلط تفكير مستعملها غير المتمرس عوض أن تنيره، فلذلك نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم[1]، على أنه على كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار أو بإدراج قيم منقولة في البورصة أن تعد وتضع وثيقة لإعلام الجمهور، هذه الوثيقة تدعى ب"المذكرة الإعلامية"[2] والتي يجب أن تكون مصحوبة بطبع "بيان إعلامي"[3] Un prospectus يحتوي على المعلومات الأكثر أهمية ودلالة فيما يخص المصدر والعملية المزمع إنجازها.

يجب أن تودع المذكرة الإعلامية لدى لجنة ت.ع.ب.م، التي يمكن أن تقيد منح التأشيرة بطلب توضيح المعلومات المقدمة، تعديلها، إتمامها أو تحيينها، وفي حالة حدوث تغيير هام، بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في المذكرة الإعلامية، يجب إدخال تعديل عليها وعلى البيان الإعلامي، ويجب إيداع هذا التعديل لدى لجنة.ت.ع.ب.م للحصول على التأشيرة[4].

---

[1] – المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج.ر، ع .34.

[2] – إن وثيقة الإعلام أو المذكرة الإعلامية "la notice d'information" هي وثيقة غير شاملة كما هو الحال بالنسبة للبيان الإعلامي، أي أنها بمثابة إشعار بتقديم الطلب. هذا الإشعار المقدم إلى دوائر لجنة ت.ع.ب.م قبل فترة من التاريخ المتوقع لدخول البورصة.راجع: وسام ملاك، البورصات والأسواق المالية العالمية، ج.1، ط.1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2003، ص. 67 وما بعدها.

[3] – يقصد بالبيان الإعلامي: تلك الوثيقة الإعلامية المختصرة، تلخص في بعض صفحات المعلومات الأكثر أهمية ودلالة الواردة في المذكرة الإعلامية والمتعلقة بالمصدر والعملية المزمع إنجازها.

والبيان الإعلامي يجب أن يبسط المعلومات دون تشويهها، فهو موجه إلى الوسطاء، ممثليهم والجمهور، وبما أن البيان موجه إلى الجمهور فإنه يجب أن يكون في شكل وثيقة واضحة وعملية، أين يمكن للمكتتب أن يجد المعلومات الأساسية التي يبحث عنها. راجع في هذا المعنى: زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص .62.

[4] – المادتان 5و10 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ للإدخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ر، ع .36، معدل ومتمم بالنظام رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004، ج.ر.ع.22.

إن القصد من وراء فرض هذه المذكرة هو حماية المستثمرين المحتملين في مجال القيم المنقولة، من كل التلاعبات الممكنة والتعسفات الناتجة عن عدم معرفة المدخرين المحتملين لحقوقهم في مجال استثمار القيم المنقولة.

يمكن القول أن إعداد هذه المذكرة الإعلامية والبيان الإعلامي تبرز بوضوح طبيعة المهام الموكلة إلى لجنة.ت.ع.ب.م حيث أن المدخر الذي سمحنا له بالحصول على معلومات موحدة ومجمعة في وثيقة واحدة يستطيع أن يتحصل على فكرة عامة ودقيقة أيضا حول تطور نشاط الشركة ووضعيتها، لأن هذه الوثيقة تتضمن كل المعلومات اللازمة لجمهور المدخرين لبناء حكمه حول أملاك المصدر ونشاطه ووضعيته المالية.

إن المهمة الموكلة إلى لجنة.ت.ع.ب.م المتمثلة في السهر على نشر المعلومة-(la diffusion de l'information) على العامة لا يمكن أن تتحقق بالكامل عن طريق المذكرة والبيان الإعلامي فقط، بل لابد من تعميمها إلى الكافة حتى يستطيع الجمهور الإطلاع عليها.

2- **تعميم نشر الإعلام**: (**la généralisation de la publication de l'information**).

إن طرق وأنماط نشر المعلومات تختلف حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار، أو الشركات التي تكون أسهمها مسعرة في البورصة.

فبالنسبة للشركات المساهمة العامة (أي التي تلجأ إلى الإدخار العلني) فإن مكان نشر المعلومات هو نفسه المقرر بالنسبة لشركات المساهمة أي بالمقر الرئيسي للشركة أو بمركز المديرية أو بالتبليغ. لذلك فإن النقطة التي تهمنا هي مكان نشر المعلومات بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة؟

فبالإضافة إلى التقارير والجداول المالية وغيرها، إلا أن هذا النمط للنشر قد لا يكون كافيا وملائما بالنسبة للمدخرين نظرا للصعوبات التي يواجهونها[1] لذلك فإن الحل الأمثل هو

[1] – مثل أعباء التنقل وإهدار الوقت وضعف التكوين والجهل بالأمور التقنية.

تعميم الإعلام عن طريق النشر عبر الصحف، وكما فعلت لجنة البورصة من خلال ذكرها لما يعرف بالنشرة الرسمية لجدول التسعيرة والجرائد ذات التوزيع الوطني[1].

هذا وإذا كانت هناك عملية إصدار، فتوضع المذكرة الإعلامية والبيان الإعلامي تحت تصرف الجمهور في مركز المؤسسة المصدرة ولدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف، ويسلم البيان لكل مكتتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الإكتتاب، كما أنه على المصدر أن ينشر إعلانا في جريدة واحدة على الأقل توزع في كامل التراب الوطني لإعلام الجمهور بالعملية المزمع إنجازها مع الإشارة إلى رقم تأشيرة المذكرة الإعلامية[2].

إن نشر المعلومات من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، تم التطرق إليه في نظام لجنة.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة[3]، حيث أن المادة 11 منه توجب على المصدر أن ينشر الجداول المالية ولاسيما الميزانية وجدول حسابات النتائج والمذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني، بالإضافة إلى إيداعها لدى لجنة.ت.ع.ب.م وشركة.ت.ب.ق.م، ونفس الحكم بالنسبة لإعداد الحسابات المجمعة.

كما أن من أهم المصادر أو أماكن الحصول على المعلومات اللازمة للمستثمر الصحف اليومية[4]،

---

(1) – المادة 4 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 03-03 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، ج.ر.ع. 73.

(2) – المادتان 11 و13 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02 السالف الذكر.

(3) – نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر.ع .50.

(4) – حيث تفرد بعض الصحف صفحات منها الأخبار التي تهم المستثمرين وحتى يكون هذا المصدر فعالا يجب أن تتسم الصحيفة بالدقة والسرعة في نقل المعلومات لذلك نلاحظ أن الدول الصناعية تنشر جرائد يومية تحتوي على الترتيب الأبجدي لأسهم الشركات المطروحة للتداول في البورصة ويختلف عدد الشركات المدرجة أخبارها من جريدة لأخرى اعتمادا على المساحة المخصصة للصفحة المالية، وأيضا على تصور إدارة التحرير للشركات التي تحظى باهتمام ومتابعة من أكبر عدد من القراء، لذلك يعد الاعتماد على الجرائد اليومية فقط أحد جوانب القصور التي يتعرض لها المستثمر، ويبقى البديل الأكثر كلفة وهو الحصول على شاشة Monitor والاشتراك في خدمة الوكالات المالية المتخصصة والتي تبث أنباء مفصلة عن أداء كل الأسهم المطروحة للتداول خلال 24 ساعة. لمزيد من التفصيل راجع :محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى وجلال إبراهيم العبد، أسواق المال والمؤسسات المالية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012، ص .207 وما بعدها.

المجلات المالية المتخصصة في مجال المال والأعمال و مطبوعات بيوت السمسرة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأماكن أو المصادر بالرغم من سهولة الوصول إليها إلا أنها تقدم بيانات في شكل مادة خام، ولذلك فهي تحتاج إلى قراءة وتحليل[2] كما أن هذه البيانات تخص الماضي وقرارات الاستثمار تتعلق بالاستثمار في المستقبل، لذلك تظهر الحاجة إلى اللجوء للوسائل الحديثة.

ب- مكان الإطلاع باستخدام الوسائل الحديثة:

من بين الإنشغالات المهمة للمشرع الفرنسي في الوقت الحالي، تبني ما يعرف بالتكنولوجيا الحديثة، وذلك من خلال قانون 15ماي2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة أو ما يطلق عليه قانون NRE [3] حيث كرس هذا القانون بعض الأنظمة والقواعد على سير الشركة[4].

إن إستخدام الأنترنت أصبح وسيلة سريعة وعامة لنقل المعلومات بطريقة متطورة، فقد تبنت أغلب الشركات إستخدامه كوسيلة إضافية لنشر بياناتها المالية، ونظرا للأسلوب التقني لمواقع الأنترنت، أصدرت لجنة عمليات البورصة في فرنسا توصيتها الخاصة بنشر المعلومات عن طريق minitel على internet مع إضافة بعض القواعد الجديدة المتعلقة بالأنترنت[5].

حاليا، هناك مواقع أنترنت تزخر بالمعلومات فيما يخص علاقات المستثمرين بفضاء المساهمين، فمثلا: France télécom وضعت دليلا يتكون من 50 صفحة قابل للتحميل على

---

[1] – حيث يوجد في كثير من بيوت السمسرة أقسام خاصة للدراسات والبحوث والتي تقدم معلومات للمتعاملين في السوق، لكن يجب توخي الحذر عند استعمال هذه البيانات إذ أن بعض هذه البيوت لا يهمها إلا الحصول على العمولات. راجع: أبو النصر عصام، أسواق الأوراق المالية، ط.1 ، دار النشر للجامعات، مصر، 2006، ص. 37،36.

[2] – أما عن كيفية قراءة وتحليل البيانات المنشورة فتكون كما يلي:

يعكس السطر المالي بالصفحة التالية معلومات مفصلة على الشركات المسعرة وكل سطر يتكون من عدة خانات، وأول رقم يود المستثمر مطالعته كل صباح هو الرقم الموجود بالخانة الخاصة بسعر الإقفال وهو سعر السهم عند انتهاء التعامل في البورصة السابق. لمزيد من التفصيل راجع: محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى وجلال إبراهيم العبد، المرجع السابق، ص. 222 وما بعدها.

[3] – Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 , Loi relative aux nouvelles régulations économiques, J.O, n°113.

[4] – GOURION Pierre-Alain et PHILIPPEAU Maria, Le droit de l'internet dans l'entreprise, LGDJ, Paris, 2003, p .107.

[5] – صالح أحمد البربري، المرجع السابق، ص .39،38.

موقعها. وفي كل سنة تقوم الشركات الكبرى بإعادة بث اجتماعات الجمعية العامة بصفة مباشرة عن طريق الفيديو، ويتم تخزين الفيلم في قسم الأرشيف من أجل الإطلاع عليه في أي وقت.

كما نجد شركتيAcorr لسنة 2001 و l'oréal لسنة 2002 هي الأخرى وضعت مئات من مواقع الأنترنت الخاصة بالشركات الفرنسية المسعرة وجعلتها خاضعة للمنافسة[1].

أما عن مواعيد نشر المعلومات، فالملاحظ أن هذه الأخيرة يتم الإعلان عنها في نفس الوقت على الأنترنت إلى جانب وسائل النشر الأخرى المستخدمة في المعتاد.

بالإضافة إلى مواقع الأنترنت، يوجد أيضا" البريد الإلكتروني" مع العلم أن إستغلال الشركة لأي معلومات يقدمها أي مستخدم سواء شخص طبيعي أو معنوي في إطار إستخدام البريد يجب أن يراعي حقوقه التي تكفلها القوانين السارية المفعول.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الشركات مثل l'oréal وDanone توفر للجمهور" الأرقام الخضراء" للإتصال مجانا والإجابة عن تساؤلات المساهمين[2].

من خلال ماسبق يمكن القول أنه بتعميم اللجوء إلى نشر المعلومات المالية، فإن لجنة.ت.ع.ب.م ساهمت بقدر كبير في حماية المدخرين في القيم المنقولة، لكن بالرغم من ذلك فإن الصحافة والأنترنت لا يخلوان من المخاطر، فالقارئ أو المدخر يجب أن يفرق ما بين المعلومات التي تخص الشركة والتي قامت بنشرها وبين التحاليل أو التنبؤات التي تقوم بها الصحافة.

ولأجل هذه الأسباب يمكن للجنة إذا إقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل الذين تحددهما[3].

---

(1) – إذ نجد مثلا موقع www.loreal-finance.com يعرض بث سمعي وبصري لأهم الأحداث المالية، أما موقع: www.accor.com/finance يضع تحت تصرف المساهمين بمثابة مكتبة مالية أو خدمة لعدد كبير من الجمهور، راجع في هذا الصدد: ALARD Michel, Le dirigeant et le gouvernement d'entreprise, Pearson education, Paris, pp. 112-113.

(2) – BARBIER René , Les droits et les pouvoirs des actionnaires, Pearson éducation, France, pp .106-107. « Des sociétés comme France Telecom, l'oréal ou Danone mettent aussi en place et diffusent largement au public des numeros verts d'appels (gratuits pour l'appelant) pour répondre au intérrogations des actionnaires… ».

(3) – المادة 6 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 السالف الذكر.

المطلب الثاني: صور الإطلاع.

إذا قرر المساهم استخدام حقه في الإطلاع على المستندات التي تم وضعها تحت تصرفه، في الزمان والمكان المحددين، فإن هذا الإطلاع قد يتم بواسطة المساهم نفسه أو بواسطة وكيل (الفرع الأول)، كما أن له الحق في أن يستعين في ذلك بأحد الخبراء المتخصصين (الفرع الثاني) فضلا عن حقه في الحصول على صورة من هذه المستندات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الإطلاع بواسطة الوكيل

تختلف طريقة الإطلاع بواسطة وكيل فيما إذا كنا بصدد إطلاع مؤقت (أولا) أو إطلاع دائم (ثانيا).

أولا: بالنسبة للإطلاع المؤقت.

لم ينص المشرع الجزائري على حق المساهم في منح توكيل الإطلاع على وثائق الشركة صراحة وإنما نص عليه ضمنيا[1] إلا أن هذا لا يعني أنه حرم المساهم من هذه الوكالة، فإذا كان الأصل أن الإطلاع على المستندات التي تعرض على الجمعية العمومية يجب أن يتم من قبل المساهم شخصيا حفاظا على أسرار الشركة وعدم إطلاع الغير عليها، إلا أن هناك بعض الأسباب قد تستدعي قيام المساهم بالإستعانة بأحد الوكلاء نيابة عنه في القيام بتلك المهمة[2].

في حين نص المشرع الفرنسي[3] على إمكانية استخدام المساهم لحقه في الإطلاع قبل إنعقاد الجمعية العامة بنفسه أو بواسطة الوكيل الذي عينه في الجمعية دون تمييز بين ما إذا كان الإطلاع على أسماء المساهمين أو مستندات الشركة الأخرى. وقد كانت نصوص القانون الفرنسي السابق الخاص بالشركات التجارية والصادر في 24-7-1966 تفرق بين الإطلاع المسبق و الإطلاع الدائم فيما يخص استعانة المساهم بوكيل لممارسة حقه في

---

(1) – راجع المادة 818 ق.ت.ج.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص .15.

(3)- Art.l.141 du décret de 23-03-1967.

الإطلاع، حيث كان الإطلاع الدائم يجوز أن يتم بواسطة المساهم نفسه أو وكيل عنه، في حين أن حق الإطلاع المسبق لا يجوز أن يتم إلا من قبل المساهم شخصيا.

كما أن القضاء الفرنسي أمام سكوت المشرع، لم يسمح بالاستعانة بوكيل لممارسة حق الإطلاع المسبق، فالمعلومات والمستندات التي تقدم للجمعيات العامة لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها تعد أكثر سرية[1] من مثليتها التي تسمح للمساهم بالإطلاع الدائم عليها وهو ما يقتضي أن يكون الكشف عنها أكثر تقييدا من الأخرى. فالمساهم لا يستطيع أن يستعين بوكيل عنه في الإطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة كما يتضح من نص القانون، فضلا على أن هذا الإطلاع بطريق التوكيل لا يكون مفيدا إذا تم بالنسبة لقائمة المساهمين حيث لا يملك الوكيل الحق في الحصول على صورة منها.

على أن هذا الخلاف السابق قد حسمه المشرع الفرنسي بصدور المرسوم -03-1967 23 الذي لم يفرق في إمكانية الإستعانة بوكيل عند استخدام المساهم حقه في الإطلاع المسبق والإطلاع الدائم وبالنسبة لجميع المستندات دون تفرقة بين قائمة أسماء المساهمين والمستندات الأخرى[2].

وإذا كان المساهم يملك قانونا الحق في الإستعانة بوكيل في ممارسة حقه في الإطلاع قبل انعقاد الجمعية ،إلا أنه يجب تحديد ما إذا كان المساهم حرا في اختياره لوكيله في الإطلاع أم أنه يلتزم بالضرورة اختيار أشخاص محددين وخصوصا المساهمين[3] وقد أثيرت هذه المشكلة غالبا في الشركات التي يتضمن نظامها شرطا يسمح للمساهمين فيها بإمكانية التمثيل في الجمعيات[4] العامة بواسطة الوكلاء، بشرط أن يكون الوكيل أحد المساهمين، حيث رفض مديري الشركات في هذه الحالة استخدام حق الإطلاع الدائم من الوكيل إلا إذا كان مساهما

---

[1] – فعلى سبيل المثال فإن وثيقة الجرد تعد من بين الوثائق السرية لكونها تتضمن المعلومات المحاسبية وكل ما يتعلق بالمواد الأولية ونشاطات الشركة التي ستقوم بها، لذلك فإن القول بسريتها سيحمي الشركة من الجوسسة وهي تخشى من أن يوضع الجرد تحت تصرف منافسيها، راجع في هذا المعنى: سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 38،37.

[2] – حلوش فاطمة آمال، المرجع السابق، ص .144.

[3] – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص .460.

[4] – زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2006، ص. 131.

فهل يكون المساهم مع وجود هذا الشرط ملتزما بالإستعانة بأحد المساهمين إذا رغب في توكيل غيره نيابة عنه[1].

وبصدور مرسوم 23مارس1967 أصبح حق المساهم في الإستعانة بوكيل لممارسة حقه في الإطلاع السابق على انعقاد الجمعية ليس مطلقا كما هو الوضع في الإطلاع الدائم، حيث يجب أن يكون هذا الوكيل معينا من قبل المساهم لتمثيله في الجمعيات، وبالتالي، حتى يكون له(المساهم) الحق في الإطلاع السابق نيابة عنه فالإطلاع قبل انعقاد الجمعية بواسطة وكيل يفترض معه بالضرورة أن هذا الوكيل قد عينه المساهم نيابة عنه ليمثله في الإجتماع[2].

ثانيا: بالنسبة للإطلاع الدائم

لقد اعترف المشرع الفرنسي للمساهم بالحق في الاستعانة بوكيل نيابة عنه في الإطلاع على المستندات التي يكون له الحق في الإطلاع عليها كما هو الوضع في حالة الإطلاع المسبق، بل أن المشرع الفرنسي اعترف بهذا الحق للمساهم في قانون 24جويلية1867 في الوقت الذي سكت فيه عن إقراره بخصوص الإطلاع المؤقت.

كما أن المشرع الفرنسي احتفظ للمساهم بالحق في الاستعانة بوكيل في المرسوم 23 مارس 1967 حيث نص[3] على حق المساهم في الإطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل عنه على المستندات التي تنص عليها المادة 170 من قانون 24 جويلية 1966.

ويختلف حق المساهم في الاستعانة بوكيل نيابة عنه في الإطلاع الدائم عن الإطلاع المؤقت، في أن المساهم حر في اختيار الشخص الذي ينيبه عنه في القيام بعملية الإطلاع، بعكس الحال في الإطلاع المؤقت حيث يكون الشخص الوكيل فيه معينا من قبل المساهم لتمثيله في اجتماع الجمعية.

---

[1] – ذهب القضاء الفرنسي في ظل قانون 24 جويلية 1867، إن أن المساهم له الحق المطلق في اختيار وكيله لممارسة حقه في الإطلاع الدائم، وفقا لنص المادة 35 من هذا القانون، فنظام الشركة لا يمكن أن ينال من حق المساهم في هذا الصدد وان يفرض أن يكون الوكيل مساهما.راجع في هذا المعنى: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع نفسه، ص. 461.

[2] – حلوش فاطمة آمال، المرجع السابق، ص .144.

[3] – المادة 143 ف1 من المرسوم 23 مارس 1967 في فرنسا، مقتبسة من: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص .496.

فالمساهم حر في اختيار نائبه في الإطلاع الدائم، وأي نص في نظام الشركة، يحد من حرية المساهم في هذا الاختيار، يكون عديم الأثر، لأنه ينطوي على تقييد لحق شخصي للمساهم، فليس هناك إذن ما يمنع أن يكون الوكيل في الإطلاع شخصا أجنبيا عن الشركة[1].

كخلاصة لما سبق، يمكن القول أنه سواءا تعلق الأمر بالإطلاع المؤقت أو بالإطلاع الدائم، فإن طريقة الإطلاع بواسطة وكيل قد اعترفت بها مختلف التشريعات، لكن اختلفت هذه الأخيرة في مدى جواز أن يوكل المساهم غيره في القيام بالإطلاع على مستندات الشركات، فقد نص قانون الشركات المصري[2] والإماراتي[3] صراحة على حق المساهم في الإستعانة بوكيل وسواء كان هذا الأخير من المساهمين أم من غيرهم، في حين حظر التشريع العراقي[4] على المساهم أن ينيب عنه شخصا آخر، كما قيدت بعض التشريعات[5] مباشرة هذا الحق بضرورة أن يكون الوكيل من أحد المساهمين بالشركة.

---

(1) – حلوش فاطمة آمال، المرجع السابق، ص .145.

(2) – فالمشرع المصري حقيقة لم يتضمن النص على حق المساهم في الاستعانة بوكيل نيابة عنه في الإطلاع الدائم لكنه كرس هذه الوسيلة في الإطلاع المؤقت، حيث أعطى للمساهمين الحرية في الاستعانة بوكلاء في الإطلاع السابق على اجتماعات الجمعية، بالرغم من أن المعلومات التي تكون محلا لهذا الإطلاع تعد أكثر أهمية من مثليتها في الإطلاع الدائم، لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمعلومات تخص ماضي الشركة وليس مستقبلها، فليس هناك إذن تخوف من إفشاء أسرار الشركة إذا سمح للمساهم بأن يستعين بأحد الوكلاء لإتمام عملية الإطلاع. راجع في هذا المعنى: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 497.

(3) – طبقا لقانون الشركات الإماراتي، يكون للمساهم الحق في توكيل أشخاص آخرين للقيام بممارسة حقه في الإطلاع، وذلك على أساس أن القانون قد أجاز للمساهم أن ينيب عنه غيره في حضور الجمعية ومناقشة ما يعرض عليه، كما أنه لا يوجد نص صريح يحظر على المساهم توكيل غيره، فضلا على أن القواعد العامة في القانون تعطي الحق لكل شخص صاحب حق في توكيل غيره ممارسة هذا الحق، كما أن حق المساهم في توكيل غيره إنما يرتبط أصلا بحقه في حضور الجمعيات العامة فإذا كان حضورها يجوز بالأصالة أو بالإنابة فإن إطلاع المساهم يجوز أن يتم بنفسه أو بواسطة وكيله، ولاشك أن ذلك يساعد المساهمين الذين لا يتوافر لديهم الوقت اللازم للإطلاع على ما يعرض على الجمعيات العامة من مستندات. راجع: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص .16،17.

(4) – القاعدة العامة في القانون العراقي تقر للمساهم مباشرة حق الإطلاع على سجلات الشركة بنفسه ولا يتضمن هذا القانون ما يفيد جواز وكالة المساهم لغيره في مباشرة هذا الحق سواءا كان هذا الغير من المساهمين أو من غيرهم وإذا كانت وكالة أحد المساهمين مساهما آخر لا تثير الشكوك حول احتمال تعرض مصالح الشركة للضرر بفعل اطلاعه على أسرار الشركة فإن هذا الاحتمال يكون قائما إذا كان الوكيل المكلف بمباشرة هذا الحق من غير المساهمين في الشركة لذا يتشدد أغلبية الفقهاء من أمر جواز وكالة المساهم لغيره لمباشرة هذا الحق. راجع في هذا المعنى: فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص. 229.

(5) – مثل التشريع الفرنسي وذلك على أساس أن المستندات التي تعرض على الجمعية العامة لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها يجب أن تكون سرية من أجل المحافظة على مصلحة الشركة.

الفرع الثاني: الإطلاع عن طريق الاستعانة بخبير

لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية لجوء المساهم إلى خبير مختص من أجل الإطلاع على وثائق الشركة، ولعل دافعه إلى ذلك هو الحرص على سرية المعلومات والوثائق التي تكون محل إطلاع، لكن هذا يحرم المساهم من وسيلة فعالة من وسائل الرقابة[1]. فلا شك أن الغالبية العظمى من المساهمين لا يمكنهم الإطلاع بمفردهم على كل ما يعرض على الجمعية العامة من مستندات ومشروعات وقرارات[2] نظرا لافتقارهم للخبرات الفنية والكفاءة التي تمكنهم من الحكم وتقدير أهمية القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة وأثرها على السياسة العامة للشركة، كما أنهم يفتقرون عموما إلى الخبرات المحاسبية التي تمكنهم من معرفة البيانات التي ترد في ميزانية الشركة أو دفتر الجرد، إذ يلاحظ أن هذه البيانات كما سبقت الإشارة- تتسم بالاقتضاب والغموض مما يجعل أمر استخلاص المعلومات الوافية من قبل المساهمين أمرا عسيرا في الغالب، لذلك فإن بعض التشريعات المقارنة[3] تجيز للمساهم أن يستعين بخبير في مساعدتهم في مباشرة الحق في الإطلاع، ويأتي على رأس هذه التشريعات "القانون الفرنسي"[4]، حيث حاول هذا الأخير تفعيل دور المساهم الرقابي داخل الشركة من خلال التنصيص على إمكانية لجوء المساهم إلى القضاء الاستعجالي لانتداب خبير لمعاينة عملية أو عمليات من شؤون التسيير، ولذلك يطلق على الخبير المعين في هذا الصدد بخبير الأقلية نسبة

---

(1) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص .41.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص .17.

(3) – فبمقتضى القانون المصري يجوز للمساهم أن يصطحب خبراء من المحاسبين أو المحامين أثناء عملية الإطلاع ويمنع هذا القانون اصطحاب خبراء من غير المهنيين لأن إجازة اطلاعهم قد وردت على سبيل الاستثناء.

في حين لا تسمح النصوص الحالية لقانون الشركات العراقي للمساهم بأن يستعين بخبير يقدم له المعونة أثناء الإطلاع. راجع في هذا المعنى: فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص. 230.

(4) – لقد أدرك المشرع الفرنسي مدى أهمية الاستعانة بخبير من قبل المساهم عند الرغبة في الإطلاع على المستندات التي توضع تحت تصرفه، حيث نصت المادة 144 من المرسوم 23 مارس 1967 على أن لكل مساهم الحق في أن يستعين بأحد الخبراء المسجلين في القوائم أمام المحاكم عند استخدامه حقه في الإطلاع على المعلومات. راجع في هذا المعنى: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص.463.

إلى أقلية المساهمين أو بتعبير آخر خبير التسيير[1] "l'expert de gestion" على اعتبار أن مهمته تنصب أساسا حول بعض عمليات التسيير ولا تتعداها إلى أمور أخرى[2].

وهو ما أكده القضاء الفرنسي[3] في أحد القضايا، التي كان فيها السيد x مالكا لأكثر من% 5من أسهم الشركة matouba، فقام بطرح أسئلة كتابية على السيد y الرئيس المدير العام لهذه الشركة، حول العلاقات بين الشركة وفرعها الشركة codea والمزايا الممنوحة للشركة sodicar المسيرة من طرف السيد y، تقديرا بأن الأجوبة المقدمة لم تكن مرضية، فقدم السيد x لرئيس المحكمة التجارية طلبا لتعيين خبير.

فقامت الشركة بتقديم شكوى ضد الحكم لقبول هذا الطلب، في حين أنه يجب على القاضي البحث عما إذا كان الحكم محل النزاع مشتبه به أم لا وإنه يتماشى مع مصلحة الشركة وأن طلبه الخبرة في التسيير للدافع الوحيد بأن السيد x لم يتلقى معلومات كافية حول الشركة codea والفوائد الممنوحة للشركة sodicar دون تحديد لماذا تعتبر مشاركة الشركة matouba داخل الشركة codea عمليات إدارية مشبوهة وتضر بمصلحة الشركة.

حيث أن تقرير مندوب الحسابات يخلص إلى أن الاتفاقية بين هاتين الشركتين (sodicarوcodea) لم يتم الترخيص بها سلفا وأن الشركة تتمتع بمهلة تسديد استثنائية تمثل 80 %من حسابات عملاء الشركة.

ولهذه الأسباب ومن أجلها، أدانت محكمة النقض الفرنسية، الشركة matouba بتحمل مصاريف الدعوى مع قبول طلب السيد x على أساس أنه يملك11و45% من رأسمال الشركة وأنه لم يتلقى ردا في غضون شهر، وأنه يلتمس عدة رسائل بما في ذلك الرسالة المضمونة مصحوبة بوصل استلام والتي من خلالها كتب للسيد y من أجل الحصول على

---

[1] – يقصد بالخبرة في التسيير: تلك الوسيلة التي تسمح للمساهمين بممارسة الرقابة على عمليات التسيير عن طريق تعيين خبير مكلف بالبحث في عملية أو عمليات التسيير". راجع في هذا المعنى:

HADJI-ARTINIAN Serge, La faute de gestion en droit des sociétés, Litec, Paris, 2001, p. 264.

[2] – بوجنة زينب، قراءة في بعض مظاهر حماية حقوق الأقلية في قانون الشركات المغربي، مقال منشور بمجلة قانون الأعمال والمقاولات،2007، ع.13، ص .130.

[3] – Cass.com, 10 décembre 2013, n°12-24232, N.P.B.

معلومات متعلقة باستثمار قامت به الشركة، وأن بقية الرسائل المرسلة للسيد y الرئيس المدير العام، تشير إلى غياب تقديم الوثائق، غياب عقد جمعيات وانتقادات حول التعويضات الممنوحة.

يتضح من موقف التشريع والقضاء الفرنسيين أن حق الاستعانة بأحد الخبراء في إتمام عملية الإطلاع مقصور على المساهمين فحسب، إلا أن الرأي مستقر أيضا على أن هذا الحق يستفيد منه الوكيل الذي عينه المساهم لكي يمثله في الجمعية العامة عندما يستخدم حقه في الإطلاع على المعلومات لدى الشركة، فالوكيل لا يتصرف لحسابه وإنما لحساب المساهم الذي عينه لأنه يمثله في الاجتماع وبالتالي تكون له كافة الصلاحيات والحقوق المخولة للمساهم حتى يستطيع أن يقوم بالعمل المطلوب منه[1].

ونظرا لأهمية مسألة الخبرة في التسيير، لابد من معالجتها من عدة جوانب وهي كالآتي:

أولا: شروط تعيين الخبير:

لكي يوافق القاضي على تعيين الخبير لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

1- شرط النسبة (la condition de pourcentage):

إن طالبي الخبرة في التسيير يجب أن يمثلوا نسبة معينة من رأسمال الشركة، هذه النسبة أصبحت حاليا 5% من رأس المال، بعدما كانت تمثل 10% (أي العشر). وبالتالي يمكن لجميع المساهمين وخاصة الأقلية منهم، الاستفادة من هذه الآلية[2].

وفي هذا الصدد، رفضت محكمة النقض الفرنسية[3] طلب تعيين خبير نظرا لأن الطالب كان عبارة عن مساهم يمثل أقل من 5% من رأس المال في حين أن قبول التعيين يشترط فيه توافر نسبة 5 % فأكثر أو على الأقل توافر هذه النسبة فقط.

---

(1) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 464.

(2) – MAMO Gulli, Les droit des actionnaires dans la société anonyme, thèse pour le doctorat en droit privé, faculté de droit et de science politique, université d'Aix Marseille III, 2008, p. 230. « les demandeurs doivent représenter un certain pourcentage du capital social, ce pourcentage s'éléve aujourd'hui a 5% du capital alors qu'auparavant le dixième était exigé… ».

(3) – Cass.com, 6 décembre 2005,Bull.com, n°1.

2- ضرورة تقديم طلب تعيين خبير:

عند تنفيذ إجراء طلب الخبرة من طرف المساهمين، فإنه يبدأ بطلب خطي للاستعلام، مقدم إلى رئيس مجلس الإدارة أو المديرين، فيما يتعلق بعملية إدارية أو أكثر في الشركة المعنية ويتم تقييم الطلب بالنظر إلى مصلحة الشركة[1].

وقد أكد قانون التنظيمات الاقتصادية الجديد (NRE)، أن طلب الخبرة في التسيير يجب أن يبدأ بالضرورة من خلال سؤال كتابي موجه إلى رئيس مجلس الإدارة أو المديرين، من طرف المساهمين الممثلين 5% من رأس المال سواءا كانوا منفردين أو مجتمعين[2].

وحتى يكون طلب الخبرة مقبولا، يجب أن يكون مبنيا على سبب جدي[3] حيث أن القضاء أقر بأن الطلب لا يكون مقبولا إلا إذا وجدت عملية أو أكثر غير منتظمة وغير ملائمة معناه وجود أخطاء في التسيير[4].

كما يرى بعض الفقهاء الفرنسيين[5] بأن الطالب إذا شارك مرة واحدة في اجتماعات المجلس فإن ذلك سيحول دون قبول طلب الخبرة.

وفي حالة عدم إجابة الهيئة الإدارية على الطلب في مهلة شهر أو في حال عدم إيراد عناصر كافية في الجواب، فإن المساهمين المذكورين سابقا يمكنهم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي وتقديم طلب تعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين باعداد تقرير حول عملية أو أكثر من عمليات التسيير.

---

(1) – ج. ريبير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، ج.1، المجلد 2، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص .687.

(2) – يقصد بعبارة مجتمعين في هذا الصدد: هو أن يتجمع عدة مساهمين بأي شكل من الأشكال (مثلا في جمعية) للوصول إلى الحد الأدنى المطلوب وهو نسبة 5 %. راجع في هذا المعنى: ج ريبير و ر.روبلو، المرجع نفسه، ص. 687.

(3) – يجب أن يكون الطلب مبنيا على سبب جدي أي على أسباب معقولة، حيث أن القضاء وضع عدة مبادئ مرتبطة بجدية الطلب وبالتالي يمكن القول أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر الطابع الجدي من عدمه.راجع لمزيد من التفصيل: بلبعيدة عبد الرحيم، مفهوم مصلحة الشركة ضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، د.س.ن، ص. 442.

(4) – SCHOLASTIQUE Estelle, Le devoir de diligence des administrateurs des sociétés, L.G.D.J, Paris, 1998, p. 313. « La jurisprudence est constante pour décider que la demande n'est recevable que si elle identifie une ou plusieurs opérations susceptibles d'etre irrégulières ou inopportunes, c'est-à-dire si l'on peut présumer de l'existence de fautes de gestion ».

(5) – Ibid.

وبما أن الخبرة ليست إلا إجراء استعلامي، فليس للمحكمة الواضعة يدها على القضية أن تقيم عمليات الإدارة الموجه إليها النقد فعليها فقط أن تحكم في ملائمة التعيين المطلوب لإعلام مقدم الطلب[1].

3- استقلالية الخبير:

باعتبار أن مندوب الحسابات شخص مستقل في تأدية وظائفه الداخلية للشخص المعنوي، فإن خبراء التسيير هم الآخرون، أعضاء منفصلين عن الشركة التي يمارسون فيها رقابتهم. هذه الاستقلالية هي أساس فحص القرارات وهي وسيلة إضافية للوقاية من الأخطاء في التسيير[2].

فهي ميزة كرسها قانون التنظيمات الاقتصادية الجديد[3].

إذن يمكن القول، بأن السماح بتعيين خبير يعني السماح لشخص أجنبي بالتدخل في شؤون الشركة والإطلاع على أسرارها، لذلك يخضع هذا التعيين للشروط- الآنفة الذكر- وهذه الأخيرة تهدف أساسا إلى تجنب طلبات تعسفية أو ناتجة عن الرغبة في إرباك وزعزعة السير العادي للشركة[4].

ثانيا: الغاية من تعيين خبير

يثار الخلاف في الفقه والقضاء الفرنسي حول الغاية من تعيين هذا الخبير، فيمكن اعتبار تعيين الخبير أنه إجراء تقتضيه مصلحة الشركة وتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تلحق بها جراء عمليات الإدارة التي حدثت أو ستحدث في المستقبل، كما أنه إجراء تقتضيه المصلحة العامة مادام أن عمله يندرج في إطار العمليات الوقائية من الصعوبات التي تعترض المشاريع، ومع ذلك فان أمر تعيين هذا الخبير قد يشكل تدخلا من قبل القضاء في حياة

---

(1) - ج. ريبير و ر.روبلو، المرجع السابق، ص .687،688.

(2) – HADJI-ARTINIAN Serge, op.cit, p .264.

(3) - حمداوي عبد الواحد، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، المغرب، 2000-2001، ص. 192 وما بعدها. منشور على الموقع التالي:

http://www.droit et entreprise.org

(4) - حمداوي عبد الواحد، المرجع نفسه، ص. 193.

الشركة وإضعاف للدور الطبيعي لقانون الأغلبية، كما أنه يمكن أن يلحق الضرر باعتبار أو سمعة الشركة عن طريق الشك الذي يبعثه في عمليات الإدارة[1].

لكن المستقر عليه هو أن مسألة تعيين الخبير هي ضرورة لامفر منها لأن الاستعانة به تمكن المساهم من الحصول على تحليل صحيح ومنطقي للمعلومات المقدمة له، كما تسهل عليه اكتشاف أي تضليل قد يلجأ إليه مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها لإخفاء أي تجاوز[2]، وهذا ما يجعل الخبرة في التسيير أحد أشكال حق المساهم في الإعلام، وهو تحليل صائب، لأن الخبرة تسمح للمساهم بالاستعلام، لكن في الواقع العملي فإنها تسمح بتعيين شخص مهني تكون وظيفته الرقابة على أعمال التسيير داخل الشخص المعنوي، هذا التقييم الشامل للتسيير يكون هدفه الحصول على توضيحات على عملية التسيير عندما يكون طالب الخبرة قد استنفذ وسائل الإعلام الأخرى[3].

وتجدر الإشارة، أن مندوب الحسابات لا يعتبر من قبيل الخبير الذي يمكن أن يساعد المساهم في الإطلاع، حيث أن مندوب الحسابات مهمته محددة قانونا[4] لا يذكر فيها أن المساهم يستطيع تعيينه كخبير، كما أن مهمة الخبير أوسع نطاقا من مهمة مراقب الحسابات إذ لا تقتصر على فحص الحسابات وبحث صحتها ولكنها تتضمن تقييما حول التسيير ومدى توافقه مع مصلحة الشركة[5].

وما يجب التركيز عليه، هو أن تعيين الخبير لا يكون إلا في حالة وجود أزمة ،فمن جهة يتحصل المساهم على المعلومات التي رفض المسيرون إطلاعه بها، ومن جهة أخرى، فإن هذه البيانات يتم تقديمها من طرف خبير مستقل وكفؤ والذي يستطيع تسليط الضوء على العمليات محل النزاع.

---

(1) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص. 231.

(2) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 41.

(3) – HADJI –ARTINIAN Serge, op.cit, pp. 264,265.

(4) – المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

(5) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع نفسه، ص .41.

فالخبرة إذن وسيلة لتجنب الحالة التي تكون فيها الشركة في وضعية متدهورة (وفق المدفوعات مثلا) وذلك بوضع دليل عن الطابع الانتقادي للتسيير.

إذ أن الخبرة ماهي إلا معلومة لها قيمة وهي أيضا تقنية للإنذار المبكر من أجل معرفة التسيير السيء[1].

وفي المقابل لا يجب أن تكون الغاية من تعيين خبير، مضايقة الإدارة وشل عملها أو إقامة الفوضى والبلبلة داخل الشركة ففي هذا الصدد رفضت محكمة النقض الفرنسية[2] الخبرة في التسيير على أساس أن الهدف من تعيين الخبير كان التشكيك في موثوقية وقانونية وصدق حسابات الشركة الفرعية ونتائجها على الشركة الأم، كما أن مساهم أقلية الشركة الأم قدم طلب الخبرة فيما يتعلق بعملية خرجت عن سيطرتها وأنها أبقت عليه من أجل تمديدها لعمليات أخرى بطريقة مشكوك فيها ومن أجل خلق مناخ شك في مفاوضة بين الشركاء المهنيين.

ثالثا: مهمة الخبير

أما بخصوص مهمة الخبير فقد إحتدم الخلاف في الفقه والقضاء أيضا حول هذه المسألة، فهل يمكن القول بأن دور الخبير مكمل لوسائل الإعلام التي قررها القانون للمساهمين أم أن دوره يتسم بالعمومية؟ حيث تم اعتبار تعيين الخبير هو إجراء احتياطي مكمل لوسائل

---

(1) – SCHOLASTIQUE Estelle, op.cit, p. 314.

(2) – وتتلخص وقائع هذه القضية حول شركة الشحن المختلطة (ش.ش.م) وهي شركة فرعية من الشركة الأم ألبانز فرنسا أياردت، حيث حرمت هذه الأخيرة الشركة ش.ش.م من طلب تعيين خبير، فقامت بالطعن في الحكم بالرفض لأن الظروف التي تجري فيها عملية التسيير من قبل الفرع تكفي حرمان المساهم من الحق في طلب الخبرة في التسيير، كما أن العملية لا تؤثر على الشركة الأم، فانتهكت محكمة الاستئناف المادة 226 من قانون 24 جويلية 1966 واعتبرت أن مهمة الخبير الإداري يمكن أن تمتد عندما تتطلب معلومات مساهمي شركة مساهمة ذلك إلى شركات أخرى مرتبطة بها. حيث أن محكمة الاستئناف لم تقدم أي أساس قانوني لقرارها.

فقدمت الشركة ش.ش.م شكوى ضد الرفض لطلب الخبرة الهادف إلى تقدير المبنى ملك الشركة" ألبانز فرنسا أياردت وتقييم موثوقية حسابات الشركة الأم، كما عرضت عليها الشركة الفرع إذا ما كانت الخبرة ضرورية عند تقييم المبنى وأن مهمة الخبير أحد الوسائل التي يمكن أن يمارس المساهمون من خلالها حقهم في الإعلام من أجل وضع إجراء مناسب للحصول على الوثائق إذا لم يتم التنازع عليها.

فقامت الشركة الأم بالطعن مجددا، على أساس أن تقييم المبنى لا يدخل في الخبرة في التسيير التي هي عملية متعلقة بالإدارة فقط.

ولهذه الأسباب ولأجلها قضت محكمة النقض طلب الخبرة وبررت قرارها على أن الهدف من طلب الخبرة هو تقدير موثوقية حسابات الشركة ونتائجها في حين أن طلب الشركة ش.ش.م كان غايته التشكيك في انتظام مصداقية البيانات المالية، كما انها لم تكن مساهمة في شركات "آلبانز" وبالتالي فإن طلبات الشركة ش.ش.م غير مقبولة ولا أساس لها من الصحة، راجع القرار التالي:

Cass.com, 14decembre 1993, Bull com, n°483, p.353 .

الإعلام التي قررها القانون للمساهم، ومن ثم يجب على هذا الأخير أن يلجأ إلى الإستعلام كلما يريد معرفته بوسائل الإعلام المتاحة لديه ويستنفذها. فإذا لم يحصل على إجابة مقنعة لتساؤلاته فيكون له أن يلجأ إلى المحكمة لتعيين خبير[1].

إذن يمكن القول أن طلب خبير التسيير لا يكون ممكنا إلا بعد استنفاذ كل الوسائل القانونية الأخرى للإعلام[2].

مهما كان الأمر، فإن تحديد مهام وسلطات الخبير تكون بمقتضى الأمر الإستعجالي القاضي بتعيينه وفي هذا السياق يطرح التساؤل بخصوص نطاق هذه السلطات؟

كجواب عن ذلك، فإنه يتعين تحديد الهدف من تقديم الخبير لتقريره فلاشك أن مهمة الخبير تتمثل في إعلام كامل للمساهم بخصوص عملية أو بعض العمليات المرتبطة بالتسيير من جهة، والكشف على مظاهر التعسف من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك ينبغي تمكين الخبير من وثائق الشركة لإنجاز مهمته، وبالتالي فإن مهمة الخبير لا تقتصر على مجرد بحث مدى انتظام العمليات المنجزة ولكن تتعدى ذلك إلى تقدير فائدتها التجارية بالنسبة للشركة[3].

من خلال ماسبق، يتضح أن مجال الخبرة يتمثل في وجود عملية أو عمليات التسيير فقط وهو ما يبرز ضرورة هذه الوسيلة كإعلام، لأن الجهاز الإداري هو القلب النابض في حياة الشركة.

لكن بالرغم من هذه الأهمية، يبقى الخطر يهدد الخبرة في التسيير بحيث أن ذلك يمكن أن يدفع بمجلس الإدارة إلى تغيير السياسة المتبعة وخاصة في الشركات الكبرى التي تلجأ علانية للإدخار، لأن تعيين الخبير سيؤثر على سمعة المسيرين[4].

ولاشك أن سكوت المشرع الجزائري عن حق المساهم في الإستعانة بالخبراء للإطلاع على وثائق الشركة يعد قصورا منه يجب تداركه.

---

(1) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص. 231.

(2) – بلبعيدة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص .442.

(3) – تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الخبرة لا يمكن أن تكون عامة وتتناول مجمل العمل الإداري، كما أن العمليات التي تكون من صلاحيات الجمعية العامة لا يمكن أن تكون محل خبرة، راجع: ج. ريبير و ر.روبلو، المرجع السابق، ص. 689.

(4) – SCHOLASTIQUE Estelle, op.cit, pp. 314 ,315.

الفرع الثالث: الإطلاع عن طريق أخذ نسخ من المستندات[1]

إن الإطلاع عن طريق أخذ صورة من المستندات يختلف فيما إذا كنا بصدد إطلاع مؤقت (أولا) أو إطلاع دائم (ثانيا).

أولا: بالنسبة للإطلاع المؤقت

ان كثرة الوثائق وتعقيد ما ورد فيها ، يؤدي الى بقاء المساهم لساعات طويلة داخل الشركة ، فتحليل وفهم هذه البيانات يتطلب وقتا طويلا، وعليه فإن استيعاب كل هذه المعلومات يتطلب ذاكرة غير عادية، وهذا مالا يتمتع به جميع المساهمين، لهذا فإن حسن الإطلاع يتطلب تمكين المساهم من أخذ نسخة عن وثائق الشركة.

لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة، في حين اختلفت التشريعات المقارنة[2] في تنظيم هذه النقطة القانونية وعلى رأسها "التشريع الفرنسي"، فقبل صدور مرسوم 1967، لم يتضمن هذا الأخير أي تنظيم لحق المساهم في الحصول على صورة من المستندات التي توضع تحت تصرفه قبل انعقاد الجمعية العامة، وقد كان ذلك محل خلاف لاسيما فيما يتعلق بقائمة المساهمين حيث كان يجب التمييز بين المستندات حسب طبيعتها بالنسبة لإمكانية حصول المساهم على صورة منها بالرغم من خلو القانون الفرنسي من أي نص صريح ذلك لأن المادة 35 فقرة ثانية من قانون 24-07-1867 اقتصرت على النص على أن المستندات القابلة للإطلاع عليها قبل اجتماع الجمعية يجب أن يكون قد تم وضعها تحت تصرف المساهمين وهو ما يعني ضمنيا في نظر البعض حقهم في الحصول على صورة منها[3].

---

[1] – يقصد بعبارة أخذ نسخة استعمال كل وسيلة تسهل للمساهم حفظ المعلومات سواءا بأخذ صورة طبق الأصل (Photocopie) أو استعمال آلة تسجيل (Magnétophone).

[2] – فعلى سبيل المثال فقد أجاز قانون الشركات المصري للمساهمين الحصول على صور من المستندات القابلة للإطلاع عليها، ويتضمن حق المساهم في هذه الحالة اتخاذ كافة الإجراءات التي تسمح له بالاحتفاظ بالمعلومات كتدوين الملاحظات، أما بخصوص التشريع الإماراتي فالملاحظ أنه لم ينص صراحة على حق المساهمين في الحصول على نسخ من المستندات، إلا أنه ليس هناك ما يمنع ذلك لأن الرقابة الفعلية للمساهم على إدارة الشركة لا تتحقق إلا إذا كان بإمكان المساهم اتخاذ كافة الوسائل التي تمكنه من تحقيق هذا الهدف مع مراعاة عدم تعريض الشركة للخطر بإفشاء أسرارها. راجع في هذا المعنى: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص .18،19.

[3] – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 465.

على أنه بالنسبة لقائمة المساهمين فلم يكن يسمح للمساهم الذي يكون له الحق في الإطلاع عليها أن يحصل على صورة من المستندات، حيث كان غالبية الفقه والقضاء يرفض ذلك لأن المشرع لم ينص إلا على مجرد إطلاع بسيط بالنسبة لهذه القائمة وإن من شأن السماح للمساهم بالحصول على صورة منها أن ييسر إمكانية استخدام وسائل التهديد والابتزاز على المساهمين ،ومع ذلك فقد كان هناك اتجاه يرى أن رفض إعطاء المساهمين صورة من القائمة سيعرقل تجمع صغار المساهمين والتنسيق فيما بينهم قبل اجتماع الجمعية.

لكن بصدور المرسوم 23-03-1967، أصبح من حق المساهم أن يحصل على صورة من المعلومات والمستندات التي توضع تحت تصرفه للإطلاع عليها دون تفرقة بين قائمة المساهمين أو غيرها من المستندات الأخرى ماعدا كشوف الجرد[1].

ثانيا: بالنسبة للإطلاع الدائم.

إذا كان هناك ما يبرر رفض إعطاء المساهم صورة من المستندات التي توضع تحت تصرفه للإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة، فالوضع يختلف في حالة الإطلاع الدائم، حيث يتعلق الأمر بمعلومات ومستندات سبق عرضها على الجمعيات العامة ولا يترتب على حصول المساهم على صورة منها مخاطر كبيرة، كما هو الشأن في حالة الإطلاع المؤقت[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص[3] في القانون التجاري لسنة 1975 على إمكانية أخد المساهم نسخة من وثائق الشركة في حالة الإعلام الدائم وسواءا كان ذلك بنفسه أو بواسطة وكيله، ومادام أن المرسوم التشريعي لم يكرر تنظيم هذه المسألة و لم يأت بحكم معارض فيمكن التمسك بهذا الحكم وفقا للمادة 2 من القانون المدني[4].

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد أعطى للمساهم هذه الإمكانية في حالة الإطلاع الدائم، فيما عدا كشوف الجرد حفاظا على سرية أعمال الشركة، كما نص على عدم جواز

---

(1) – حلوش فاطمة آمال، المرجع السابق، ص .143.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 499.

(3) – تنص المادة 684 ق.ت.ج على ما يلي: "لكل مساهم طوال السنة أن يطلع أو يأخذ من مركز الشركة بنفسه أو بواسطة وكيله كل الوثائق التي قدمت للجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة مع محاضر هذه الاجتماعات".

(4) – راجع المادة 2 ق.م.ج.

تحصيل الشركة لأكثر من اثنين أورو مقابل للصورة الواحدة ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري[1].

[1] – خول المشرع المصري للمساهم الحق في الحصول على صور من مستخرجات من المستندات التي توضع تحت تصرفهم للإطلاع الدائم عليها بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة جنيهات عن كل وثيقة، على أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على مستخرج من هذه الوثائق إذا كان فيه ضرر بالشركة. راجع: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 500.

الفصل الثاني: مضمون الحق في الإعلام

لكي تتمكن شركة المساهمة من العمل بكل ديمقراطية، لابد من السماح للمساهم بممارسة دوره الرقابي على الطرق التي تدار بها الشركة من طرف المجلس، كما يجب تمكين المساهم من مراقبة العلاقة التي تربط الشركة بمسيريها، وهذا لا يتحقق إلا إذا توافر لدى المساهم كم من المعلومات.

إن مضمون هذه المعلومات يتوقف على نوع الإعلام في حد ذاته فإذا كنا بصدد إعلام مؤقت، فلابد من التطرق إلى المعلومات التي يجب أن تتوفر بمقر الشركة نظرا للطابع السري الذي يميزها والذي لا يمكن بسببه إرسالها إلى المساهمين سواءا بناءا على طلبهم أو تلقائيا من طرف الشركة.

وبهدف تدعيم الحق في الإعلام المؤقت، أوجد المشرع الجزائري وسيلة أخرى للإطلاع وهي حق المساهم في اللجوء إلى الأسئلة الكتابية وهي تلك التساؤلات التي يطرحها المساهم على الهيئة الإدارية بمجرد إطلاعه على الوثائق المبلغة له قبل انعقاد الجمعية العامة.

أما إذا كنا بصدد إعلام دائم، فسيكون من الضروري تسليط الضوء على المعلومات الدائمة المنصوص عليها في قانون الشركات سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة.

ولما كان سوق البورصة غني بالمعلومات ذات الصلة بالشفافية والإفصاح، كان من الأجدر معرفة هذه الوثائق والمستندات مع الكشف فقط على ذلك الخيط الفاصل بينها وبين المعلومات المتوفرة في قانون الشركات.

وكما هو معلوم فإن الشركة تقوم بنشر معلومات، وهنا نفرق بين المعلومات الخاصة بسوق الإصدار وهي المرحلة التي لاتكون الشركة فيها مسعرة في البورصة بعد، وبين المعلومات المنشورة في سوق التداول وهي المرحلة التي تكون فيها الشركة مقبولة في البورصة.

كما يمتاز الحقل البورصي بمعلومات ذات صبغة إلكترونية تنشر عبر مواقع الأنترنت الخاصة بالشركة والتي تسهل على المساهم كيفية الإطلاع على المستندات وتساعده على ربح الوقت.

كل هذه النقاط سيتم معالجتها في هذا الفصل ،من خلال دراسة مضمون الحق في الإعلام المؤقت (المبحث الأول) ثم التطرق إلى مضمون الحق في الإعلام الدائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون الحق في الإعلام المؤقت

يحتل الإعلام السابق على انعقاد الجمعيات العامة، أهمية كبيرة لدى المساهمين، حيث يستطيع المساهم من خلاله، أن يطلع على المستندات التي تقدم إلى الجمعية العامة، ويتمكن من دراستها قبل أن يتخذ القرارات بشأنها في الإجتماع، ولذلك اعترفت تشريعات كثيرة بهذا الحق للمساهمين وكان التشريع الفرنسي لسنة 1867 هو السباق له، حيث اعترف للمساهمين بالحق في الإعلام قبل انعقاد الجمعية العامة بتحديد مضمونه وتنظيم استخدامه.

ولكي تتحقق فعالية هذا الحق في إعلام المساهمين بما يحتاجونه من وثائق ومستندات، تلتزم شركات المساهمة، ليس فحسب بأن تضع تحت تصرف المساهمين بعض المستندات للإطلاع عليها بمقر الشركة أو مركز المديرية، وإنما تلتزم أيضا بأن ترسل إليهم بعض المعلومات سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبهم.

ولتبيان مضمون المعلومات السابقة على انعقاد الجمعيات العامة فإنه يجب التفرقة بين المعلومات التي تضعها الشركة تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة (المطلب الأول) والمعلومات التي ترسلها إليهم في محل إقامتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعلومات الواجب توافرها بمقر الشركة

إن حق الإطلاع على الوثائق بمقر الشركة هو حق مقرر لكل مساهم ولو لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة لحضور الجمعية العامة، لأن كل مساهم له مصلحة قوية في التعرف على أحوال الشركة وإدارتها، كما أن هذا الحق مقرر للمساهم ليس فقط بمناسبة انعقاد الجمعية العامة السنوية التي تعرض فيها حسابات الشركة وإنما قبل انعقاد كافة الجمعيات مهما كانت طبيعتها.

إن الحكمة من إلزام الشركات بوضع هذه المعلومات بمقر الشركة تكمن في القيمة الكبيرة لهذه المستندات وخاصة المحاسبية منها والتي تتصف في كثير من الأحيان بالسرية التامة وأحيانا تعتبر أوراقا رسمية لا يمكن تبليغها بوسيلة أخرى.

ومن المهم التنبيه إلى أن هذه الوثائق يمكن أن تشكل حق إطلاع مسبق ،كما يمكن أن تشكل حق إطلاع دائم، لذلك سيتم دراسة البعض من هذه الوثائق وترك الأخرى لتكون محل دراسة عند الحديث عن الإعلام الدائم.

وتتمثل هذه الوثائق في المعلومات الحسابية (الفرع الأول) والمعلومات غير الحسابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعلومات الحسابية

نص المشرع الجزائري على هذه المعلومات في المادة 680 ق.ت.ج[1] وأكد عليها في المادتين 716[2] و717 ق.ت.ج[3] حيث ألزم القائمين بالإدارة بإعدادها.

ومما لاشك فيه أن الهدف الرئيسي من تأسيس الشركة هو الحصول على الربح وتوزيعه على الشركاء، ومن هنا تظهر أهمية تنظيم حسابات الشركة من أجل معرفة وضعها المالي بالنسبة للمساهمين والدائنين وحتى الغير[4].

ونظرا لأهمية الوثائق الحسابية فإن المشرع الجزائري يفرض على هيئات التسيير إعدادها بصورة صادقة وصحيحة ودقيقة[5] دون النص على ذلك صراحة[6]. وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

---

[1] – تنص المادة 680 ق.ت.ج على ما يلي: "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

[2] – تنص المادة 716 ق.ت.ج على ما يلي: "عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية.

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة...".

[3] – راجع المادة 717 ق.ت.ج.

[4] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط.5، دار الثقافة، الأدرن، 2010، ص .507.

[5] – سيتم التفصيل في مصداقية ودقة وصحة الوثائق الحسابية في كل مستند على حدة.

[6] – المادة 715 مكرر 10 والمادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج والمادة 28 من القانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، ج.ر.ع. 20.

أولا: الجرد (l'inventaire).

لما كان الجرد من بين أهم الوثائق الحسابية، فإنه من غير الممكن المرور دون التعمق في بعض الجوانب المتعلقة به والتي سيتم دراستها كالآتي:

1- تعريف الجرد[1]:

يقصد بكلمة الجرد: تحديد وضع الشركة ومركزها المالي واستخراج نتائج أعمالها السنوية من أرباح أو خسائر، أي أنها تلك العمليات التي تؤدي إلى وضع قائمة تفصيلية تحتوي على قيم مختلف عناصر الموجودات والديون بعد التحقق بصورة مباشرة من وجودها ومن قيمة كل منها[2] أو بمعنى آخر تحديد الأصول والخصوم المكونة لرأسمال الشركة[3].

كما يمكن تعريفه من خلال التفسير الواسع بأنه يشتمل على كل حالة أو تقرير أو ميزانية تظهر عناصر أصول وخصوم الشركة ويتقرر على ضوء صفحاتها توزيع الأرباح[4].

وعرفه أيضا أحد الفقهاء الفرنسيين[5] أنه "حالة مفصلة، تتعلق بالذمة المالية أو- في بعض الحالات- بجزء من الذمة المالية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية".

وتتم هذه العملية بوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، وتوضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر التالية لقفل السنة المالية[6].

---

(1) – إن مصطلح الجرد يمكن أن يحمل عدة ألفاظ فقد يطلق عليه لفظ وثيقة جرد أو مستند جرد أو حتى دفتر جرد وهذا الأخير هو المصطلح الأفصح والأدق والأصح قانونا.

(2) – حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق ،ص. 29.

(3) – حميدة نادية،حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة وهران السانية ،2006-2007، ص .167.

(4) – وحالات توزيع أرباح بدون تجهيز حسابات، نادرة في الواقع و لم تحدث إلا في حالة الإهمال الملحوظ من طرف كل المسيرين وموظفي الشركة السامين ففي كثير من الأحيان ترتكب مخالفة توزيع أرباح صورية على ضوء مستندات رسمية لكنها مغشوشة. راجع في هذا المعنى: بموسات عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص .70.

(5) – Suivant la difinition de M. Dalsace, l'inventaire est un état par article, c'est-à-dire détaillé, relatif à un patrimoine, ou le cas échéant à une fraction de patrimoine d'une personne physique ou d'une collectivité », voir en ce sense, HEURTEUX Claude, op.cit, p. 156.

(6) – المادة 716 ق.ت.ج.

بالرغم من هذه المعطيات المحاسبية، إلا أن الجرد لايتعلق بالمحاسبة، فإذا كانت هذه الأخيرة تسجل- بطريقة منهجية- التغيرات الخارجية التي تدخل في أصول وخصوم الشركة، فلا يمكنها "وعكس الجرد" أن تقوم بخفض بعض الأصول، مثلا: الآلة التي تقوم بخفض القيمة.

على أي حال، فالجانب الموضوعي البحت للمحاسبة يتناقض مع التقديرات الشخصية لإنشاء الجرد.

حيث أن جمهور الفقهاء في فرنسا[1] يقارنون المحاسبة بقطاع السينما والجرد بقطاع التصوير داخل الشركة في وقت محدد.

مهما كان الأمر فإن المشرع الجزائري نظم وثيقة الجرد في عدة نصوص مبعثرة[2].

ومن هنا يظهر جليا الإختلاف بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

إذ أن هذا الأخير -وكما سبقت الإشارة- لم يذكر كشوف الجرد في المادة 130 /6من مرسوم 23مارس1967 بعدما نص عليه في قانون 1966 في المادة 168 منه، بحيث تم تعويض الجرد بجدول يعد طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم 23مارس1968 يبين النتائج التي حققتها الشركة خلال كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من مباشرة نشاطها أو في خلال كل سنة من تكوينها أو اندماجها مع شركة أخرى إذا كان ذلك أقل من خمس سنوات.

فهذه الجداول من شأنها أن تساعد المساهمين في التعرف على أحوال الشركة، بالرغم من أن تفسيرها يثير صعوبات لاسيما فيما يخص عدد عماله والمبلغ الإجمالي للأجور [3].

2- أنواع الجرد:

يمكن تصنيف أنواع الجرد إلى قسمين هما:

---

(1) – HEURTEUX Claude, op.cit, p. 156. « …les auteurs comparent la comptabilité à une cinématographie et l'inventaire à une photographie de l'entreprise à un moment donné… ».

(2) – المواد 1/680، 1/716، 10 و 1/819 ق.ت.ج ،مع العلم أن هذه الأخيرة تطرقت للجرد من الناحية الجزائية أي في حالة عدم وضعه تحت تصرف المساهمين من طرف الهيئة الإدارية.

(3) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 432.

أ- أنواع الجرد من حيث الإتصال المباشر بالمواد:

والذي بدوره يقسم إلى:

1- الجرد الدفتري (المحاسبي):

يقصد بهذا النوع من الجرد تحديد أرصدة أصناف المواد الواجب توافرها بالمخازن، وذلك من واقع الدفاتر والسجلات والبطاقات، ويكشف هذا النوع الإختلافات ما بين الدفاتر والسجلات والبطاقات نتيجة للخطأ أو السهو في عمليات القيد أو نتيجة لضعف نظام المراقبة الداخلية للمخازن، الأمر الذي يتطلب البحث في أسباب الإختلافات وتصحيحها، والجدير بالذكر أنه لا يعتمد على هذا الجرد بصفة قطعية، حيث أنه لا يعدو كونه ورقيا، لذلك يجب تدعيمه بالجرد الفعلي.

2- **الجرد الفعلي (المادي)**: ويقصد به حصر الأصناف ماديا بوحدة القياس المستخدمة لكل صنف، ومطابقة أرصدتها الفعلية بالأرصدة الدفترية، وبحث أسباب الفروق وتصحيحها، وإتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات[1]، فهو عبارة عن كشف يتضمن قائمة مفصلة لأصول وخصوم الشركة[2].

ويحتاج هذا النوع من الجرد إلى جهد أكبر، ووقت أطول مما يحتاج إليه الجرد الدفتري، إلا أنه يحقق معظم أغراض الجرد وأهمها: إكتشاف أخطاء القيد، إكتشاف الأخطاء في صرف المواد...

وتجرد عناصر الميزانية (الاستثمارات، المخزونات ، الأموال الخاصة والديون) جردا ماديا مرة في السنة على الأقل وتستخرج الفروق الناتجة عن المقارنة مما هو موجود في الدفاتر وما هو موجود فعلا[3].

---

(1) – www.arabosai.org/upload/rapport.

(2) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق ، ص .21.

(3) – ومن هذه الفروق: استثمارات مسجلة بالدفاتر لكنها غادرت المؤسسة، حقوق وديون ظاهرة بالدفاتر ولكنها أصبحت في الواقع مستحيلة التحصيل، تدهور بعض قيم الأصول و لم تؤخذ بعين الاعتبار خسائر محتملة الوقوع لم تؤخذ بالحساب. راجع:

www.djelfa.info

ب- أنواع الجرد من حيث المدة الزمنية:

يقسم الجرد من حيث زمن إجرائه إلى ثلاثة أنواع هي:

1- **الجرد الدوري:** ويتم هذا النوع من الجرد بصفة دورية منتظمة، عادة كل سنة، ويتناول جميع أصناف المواد[1]. حيث تتحدد قيمة المخزون عادة كل سنة عن طريق إجراء جرد مادي وضرب عدد الوحدات في تكلفة الوحدة الواحدة لتقدير قيمة المخزون المتاح، ثم يتم بعد ذلك الإعتراف بهذا المبلغ كأصل متداول ويظل هذا الرصيد بدون تغيير حتى موعد إجراء الجرد التالي[2].

2- **الجرد المستمر (الدائم):** هو عبارة عن تنظيم لحسابات المخزون من خلال تسجيل حركاته، ويمكن معرفته وبصفة مستمرة أثناء الدورة[3].

ففي هذا النوع من الجرد يكون هناك تسجيل مستمر للمدخولات والمخروجات لكل نوع من المواد في المخزونات[4].

فهذا الجرد يتم بصفة لا تدع مجال للخطأ[5].

---

(1) – www.arabosai.org/upload/rapport.

(2) – www.almanarasoft.com/page.php.

(3) – ويقصد بالدورة: الفترة الزمنية الخاضعة للمحاسبة. راجع: خلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق، ص .21.

(4) – www.startimes.com.

(5) – لذلك يمكن اعتبار الجرد المستمر أكثر الأنواع الأخرى دقة لأن فيه عدة مزايا من بينها:

– تمكين الشركة من الحفاظ على أصولها المتمثلة في المخزون.

– تجنيب الشركة أخطاء التسجيل حيث أنه سجل تتابعي يعلن دوما عن رصيد متحرك بتسجيل العمليات بشكل يومي ولا يوجد تراكم أو أخطاء.

– كما أنه يحدد وبدقة كمية وقيمة المخزون ويسهل أيضا حل المشكلات على عكس الجرد الدوري الذي لا يكشف تلك المشكلات.

– تجنيب الشركة الكثير من الوقت والجهد والتكلفة.

– تسهيل تحديد المورد ووقت شراءه.

– المراقبة المستمرة لحركة المخزون ومعدلات السحب وتحديد بسهولة معدلات دوران المخزون.

لكن بالرغم من هذه المزايا فإن له عيوب من بينها:

– مكلف في تطبيقه.

– لا يكتفي بنظام الكتروني بل بحاجة أيضا إلى قوى تباشر وتقوم بالعمل.

– عدم المصداقية في بعض الأحيان، فقد يساعد في بعض الحالات إلى زيادة السرقات والاختلاسات.

– كما أنه بحاجة إلى زيادة الرقابة الداخلية بتثبيت كاميرات.

راجع:

www.almanarasoft.com/page.php

3- الجرد المفاجئ: ويتم بصورة مفاجئة ودون إعلام سابق، ويعد نوعا من أنواع التفتيش، ويتم الجرد على بعض الأصناف بطريقة اختبارية وذلك للإطمئنان على سلامة العمل في المخازن وسلامة نظام المراقبة الداخلية للمخزون[1].

3- أهمية الجرد:

إن إطلاع المساهمين على كشوف الجرد يساعدهم في التعرف على الوضع المالي للشركة، بل أن الجرد كان يعتبر منذ وقت طويل المستند الأكثر فائدة في إعلام المساهمين لأنه الوحيد الذي يعطي صورة دقيقة عن أحوال الشركة، بل أن القضاء يعتبره يفوق الميزانية لأنها لا تعدو إلا أن تكون إثبات للحالة الظاهرية في حين أن الجرد يقوم على واقع الشركة[2].

-كما أن الجرد يساعد في التأكد من القيمة النقدية للأصول والخصوم.

- التأكد من أن الخصوم ملك للمؤسسة وهي حقيقية وليست صورية ويلتزم بها المشروع للغير.

- التأكد أن الأرصدة التي يظهرها ميزان المراجعة ،صحيحة ومطابقة للواقع وأن المصروفات والإيرادات تتعلق بالفترة المحاسبية[3].

- بناءا على التحقق الفعلي بالجرد، تجرى التسويات الجردية والتي تمثل قيود دفترية في اليومية العامة والدفاتر الأخرى وهذا هو الجانب المحاسبي من الجرد.

- تحديد المركز المالي للشركة بصورة صحيحة واستخراج نتائج أعمالها السنوية من ربح أو خسارة[4].

4- الشروط الواجب توافرها في الجرد:

يجب أن يمسك دفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك أي بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف قاضي المحكمة[5].

---

(1) – www.arabosai.org/upload/rapport.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص .432.

(3) – www.almahdi.blodspot.com.

(4) – www.almanarasoft.com.

(5) – المادة 11 ق.ت.ج.

ويحتفظ به لمدة عشر سنوات[1].

إلى جانب هذه الشروط ، يجب على دفتر الجرد أن يكون واضحا، صحيحا ودقيقا ،وحتى يكون المستند واضحا، لابد أن يكون مرتبا ،إلا أن التشريع الفرنسي لا يفرض هذا الشرط على الجرد.

إذ أن قانون 1867 [2] لم يعطي للجرد شكل مقدس ومحدد، فيجب فقط أن يتضمن عناصر أصول وخصوم الشركة ، مما يستدعي الأخد بما قررته محكمة [3]dumarchey "الوضع الصافي."

إذن الجرد ونظرا لطبيعته، يجب أن يكون مرقما[4] بحسب التاريخ، وأن يتضمن التقدير الذي يقيمه المسيرون داخل الشركة.

التشريع الجزائري لم يجد تعريفا جامعا مانعا لمصطلح"المصداقية" لكن يمكن القول أنها تعني:" العرض العادل والكامل والصادق والأمين لفعل ما".

وأساس هذه المصداقية هي حسن نية المسيرين داخل الشركة، فالقواعد المحاسبية لا تكفي، إذ يجب أن تكون المصداقية منظمة[5].

إن"الجرد يجب أن يكون حالة وصفية وتقديرية،كما يمكن التأكيد على أن الجرد يجب أن يكون ذلك التعداد المفصل والكامل لكل القيم المنقولة وغير المنقولة وأيضا لكل الديون الموجودة في الشركة"[6].

---

(1) – المادة 12 ق.ت.ج.

(2) – L'article 9 du code de commerce : aux termes de cet article, il doit seulement etre fait inventaire des éléments actifs et passifs de l'entreprise ».

(3) – « La différence entre le total de l'actif et le total du passif donne l'actif net si le montant des biens dépasse celui des dettes et le passif net dans le cas contraire quoi qu'il en soit, on obtient ce que Dumarchey a appelé « la situation nette ».voir : HEURTEUX Claude, op.cit,p.155.

(4) – يلاحظ في هذا الصدد أن كلا التشريعين الفرنسي والجزائري قد اتفقا في هذه المسألة، فمثلما فرض المشرع الفرنسي أن يكون الجرد مرقما بحسب التاريخ، نجد أن نظيره الجزائري قد اتبع نفس المسار وذلك في المادة 11 ق.ت.ج السابقة الذكر.

(5) – Mohammed Salah, Les sociétés commerciales, T.1, Edik, Oran, Algérie, 2005, pp .117-118-119.

(6) – HEURTEUX Claude, op.cit, pp .157-158. « …l'inventaire doit etre un état descriptif et estimatif. On peut également affirmer que l'inventaire doit etre le dénombrement détaillé

حاليا، فإن محكمة"باريس" قررت أن هذا المستند يجب أن يتضمن وصف لكامل المواد، الأوراق المالية، مختلف الدائنين والمدينين، الإستهلاكات، الرسوم الواجب دفعها، وبصفة عامة، كل المعلومات التي تسمح بمراقبة سير الشركة.

أما المجلس القضائي لorléans في هذا الشأن، اعتبر أن جداول الصادرات والواردات أو الأصول والخصوم لا يمكن من خلالها التعرف على سير الشركة بشكل مفصل، فهي إذن لا تشكل الجرد الذي يتطلبه القانون.

وبالفعل فقد اكتشف أحد الفقهاء الفرنسيين[1]أن أحد المباني يقدر بملايين يصعب تقييمها بشكل أدق.

إن مبدأ الصورة الوفية« **l'image fidéle de l'inventaire**» هو ذو مصدر أنجلوسكسوني "true and faire view" والذي أصبح حاليا معترف به دوليا[2].

وهذا المبدأ جاء ليكمل ما سبقه من مبادئ الوضوحية والمصداقية والدقة، فحسب رأي أحد الفقهاء الفرنسيين[3] فإن مبدأ الصورة الوفية يقترب من مبدأ المصداقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يقتضي إعطاء صورة صحيحة وغير مضللة ومطابقة مع واقع الذمة المالية ونتائج الشركة، كما يجب أن يكون مطابقا مع القواعد المحاسبية[4].

5- الصعوبات التي يواجهها المساهمون بسبب الجرد:

إذا كان الجرد الذي يستعين به المساهم في تكوين فكرة عن حالة الشركة ووضعيتها المالية، هو الجرد المادي[5]، إلا أن هذا الأخير وبالرغم من أهميته من الناحية النظرية وليس

---

complet de toutes les valeurs mobilières et immobilières comme aussi de toutes les dettes de la société ».

(1) – M. Dalsace constate qu'un immeuble valant des millions ne peut etre estimé rigouresement, pas plus à son prix de revient, corrigé par les plus ou moins values, qu'à sa valeur vénal, les corrections, les estimations, varient souvent de 5 ou 10% prés ». Voir en ce sens, HEURTEUX Claude, op.cit, p .158.

(2) – Mohammed Salah, op.cit ,p. 120.

(3) – R. roblot, Mélanges, L.G.D.J, Paris, 1984, p. 311.

(4) – Mohammed Salah, Ibid, p .121.

(5) – خلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق، ص. 21.

العملية[1] فهو يثير صعوبات كثيرة عند إستخدامه ،لاسيما فيما يتعلق بتحديد وتقدير العناصر التي يتضمنها، فالإطلاع على الجرد ليس بالأمر البسيط والهين، وإنما يحتاج إلى وقت طويل لاسيما في الشركات الضخمة حيث يتكون من مئات الصفحات والتي يصعب على غير المتخصصين فحصها وخاصة مع استعمال مصطلحات تقنية ومحاسبية، ضف إلى ذلك، فإن مطالعة الجرد المفصل تتطلب حتما أيام، وبالنظر للعدد الهائل من المساهمين، فإنه يستحيل عليهم جميعا مطالعته في وقت محدد (وهو 15 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة)، لذلك لا يلجأ المساهمون غالبا إلى الجرد إلا للتحقق من صحة المعلومات التي تقدمها المستندات الأخرى.

ضف إلى ذلك فإن الجرد يتضمن معلومات مفصلة على المركز المالي للشركة تشكل أسرارا تلزم الشركة بالمحافظة عليها خشية أن يؤدي الكشف عليها إلى تعريض الشركة لمخاطر حقيقية وخصوصا عندما تقع في يدي الشركات المنافسة[2].

من أجل هذه الصعوبات سيكون من الضروري طرح الاشكال التالي: هل يجب إعطاء المساهم جردا مفصلا كاملا يمكنه من تكوين رأي سديد وبالتالي مشاركة فعالة في الجمعية العامة، أم يتم الإكتفاء بإعطائه جردا ملخصا؟.

كان القضاء الفرنسي في ظل القانون السابق، يرى أن الجرد الذي يكون قابلا للإطلاع عليه عادة من المساهمين، هو الذي يتضمن تصويرا أمينا للحالة المالية للشركة، فيجب أن يوضع تحت تصرفهم كشفا مفصلا بأصول الشركة وخصومها، فإذا كان الجرد لا يتضمن تفصيلات للعناصر التي يتكون منها، فإنه لا يكون كافيا للوفاء بمتطلبات القانون.

إلا أن مجلس استئناف باريس في هذا المعنى في حكم لها صادر في 16ديسمبر1975 بصدد شركة ذات مسؤولية محدودة[3]، حيث ذهبت إلى أن الجرد الذي يطلع عليه الشركاء،

---

[1] – يصعب الإطلاع علي الجرد في الواقع العملي نظرا لشموله مجال المحاسبة الذي ليس من اختصاص كافة المساهمين وخاصة بالنسبة للمشاريع الكبرى أين يكون حضور المساهمين شكلي لا حقيقي. إذن كلما كانت الشركة كبيرة، كثر المساهمون وبالنتيجة صعوبة الاطلاع على كافة صفحات الجرد.

[2] – حلوش فاطمة أمال ، المرجع السابق، ص. 135.

[3] -C.A.Paris,16 Décembre 1957,D.1958,p.94.

هو الجرد الأصلي الذي يتضمن بصورة عامة كافة المعلومات التي تسمح بمراقبة سير أعمال الشركة. واعتبرت الجرد الملخص لا يتجاوب مع إرادة القانون.

لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية ،بأن الجرد يجب ألا يستخلص من بيان للحسابات وإنما يجب أن يكون في صورة جدول إيضاحي وتقديري لمختلف عناصر الأصول والخصوم، أما عن الإتجاه القضائي الفرنسي الصادر بصدد إطلاع المساهمين على كشوف الجرد، بالرغم من أنه قد صدر في ظل القانون السابق، إلا أنه لايزال يحتفظ بقيمته في الوقت الحالي. في بيان ما يجوز للمساهمين الإطلاع عليه، سيما وأن القانون الجديد قد دعم ووسع من حق المساهمين في الإطلاع بصفة عامة[1] ووسع من حق الإطلاع على نسخ الجرد بصفة خاصة[2].

للاشارة ،فان التشريع الجزائري اتبع نفس مسار نظيره الفرنسي وذلك بالرجوع إلى نص المادة 980ق.ت.ج، التي حقيقة لم تحدد عناصر الجرد لكن بتفحص المادة 716ق.ت.ج، نجد أن المشرع قد حدد نوعية الجرد عند استعماله لمصطلح "مختلف عناصر الأصول والديون" مما يعني أن نية المشرع قد اتجهت نحو "الجرد المفصل" وهو الذي يمكن المساهم من معرفة الحالة الحقيقية للشركة بما حققته من ربح أو خسارة مما يجعله يصوت على أتم دراية.

ثانيا: الميزانية: (le bilan)

إن من بين الوثائق التي أوجب المشرع وضعها تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة العادية هي وثيقة الميزانية، مما يستوجب منا التعرض لها من عدة نواحي وهي كالآتي:

---

(1) -Cass.Com.14 Décembre 1960,D.1961,p.402. ، مقتبس عن :حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 435.

(2) – استعمل التشريع الفرنسي في إطار حق الإطلاع على الجرد، مصطلح "نسخة" أي "Copie" والذي وسع من نطاقه، حيث أن المساهم يستطيع ليس فقط أخذ نسخة خطية أو مطبوعة، وانما أيضا يمكن له تصويرها أو استنساخ الوثيقة على شريط مسجل.

وفي هذا الصدد فان الشركة ليست ملزمة بالسماح للمساهم باستخدام وسائل الاستنساخ، حتى ولو عرض عليها بأن يقوم برد تكلفة هذا الاستنساخ. راجع في هذا المعنى:

Yves Guyon, Droit des affaires, T.1, 7ème éd, Economica, Paris, 1992, p. 292.

I: تعريف الميزانية[1]

تعرف الميزانية أنها "ملخص للجرد"[2] وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 18من قانون 23ماي1863 وكذلك في المادة 35 من قانون 24جويلية1867، وأكد ذلك القضاء، الذي اعتبر الميزانية أنها"عبارة عن جرد مقدم بشكل ملخص"[3].

كما أن المادة 19-1 من المرسوم المحاسبي الفرنسي ل26ديسمبر1981 ،عرفت الميزانية أنها "حالة تعد بتاريخ معين، وتظهر عناصر الأصول وعناصر الخصوم ورؤوس أموال الشركة"[4].

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فيمكن القول أنه لم ينص على أي تعريف للميزانية في قانون الشركات، تاركا هذه المسألة للفقه.بحيث يمكن تعريفها أيضا أنها عبارة عن كشف يتضمن في جانب منه قيمة الموجودات (الأصول) وفي الجانب الآخر قيمة المطلوبات (الخصوم) [5].

أما من الناحية المحاسبية فالميزانية هي عبارة عن خلاصة بأرصدة الحسابات المتبقية في دفتر الأستاذ بعد إعداد ميزان المراجعة وحساب النتائج ،أو بمعنى آخر هي ذلك الجدول أو البيان بالوضع المالي للمؤسسة في تاريخ معين[6]. ويوجد أمثلة عديدة في هذا المجال[7].

---

[1] – تجدر الإشارة في هذا الصدد: أن مصطلح الميزانية قد يختلط ببعض المفاهيم وفي هذا الإطار نفرق بين الميزانية والمركز المالي للشركة، إذ أن كلاهما يتفقان على توضيح ما للشركة من التزامات وما لهما من أصول. في حين يختلفان في نقطة واحدة وهي أن قائمة المركز المالي يمكن وضعها في أي وقت ولفترة معينة ولأغراض محددة، أما الميزانية فيتم إعدادها غالبا في نهاية السنة المالية. راجع:

www.bayt.com

كما تختلف الميزانية عن "الموازنة العامة": إذ ترتبط مفهوم الموازنة بالدولة وهي تقدير نفقات وإيرادات الدولة لسنة مالية قادمة، أما اصطلاح الميزانية فيتعلق بالمنشأة والشركات والمؤسسات. راجع لمزيد من التفصيل:

www.shatharat.net

[2] – Mohammed Salah, op.cit, p. 114.

[3] –HEURTEUX Claude , op .cit, p. 158. « Le bilan est le résumé de l’inventaire ».

[4] – GULLI Maamo, op.cit, p .210.

[5] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. 509.

[6] – خالص صافي صالح، رقابة تسيير المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 50.

[7] – ومن الأمثلة عن مؤسسات تستعمل الميزانيات وعلى وجه الخصوص الميزانية التقديرية نذكر: مؤسسة ميكي، مؤسسة متخصصة بصناعة اللعب تبين لنا دراستها كيفية إعداد كافة الميزانيات التقديرية، وكذلك مؤسسة البهجة، شركة العبور، مؤسسة إنتاج الطاولات.. من أجل معرفة كيفية حساب الميزانية في هذه الشركات .راجع: خالص صافي صالح، تسيير ميزانيات المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، دراسة حالات، ط.1، الطباعة العصرية، الجزائر، 2008،ص.55.

كما تم تعريف الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي في المادة 32 من المرسوم التنفيذي -08 156 المؤرخ بتاريخ 26ماي2008 كالتالي: تحدد الميزانية بصفة منفصلة، عناصر الأصول وعناصر الخصوم، يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية[1].

وفي الأخير، لابد من التنويه إلى نقطة مهمة جدا وتتعلق بالميزانية الواجب وضعها لدى لجنة المؤسسة[2]، فبالنسبة للشركة التي تشغل أكثر من 300 عامل فهي تلتزم بوضع الميزانية سنويا لدى هذه الجنة .

هذه الميزانية تتضمن معلومات عن التوظيف، والشروط العامة للعمل، التدريب المهني، والمكافآة. ففي شركات المساهمة فإن آخر ميزانية (الميزانية الختامية) يجب التأشير عليها من طرف لجنة المؤسسة ثم يتم إرسالها إلى المساهمين أو وضعها تحت تصرفهم وفق نفس الشروط المتعلقة بالمعلومات الأخرى[3].

II– عناصر الميزانية:

لقد سبقت الإشارة من قبل، أن الميزانية تتضمن عنصرين أساسين هما: الأصول وتكون في الجانب الأيمن، والخصوم وهي تأتي بالجانب الأيسر، فما المقصود بهما وما هي العناصر المكونة لهما؟.

أ– تعريف الأصول ومكوناتها:

لقد عرف المشرع الجزائري في النظام المالي المحاسبي الأصول على أنها:"الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية"[4] وقد تم

---

(1) – حمادي مراد، الميزانية المحاسبية وحساب نتيجة الدورة، دروس في المحاسبة، منشور على الموقع التالي:
cte.univ-setif.dz

(2) – لم تظهر لجنة المؤسسة إلا مؤخرا في التشريع الجزائري، على خلاف التشريع الفرنسي وهي هيئة تحقق مشاركة الأجراء في مراقبة التسيير خلال صلاحياتها الإعلامية والاستشارية وذلك بإبداء رأيها في القرارات التي تشكل مستقبل الشركة.

(3) –AMIEL Laurence , Rémunération des dirigeants sociaux, Paris, 2002,p.17. voir le site suivant : www.presse.fr.

(4) – المادة 20 من المرسوم التنفيذي 08/156 السالف الذكر.

تصنيف أصول الميزانية وفقا للنظام المالي المحاسبي إلى أصول جارية وأصول غير جارية[1]، كما يمكن تقسيمها إلى:

1- الأموال الثابتة أو الاستثمارات:

وهي الأموال المخصصة للقيام بالنشاط الاقتصادي، والأصل أن الأمور الثابتة تنقص بالاستعمال ،لذلك ألزم القانون على المؤسسات أن تخصم جزءا من الأرباح لتغطية تلك الاستهلاكات[2] وتتكون الأصول (الأموال) من أصول ملموسة مادية: كالأراضي والمباني والإنشاءات الأساسية، الآلات والمعدات والتجهيزات، وسائل النقل الداخلي والخارجي، الأثاث، الأدوات وآلات المكاتب... [3]

وأصول معنوية كحقوق الملكية الصناعية والتجارية، والمصاريف الإعدادية، وبراءات الاختراع... [4]

2– البضائع المخزونة (المخزونات) أو الأموال المتداولة:

فهي مجموعة من البضائع التي تشتريها المؤسسة أو تنتجها في مصانعها والتي تخصصها لبيعها أو لتحويلها أو لاستهلاكها في عملية الإنتاج[5].

3- الحسابات المدينة: وتشتمل على مجموع الحقوق التي اكتسبتها المؤسسة بموجب علاقاتها مع الغير ويمكن أن نجد ضمن هذه الحسابات حسابات الزبائن، ديون الشركاء، ديون المخزونات.[6]

وتجدر الإشارة أنه يجب أن يبين كل عنصر من هذه العناصر في مجموعات مستقلة وأن يوضح بالتفصيل[7].

---

(1) – المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08/156 السالف الذكر.

(2) – بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 71.

(3) – صخوي عمر، اقتصاد المؤسسة، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 54.

(4) – خالص صافي صالح، المرجع السابق، ص .51.

(5) – بموسات عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص .71.

(6) – خالص صافي صالح، المرجع نفسه، ص. 51.

(7) – فبالنسبة للبضائع: لابد من تبيان كل من البضائع الجاهزة والبضائع تحت التشغيل والخامات.

– بالنسبة للاستثمارات: توضيح مبلغ كل من الاستثمارات الثابتة والمتداولة مع ضرورة فصل مصاريف التأسيس وإظهارها في بند مستقل.

– بالنسبة للأصول المعنوية: وترتب حسب سرعة تحويلها إلى نقود.

ب- تعريف الخصوم ومكوناتها:

لقد عرف المشرع الجزائري الخصوم في نظام المحاسبة على أنها: الإلتزامات الراهنة للكيان والناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية[1]،وتقسم إلى خصوم جارية وخصوم غير جارية[2].

كما يمكن تصنيف الخصوم إلى:

1- رأس المال:

يسجل رأس المال ضمن عناصر الخصوم لأنه يعتبر دينا على الشركة لفائدة شركائها.فهو يمثل حقوقهم عليها ويتجزأ في شركة المساهمة إلى أسهم[3]. وبجانبه تسجل الاحتياطات[4] كما يوجد مخصصات أخرى مثل المبلغ المخصص لدفع الضريبة والمبلغ المخصص لدفع أقساط الضمان الاجتماعي والمبلغ المخصص لمكافأة مجلس الإدارة ومخصص البحث العلمي والتدريب[5].

إذن: رأس المال= مجموع الأصول- الديون.

2- الديون:

تسمى أيضا المطلوبات وهي حقوق الغير على المؤسسة، وتقسم الديون إلى قسمين:" ديون متداولة"(قصيرة الأجل)كأوراق الدفع، المصاريف المستحقة، القروض قصيرة الأجل، الديون التجارية... [6].

"وديون طويلة الأجل: وهي التي تستحق الدفع بعد مضي سنة أو أكثر من تاريخ الميزانية. وتشتمل على سندات القروض والرهون، والقروض الطويلة الأجل الأخرى.

---

[1] – المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08/156 السابق الذكر.

[2] – المادة 23 من نفس المرسوم.

[3] – بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 72.

[4] – الاحتياطات هي تلك المبالغ التي تقتطعها الشركة كل عام من الأرباح الصافية لإدخارها وتكوين رصيد لمواجهة الخسائر المحتملة أو القيام بتوسيع نشاطها أو لاستخدامها في السنوات التي لا تزدهر فيها أعمال الشركة فلا تحقق أرباحا وهي تقسم إلى: احتياطي قانوني إلزامي لابد من خصمه من الربح قبل توزيعه، واحتياطي أتفاقي وهو بدوره يتجزأ إلى "احتياطي اتفاقي نظامي" ينص عليه النظام الأساسي للشركة و"احتياطي اتفاقي اختياري".

[5] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. 510.

[6] – خالص صافي صالح، المرجع السابق، ص. 56.

والغرض من الحصول على دين طويل الأجل غالبا ما يكون لاستعماله في الاستثمارات الثابتة أو الدائمة أي في الأصول الثابتة[1].

وفي الأخير، متى طرحت عناصر الخصوم من عناصر الأصول ظهرت ما إذا كانت الشركة قد حققت ربحا أم لا، فبزيادة الأصول عن الخصوم نكون أمام ربح إجمالي[2].

III- أنواع الميزانية:

تصنف الميزانية تبعا لتاريخ إعدادها إلى:

أ- الميزانية الافتتاحية: ويتم إعدادها في بداية السنة المالية، وهي غير إلزامية قانونا ولا تظهر نتيجة الدورة.

ب- الميزانية الختامية: وتكون في نهاية السنة المالية والتي نستطيع من خلالها تقييم وضعية الشركة[3].

بالإضافة إلى الأنواع المذكورة أعلاه، يمكن ذكر بعض الأنواع الأخرى **كميزانية المراجعة** التي يتم إعدادها بعد عملية مراجعة الحسابات وتصحيح مختلف الأخطاء، وكذا **ميزانية التصفية** التي يتم إعدادها قبل الشروع في عملية تصفية المؤسسة وزوالها[4].

IV- أهمية الميزانية.

تمثل الميزانية الوثيقة السيدة في إعلام المساهم، فهي توضع تحت تصرفه للإطلاع عليها من أجل إيصاله إلى معرفة حالة الشركة وكيفية استثمار أموالها ونتيجة أعمالها، حتى يكون على دراية تامة.

إذن فالهدف الأساسي من إعداد الميزانية هو إعطاء المعلومات الضرورية الخاصة بالوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وبشكل دقيق وهو الهدف الجبائي، وهذا يهم

(1) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 23.

(2) – حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص. 32.

(3) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع نفسه، ص. 22.

(4) – www.cteuniv-setif.dz.

المؤسسة[1] وكل من يتعامل معها[2]، أما الهدف القانوني فيتمثل في كونها تشكل مصدرا خصبا للمعلومات عن المؤسسة وتطورها.

كما تسمح بإجراء تحليل خاص بالتسيير ينصب حول مدى تحقيق التوازن بين الموارد والاستخدامات ووسائل تمويل الاستغلال.

بالإضافة إلى ما سبق، فمن خلال الميزانية يمكن التأكد من صحة التسجيلات التي قامت بها المؤسسة في مختلف الدفاتر المحاسبية، لأن إظهار نتيجة الدورة بالميزانية متساوية بنتيجة الدورة في حساب النتائج[3].

ومن جهة أخرى، فإن الميزانية تسمح عند مقارنتها من سنة لأخرى، بمتابعة تطور النشاطات التي تمارسها الشركة، ومن ثم يقدر المساهمون من خلالها قيمة أسهمهم، في حين أن الغير ومن بينهم الدائنين بالدرجة الأولى فهم يلمسون مدى يسر الشركة[4].

V- الشروط الواجب توافرها في الميزانية.

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الميزانية، لابأس من التنويه إلى القواعد الواجب احترامها لتقديم ميزانية صحيحة وهي:

1- استقلالية السنوات المالية: هذه القاعدة تلزم القائمين بالإدارة تحرير ملخص عن كل سنة يكشف عن وجود أرباح أو خسائر.

2- التضامن بين السنوات المالية من أجل الحفاظ على رأسمال الشركة، الأمر الذي يقتضي تغطية الخسائر السابقة قبل كل توزيع للأرباح[5].

3- ضرورة تكوين الاستهلاكات والاحتياطات القانونية والاتفاقية وذلك حتى في حالة عدم كفاية الأرباح.

4- تقييم عناصر الأصول والخصوم حسب قيمتها يوم انتهاء السنة المالية.

---

(1) – ونعني في هذا الصدد: المسيرين، الإدارة العامة، هيئات الرقابة المختلفة وكل المصالح الداخلية الأخرى للمؤسسة.

(2) – المقصود في هذا الاطار: الدائنين، المساهمين، البنوك، إدارة الضرائب، شركات التأمين، العمال، الموردين، العملاء...

(3) – www.cte.univ-setif.dz

(4) – بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص. 22.

(5) – بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 70.

فإذا توافرت هذه القواعد التي تعتبر المبادئ العامة لقانون المحاسبة، كنا أمام ميزانية **واضحة، صحيحة، صادقة ودقيقة** وهو ما سيتم معالجته في ما يلي:

أ- وضوحية الميزانية (la clarté du bilan):

كقاعدة عامة فإن مجالس الإدارة ليسوا ملزمين بتقديم شكل خاص لميزانيتهم، فإن عدد كبير منهم يقدمها وفق النظام المحاسبي.

لجنة المحاسبة في التشريع الفرنسي كانت لها مهمة تجميع كل الحسابات بنفس الطبيعة تحت نفس العنوان الذي يميزها بوضوح ويفرق بين كل الحسابات بما يهم المساهم.

وقد صرح أحد أعضاء[1] هذه اللجنة في تقرير مقدم إلى أحد الزملاء ،وضوح الحسابات سواءا حسب تصنيفها ومضمونها أو كيفية حساب بعض الاستهلاكات المعطاة للمساهمين، الموزعين والبنوك...".

وكما سبقت الإشارة فإن الميزانية يجب أن تتضمن في الجانب الأيسر الأصول وفي الجانب الأيمن الخصوم.

هذه الملاحظات تكفي للإشارة إلى تعقيدات الميزانية، فإن كانت هذه الوثيقة مقدمة بشكل مختلف، فإن هذا لا يعني أنها ليست واضحة ولذلك يتم اللجوء إلى الجداول الملحقة بها. وهذه الأخيرة لم يتبناها التشريع الجزائري بخلاف التشريع الفرنسي[2].

ب- مصداقية الميزانية:

لقد قارن بعض الفقه[3] الميزانية المثالية بمرآة تعكس حقيقة الشركة، فإذا كانت هذه الوثيقة تتكون فعلا من العناصر الهامة للمعلومة، ففي هذه الحالة يمكن أن تكون في الحالة العكسية- كأداة قوية للتضليل.

---

(1) –HEURTEUX Claude , op .cit, p. 159. « M. André Bruent, membre de cette commission, déclarait dans un rapport présenté à ses collègues : « la clarté opportée aux comptes qu'il s'agisse de leur classement de leur contenu ou de la manière dont certains dotations sont calculées donne aux actionnaires, aux fournisseurs, et aux banques… ».

(2) – فمنذ سنة 1955، استعملت شركة Allobroge هذا النوع من الجداول الملحقة بالميزانية وهي الحالة الوحيدة إلى حد الآن في التشريع الفرنسي.

(3) –HEURTEUX Claude ,Ibid, p. 162. « On a souvent comparé le bilan idéal à « un véritable miroir de la sociètè » si effectivement, ce document constitue lorsqu'il est sincère un élément

لذلك فإن إعداد الميزانية الصحيحة يلزم القائمين بها، التعبير عن حقيقة الشركة بالطريقة التي يرونها ودون البحث عن أسباب تجعلها مخالفة للواقع.

وفي هذا الصدد، قررت محكمة استئناف باريس في أحد القضايا[1] حالة اقتطاع من الميزانية دون سبب مشروع.

ج- دقة الميزانية[2]:

يجب أن تكون الميزانية دقيقة، حتى تعطي صورة كاملة ومفصلة عن أعمال الشركة.

وما يمكن قوله في هذا المجال هو أن فحص دقة الميزانية بصفة عامة هو أمر يقبل التحدي، نظرا لغياب نصوص تشريعية في هذا الصدد تفرض على شركات المساهمة تقديم ميزانية منتظمة، إلا أن وجود بعض الأسس التقليدية للمحاسبة عرفت تبني من أغلب الشركات من خلال النماذج المقترحة في النظام المحاسبي[3].

VI- الصعوبات التي يواجهها المساهمون بسبب وثيقة الميزانية

وفي الأخير، وبعد كل ما تم ذكره، فإنه ليس من الغريب أن يعود نفس التساؤل ليفرض نفسه، ويجعلنا نستفسر: هل يمكن للمساهم- البسيط – أن يوصله فهمه وقدراته

---

essentiel d'information, il peut apparaitre dans le cas contriare, comme un puissant instrument de duperie ».

(1) - Cass.crim, 18 décembre 1956, n°377-48 ،وتدور وقائع هذه القضية حول ما يلي: حيث أن السيد Lefaucheux رئيس مجلس إدارة الشركة Régie Renault، قام برفع دعوى قذف (تشويه السمعة) ضد الممثلين النقابيين C.F، T.C، G.T، الذين قاموا بإتهامه بتهمة "الاقتطاع من الميزانية" لأنه لم يظهر سوى 91 مليون من الربح الحقيقي، وبالرغم مما أثبته السيد Lefaucheux في التقرير السنوي للتسيير، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لإزالة التهمة عليه، مما جعل محكمة استئناف باريس تحكم لصالح الممثلين النقابيين.

(2) – وفي هذا الصدد لا بأس من الإشارة إلى أن مصطلح "الميزانية الدقيقة" من الناحية المحاسبية هي ميزانية طويلة عادية، إلا انها لا تهدف للوصول لدقة عالية في قياس فروق المناسيب وهي نوع آخر من أنواع الميزانيات العامة . لمزيد من التفصيل راجع:

www.arab-eng.org.

(3) –HEURTEUX Claude, op cit, p .165-166. « Le bilan doit etre précis pour donner une image suffisamment détaillé des affaires sociales et pour vouloir examiner la précision du bilan d'un point de vue général peut parraitre une gageure en l'absence d'une reglementation qui impose à toutes les sociétés anonymes la présentation d'un bilan uniforme. Néanmoins, l'existence de certains principes traditionnels de compatibilité, l'adoption par la plupart des sociètès du modèle proposé par le plan comtable… ».

المعرفية إلى الإدراك والاستيعاب ومن ثم الاستفادة من المعلومات والتحاليل التي تتضمنها هذه الوثيقة؟ والتي تحقق له إعلاما كافيا عن الشركة وسيرها؟[1]

فبالرغم من أهمية الميزانية في بيان أحوال الشركة، إلا أن صعوبة الحصول على المعلومات بسبب ما يشوب إعدادها ونشرها من غموض قد يجعلها لا تحقق الغرض المنشود منها في تحقيق رقابة المساهمين على أحوال الشركة، فضلا عن أن وضع الميزانية سنة واحدة تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة لا يعد كافيا لبيان حالة الشركة[2].

كما أن الطريقة التي تعد بها الميزانية لا يمكن اعتبارها الصورة الصحيحة التي تعكس أوضاع المؤسسة[3] إضافة إلى ذلك هناك مشكلة أساسية تجعل من الميزانية العامة لا تعكس الوضع المالي والاقتصادي الحقيقي للمؤسسة ألا وهي أن قيمة الأصول الظاهرة فيها لا تمثل القيمة الحقيقية لهذه الأصول، بل هي في معظم الحالات تبين القيمة التاريخية التي دفعت عند الحيازة أو الشراء.

كما تجدر الإشارة إلى أن الميزانية عاجزة عن تفسير التغييرات التي تحصل في النتائج السنوية التي تحققها المؤسسة سنة بعد أخرى، كما أنها لا تستطيع أن تعكس ظروف العمل والتكاليف والمصاريف[4].

نظرا للصعوبات التي وجهت للميزانية لابد من إيجاد حلول لهذه المشاكل، ومن بينها، ما يعرف بالميزانية المختصرة[5] كما يجب تفادي استعمال المصطلحات التقنية المعقدة التي لا

---

(1) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 24.

(2) – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص. 127 ،128.

(3) – حيث أن الأرقام الواردة فيها لا تظهر الطريقة الفعلية التي تستخدم فيها الموارد المتوفرة لدى المؤسسة وكذلك لا تعكس جو العمل السائد والعلاقات الإنسانية وطبيعتها وكفاءة الإدارة ومهارة العمال. ولاتبين الجهود التي بذلت للحصول على هذه الأموال وما هي التدابير المتخذة لمواجهة الديون والالتزامات.

راجع لمزيد من التفصيل: خالص صافي صالح، المرجع السابق، ص. 56 وما بعدها.

(4) – خالص صافي صالح، المرجع نفسه، ص.57 ، 58.

(5) – يقصد بالميزانية المختصرة: تلك الميزانية التي تقوم على أساس تجميع مختلف العناصر في مجموعات أو كتل تتميز كل مجموعة بالتجانس مع مراعاة في ترتيب عناصر الأصول، مبدأ السيولة المتزايدة، وفي ترتيب عناصر الخصوم مبدأ الاستحقاق المتزايد.

يمكن لغير أهل الخبرة فهمها، فيستحب التوضيح قدر الإمكان حتى يستطيع غير المختص في علم المحاسبة فهم هذه الوثيقة[1].

إضافة إلى ذلك، يجب عدم الاكتفاء بوضع الميزانية سنة واحدة تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة، وإنما يجب أن توضع ميزانية السنوات الأخيرة تحت تصرف المساهمين، حتى يتمكنوا من دراسة تطور الميزانية خلال هذه السنوات والتعرف على المركز الحقيقي لها.

كما يجب أن توضع تحت تصرف المساهمين جداول تبين ما حققته الشركة خلال السنوات الأخيرة والحالة المالية لفروعها ومدى مساهمتها في الشركات الأخرى، وهو ما يساعد على الحكم الصحيح على سير أعمال الشركة والسياسة التي ينتهجها مجلس إدارتها[2].

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى وثيقة الميزانية، يوجه الإهتمام في الآونة الأخيرة إلى حسابات النتائج، وهو ما سيتم معالجته في العنصر الموالي.

ثالثا: حساب النتائج[3] (le compte de résultat):

من الوثائق التي يعدها مجلس الإدارة، قائمة حساب النتائج، فنظرا لأهميتها وسهولة فهمها مقارنة مع الميزانية، كان من الضروري التطرق إليها من حيث مايلي:

I- تعريف حساب النتائج:

هو عبارة عن جدول يلخص إيرادات ونفقات السنة المالية، فهو يظهر الربح أو الخسارة بعد خصم الاستهلاكات والمؤونات[4].

---

(1) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص .24.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص. 8.

(3) – بعدما كان يستعمل مصطلح "حساب الأرباح والخسائر" تم تعويضه بمصطلح حساب النتائج ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري وذلك بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم القانون التجاري، ج.ر رقم 77.

(4) –Salah Mohamed , op .cit, p. 114. "…il (le compte de résultat) récapitule les produits et les charges de l'exercice, il fait apparaitre, par difference et après deduction des amortissements et des provisions, le benefice ou la perte de l'exercice'.

وينقسم إلى قسمين ،قسم الدائن وقسم المدين[1] فإذا زاد المبلغ المدون في جانب الدائن على ما هو مدون في جانب المدين، عندئذ يقال أن الشركة قد حققت ربحا أما إذا ظهر العكس فإن ذلك يدل على وجود خسارة.

فالفرق إذن بين جانب الدائن (الإيرادات) وجانب المدين (المصروفات) خلال السنة يمثل صافي الربح أو الخسارة.

وما يجب التنويه عنه، أنه يجب أن يشار في حساب النتائج إلى ما قد يحدث من تغيير في النظام المحاسبي أثناء السنة المالية[2].

II- أهمية حساب النتائج

يشكل إطلاع المساهمين على حساب النتائج وكذا حساب الاستغلال العام أهمية بالغة لدى المساهمين للتعرف على أحوال الشركة بدقة، لذلك فقد عمل القضاء على حماية حق المساهمين في الإطلاع على تفصيلات هذه الحسابات اتجاه محاولات مجالس إدارات شركات المساهمة في رفض إعطاء أية بيانات مفصلة للعمليات التي تقيد في هذه الحسابات. كالقيد الخاص بالمبلغ الإجمالي للنفقات العامة ويستند مجلس الإدارة في هذا الرفض إلى حجة المحافظة على سرية الأعمال. لكن القضاء الفرنسي[3] اعتبر هذا الرفض غير مشروع وقضى بإطلاع المساهمين على تفصيلات النفقات العامة.

---

[1] – تنقسم عناصر حساب النتائج إلى قسمين: قسم أو جانب الدائن ويشمل: جميع المبالغ التي تمثل إيراد الشركة كالأرباح التي حققتها جراء نشاطها التجاري والإيرادات التي ترد عن إيجارات عقارات الشركة، أو الفوائد المستحقة وأرباح الأسهم والسندات التي تملكها. أما عن جانب المدين فيتضمن المبالغ التي تمثل المصاريف والنفقات التي صرفتها الشركة كالمصاريف الإدارية مثل الرواتب، أجور الكهرباء والماء... لمزيد من التفصيل، راجع: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.511،510.

[2] – محمد كامل درويش، أساسيات متطورة وأحكام عامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركات التأمين، ط.1، دار الخلود، لبنان، 1993، ص. 475.

[3] – حيث ذهبت محكمة "ليل" المدنية في حكم لها صادر سنة 1955 إلى أن المساهمين الذين تتكون منهم الجمعية العامة للشركة هم أصحاب السلطة العليا والتي تختص باتخاذ القرارات الهامة، يكون لهم الحق في تفصيلات ومكونات حساب النتائج، وخصوصا حساب النفقات العامة، لاسيما عندما تكون نفقات الاستغلال قد تزايدت إلى ما يصل 200 مليون خلال سنتين وأن العملية الخاصة بالأجور والمرتبات وأعباء الشركة تضاعفت تقريبا في خلال ثلاث سنوات وأن مصاريف البنك تزايدت إلى قدر كبير خلال 4 سنوات، فالمساهم له الحق إذن في الحصول على تفصيلات المرتبات التي تقدمها الشركة لأعضاء إدارتها.مأخوذ عن:حماد مصطفى عزب ،حق المساهمين في الاعلام اتجاه الشركة ،المرجع السابق، ص.340.

ومع ذلك فإنه يجب ألا يستخلص من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن أن المساهمين لهم الحق في كافة الفروض في أن يطلبوا تفاصيل النفقات العامة أو أية عملية حسابية تم قيدها في حساب النتائج[1].

لذلك يثور التساؤل حول نطاق المعلومات المفصلة التي توضع تحت تصرف المساهمين؟ أو بمعنى آخر ما مدى هذه التفاصيل التي يجب أن يعلم بها المساهم؟.

لقد استقر الرأي [2]في هذا الصدد على أن للمساهمين الحق في الإطلاع على تفصيلات العمليات التي تقيد في حساب النتائج، عندما تكون مصلحة واضحة في ذلك، ويقع عليهم عند النزاع عبء إثباتها بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحسن إدارة الشركة، فإطلاع المساهمين على بيانات مختصرة عن حسابات الشركة، لا يوضح الحالة الحقيقية لها إلا نسبيا ،فإذا لم يتضمن إلا بعض البيانات العامة فإنه يجب تكملته (حساب النتائج) ببعض الملحقات الشارحة له[3].

فحق الإطلاع على حساب النتائج يجب أن يكون إذن، واضح وصادق ودقيق، وهو ما سيتم تبيانه في العنصر الموالي.

III- الشروط الواجب توافرها في حساب النتائج.

مثلما هو الشأن بالنسبة للميزانية و الجرد لابد من دراسة حساب النتائج من منظور ثلاثي يتمثل فيما يلي:

أ- وضوحية حساب النتائج:

حسب رأي أحد الفقهاء[4] فإن تقديم حساب النتائج لا يستدعي أية ملاحظات خاصة. ومن أجل تسهيل مقارنة حساب النتائج بصفة متتالية، فإن التشريع الفرنسي[5] يفرض

---

(1) – حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص .136، 137.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الاعلام اتجاه الشركة ، المرجع السابق ،ص .439.

(3) – حلوش فاطمة أمال، المرجع نفسه، ص .137.

(4) –HEURTEUX Claude , op cit, p .176. « La présentation du compte de résultats n'appelle de notre part aucune remarque particulière… ».

(5) – Ibid.

على المسيرين- تحت طائلة عقوبات جزائية- إنشاء حساب النتائج بنفس الشكل الذي تم إنشاؤه في السنوات السابقة. ووفق نفس الطرق التقديرية الثابتة.

ب- مصداقية حساب النتائج:

ليس هناك حاجة للتأكيد على ضرورة تقديم الشركات لحساب نتائج صادق- فما ينطبق على الجرد والميزانية ينطبق على حساب النتائج.

ج- دقة حساب النتائج:

لقد سبق الحديث على العناصر التي يتكون منها حساب النتائج، سواءا من جانب الأرباح (مثل الربح الصافي) أو من جانب الخسائر (مثل المبلغ الإجمالي للنفقات العامة)، كما سبق الإشارة إلى نطاقه وما يتضمنه من معلومات مفصلة فهذه الأمور لاداعي لتكرارها.

فقط ما يجب قوله في هذا الصدد،أنه حسب رأي أحد الفقهاء[1] فإن تحديد مضمون حساب النتائج بصفة دقيقة هو أمر مستحيل من الناحية الواقعية. ولذلك يبقى على القضاء تقدير الشروط التي على أساسها يتمكن المساهم من مراقبة تسيير الشركة، وبالتالي الحكم على مدى دقة هذا المستند.

الفرع الثاني: المعلومات غير الحسابية

بالإضافة إلى المعلومات المحاسبية السابقة الذكر، هناك معلومات أخرى يمكن للمساهمين الإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة، وذلك بمقر الشركة، وتتمثل في ما يلي:

أولا: قائمة المساهمين (la liste des actionnaires).

إن الحق في الرقابة الذي يتمتع به كل مساهم في الشركة ويمارسه، يقرر أساسا لكونه شريكا فيها وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين، وكلما كانت مشاركة المساهم في الشركة كبيرة، كلما كان حقه في الرقابة فعالا.

فالقانون وفي كثير من الأحيان يشترط امتلاك المساهم نسبة معينة من رأسمال الشركة حتى يتمكن من ممارسة بعض الحقوق التي تمكنه من الرقابة وطبقا لذلك فإن صغار

(1) – M. Dalsace déplorait la confusion ainssi créé entre le compte de résultat, d'après cet auteur, « il est pratiquement impossible, de définir avec exactitude, le contenu du compte de résultats… » voir aussi: Claude Heurteux, op. cit, p.180.

المساهمين[1] لا يمكنهم ممارسة هذه الحقوق إلا بالتكتل والتجمع حتى يصلوا إلى النسب التي فرضها القانون. ولا يتصور حصول تجمع أو تكتل بين المساهمين دون أن يكونوا على معرفة ببعضهم البعض، فهذا التعرف هو الذي يسمح لهم بالتقابل والإجتماع لمناقشة أمور الشركة وشؤونها وطرح إنشغالاتهم المشتركة وبالتالي اتخاذ مواقف موحدة تخدم مصالحهم.

ولعل أهم الوسائل التي تسمح بهذا التقابل والتعارف بين المساهمين ما يعرف "بقائمة المساهمين"، لذلك كان من الضروري معالجة هذه الوثيقة من حيث موقعها بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (1) ،أهميتها (2) ومضمونها (3).

1- موقع "قائمة المساهمين" في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

كان التشريع الجزائري في السابق ينص صراحة على ضرورة تمكين المساهمين من الإطلاع على قائمة المساهمين وذلك في المادة 651 من القانون التجاري ، وأكد على ذلك في المادة 819 ق.ت.ج[2] حين عاقب مسيري الشركة والقائمين بإدارتها، الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم هذه الوثيقة.

لكن بمجيء المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري لسنة 1975، فإنه قد ألغى المادة 651 السابقة الذكر، ونقل مضمونها مع بعض التغييرات في المادة 681[3] الحالية.

وبرجوعنا إلى هذه الأخيرة، فإن المشرع لم يذكر قائمة المساهمين كوثيقة لإعلام المساهمين بل اكتفى بالتأكد من حضورهم من عدمه من خلال ورقة الحضور.

ومن جهة أخرى فقد أبقى على مضمون المادة 819 ق.ت.ج والتي لم يشملها التعديل إلا فيما يتعلق بقيمة الغرامة المفروضة.

---

(1) – يقصد بصغار المساهمين: أولئك الذين تكون مساهمتهم قليلة، أو بمعنى آخر المساهمين الذين يملكون نسبة ضئيلة من رأسمال الشركة.

(2) – تنص المادة 3/819 ق.ت.ج على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 20000دج إلى 200000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها....

(3) – تنص المادة 681 ق.ت.ج على: "تمسك في كل جمعية ورقة الحضور وتتضمن البيانات التالية: اسم كل مساهم حاضر ولقبه وعدد الأسهم التي يملكها.

اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم...".

هذا ما يجعلنا نتساءل، هل إغفال المشرع لذكر الوثيقة هو أمر متعمد لحرمان المساهم منها أم مجرد سهو ونسيان منه؟ وإذا كان أمرا متعمدا فلماذا أبقى على المادة 819 ق.ت.ج؟

اعتمادا على نص المادة 2 من القانون المدني الجزائري[1] وبما أن أحكام المرسوم التشريعي 93-08 لم تلغ صراحة الأحكام التي أعادت تنظيمها من القانون التجاري لسنة 1975، وأن المرسوم السابق لم يأتي بنص يتعارض مع نص المادة 651 السابقة الذكر، لاسيما فيما يتعلق بقائمة المساهمين، ولأن المشرع أبقى على توقيع العقوبة نتيجة عدم تبليغ هذه الوثيقة للمساهمين بموجب المادة 819 ق.ت.ج، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد سهى على ذكر هذه الوثيقة و لم يكن قاصدا حرمان المساهم منها. ولذلك نستطيع التمسك بنص المادة 651 ق.ت.ج مدعمة بالمادة 819 ق.ت.ج.

ونفس الإتجاه سلكه المشرع المصري[2] الذي اقتصر فقط على إثبات حضور المساهمين للجمعيات العامة في سجل خاص دون أن يلزم الشركة بإعداد قائمة المساهمين ووضعها تحت تصرفهم للإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة. فحسب هذا القانون لابد من تسجيل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا التسجيل قبل بداية الإجتماع كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

على غرار التشريع الفرنسي الذي ألزم الشركة بوضع قائمة المساهمين تحت تصرفهم، خلال 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة وذلك بمقر الشركة أو بمركز المديرية أو يمكن

---

[1] – تنص المادة 2 ق.م.ج على ما يلي: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم.

[2] – تنص المادة 209 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على ما يلي: "يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل تدرج فيه البيانات التالية: الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تخولها له. الاسم الثلاثي لكل مساهم ممثل بالجمعية بواسطة نائب، ومحل إقامته وعدد الأسهم التي يحوزها وعدد الأصوات التي تخولها له. الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره، ومحل إقامته وعدد الأسهم التي يمثلها وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم". راجع: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 429 وما يليها.

أخذ نسخة منها[1]. كما ألزم الشركة بتحديد قائمة المساهمين ثلاثين يوما على الأكثر السابقة لانعقاد الجمعية العامة[2].

أما بالنسبة للتشريع اللبناني[3]، فقد اعترف بحق المساهمين في الإطلاع على قائمة المساهمين بمقر الشركة، وذلك من خلال 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة السنوية وهو بذلك حدى حدو المشرع الفرنسي، ولكن الأمر الذي اختلف فيه عن سابقه، هو أنه لم يحدد بدقة مضمون هذه الوثيقة.

أما بخصوص التشريع الإماراتي[4]، فقد جمع بين الحالتين، إذ أنه لم يقتصر على مجرد إثبات حضور المساهمين للجمعيات العامة في محضر ،وإنما ألزم الشركة بإعداد كشوف بأسماء المساهمين ووضعها تحت تصرفهم للإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف[5].

وأختم هذه الدراسة المقارنة بالتشريع السوري، فالملاحظ في هذا الصدد أن هذا الأخير لم ينص على قائمة المساهمين لاصراحة ولاضمنيا، وهو أمر مؤسف، فالملاحظ أن المشرع السوري لم يقم بإدراج قائمة المساهمين ضمن الوثائق الأخرى الواجب وضعها تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة[6].

2- أهمية "قائمة المساهمين":

مما لاشك فيه، أن حق الإطلاع على قائمة المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة، إنما يحقق فوائد كثيرة، إذ أنها تسهل الإتصال بين المساهمين والتنسيق معهم لأن هذه القائمة تبين

---

(1) – وفي هذا الصدد يختلف التشريع الجزائري على التشريع الفرنسي في أن هذا الأخير يفرض على الشركة وضع قائمة المساهمين تحت تصرفهم بمناسبة انعقاد كل الجمعيات العامة وليس فقط الجمعية العامة السنوية، كما أنه يختلف أيضا على التشريع الجزائري في مدى النص صراحة على هذه القائمة بخلاف المشرع الجزائري الذي أغفل النص عليها ضمن مجموعة الوثائق الأخرى.

(2) – Art L.225-115 nv C.C.F (mod et compl, par art 123-3°, loi n°2003-206).

(3) – المادة 197 ف1 ق.ت.ل.

(4) – تنص المادة 142 ق.ش.ت.إ على أن "يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية...".

(5) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 6.

(6) – GULLI Maamo, op. cit, p. 216.

لهم مكونات جهاز الشركة ككل. وبالتالي تسمح بالقيام بعمل مشترك من خلال التشاور فيما بينهم بخصوص المسائل التي سيتم مناقشتها في جلسات الجمعية العامة[1].

إذن يمكن القول أن قائمة المساهمين تمكن من التعرف على إتجاهات المساهمين، وذلك من أجل مواجهة سيطرة أعضاء مجلس الإدارة على هذه الجمعيات مستغلين تفرق المساهمين.

3- مضمون قائمة المساهمين :

لقد أثار تحديد محتوى قائمة المساهمين خلافا حادا في ظل قانون 24-07-1966 الفرنسي حيث ذهب إلى أن المقصود بالقائمة القابلة للإطلاع عليها هي القائمة العامة التي تلحق بالإعلام عن الاكتتاب والدفع بالرغم من أن الإطلاع على هذه القائمة لا تكون لها أية فائدة في الغالب نتيجة للتغيرات والتطورات التي تلحق بالشركة منذ لحظة تكوينها، في حين اعتبر البعض[2] المساهمين الذين يجب أن تتضمنهم القائمة هم أصحاب الصفة في المشاركة في الجمعية.

لكن هذا الرأي الأخير لم يلقى المساندة لأنه من الصعب إعداد هذه القائمة بصفة نهائية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما في الوقت الذي يسمح فيه القانون بإمكانية تقدم حاملي الأسهم لحاملها للشركة لطلب الاشتراك في الجمعية بعد هذا الميعاد.

كما يترتب على هذا الرأي عدم تضمن القائمة أسماء صغار المساهمين في حين أن الهدف الرئيسي من الإطلاع على القائمة هو إتاحة الفرصة لهؤلاء للتجمع معا لتكوين النصاب اللازم لحضور الاجتماع.

ولا يغير من الأمر شيئا أن ينص القانون على إلتزام الشركة بإعداد قائمة بالأشخاص أصحاب الأسهم الإسمية وأصحاب الأسهم لحاملها الذين قاموا بأدائها بصفة دائمة في مقر الشركة مع بيان محل إقامة كل منهم، لأن هذا الإيداع الدائم يختلف عن الإيداع المؤقت الذي يتم بقصد المشاركة في الجمعية، كما أن الموطن المذكور قد لا يطابق الحقيقة أحيانا سيما عندما يتم تغييره دون علم الشركة.

---

(1) – HEURTEUX Claude,op.cit, p. 285.

(2) – حلوش فاطمة آمال، المرجع السابق، ص. 132،133.

فمن الصعب إذن أن نتابع تداول الأسهم الإسمية أو إيداع الأسهم لحاملها من أجل إعداد قائمة المساهمين وفقا لأحدث الأوضاع[1].

لذلك يرى البعض الآخر[2] أن المقصود بالمساهمين الذين يجب أن تتضمنهم القائمة، هم الذين يكونون معروفين للشركة في اللحظة التي يجب أن توضع فيها القائمة تحت تصرفهم.

إذن، مضمون قائمة المساهمين هو الأشخاص أصحاب الأسهم الإسمية والأشخاص أصحاب الأسهم لحاملها بالإضافة إلى الأشخاص الذين هم على الأقل معروفين لدى الشركة[3].وبالتالي فإن هذا الرأي يتفق مع هدف المشرع من النص على حق المساهم في الإطلاع على قائمة المساهمين، كما يتطابق مع نص المادة 140 فقرة 2 من المرسوم 1967 التي تنص على أن القائمة يجب أن تكون نهائية في اليوم السادس عشر قبل انعقاد الجمعية وأن تتضمن إسم ولقب وموطن أصحاب الأسهم الإسمية التي تم قيدها بسجلات الشركة قبل هذا التاريخ وإسم كل صاحب أسهم لحاملها قام بإيداعها بصفة دائمة قبل هذا التاريخ في مقر الشركة وأيضا بيان عدد الأسهم التي يكون كل مساهم صاحبها أو حاملها[4].

الا أنه من الناحية الواقعية، نجد أن هذه الوثيقة (قائمة المساهمين) هي بعيدة كل البعد حتى تعطي تسمية كاملة لجميع المساهمين، بل أكثر من ذلك فهي لا تقدم أصلا إلى أولئك الذين ينبغي عليهم الحضور في الاجتماع المقبل[5]، وهو أمر مؤسف.

ثانيا: المبلغ الإجمالي للأجور.

من بين الوثائق التي تعرض أيضا على المساهمين للإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعيات العامة، هي الوثيقة التي تبين المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوب الحسابات، للأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر.

---

(1) – عماد محمد أمين السيد رمضان ، المرجع السابق ،ص.139.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 468.

(3) – Yves Guyon, op. cit, p. 292. « …la liste des actionnaire c'est-à dire celle des titulaires d'actions nominatives et celle des personnes dont les titres bien qu'au porteur sont néanmoins connus de la sociètè ».

(4) – المادة 140 فقرة 2 من مرسوم 1967.

(5) –HEURTEUX Claude , op. cit, p. 285.

فما هو مضمون الوثيقة وما هي أهميتها؟

1- مضمون الوثيقة:

لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في نصين[1] لكن بالرجوع إليهما نجد أن الإختلاف واضح، إذ تنص المادة 680 فقرة 3 من القانون التجاري المعدل والمتمم على أن عدد الأشخاص المحصلين على أعلى أجر هو 5. أما المادة 819 من نفس القانون تجعل عدد الأشخاص المعنيين يتغير بين 5و10 حسب عدد العمال داخل الشركة إذا كان أكبر أو أقل من 200[2].

ومهما كان عدد الأشخاص المعنيين (سواءا كان 5 أو يتراوح ما بين 5و10) فإن المشرع لم يحددهم و لم يبين صفاتهم، ولكنه وضع معيارا لمعرفتهم وهو أن أجرهم هو الأعلى، ونظرا للخدمات والجهد الذي يقوم به الجهاز الإداري للشركة. فمن الغالب أن يكون مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها هم الأشخاص المحصلين على أعلى أجر، كما يمكن أن يكون من بينهم كبار العمال والموظفين في الشركة.

و لم يحدد المشرع معنى كلمة أجر[3] لكن يمكن القول أن الأجور في مجال شركات المساهمة ولاسيما أجور المسيرين والقائمين بالإدارة، يقصد بها كل ما يتحصل عليه الأشخاص بمناسبة وضعيته في الشركة.

2- أهمية الوثيقة:

إن السرية في أعمال الشركة هي مضمونة فيما يتعلق بتحديد الأجور والمعايير المتبعة في ذلك، خاصة وأن هذا التحديد يفلت من إجراء الرقابة المتعلق بالاتفاقات المنظمة.

---

[1] – المادتان 680 ف 3 و819 ف1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاختلاف والتناقض بين النصين كان موجودا قبل تعديل القانون التجاري، فكان هناك اختلاف بين المادة 651 من القانون التجاري لسنة 1975 والمادة 819 من نفس القانون.

[3] – فهذه الكلمة (أجر) تكتسي طابعا عمليا يتضمن أشكالا متنوعة ومتعددة ولها عدة مفاهيم، ففي معناها الضيق تعني الأجر المدفوع للعامل أو للموظف أو الموضوع في حسابه لقاء عمل أو خدمة قام بها، كما يمكن أن تعني في مفهومها الواسع مجموع الامتيازات المتنوعة التي يكتسبها الأجير بصفة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة وضعيته في المؤسسة.وتنقسم هذه الأجور إلى جزء ثابت وجزء متغير كالمكافأة.لمزيد من التفصيل راجع: خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 26.

وبما أن السرية ستغذي تعسف مسيري الشركة والقائمين بإدارتها، الذين قد يستغلوا السلطات الممنوحة لهم لفرض وتقرير أجور وإمتيازات مبالغ فيها، مما سيضر بالمساهمين وبالشركة وقد أدى ذلك وفي حالات كثيرة إلى إفلاس عدة شركات، لذلك فإن القانون أعطى دور فعال للمساهمين من خلال منحهم الحق في رقابة الأجور المقررة، فبإطلاعه على الوثيقة التي تتضمن مجموع الأجور، يكون المساهم على علم بتكاليف إدارة الشركة، وبمقارنتها مع الخدمات المبذولة والنتائج المتحصل عليها يمكنه تقدير مدى ملائمة هذه الأجور[1] كما أن هذه الوثيقة تمكن المساهم من معرفة نصيبه في الأرباح المحصل عليها خلال السنة، إضافة إلى التحقق من جدية وصحة رقم الأعمال المحصل عليه خلال السنة المالية[2].

ونظرا لأهمية هذه الوثيقة لابد من التأكد من صحتها وانتظامها وجديتها وكذلك التأكد من عدد العمال داخل الشركة، ولذلك ألزم المشرع مندوب الحسابات التحقق مما سبق ذكره، وتحديد الأشخاص المعنيين وطبيعة الأجور المدفوعة بدقة، وتضمن هذه المعلومات في تقرير يصادق فيه على المبلغ الإجمالي للأجور ويعرض هذا التقرير على الجمعية العامة، ولا يبدي مندوب الحسابات رأيه في مدى ملائمة مبلغ الأجور المدفوعة إلا إذا كان هناك سوء استعمال أموال الشركة أو أي سبب آخر جدي.

أما بخصوص المعلومات عن الأجور والامتيازات من الشركات التابعة، فان الإداريين يمكنهم في حالة التجمع تلقي أجور وامتيازات من طرف الشركات المراقبة أو التابعة وفي هذه الحالة وحسب ما سبق، فهم ملزمون بإدراج كل المعلومات المتعلقة بالأجور في التقرير السنوي للشركة الأم وذلك بذكر المجموع الإجمالي والامتيازات بمختلف أنواعها والتي تحصل عليها كل إداري خلال السنة المالية من الشركات التابعة.

وما يجب التنويه عنه، أن الشركات التي تكون أسهمها مسعرة في البورصة هي التي تلزم بعرض أجور كل عضو من أعضاء الجهاز الإداري على الجمعية، أما ما عداها من

---

(1) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 26 وما بعدها.

(2) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص .171.

الأنواع الأخرى من الشركات والتي تكون أسهمها غير مسعرة ،فهي ملزمة بتقديم المبلغ الإجمالي للأجور[1].

المطلب الثاني: الوثائق الواجب إرسالها إلى المساهمين[2].

إذا كان وضع المستندات تحت تصرف المساهمين إنما يتيح لهم الفرصة للعلم بأوضاع الشركة، إلا أن الواقع العملي بين خلاف ذلك، فالمساهم غالبا ما يتقاعس عن ذلك، فمن النادر أن يتقدم هذا الأخير إلى الشركة ويطلب الإطلاع على المستندات[3] وذلك لعدة أسباب منها بعد المسافة بين موطن المساهم ومقر الشركة أو عدم تحمله نفقات وصعوبات الإنتقال[4].

لذلك فقد حاول المشرع الفرنسي عند صدور قانون 24-07-1966 والمرسوم23-03 1967 محاولا إيجاد حل لهذه الصعوبات، فبعد أن كان قانون 1867 يجعل إعلام المساهمين مقصورا على الإعلام في مقر الشركة فحسب،تضمنت التعديلات الجديدة النص على إلزام الشركة بأن ترسل إلى المساهمين المستندات في مقر إقامتهم[5].وهو يعتبر من الطرق الحديثة بحيث تزعم هذا التيار الفقيه الفرنسي "تانك"[6]. أما عن المشرع الجزائري[7] فقد نص على هذا الحق مستعملا المصطلح القانوني "التبليغ" دون أن يذكر كيفية التبليغ سواء كان ذلك

---

(1) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص .28 وما بعدها.

(2) – للإشارة فقط، فإن المعلومات الواجب إرسالها إلى المساهمين هي نفسها المعلومات الخاصة بالإعلام الدائم في المادة 678 والتي سيتم دراستها عند التطرق إلى هذا العنصر لذلك لا داعي إلى التكرار، فقط ما نركز عليه هو أن هذه المعلومات تتوفر عند انعقاد الجمعية السنوية ما عدا الشطر السادس والسابع من المادة، فالأول يخص الجمعية ع.ع والثاني يتعلق بالج.ع.غ.ع.

(3) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 468.

(4) – عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص. 141.

(5) – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص. 134.

(6) – لقد لاحظ هذا الفقيه وبكل واقعية أنه لا يمكن أن يحمل المساهم عناء المسافات لمجرد الحضور إلى مقر الشركة للاطلاع على الوثائق التي تسمح له باتخاذ قرار يهم نشاط الشركة. راجع: حميدة نادية، المرجع السابق، ص. 162.

(7) – المادة 677 والمادة 678 ق.ت.ج.

عن طريق البريد أو بواسطة محضر قضائي، كما لم يوضح إمكانية قيام الشركة بتبليغ الوثائق المنصوص عليها قانونا عن طريق شبكة الأنترنت[1].

وفيما يلي سيتم التعرف على نطاق المعلومات المرسلة إلى المساهمين (الفرع الأول) وكيفية استخدامهم لهذه المعلومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق المعلومات الواجب إرسالها إلى المساهمين

لتبيان نطاق هذه المستندات يجب التفرقة بين المستندات التي تلتزم الشركة بإرسالها تلقائيا إلى المساهمين (أولا) والتي ترسلها إليهم بناءا على طلبهم (ثانيا).

أولا: المستندات التي ترسلها الشركة تلقائيا إلى المساهمين

أمام الصعوبات التي كانت تعترض حضور المساهمين للجمعيات والرغبة في توفير النصاب القانوني لانعقادها، وتحقيق الاستقرار لأعضاء مجلس الإدارة في مباشرة وظائفهم، كان العمل يجري في فرنسا على قيام المساهمين، بإعطاء الوكيل عنهم سلطة على بياض، بحيث تكون له الحرية في استخدام هذه السلطة حسبما يراه مناسبا، حيث تحقق هذه السلطة راحة المساهمين من جهة بعدم حضورهم للجمعيات وتعد من جهة أخرى مفيدة للشركة والمديرين[2].

وقد عمل المشرع الفرنسي على حماية المساهمين أمام هذه الطريقة المستخدمة بحضور الجمعيات ،بالنص على ضرورة أن تتضمن صيغة السلطة على بياض التي ترسلها الشركة إلى المساهمين إعلامهم بطريقة واضحة بأن رجوعها بدون تحديد الشخص الوكيل يعد موافقة من المساهم على التصويت لصالح التصديق على مشروعات القرارات المقدمة والمعتمدة من مجلس الإدارة[3].

---

[1] – إذا كان المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "التبليغ" في المادتين 677 و678 إلا أنه استبعد الفكرة تماما بالنسبة للمادة 680 ق.ت.ج مما يعني أنه قد ألزم بطريقة غير مباشرة المساهم الانتقال إلى مقر الشركة للإطلاع على الوثائق المذكورة في هذه المادة لأنها الطريقة الوحيدة التي تمكنهم من ممارسة هذا الحق.

[2] – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص .470.

[3] – حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص. 152.

ثانيا: المستندات التي ترسلها الشركة بناء على طلب المساهمين

عند استدعاء الجمعية وإلى غاية اليوم الخامس قبل الإجتماع، فإن كل مساهم حامل للأسهم داخل الشركة، يمكنه أن يطلب منها أن ترسل له بعض الوثائق الخاصة، وعلى الشركة أن تستجيب لذلك وعلى نفقتها[1].

ونفس الحق هو مفتوح لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الاكتتاب، فهم أيضا يستطيعون ذلك عن طريق طلب خاص[2].

أعطى المشرع الفرنسي للمساهمين الحق في طلب إرسال بعض المعلومات والمستندات الخاصة بالشركة لاسيما أن المعلومات والمستندات التي تلتزم الشركة بإرسالها تلقائيا، لا تكون كافية لإعلام المساهمين بأحوال الشركة[3].

وفي نفس الوقت، فإن هذا لايعني أن الشركة ملزمة بإرسال كافة المستندات بدون تحديد، إذ لا يجب على الشركة أن ترسل إلى المساهمين بناءا على طلبهم بعض المستندات، كالتقرير لمراقبي الحسابات وكشوف الجرد حيث تضع هذه المستندات للإطلاع عليها في مقر الشركة وفي محل الجهة الإدارية.

وإذا كان عدم الإلتزام بإرسال كشوف الجرد لا يثير أية اعتراضات بسبب ضخامة حجمها الذي اقتضى حرمان المساهم من الحصول على صورة منها، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتقرير العام لمراقبي الحسابات، فالتفسير الضيق للنصوص يقتضي عدم إلتزام الشركة بإرساله إلى المساهمين ولكن هذا الرأي تم اعتراضه على أساس أن نص المادة 445 من قانون 1967 يعاقب على عدم إرسال الشركة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات

---

(1) – Philippe Merle, op. cit, p. 559.

(2) – G. Ripert et R. Roblot, Droit commerciale, T.1, 18ème éd, L.G.D.J, Paris, 2002, p .351.
« …les actionnaires propriétaires de titres nominatifs peuvent meme par une demande unique, obtenir l'envoi des documents prescrit à l'occasion de chacune des assemblées générales ».

(3) – حيث نصت المادة 138 من المرسوم الفرنسي لسنة 1967 على أن كل مساهم يستطيع أن يطلب من الشركة أن ترسل له إلى العنوان المحدد المعلومات والمستندات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا المرسوم، راجع في هذا المعنى: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص.423.

الذي يقدم إلى الجمعية بدون أن يفرق بين التقرير العام و التقرير الخاص لمراقبي الحسابات، وبالتالي يقتضي الاحتياط أن ترسل الشركة إلى المساهمين التقرير العام لمراقبي الحسابات[1].

وعلى العموم، تتمثل الوثائق الواجب إرسالها بناءا على طلب المساهم، طبقا للتشريع الفرنسي[2] فيما يلي: – المعلومات السابقة الذكر بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة كالإسم واللقب ومحل الإقامة وبيان الشركات الأخرى التي يزاولون فيها وظائف الإدارة أو التوجيه أو الإشراف أو الرقابة، تقرير مجلس الإدارة الذي سيقدم إلى الجمعية، نص وبيان أسباب مشروعات القرارات المقدمة بواسطة مجلس الإدارة أو بواسطة المساهمين عند الاقتضاء، المعلومات الخاصة بالمرشحين لأعضاء مجلس الإدارة إذا تضمن جدول الأعمال تعيين أعضاء جدد وأيضا المستندات العامة التي ستناقش أثناء انعقاد الجمعية: حساب الاستغلال العام، حساب النتائج، الميزانية، التقرير الخاص لمراقبي الحسابات الذي يبين الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، جدول النتائج التي حققتها الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة من مباشرة نشاطها.

وفي الأخير، استنتج مما سبق، أن المشرع الجزائري قد نظم مسألة إرسال المستندات لكن بطريقة غير مباشرة،ودون التفريق بين المعلومات التي ترسلها الشركات تلقائيا والمعلومات التي ترسلها هذه الأخيرة بناءا على طلب المساهمين.

1- جدول الأعمال:

إذا تكامل نصاب الحضور المتطلب قانونا، تبدأ الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال، فلا يجوز لها كقاعدة عامة، المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال[3] كما لا يجوز، كقاعدة عامة، تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف أو بالإضافة، حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب[4].

---

(1) – حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص. 153.

(2) – المادة 138 من مرسوم مارس 1967 الفرنسي.

(3) –DONDERO Bruno , Droit des sociètès le fonctionnement courant de la sociètè, 7ème éd, Dalloz, Paris, 2013, p. 217.

(4) – محمد فريد العربني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 330.

ولكن هناك استثناء يحق فيه للجمعية المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أو تطرأ أثناء الاجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وذلك تطبيقا لنظرية حوادث الجلسة incidents de seances[1].

ورغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الأمور بالنص عليها إلا أنها تدخل في باب الأعمال التطبيقية التي تحدث في واقع الشركة .

ويرى بعض الفقه[2] أنه لا بد من تمكين المساهمين سواءا فرديا أو جماعيا من إدراج نقاط في جدول الأعمال للجمعية العامة بشرط أن تكون كل نقطة من هذه النقاط مصحوبة بتبرير.

ويكون ذلك بالنسبة للمساهمين الذين يملكون على الأقل 5 % من أسهم الشركة، وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه في مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال، على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه[3].

ويجب أن يقدم طلب إدراج المسائل في جدول الأعمال، قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية العامة، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال[4].

وقد فرضت بعض التشريعات[5] ضرورة أن يتضمن هذا الجدول بيانا كافيا بكافة الموضوعات التي ستعرض على الجمعية العامة لإتخاذ قرارات بشأنها وتمكين المساهمين من إتخاذ دور إيجابي نافع في المناقشات والتصويت عن علم وبينة.

---

(1) – ومن أمثلتها كأن تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة أو تعين عضوا جديدا خلافا لعضو المجلس الذي قدم استقالته أثناء الجلسة. راجع: نادية فصيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط.2، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن، ص. 286.

(2) –GOYET Charles, Droit des marchés financièrs, R.T.D, n°3, Paris, 2007, p. 563.

(3) - LEMEUNIER Francis, Droit des sociètès, 11ème éd, Delams, Paris, 1993, p .149.

(4) – صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص .455.

(5) – كالتشريع المصري عندما اشترط كفاية جدول الأعمال، كان صريحا في أن يكون هذا البيان كاملا وكافيا بذاته وعدم الإحالة إلى أية أوراق أخرى وقد أحسن المشرع بذلك صنعا. راجع: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص .472.وراجع كذلك: وعلي جمال، محاضرات في قانون الشركات، دروس مطبوعة لفائدة طلبة نظام ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص. 73.

وتعتبر وثيقة جدول الأعمال ذات أهمية مزدوجة، لأن فيها ضمان للمساهمين ومجلس الإدارة على السواء:"ضمان للمساهمين"، حتى لا يتفاجأوا أثناء جلسة الجمعية العامة، بمسائل لم تصل من قبل إلى علمهم، وبالتالي لا تتاح لهم فرصة دراستها وإجراء نقاش بشأنها أثناء الإجتماع مما يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة[1] لذلك فإن المساهم الذي يطلع على هذا الجدول سوف يحاط علما بكافة الموضوعات التي ستعرض على الجمعية قبل حضور الإجتماع بوقت كاف، كما أنه يحمي المساهم الذي لا يحضر من الإتفاقات التي قد تتم بين المساهمين الحاضرين ومجلس الإدارة[2].

وإضافة إلى ما سبق، فإن جدول الأعمال يحدد قائمة الأسئلة التي من أجلها تم استدعاء المساهمين[3] .

"وضمان لمجلس الإدارة "حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها والرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته، إذ أن أول معلومة تعرض على أعضاء مجلس الإدارة هي جدول الأعمال الخاص بالإجتماع الذي تم استدعائهم فيه.

والخصوصية الموجودة في جدول الأعمال، أنه يسمح لأعضاء مجلس الإدارة البحث بكل عفوية عن المعلومات –تنفيذا لواجبهم في الإعلام– وأيضا تقدير أهمية المعلومات المقدمة من طرف الإدارة[4].

لكن جدول الأعمال لا يعتبر عنصر حتمي في الإستدعاء،وهذه الوضعية تبررها المرونة الضرورية على مستوى جلسات المجلس.

هذا الأخير الذي يجب أن يكون قادرا على الإجابة بسرعة عن جميع الاستفسارات التي تثار من طرف الإدارة.

---

(1) – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 331.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 472.

(3) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص .163.

(4) –SCHOLASTIQUE, Le devoir de diligence des administrateurs de sociétés, L.G.D.J, Paris, 1998, p. 217.

إلا أن هذا ليس بمبرر قوي، إذ أن المجلس ليس مرتبط بمضمون جدول الأعمال، يستطيع إذن التعامل مع جميع الإستفسارات التي تبدو له مناسبة، كما أن جدول الأعمال يسمح أيضا لأعضاء المجلس بتقدير أهمية الجلسة والتحضيرات إذا تمت بشكل ملائم[1].

ففي القضاء الفرنسي[2] اعتبر جدول الأعمال له قيمة فعلية، لأنه يمنح رخصة الإعفاء من المسؤولية للمسيرين الغائبين أثناء الإجتماعات،إذ أن المسيرين يتذرعون بحجة أن جدول الأعمال يشرح كل ما يدور بالجلسة. فهو إذن يعطي قيمة لا تدع أي مجال للشك.

قرر القضاء الفرنسي[3] في قضية cointreau فصل حق الإعلام عن مشكلة جدول الأعمال، ذلك لأن مجال هذا الحق يتجاوز مجرد التحضير للإجتماعات ،بل يسعى للوصول إلى المعلومات الكامنة.

2- نموذج الوكالة:

لم ينص المشرع الجزائري على حق المساهم في الإطلاع على نموذج الوكالة وإلزامية الهيئة الإدارية بتبليغه في الأحكام العامة التي تنظم الجمعيات العامة، بل نص عليها في الأحكام الجزائية[4].

ويعتبر هذا الحق من بين أهم الحقوق التي تمكن المساهم من تعيين ممثل له قبل إنعقاد الجمعية العامة مهما كانت طبيعتها، لذا يعتبره التشريع الجزائري من قبيل الحقوق المسبقة، وحلا عمليا لمعالجة حالات الغياب التي تسجل أثناء أعمال الجمعية، وخلافا لذلك، فإن المشرع الفرنسي تدارك مسألة غياب المساهمين وامتناعهم عن فرض سلطتهم من خلال

---

(1) –خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص.48.

(2) –Cass.Com,10 Mai 1948,N°1948.407.cité par SCHOLASTIQUE Estelle,op.cit ,pp.219.

(3) – Cass.com, 1 décembre 1987,Bull.com, N°86.

(4) – تنص المادة 818 ق.ت.ج على مايلي:"يعاقب بغرامة من 20.000دج الى 200.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة اذا كان قد طلبه بالاضافة الى :

قائمة القائمين بالادارة ،

نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال و بيان أسبابها ،

بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الادارة عند الاقتضاء،

تقارير مجلس الادارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،

حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح و الميزانية ،اذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية".

الرقابة على كيفية تسيير الشركة، لذلك نظم أحكام الوكالة تنظيما دقيقا حتى لا يحتجوا بعدم إمكانية حضورهم لجلسات الجمعيات العامة[1].

وتجدر الإشارة أيضا، أن المشرع الجزائري اختلف عن نظيره الفرنسي في نقطة أخرى وهي أنه ألزم الشركة بإرسال نموذج الوكالة إذا كان المساهم قد طلب ذلك، بينما نلاحظ أن المشرع الفرنسي[2] ألزم الشركة بذلك حتى ولو لم يقدم المساهم طلبا بهذا الشأن.

إن إرسال نموذج الوكالة قد يحمل بعض الصعوبات إذا لم يكن المساهم على علم بما فيه الكفاية ،ولذلك لابد أن يرفق هذا النموذج بالوثائق التالية: قائمة القائمين بالإدارة- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية[3].

هذه هي الوثائق التي تلتزم الشركة في التشريع الجزائري بإرسالها للمساهم مرفقة بنموذج الوكالة الذي يطلب الإطلاع عليه، على خلاف التشريع الفرنسي[4] الذي يضيف وثائق أخرى علاوة على هذه المستندات وهي: جدول أعمال الجمعية- نص مشاريع القرارات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والمساهمين- بيان تفصيلي عن وضعية الشركة خلال السنة المقفلة- نموذج طلب إرسال الوثائق والمعلومات- نموذج التصويت بالمراسلة، وللمساهم الإختيار بين الحلول الثلاث في حالة ما إذا تعذر عليه الحضور شخصيا، فعليه اما إعطاء وكالة إلى مساهم آخر أو زوجه، التصويت بالمراسلة أو إرسال وكالة إلى الشركة دون تعيين وكيل[5].

---

(1) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص. 166.

(2) – Yves Guyon, op .cit, p. 290. « Ce premier type d'information est envoyé par la société sans que l'actionnaire ait à le demander ».

(3) – المادة 818 ق.ت.ج.

(4) – Art L .225-108 al. 1 C.C.F et art 113 du decret n° 67-236.

(5) – حميدة نادية، المرجع نفسه، ص .167.

يلاحظ في هذا الإطار، إتساع الوثائق التي ترفقها الشركة بنموذج الوكالة في القانون الفرنسي عن تلك المرفقة بنموذج الوكالة في التشريع الجزائري، مما يستلزم من مشرعنا تدارك هذا النقص بما يساعد المساهمين على تحسين وتقوية الرقابة على أوضاع الشركة.

الفرع الثاني: إرسال المستندات إلى المساهمين

حتى يستفيد المساهم من المستندات المرسلة إليه، لا بد من توافر شرطان أساسيان: يتعلق الشرط الأول بصفته كمساهم (أولا) والثاني بضرورة تقديم الطلب (ثانيا).

أولا: صفة صاحب الحق في طلب إرسال المستندات

يكون لجميع المساهمين الحق في طلب إرسال المستندات سواء كانت أسهمهم إسمية أو لحاملها وأثبت حاملوها ملكيتها بأن قاموا بإيداعها لدى أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية أو لدى سماسرة البورصة، حيث لا يستطيع صاحب الأسهم لحاملها أن يمارس حقه في طلب إرسال المستندات المحددة إلا بعد إستيفاء هذه الشكلية الخاصة[1].

لكن إذا كان الحق في طلب إرسال المعلومات مقررا لجميع المساهمين إلا أنه يجب أن يكون المساهم من ناحية أخرى- له الحق في حضور الجمعية العامة، فإذا كان نظام الشركة ينص على ضرورة حيازة عدد معين من الأسهم كحد أدنى لحضورها، فإن المساهم الذي لا يملك هذا النصاب يجب عليه إذا كان يرغب في طلب إرسال المستندات أن ينسق مع غيره من صغار المساهمين لتكوين تجمع يسمح لهم بحضور الجمعية من خلال ممثل لهم، وتلتزم الشركة في هذه الحالة بإرسال المستندات إلى هذا الشخص الذي يمثل هذا التجمع[2].

أما بالنسبة للتشريع المصري[3] فالملاحظ في هذا الصدد أنه لم يحدد عددا معينا من الأسهم يحوزها المساهم حتى يكون له الحق في إرسال المستندات له ،وإنما اعتبر أن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية وهو حق لصيق بصفته كمساهم ولا يجوز حرمانه منه وبالتالي وعلى هذا الأساس تلتزم الشركة بذلك.

---

(1) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 477.

(2) – حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص. 154.

(3) – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج.2، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص. 201.

ثانيا: ضرورة تقديم طلب إرسال المستندات

إن إرسال المستندات يتطلب أن يتقدم المساهم بطلب إلى الشركة لإرسالها إليه، فهو حق مقرر لمصلحة المساهم ويجب عليه إذا رغب في استخدامه أن يعلنه إلى الشركة صراحة[1].

وليست هناك شكلية خاصة لطلب المستندات، فيجوز أن يكون بخطاب عادي أو بخطاب موصى، كما أن الطلب قد يتضمن إرسال كافة المعلومات والمستندات التي يكون للمساهم الحق في أن يطلب إرسالها إليه في محل إقامته بدون تحديد أو قد يتضمن تحديدا لبعضها، حيث تلتزم الشركة في هذه الحالة بالإقتصار على إرسال المستندات المطلوبة فحسب[2].

ويجب أن يتقدم المساهم بطلبه إرسال المستندات منذ تاريخ دعوة الجمعية للإنعقاد إلى اليوم الخامس السابق على الإجتماع، ولا شك أن تأخر المساهم إلى اليوم الأخير في طلب المعلومات من شأنه أن يأثر على مصلحته فلا يتيح الفرصة الكافية للشركة لإعدادها وإرسالها إليه.

والملاحظ، أن الشركة هي التي تتحمل نفقات الإرسال الذي يكون إما بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني وأي تأخير من الشركة يرتب المسؤولية على عاتقها[3].

الفرع الثالث: مدى جواز اللجوء إلى أسئلة كتابية[4].

لقد سبقت الإشارة إلى أن الحق في الإعلام المؤقت يمارس بطريقتين: إما عن طريق الإطلاع على المستندات بمقر الشركة، أو عن طريق أخذ المعلومات التي يتم إرسالها إلى

---

(1) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 478.

(2) – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص. 137.

(3) – CH.Anne, A. Couret et B. Zalaba, op. cit, p .659.

(4) –تجدر الاشارة أن بعض التشريعات –مثل القانون المغربي– لم تتبع طريقة الأسئلة الكتابية بل أعتمدت ما يعرف ب"النقاش الشفوي" أي الأسئلة الشفوية كأصل عام و ذلك من خلال التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات و المداولات ،من أجل وسائل الاثبات و هذا ما يدل على الاعتراف بأهمية المناقشة الشفوية لأن تسجيل المناقشات ووقائع المداولة للاحتفاظ بها، يفيد المساهمين على مستوى الاثبات في وجه الجميع.راجع في هذا المعنى: العمرتي عبد الحق ،ممارسة الرقابة القبلية في الجموع العامة من خلال آلية المشاركة في صنع القرار، "نموذج شركة المساهمة" ، *15-11-2013* ،مقال منشور على الموقع التالي :http://www.marocdroit.com .

المساهم، لكن وبهدف تدعيم هذا الحق، وجدت طريقة أخرى تتمثل في حق المساهمين في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة.

لذلك فمن البديهي أن يتبادر إلى الأذهان بعض التساؤلات والتي تطرح كالآتي: ما المقصود بالأسئلة الكتابية (أولا) وهل اعترف المشرع الجزائري بهذه المسألة (ثانيا) أم يتحتم الأمر اللجوء إلى التشريعات المقارنة (ثالثا) هذا ما سيتم معرفته من خلال مايلي:

أولا: تعريف الأسئلة الكتابية

يقصد بالأسئلة الكتابية، تلك التساؤلات التي يطرحها المساهم على الهيئة الإدارية بمجرد إطلاعه على الوثائق المبلغة له قبل إنعقاد الجمعية العامة، وتمثل وسيلة من وسائل إعلام المساهم، لأن الهيئة الإدارية ملزمة بالإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر[1].

وتختلف الأسئلة الكتابية عن الإستشارة الكتابية، فهذه الأخيرة هي عبارة عن تصويت بالمراسلة[2] عن القرارات والإقتراحات المقدمة من قبل هيئة التسيير إلى الشركاء لإبداء رأيهم فيها، أما الأسئلة الكتابية فهي وسيلة فعالة من وسائل الإطلاع الفردي على إدارة وتسيير أعمال الشركة، فضلا عن ذلك فهي تقدم من قبل الشريك إلى المسير من أجل الوقوف على أعمال التسيير التي قاموا بها[3].

إذن يمكن القول أن الأسئلة الكتابية يطرحها المساهم على الهيئة الإدارية، في حين أن الإستشارة الكتابية هي الأسئلة التي تطرحها الهيئة الإدارية على المساهم لإبداء رأيه حول مشروع تقوم به ،وذلك نظرا لتغيبه عن إجتماع الجمعية فيجيب حينها عن طريق التصويت بالمراسلة.

---

(1) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص .171.

(2) – لقد أجاز المشرع الفرنسي إمكانية كل مساهم أن يصوت بالمراسلة وذلك ضمانا من المشرع لمشاركة المساهم بصوته في قرارات الجمعية العامة، ومن ناحية أخرى لتجنب عملية التفويض على بياض وما قد ينشأ عنها من تعسف لسلطات مجلس الإدارة. راجع: عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص. 157 وما بعدها.

(3) – سبع عائشة ، الاستشارات الكتابية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، 2006، ع.2، ص. 59.

ثانيا: الإعتراف بحق تقديم الأسئلة الكتابية.

لم يعترف المشرع الجزائري بطريقة الأسئلة الكتابية كوسيلة لإعلام المساهمين[1] على الرغم من أخذه بطريقة الإستشارة الكتابية كوسيلة للتصويت في إطار الجمعيات العامة التابعة لشركة التضامن[2] والشركة ذات المسؤولية المحدودة[3] متبعا في ذلك منهج المشرع الفرنسي[4].

وقد أورد المشرع نصا قانونيا كان محل نقد، وهو نص المادة 752ق.ت.ج في فقرتها الثانية التي تقضي بأنه" وفي حالة الإستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير(أي تقرير مندوبي الحسابات) للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم"، وهذا يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ التصويت خارج الجمعيات في شركة المساهمة[5]، ومن ثم كان على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة ،بالنص من جديد على هذه الطريقة كوسيلة لإتخاذ القرارات من طرف المساهمين.

ونظرا لعدم وجود أحكام قانونية تنظم الأسئلة الكتابية في التشريع الجزائري يستحسن الرجوع إلى دراسة التشريع الفرنسي والتشريع المصري باعتبارهما أقرب التشريعين إلى التشريع الجزائري.

ثالثا: ممارسة الحق في تقديم الأسئلة الكتابية في التشريع المقارن

لقد سمح كل من التشريع الفرنسي والمصري للمساهم إتخاذ الأسئلة الكتابية كتقنية إعلامية، واعتبرا هذا الحق من النظام العام، حيث يقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

---

(1) – في حين نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الأسئلة الكتابية في اطار دراسة شركة التوصية البسيطة. إذ تنص المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج على: "للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

(2) – المادة 2/556 ق.ت.ج: "كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية...".

(3) – المادة 580 ق.ت.ج: "...غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء".

(4) – Art L.221 al 1 et L.223-27 al 1 C.C.F.

(5) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص. 172.

أ- الأسئلة الكتابية في التشريع الفرنسي:

لقد عرف التشريع الفرنسي نوعين من الحق في تقديم أسئلة كتابية إلى المسيرين هما:

1- حق المساهم من غير المديرين في تقديم أسئلة إلى الهيئة الإدارية:

لم يكن المشرع الفرنسي في السابق يمنح حق تقديم أسئلة كتابية إلا للشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وكذا شركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ كان يجيز لهم تقديم كتابيا أسئلة إلى المسير حول كل فعل من طبيعته أن يعرقل استمرار الإستغلال وهذا في حدود مرتين في السنة. ويلتزم المسير بالإجابة عنها كتابيا وذلك في مهلة شهر واحد ويجب عليه في نفس المدة إرسال نسخة من الأسئلة والإجابات إلى مندوب الحسابات مع عرض الأفعال وبيان الأسباب التي أدت بهذه الأخيرة إلى عرقلة استمرار إستغلال الشركة[1].

ولكن مع تطور القوانين، وصدور قانون 1 مارس 1984[2] أصبح لكل مساهم، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها، الحق في طرح أسئلة كتابية وذلك من يوم إستدعائه إلى إجتماع الجمعية أو من يوم إطلاعه على وثائق الشركة الموضوعة تحت تصرفه، وتلتزم الهيئة الإدارية (أي مجلس الإدارة أو المديرين) بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها أثناء المناقشة في الجمعيات العامة[3] وذلك حتى يتمكن المساهمون من التصويت على القرارات عن دراية[4].

ويتوقع المساهمون من خلال هذه الأسئلة الكتابية، الحصول على أجوبة أكثر كمالية وشمولية مقارنة مع نمط الأسئلة الشفوية التي تطرح أثناء إجتماع الجمعية[5].

---

(1) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص .50.

(2) – كما أن قانون 1984 بمجرد صدوره رخص هذا الحق للشركات التجارية بجميع أنماطها بما فيها شركة المساهمة، راجع في هذا الصدد: ج.ريبير.و.ر. روبلو، المرجع السابق، ص. 492.

(3) – Art L.225-108 al 3 C.C.F. Voir aussi, Ph. M, op.cit, p .560.

(4) – BENHOAT Claude, Droit des sociétés, 5ème éd, Aengde, Paris, 1998, p .186.

(5) – GULLI Maamo, op.cit, p.224. « Les actionnaires peuvent esperer obtenir par ces questions écrites des réponses plus complètes que par le jeu des questions orales posées en cours d'assemblée… ».

وتجدر الإشارة أن هذه الإمكانية[1] هي منفصلة تماما عن الحق في طلب إدراج مشروعات القرارات في جدول الأعمال[2].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، ما هي المهلة التي تمنح للمساهم لإيداع الأسئلة؟ وما هو عدد الأسئلة الواجب تقديمها للمسيرين؟.

بالنسبة للتساؤل الأول، يجب أن نلاحظ أن المشرع الفرنسي وقبل مرسوم 11 ديسمبر 2006 لم يكن يحدد المهلة التي تمنح للمساهم مما جعل هذا الأخير يستطيع استعمال هذا الحق إلى غاية انعقاد الجمعية المدعوة[3]، إلا أن النصوص الجديدة حسمت هذه المسألة بشيء من الدقة، فأصبح للمساهمين الحق في إرسال أسئلتهم إلى غاية اليوم الرابع السابق لتاريخ انعقاد الجمعية العامة[4].

أما بالنسبة لعدد الأسئلة الواجب تقديمها للمسيرين، فالمشرع الفرنسي لم يتعرض لها ولم يحددها، وفي هذا الصدد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي[5] أن ممارسة المساهم لحقه في طرح أسئلة كتابية يجب أن يكون مرتبطا بجدول الأعمال لاغير، وذلك تحت طائلة بطلان المداولات. لذلك لابد من رفض الأسئلة الكتابية التي ليست لها علاقة مع جدول الأعمال وعدم الإجابة عنها[6].

أما فيما يخص طريقة إرسال الأسئلة الكتابية، فيكون بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام أو بالطريق الإلكتروني[7]، وذلك مهما كانت طبيعة الجمعية العامة (عادية،

---

(1) – المقصود في هذا الصدد: "إمكانية طرح أسئلة كتابية إلى المديرين".

(2) – GUIRAMAND France et ERAUD Alain ,Droit des sociétés,12 éd,Dunod,Paris,2008,p .216.

(3) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص. 173.

(4) –GULLI Maamo, op.cit, p. 224.

(5) –GOYET Charles, op.cit, p. 564.

(6) – سبع عائشة،المرجع السابق، ص. 52.

(7) – حميدة نادية، المرجع نفسه، ص. 173.

غير عادية أو استثنائية)، واللجوء إلى الوسائل الإلكترونية يقلل من أخطار تلقي المعلومات في الموعد المحدد[1].

إن الحق في طرح أسئلة كتابية وبالرغم من الأهمية التي يكتسيها، إلا أنه يحمل في طياته بعض السلبيات، فكثرة المساهمين لطرح الأسئلة وخاصة تلك التي لا تمثل المصلحة العامة، سيثقل كاهل المسيرين لقراءتها جميعها وبالتالي ليس من المؤكد أن يقوم مجلس الإدارة بالإجابة على كل هذه الإستفسارات[2].

كما أن هذا الحق قد يفسح المجال لتعسفات القائمين بالإدارة، ومتى لم يزود المساهمون بالمعلومات محل الأسئلة جاز لهم اللجوء إلى القضاء لاستعمالها جبرا[3] لأجل ذلك يجب أن يكون محضر الجمعية ملخصا أمينا وموضوعيا للأسئلة والأجوبة كما في نهاية المناقشات[4].

2- حق المساهم الممثل للأقلية في تقديم أسئلة إلى الهيئة الإدارية:

لقد وسع المشرع الفرنسي من الحق في طرح أسئلة كتابية من خلال منحه حتى للمساهمين الذين يمثلون الأقلية في رأسمال شركة المساهمة[5]، وهذه المزية هي مخولة بموجب القانون الفرنسي الخاص بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة لسنة2001 [6] فطبقا لهذا الأخير، يمكن لهؤلاء الأقلية تقديم أسئلة كتابية يدور موضوعها إما حول كل فعل من طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال الشركة ويتم طرحها مرتين في السنة وإما حول عملية أو أكثر لتسيير الشركة أو الشركة التي تراقبها[7].

---

(1) – Les actionnaires peuvent poser leurs questions par voie éléctronique à l'adresse choisi par la société, afin d'éviter le risque de ne pas recevoir les questions posées dans le délai prévu. Voir en ce sens, GULLI Maamo, op. cit, p. 225.

(2) – Yves Guyon, op. cit, p.293.

(3) – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص .143.

(4) – ج. ريبير و ر. روبلو، المرجع السابق، ص. 492.

(5) – سبع عائشة، الاستشارات الكتابية في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. 60.

(6) – La loi n° 2001-420 du 14 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques.

(7) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص .52،53.

حددت نسبة تشكيل الأقلية ب 10 % من رأسمال الشركة وهذا ماجاء به المشرع الفرنسي سابقا[1] حيث كان من الممكن للمساهمين الذين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة مرتين في السنة المالية، أن يطرحوا أسئلة على الهيئة الإدارية حول كل واقعة من شأنها تعريض استمرار الإستثمار للخطر[2].

إلا أن هذا التحديد قد صادف انتقادا ،لأن هذه النسبة لا يمكن تطبيقها الا على الشركات الصغرى أما بالنسبة للشركات الضخمة يصعب على المساهمين الاجتماع لتشكيلها، لذلك تغيرت حاليا نسبة تشكيل الأقلية بفضل النصوص الجديدة[3] وانخفضت إلى 5 %[4] مع الإبقاء على إمكانية طرح الأسئلة مرتين في السنة وضرورة الإجابة عنها في مهلة شهر.

وفي حالة عدم حصول هؤلاء الأقلية على أية إجابة بعد انتهاء المدة أو كانت المدة غير كافية، يحق لنفس المساهمين اللجوء إلى القضاء الاستعجالي والمطالبة بتعيين خبير يدعى خبير الأقلية ليقوم بإعداد تقرير حول عملية أو أكثر للتسيير[5].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فالملاحظ أنه لم يمكن الشركاء الأقلية من هذا النوع من الإعلام غير أنه أعطى لهم الحق في طلب رد مندوبي الحسابات في حالة ارتكابهم خطأ أو عند حدوث مانع لهم[6].

---

(1) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 53.

(2) – ج. ريبير و ر.روبلو، المرجع السابق، ص. 493.

(3) – Depuis la loi NRE, un ou plusieurs actionnaires représentatants au moins 5% du capital social et les associations d'actionnaires répondant aux conditions fixées à l'article L225-120 du code de commerce, peuvent poser par écrit au président du conseil d'administration ou au directoire des questions… ».

(4) – لاشك أن الهدف من هذا التخفيض هو السماح للمساهمين في الشركة الحصول على عدد من الأسهم لإمكانية تشكيل الأقلية، كما أنه دليل على إرادة المشرع الفرنسي لتسهيل مراقبة التسيير من قبل المساهمين الأقلية. راجع في هذا المعنى: سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع نفسه، ص. 53 وما بعدها.

(5) – سبع عائشة، الاستشارات الكتابية في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. 60.

(6) – المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

ب- الأسئلة الكتابية في التشريع المصري:

منح المشرع المصري للمساهم، إضافة إلى حق حضور الجمعية ومناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال واستجواب مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، الحق في تقديم ما يشاء من أسئلة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل[1]، ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال، ويقع باطلا كل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق[2].

بيد أن التساؤل الذي يثار هنا هو إلى أي مدى يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإجابة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم؟.

للإجابة نبين بأن التشريع المصري- بخلاف بعض التشريعات الأخرى[3] قد حسم هذه المسألة بالنص صراحة بإلزام مجلس الإدارة بالإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن واجب التنفيذ[4].

وكتعليق عما سبق، فإن المشرع المصري عند وضعه القيد المتمثل في "الإجابة عن الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر" فهو بذلك لم يفلح بالرغم من تحسبه لهذا الغرض بتقدير إمكانية اللجوء إلى أخذ قرار الجمعية العامة، إلا أن هذا الحل لا يسلم من النقد لأنه غالبا ما نجد أن مصالح الأغلبية تتوافق مع مصالح أعضاء مجلس الإدارة في الشركة وبالتالي سيكون للأغلبية تحيز لأعضاء المجلس مما يضر بمصلحة المساهم وعدم حصوله على أجوبة كافية لذلك يمكن القول أن اللجوء إلى القضاء في حالة الرفض عن الإجابة سيكون هو الحل الأمثل.

---

(1) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص. 174.

(2) – القيلوبي سميحة، المرجع السابق، ص.297.

(3) – فالملاحظ أن قانون الشركات العراقي لا يتضمن حكما صريحا بمدى إلزام أعضاء مجلس الإدارة بالإجابة عن تساؤلات المساهمين، لذلك يرى الفقه ضرورة تدخل المشرع لحسم هذه المسألة لأن سكوته سيؤدي إلى الإضرار بمصالح المساهم، راجع في هذا المعنى: فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص. 188 وما بعدها.

(4) – المادة 72 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن قانون الشركات المصري، مقتبس من. فاروق إبراهيم جاسم، المرجع نفسه، ص. 189.

المبحث الثاني: مضمون الحق في الإعلام الدائم[1].

بعد التطرق إلى أهمية الإعلام السابق في إتاحة الفرصة للمساهمين للإطلاع على المعلومات والمستندات التي توضع تحت تصرفهم أو يتم إرسالها إليهم، إتضح أن هذا الإعلام لم يعد كافيا لإحاطة المساهمين بأحوال الشركة وإدارتها، فهو إعلام محدد بوقت معين وبمعلومات ومستندات محددة في حين أن المساهم يهتم من ناحية أخرى بالتعرف في أي وقت من السنة على كافة أحوال الشركة لكي يطمئن على حسن سيرها.

وبما أن هذا الحق يتعارض مع مبدأ المحافظة على أسرار الشركة، فالأمر يقتضي تدخل المشرع لضمان الموازنة بين حق المساهمين في الإعلام وحق الشركة في الإحتفاظ بأسرارها.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الإعلام الدائم يسمح أيضا للمساهمين الجدد بمعرفة ماضي الشركة من أجل تقدير التغيرات التي تطرأ عليها، الأمر الذي أكدته محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 18 أكتوبر1963 [2].

ونظرا لأهمية هذا الحق، يجب معالجته من جانبين: معلومات منصوص عليها في قانون الشركات (المطلب الأول) ومعلومات منصوص عليها في قانون البورصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات

للتعرف على الوثائق والمستندات المنصوص عليها في قانون الشركات، لابد من التطرق إلى موقف التشريع الجزائري (الفرع الأول) وكذلك موقف التشريع المقارن (الفرع الثاني) وذلك في كل عنصر على حدى.

---

[1] – و كما سبقت الاشارة، يقصد بحق الإطلاع الدائم: هو ذلك الحق الممنوح قانونا للمساهم لإجراء المراقبة والإطلاع في أي وقت يشاء على الوثائق الخاضعة لمراقبة الجمعيات العامة وأخذ معلومات منها ومعرفة مضمون المداولات السابقة والقرارات المتخذة بصفة دائمة وغير محدودة الأجل. راجع : سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 14.

[2] – C.A .Paris, 18 octobre 1963, Gaz.Pal, 1964, 1,jur, p. 386.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من المعلومات الدائمة

حدد المشرع الجزائري المستندات التي يجوز للمساهمين الإطلاع عليها بصفة دائمة، في المادة 678 من القانون التجاري[1] بالنسبة لشركات المساهمة، والتي تقابلها- على سبيل المقارنة- المادة 585 ق.ت.ج[2] بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويتبين من استقراء الأحكام القانونية، أن الإطلاع الدائم يدور حول العمليات الماضية ويخص كل ما يتعلق بالتسيير السابق للشركة ويمارسه المساهم إما بإنتقاله إلى مقر الشركة أو بمركز إدارتها أو يتم تبليغه بها من قبل الشركة بعد جمعها في وثيقة أو أكثر.

وإذا قارنا المادة 677ق.ت.ج الخاصة بالإعلام السابق مع المادة 678ق.ت.ج المتعلقة بالإعلام الدائم، نجد أن المشرع وسع من نطاق هذا الحق في المادة 677 وضيقه في المادة 678 فجاءت المستندات على سبيل الحصر، حتى لا يفسح المشرع المجال التام للمساهم للإطلاع على وثائق أخرى قد تضر بمصلحة الشركة.

وعلى العموم، تتمثل المعلومات محل الإطلاع الدائم فيما يلي:

---

(1) – تنص المادة 678 ق.ت.ج على ما يلي: "على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:

1- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين ألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي تمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير أو مديرية أو إدارة.

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3- عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو غيرهم...".

(2) – تنص المادة 585 ق.ت.ج على: "لكل شريك الحق في ... الإطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على حساب الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

الإطلاع أو اخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات".

أولا: بيان أعضاء مجلس الإدارة.

يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم، أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة[1].

يتضح من خلال الأحكام القانونية، أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بمسألة إعلام المساهمين بكل ما يتعلق بجهاز الإدارة وذلك نظرا لمكانتة في شركة المساهمة، إذ يعتبر صاحب السلطة الفعلية فيها بالرغم من أن القانون قد أعطى السلطة العليا فيها للجمعية العامة.

وقد عمل المشرع على تمكين المساهمين من الحصول على المعلومات الضرورية عن أعضاء مجلس الإدارة سواءا الأعضاء الحاليين أو المرشحين لشغلها.

ولعل حكمة المشرع من النص على هذا البيان (الوثيقة) هو حماية المساهمين تجاه أعضاء مجلس الإدارة، فمن حق المساهمين التأكد من حسن إدارتهم لها، لاسيما عندما يضطلعون بالإدارة في شركات أخرى تعمل في نفس المجال، فضلا عن إطلاع المساهمين على المعلومات المفصلة عن المرشحين لشغل وظائف أعضاء المجلس من شأنه أن يتيح لهم فرصة المفاضلة بين المرشحين لإختيار أكثر الأشخاص قدرة على إدارة الشركة[2].

وما يجب التنويه عنه هو أن المادة 678 ق.ت.ج قد تضمنت فقط الحالة التي يكون فيها القائم بالإدارة شخصا طبيعيا، فهل هذا يعني إعفاء الشخص المعنوي من هذه المسألة؟.

استنادا إلى الأحكام القانونية[3] يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات وذلك من خلال الممثل الدائم الذي يعينه ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة بإسمه الخاص، وعليه يجب ذكر كل المعلومات المتعلقة بهذا الممثل كالإسم واللقب والموطن والشركات الأخرى التي يمارس فيها أعمال الإدارة.

---

(1) – المادة 1/678 ق.ت.ج.

(2) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص. 446 وما بعدها.

(3) – المادة 612 فـ2 ق.ت.ج.

ثانيا: التقارير: les rapports.

سوف يتم الحديث في هذا الإطار عن تقرير مجلس الإدارة الذي يرفع إلى الجمعية العامة السنوية، وكذلك تقارير مندوب الحسابات.

أ- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (تقرير التسيير le rapport de gestion):

لابد من التمييز بين التقرير الذي ترفعه الهيئة الإدارية إلى الجمعية العامة السنوية، وبين نص مشاريع القرارات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتلك التي تقدم من طرف المساهمين.

1- حق تبليغ تقرير الهيئة الإدارية الذي يقدم إلى الجمعية العامة السنوية:

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي إطار المهام الموكلة لكل منهما بإعداد مجموعة من التقارير الكتابية المختلفة وذلك تبعا لمواضيع المسائل المطروحة في جدول أعمال الجمعية العامة[1].

ولعل من بين هذه التقارير والذي يتم إعداده بصفة دورية منتظمة، "التقرير الكتابي حول التسيير" وهو تقرير يصف فيه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة[2].

ويشترط أن يكون هذا التقرير واضحا ودقيقا وأن يتضمن معلومات مجدية ونافعة حتى يتسنى لجميع المساهمين فهمه ولو لم يكونوا على دراية بالمسائل الإدارية[3]، كما يشترط أن يكون مرفقا بتقرير مندوب الحسابات في حالة ما إذا تم مثلا عقد اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها[4]. أما في حالة الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة فعندما تأخذ شركة خلال سنة مالية مساهمة في شركة يوجد مقرها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من رأسمال هذه الشركة، يجب أن يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للمساهمين والمتعلق

---

(1) – بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص. 24.

(2) – ياملكي أكرم، القانون التجاري، الشركات، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص. 302.

(3) – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 367.

(4) – المادتان 628 ف1 و672 ف3 ق.ت.ج.

بالعمليات التي تم القيام بها خلال السنة المالية[1].كما يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وعندما تكون الشركة القابضة في شكل شركة مساهمة، أن يشير في تقريره الخاص بالتسيير إلى نشاط الشركات التابعة حسب المجال الذي تنشط فيه، ويظهر النتائج المحصل عليها[2].

أما فيما يخص كيفية إعداد تقرير التسيير، فحتى ولو كان الإختصاص لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إلا أنه يكون من الأفضل عمليا، قيام رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين بإعداد مشروع تقرير التسيير، ثم عرضه بعدئذ على المجلس، حتى تقوم الهيئة الجماعية بإدخال التعديلات المناسبة له[3].

وتظهر أهمية تقرير مجلس الإدارة- المديرين- من خلال ما يتضمنه من بيانات تتعلق بأحوال الشركة وإدارتها، فهو يساعد المساهمين حتى يكونوا على بينة بكافة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة في مزاولة الأعمال الموكلة إليهم، بما يحافظ على مصالح الشركة.

لكن بالرغم من أهمية هذا التقرير، إلا أنه لا يحقق غالبا الرقابة على إدارة الشركة وذلك بسبب الغموض الذي يكتنفه، والذي لايسمح بإكتشاف الإنحراف والتقصير في إدارة الشركة، الأمر الذي يقلل من فاعليته كوسيلة لمراقبة تصرفات مجلس الإدارة[4].

2- حق تبليغ نص مشاريع القرارات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين:

إن نص مشاريع القرارات هو بمثابة عرض وتفصيل للمحاور المدرجة في جدول الأعمال، حيث ألزم المشرع الهيئة الإدارية بتبليغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[5] حتى يتسنى للمساهمين دراستها شخصيا أو الإستشارة حول مضمونها لدى المختصين في المجال المتعلق بها للموافقة أو الإعتراض عليها[6] وبالتالي تكوين الرأي المناسب بشأنها قبل التصويت عليها في الإجتماع.

---

(1) – المادة 732 مكرر 1 ف1 ق.ت.ج.

(2) – المادة 732 مكرر 1 ف2 ق.ت.ج.

(3) – بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص. 25.

(4) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص .7.

(5) – المادة 678 ف2 ق.ت.ج.

(6) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص. 165.

وتجدر الإشارة ،أن إطلاع المساهم على هذه الوثيقة لايفيد المساهم الذي يرغب في حضور الجمعية فقط، بل أنه يفيد أيضا المساهم الذي لا يحضر الإجتماع لأن ذلك سوف يجنبه الإتفاقات التي قد تتم بين المساهمين الحاضرين ومجلس الإدارة، حيث تتقيد الجمعية غالبا بما ورد في جدول الأعمال من موضوعات، كما أن قرار المساهمين بحضور الإجتماع يتوقف عادة على ما يكون مطروحا عليها من موضوعات[1].

3- حق تبليغ نص مشاريع القرارات التي يقدمها المساهمون وبيان أسبابها:

إن هذه الوثيقة تمثل قفزة نوعية في مجال إعطاء فرصة للمساهمين في تقديم مشاريع نابغة من إرادتهم وطلب التصويت عليها، وفي هذا الصدد أوجب القانون التجاري[2] الهيئة الإدارية إذا قام مساهم أو مجموعة من المساهمين باقتراح نص مشروع، أن يبلغه إلى باقي المساهمين حتى يتمكنوا من إبداء رأيهم حوله وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة.

أكثر من ذلك بل هناك من يرى[3] أنه ليس هناك نص يمنع المساهمين غير المديرين من عرض مشاريع القرارات في اجتماع الجمعية العامة باستثناء بعض الشركات التي ناذرا ما تشترط حصول المساهمين على نسبة محددة من رأس المال حتى يتمكنوا من إدراج اقتراحاتهم في جدول الأعمال.

كما ليس هناك ما يمنع المساهمين من الإطلاع على بيان أسباب مشروع القرارات المقدمة أيضا من غير المساهمين بالرغم من عدم النص على ذلك، بحيث يكون للمساهمين كقاعدة عامة حتى الإطلاع على كافة مشاريع وأسباب القرارات دون تفرقة بين التي تقدم من المساهمين أو من غيرهم، وسواءا كانت الجمعية المزمع انعقادها جمعية عامة عادية أو غير عادية لأن المساهم له مصلحة واضحة في الإطلاع على مشروع القرارات وأسبابها قبل اتخاذ قرارات بشأنها[4].

---

(1) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص. 441 وما بعدها.

(2) – المادة 678 ف3 ق.ت.ج.

(3) – HEURTEUX Claude, op. cit, p. 285.

(4) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع نفسه، ص .441،442.

وهكذا يلاحظ أن المشرع قد حقق نوع من المساواة بين المساهمين والمديرين في مجال اقتراح نص المشاريع وأعطى لهم نفس امتيازات التبليغ للمساهمين الآخرين.

ب- تقارير مندوب الحسابات[1]:

هذه التقارير يمكن أن تكون محل إعلام مؤقت[2]، كما يمكن أن تكون محل إعلام دائم[3] مثلها مثل"تقرير مجلس الإدارة أو المديرين"، فكما هو معلوم فإن مندوب الحسابات يضطلع بدور كبير في شركات المساهمة، حيث يعتبر نائبا عن المساهمين في الرقابة على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، ولذلك تطلب قانون الشركات ضرورة إعلام المساهمين بتقارير مندوب الحسابات حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار المناسب أثناء اجتماع الجمعية العامة[4].

وفي هذا الصدد يلزم مندوب الحسابات بإعداد تقارير معينة، والمقصود هنا التقرير العام وهو التقرير الذي ينجزه في آخر السنة المالية من أجل تقديمه للجمعية العامة العادية السنوية ويوضح فيه المصادقة على الجرد وحسابات الشركة والنتائج التي توصلت إليها خلال السنة المالية ومقارنتها بنتائج السنة المالية السابقة[5]، وكذا التقرير الخاص وهو التقرير الذي سبق كل عملية أو قرار خاص بنشاط الشركة كقرار الإدماج والإنفصال مثلا. فالجمعية العامة غير العادية لا يمكنها إتخاذ مثل هذا القرار إلا بعد الإطلاع على التقرير الخاص الذي يعده مندوب الحسابات وعلى ضوئه يمكنها معرفة إن كان القرار أصلح للشركة من عدمه.

ولاشك أن هذه التقارير بما تتضمنه من بيانات تتعلق بالشركة، لها أهمية بالنسبة للمساهمين، كونها توفر لهم فرصة كاملة في التعرف على كل ما يتعلق بالشركة وإدارتها بحيث

---

(1) – سيتم التفصيل أكثر في هذه التقارير عند الحديث عن الهيئات الملزمة بالحق في الإعلام .

(2) – المادة 680 فـ2 ق.ت.ج: "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية على...تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية".

(3) – المادة 678 فـ6 و7 ق.ت.ج: "...أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات".

وإذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

(4) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص. 10.

(5) – المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج.

يكونون على بينة من كافة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في مزاولة الأعمال الموكلة إليهم بما يحافظ على مصالح الشركة[1].

ثالثا: محاضر الجمعية العامة

تعتبر محاضر الجمعيات وثائق كاملة، تسمح للمساهمين بمعرفة التسيير السابق وموازنته مع التسيير المستقبلي وإيجاد الطرق المثلى لرفع مستوى نشاط الشركة باعتبارها تحتوي على مجموعة من البيانات المهمة بالنسبة لأعضائها[2] حيث يلتزم رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بإثبات قرارات الجمعية بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان إنعقاد الجمعية وكيفية الإستدعاء وجدول الأعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت، ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت[3]. كما يجب أن تكون نسخ المحاضر موقعة من أشخاص مخصصين لهذا الغرض ومعينين من خلال النظام الأساسي للشركة[4].

وهذا يدل على أن هذه الوثيقة تمثل تلخيصا لمختلف العمليات التي جرت أثناء أعمال الجمعية، ولذا يجب وضعها تحت تصرف المساهمين في أي وقت من السنة[5] مع تمكينهم من بعض الوثائق الملحقة بها[6].

وتظهر أهمية هذه المحاضر بمجرد تحريرها ولكنها لا تكتمل إلا بورقة الحضور[7]، إذ تسمح بمراقبة انتظام الجمعية وتعتبر مصدر لإعلام المساهمين عن كيفية إتخاذ القرار، غير أن

---

(1) – حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، المرجع السابق، ص. 11.

(2) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص. 177.

(3) – المادة 820 ف 3 ق.ت.ج.

(4) – Université francophone, Droit commercial et des sociétés en Afrique, Edicef, Paris, 1989, p. 105.

(5) – االمادة 819 ف 4 ق.ت.ج.

(6) – مثل تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العامة، نوعية الاستدعاء ، جدول الأعمال، راجع:

BELLOULLA Tayeb, Droit pénal des sociétés commerciales, Dahlab, Algérie, 1995,p. 81.

(7) – لقد سبقت الإشارة إلى ورقة الحضور عند الحديث عن قائمة المساهمين ،وتكمن أهمية هذه الورقة خاصة لما تحتويه من معلومات عن المساهمين الحاضرين والمساهمين الممثلين وأخرى عن الأسهم الممثلة في أشغال الجمعية.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تنظيم محضر الجمعية العامة في حالة الإستشارة الكتابية، خلافا لما قام به المشرع الفرنسي، فقد أقر هذا الأخير أنه في حالة الإستشارة الكتابية لابد من الإشارة في محضر الجمعية أو في ملحق إلى الأسئلة المطروحة من طرف الهيئة الإدارية وكذا الأجوبة التي قدمها كل مساهم[1].

ونظرا لأهمية هذا المستند يشترط أن يكون صحيحا ودقيقا وصادقا، ففي هذا الصدد أدانت محكمة النقض الفرنسية في إحدى القضايا[2] السيد X لتحريره محضر رسمي كاذب.

بعد التطرق إلى المعلومات التي يطلع عليها المساهم بشكل دائم في شركات المساهمة، يتم التساؤل عما يعرف بالحسابات المدعمة[3] التي تعدها الشركات القابضة فهل تطبق عليها نفس الأحكام التي تخضع لها الحسابات السنوية في شركة المساهمة؟.

الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب، حيث أخضع المشرع الجزائري هذه الحسابات لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة التي تخضع لها الحسابات السنوية، وعليه لابد من وضعها تحت تصرف المساهم للإطلاع عليها في أي وقت من السنة، ويمكن أن يمتد

---

(1) – حميدة نادية، المرجع السابق، ص. 177.

(2) – فحسب الاجتهاد القضائي فإن السيد Z. David، Jean. Z، الشركة Anaholo والشركة URSUS Major، أطراف مدنية، ضد الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 2 نوفمبر 1994، حيث قدموا شكواهم ضد سيد X لاستعماله التزوير وذلك من خلال محضر رسمي كاذب.

حيث أن الأطراف المدنية أشارت إلى أن التعويض للسيد E الذي كان الرئيس المدير العام لشركة Paravision تم تأكيده وإيداعه بموجب محضر رسمي لمداولات مجلس الإدارة بتاريخ 10 أكتوبر 1988، في حين أنه لم يتم عقد أي اجتماع لمجلس الإدارة في هذا التاريخ.

كما أنه بحسب هذا المحضر أعطى مجلس الإدارة من جهة وكالة ل David. Z من أجل إجراء المفاوضات مع الشركة Four Star International من أجل الحصول على ملكية السلسلة التلفزيونية "باسم القانون"، ومن جهة أخرى تحديد مبلغ كتعويض للسيد E وكيل اجتماعي بصفة رئيس مدير عام، وبالفعل فإن أعضاء مجلس الإدارة وقعوا على ورقة الحضور إلا أن الاجتماع لم يعقد بشكل رسمي، كما تزعمت الأطراف المدنية أنها لم تسأل إلا على الوكالة الممنوحة ل David.Z ولم تسأل عن أجر السيد E، على هذا الأساس أدانت محكمة النقض الفرنسية السيد X لتحريره محضر رسمي كاذب. راجع في هذا الصدد:

Cass.crim, 30 octobre 1995, n°94-85837, N.P.B.

(3) – الحسابات المدعمة: هي تلك الحسابات التي تقوم الشركة القابضة بإعدادها لمراقبة الوضعية المالية للشركات الفروع أو التي يطلق عليها "الشركات التابعة"، حيث تتجمع الحسابات المالية لمجموعة الشركات وتكون وحدة اقتصادية وميزانية مجمعة من خلالها يظهر الوضع الاقتصادي للشركة الأم والنتائج التي حققتها الشركات التابعة، راجع المادتان 732 مكرر 3 و732 مكرر 4 ق.ت.ج.

هذا الإطلاع حتى على الحسابات المدعمة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة قياسا على القاعدة التي تحكم الوثائق المالية المذكورة في نص المادة 819 من القانون التجاري الجزائري[1].

وهكذا يلاحظ بأن المشرع قد حصر الإطلاع الدائم المتعلق بهذه الوثائق الأخيرة[2] على السنوات المالية الثلاث الأخيرة فقط، على عكس الوثائق الواردة في المادة 678 من القانون التجاري الجزائري التي لم يحصرها على هذه السنوات ،وهذا ما يدل على أنه منح للمساهم إمكانية إجراء في أي وقت من السنة إطلاعه ومراقبته الفردية على هذه الوثائق[3] والمعلومات الخاضعة للجمعيات العامة بالنسبة لكل سنة من السنوات المالية الماضية منذ تأسيس الشركة، لأنه إذا لم تكن إرادته تتجه نحو ذلك لقام بحصرها في السنوات الثلاث الأخيرة[4].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من المعلومات الدائمة.

إذا كان القانون الجزائري قد اهتدى بخطى نظيره الفرنسي بحق المساهمين في الإعلام الدائم على المستندات المحددة قانونا مع بعض الإختلافات، إلا أن المشرع المصري على خلاف ذلك فقد قرر صراحة حق المساهمين في الإطلاع على سجلات الشركة وكافة الأوراق والمستندات الأخرى، في حين نجد أن التشريعين اللبناني والسوري لهما موقف مغاير في هذا الصدد.

أولا: موقف التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي[5] على حق المساهم في الإطلاع الدائم على وثائق وحسابات الشركة المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة فقط، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

– الجرد، الحسابات السنوية وقائمة القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة وعند الإقتضاء الحسابات المدعمة.

---

(1) – راجع المادة 819 ق.ت.ج.

(2) – وهي الوثائق المنصوص عليها في المادة 819 ق.ت.ج.

(3) – والمقصود هنا الوثائق الواردة في المادة 678 ق.ت.ج.

(4) – سبع عائشة، المرجع السابق، ص .19.

(5) – Art L.255-115 nv.c.com.fr (anc L24 Juillet 1966 art 168).

– تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة، وتقرير مندوبي الحسابات التي تقدم إلى الجمعية العامة العادية وغير العادية.

– نص مشاريع القرارات المقترحة عند الإقتضاء، وبيان أسبابها والمعلومات المتعلقة بالمترشحين لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة.

– المبلغ الإجمالي المصادق عليه من قبل مندوبي الحسابات، المبالغ المدفوعة للأشخاص ذوي أعلى أجر،وعدد هؤلاء الأشخاص يبلغ 5 أو 10 حسب ما إذا تعدى أم لا عدد العاملين 200 عاملا[1].

– المبلغ الإجمالي المصادق عليه من قبل مندوبي الحسابات للمبالغ التي تخضع للتخفيض الجبائي وأيضا قائمة الأسهم الإسمية.

– قائمة وموضوع الإتفاقيات التي تتعلق بالعمليات الجارية التي تعقد بشروط عادية.

– كما يمكن للمساهم الإطلاع على محاضر الجمعية وأوراق الحضور الخاصة بالجمعيات المنعقدة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة[2].

يتبين من خلال النصوص القانونية أن المشرع الفرنسي وعلى غرار نظيره الجزائري، قد حصر حق الإطلاع الدائم على وثائق الشركة المقدمة للجمعيات العامة بالنسبة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة فقط، فعلى سبيل المثال إذا قدم المساهم طلبه للإطلاع على الوثائق في سنة 2013 فسيتم إعلامه بالمستندات الخاصة بسنة 2010، 2011و2012 فقط[3].

وهذا يعني بأنه يسمح للمساهم بممارسة الرقابة الفردية والدائمة على تسيير الشركة خلال هذه السنوات الثلاث الأخيرة ولايسمح أن تجرى على وثائق قديمة متعلقة بسنوات سابقة عنها.

---

(1) – يلاحظ أن هذه المعلومة (المبالغ والأجور) لم تعد لها أهمية في التشريع الفرنسي، لأن النصوص الجديدة (قانون 15 ماي 2001) تفرض إدراج في تقرير التسيير، مبلغ الأجور الخاصة بكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المديرين، راجع في هذا الصدد:

Y. Guyon, op. cit, p. 297

(2) – F. Lemeunier, Société anonyme, 10éme éd, Delmas, Paris, 2001, p.107.

(3) –CH.Anne, A. Couret et B. Zabala, op.cit, p .666.

وما يجب التنويه عنه، أن الإطلاع الدائم الممنوح للمساهم في التشريعين الجزائري والفرنسي لا يشمل"قائمة المساهمين" والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأخيرة تخص الإطلاع المؤقت، والفائدة من الإطلاع عليها هو السماح للمساهمين بالتجمع للحضور والمشاركة في الجمعية العامة[1].

علاوة على هذه الوثائق، يحق لكل شخص[2] وليس فقط المساهم، الإطلاع في أي وقت من السنة على تقرير مندوب الحصص وعلى القانون الأساسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري[3] ويمكنه أخذ نسخة منها مطابقة للأصل.

ويجب على الشركة أن تلحق بالقانون الأساسي قائمة المديرين ،وعند الإقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم وهذا رأي أحد الفقهاء الفرنسيين[4] في حين نجد أن المشرع الفرنسي يفرض إيداع القانون الأساسي في مقر الشركة وعلى الشركة أن تلحق به قائمة تتضمن إسم ولقب وعنوان القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومجلس المديرين حسب الحالة وكذلك مندوبي الحسابات[5].

إلا أن السؤال الذي يطرح ،حول موقف المشرع المصري من المعلومات محل الإطلاع الدائم؟.

ثانيا: موقف التشريع المصري

لقد حدد المشرع المصري المستندات التي يكون للمساهمين الحق في الإطلاع عليها في أي وقت من السنة وهي"سجلات الشركة" فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الإطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها، وتقارير مراقبي الحسابات وذلك في الثلاث سنوات المالية السابقة على

---

(1) – فالملاحظ أنه لا توجد أية إشارة لقائمة المساهمين في المادتين 678 و819 ق.ت.ج.

(2) – إن عبارة "كل شخص" تشمل العملاء، الدائنين، الدولة الممثلة في مصلحة الضرائب، الزبائن، الغير... بصفة عامة كل شخص له مصلحة في معرفة الوضع المالي للشركة.

(3) – المادة 24 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر. ع .36. وراجع المادتين 595 و601 فـ2 ق.ت.ج.

(4) – Y. Guyon, op.cit, p. 163-164.

(5) –GULLI Mamo, op.cit, p. 223.

السنة التي تم فيها الإطلاع، وكافة المستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير[1].

من خلال ماسبق أستنتج أن المشرع المصري قد إختلف عن المشرع الفرنسي في بعض النقاط، بينما اتفق معه في نقاط أخرى.

فعلى غرار نظيره الفرنسي نجد أنه مكن المساهمين من الإطلاع على سجلات الشركة عامة و لم يستثن منها سوى الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبة للشركة، حيث رأى أن المحافظة على أسرار الشركة تقتضي عدم جواز الإطلاع عليها، كما أنه استعمل عبارة "وكافة الأوراق والمستندات الأخرى" مستهدفا إتساع نطاق دائرة إطلاع المساهم، كي يراقب بصورة سليمة ومتقنة ولكن اشترط ألا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير أو مصلحة عامة ،وقاضي الموضوع هو الذي يقرر أهمية المستندات بالنسبة للشركة وحق الشركة في رفض طلب الإطلاع، لأن طلب إطلاع المساهم بنفسه يعتبر إستثنائيا والإستثناء لايقاس عليه.

ومن جهة أخرى، فالمشرع المصري اتفق من المشرع الفرنسي عندما قيد إطلاع المساهمين على المستندات بأن يكون ذلك مقصورا على الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الإطلاع[2].

وعلى العموم، يمكن القول أن المشرع المصري كان أكثر مرونة في تحديد المستندات الجائز الإطلاع عليها- مقارنة مع المشرع الفرنسي- فقط يجب ألا يكون هناك تعدي على مبدأ السرية بالشركة[3] وبالنتيجة عدم الإضرار بها.

---

[1] – حيث يرفض طلب المساهم في الحصول على المستندات إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو أية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة. راجع: أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، د.د.ن، مصر، 1996، ص. 137.

[2] – اعتبر المشرع المصري أن مرور ثلاث سنوات على هذه المستندات من شأنه أن يضعف سريتها، وهو ما يجعل الإطلاع على هذه المستندات لا يرتب أية أضرار تلحق بالشركة أو الغير، ويستطيع المساهم خلالها التأكد من حسن سير أعمالها وإدارتها، فحق المساهم في الإطلاع الدائم على المستندات ليس مطلقا، وإنما يخضع لتحديد معين، فلا يمتد ليشمل السنوات السابقة على المدة المحددة نظرا لعدم أهمية الإطلاع عليها بالرغم من أن مصلحة المساهم تبدو قوية في الإطلاع خلالها على المستندات المحددة.راجع لمزيد من التفصيل: حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، المرجع السابق، ص. 489.

[3] – يلاحظ أن التشريع العراقي لم ينص صراحة على تقييد حق الإطلاع الدائم بقيد المحافظة على أسرار الشركة، راجع: فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص. 221.

وتجدر الإشارة، أنه من الجائز لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع على سجلات الشركة وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيها على كل وثيقة وفي حالة الإطلاع على صورة فيكون مائة جنيه[1].

لكن ماهي سجلات الشركة؟

الملاحظ أن المشرع المصري لم يحدد السجلات التي يجوز للمساهم الإطلاع عليها لأن الأحكام القانونية جاءت مطلقة، وبالتالي فأمام عمومية النصوص يعتقد بعض الفقه[2] أن المساهم له مكنة الإطلاع على جميع سجلات الشركة من دون تحديد.

بينما توجد تشريعات أخرى[3] حددت مثل هذه السجلات، كسجل الأعضاء[4]، سجل محاضر الجلسات، سجل دفاتر الحسابات وسجل المراسلات المتعلقة بالشركة.

وفي الأخير وبعد التعرض إلى موقف التشريع المصري من الحق في الإطلاع الدائم، يتم التساؤل الآن عن موقف التشريعين اللبناني والسوري؟

ثالثا: موقف التشريعين اللبناني والسوري.

حاليا يمكن القول أن كلا التشريعين اللبناني والسوري لم ينتهجا منهج المشرع الفرنسي (الذي سمح للمساهم بالإطلاع في أي وقت من السنة على المعلومات المتعلقة بالثلاث السنوات المالية السابقة) حيث أن المشرع اللبناني عدد الوثائق واجب الإطلاع عليها وذلك في ميعاد واحد وهو قبل إنعقاد الجمعية العامة.

وبالتالي يمكن القول أنه لا يوجد أي نص في القانون اللبناني يكرس الحق في الإعلام الدائم.

في حين نجد أن قانون الشركات السوري الجديد قد ألغى الميعاد الذي من خلاله يمكن للمساهم الإطلاع على وثائق الشركة وعلى المعلومات السابقة لإنعقاد الجمعية العامة، فهل

---

(1) – عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص .885.

(2) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.19،20.

(3) – مثل قانون الشركات العراقي وقانون التجارة اللبناني.

(4) – للتوضيح فقط، فإن سجل الأعضاء هو نفسه قائمة المساهمين في التشريع الفرنسي، وورقة الحضور في التشريع الجزائري.

هذا يعني أن المشرع قد مكن المساهمين من الإستفادة من إعلام دائم؟ إذا كان هذا صحيحا فلابد على المشرع من تدارك هذا النقص بالنص صراحة على ذلك[1].

وخلاصة القول، فأهمية إعلام المساهم الدائم بأحوال الشركة سواء تم بمقر هذه الأخيرة أم خارجها، أدركه المشرع الجزائري والفرنسي وكذا كل التشريعات المقارنة على حد سواء بماله من أهمية في تدعيم إرتباط المساهم إداريا، ويجعل منه عضوا يشارك بالفعل في القرارات التي تؤخذ بالجمعية العامة، ذلك أن الإعلام بالوثائق عن السنوات المنقضية قد يكون لها أكبر أثر في القرارات المستقبلية في حياة الشركة لمعالجة ماقد يعتور هذه القرارات من أخطاء.

المطلب الثاني: المعلومات المنصوص عليها في قانون البورصة.

من المعلوم أن شفافية المعلومات على مستوى الشركات المسعرة في البورصة تعادل تلك المعلومات الخاصة بقانون الشركات[2]، مع العلم أن النظم الخاصة بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قد دعمت هذه المعلومات باعتبارها أكثر مسايرة للتطور الإقتصادي، لذلك فهي تحرص على تنفيذ هذا الإلتزام بنشر البيانات اللازمة وتقديم الشروحات الوافية، الكافية والدقيقة.

وهذه المعلومات يمكن تقسيمها إلى:

1- المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تلجأ علانية للإدخار عند إصدارها قيما منقولة وهي المعلومات الخاصة بسوق الإصدار. (الفرع الأول).

2- المعلومات الواجب نشرها من قبل المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة وهذا يعني "المعلومات الخاصة بسوق التداول". (الفرع الثاني).

3- المعلومات التي يتم نشرها عبر مواقع الأنترنت، وهي"المعلومات الإلكترونية". (الفرع الثالث).

---

(1) – GULLI Maamo, op.cit, p. 221.

(2) – PAUL Henri, Actionnaires citoyens, Mélanges, Phillipe Gérard, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, p. 240.

الفرع الأول: المعلومات الخاصة بسوق الإصدار (معلومات قبلية).

يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بإلتجائها إلى التوفير علنا أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري. كما يمكن للجنة أن تطلب أي معلومات أخرى تتعلق بتنظيم الشركة ووضعها المالي وتطورها.

ويجب أن تؤشر اللجنة على هذه المذكرة قبل نشرها[1].

إذن فإختصاص اللجنة مرتبط بمفهوم "العرض العلني للإدخار". (LAPPEL PUBLIC A LEPARGNE)، هذا المفهوم الذي تم توضيحه من خلال المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم التي تعدد أربع حالات[2] يكفي توفر إحداها لتعد قرينة على اللجوء العلني للإدخار، إلا أن المشرع [3] قد احتفظ بالقرينتين الأوليين فقط في حين ألغى القرينتين الأخيرتين[4].

أما المؤسسات التي يمكنها القيام بعمليات العرض العلني للإدخار في هذا الإطار فقد حددتها المادة 3 من النظام رقم96-02[5] فإذا قامت إحدى هذه المؤسسات بإحدى عمليات النداء العام للإدخار فإنها تلتزم بالواجبات الإعلامية التي تشرف اللجنة على تنفيذها، وتتمثل أساسا في نشر مذكرة إعلامية تتضمن بالإضافة إلى العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري، مجموعة من المعلومات والبيانات الإعلامية وهي على وجه الخصوص:

---

(1) – المادة 41 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

(2) – تنص المادة 43 من المرسوم نفسه على مايلي: "تعد من الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا:

1- الشركات المسجلة سنداتها في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة ابتداءا من هذا التاريخ.

2- أو التي تلجأ لتوظيف سنداتها مهما يكن نوعها إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة.

3- وإما إلى أساليب إشهار عادي.

4- وإما إلى السعي المصفقي المباشر".

(3) – وذلك بموجب المادة 17 من قانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93/ 10 السالف الذكر.

(4) – وهذا بعد أن تم استكمال القرائن الواردة في المادة 43 بموجب نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار ،حيث أضاف هذا النظام مفهوم جديد في مادته الثانية يتعلق بتوظيف الأصول المالية بحجم يتعدى دائرة محدودة من الأشخاص، الأمر الذي يفترض حدوثه عندما يعني أكثر من مائة (100) شخص.

(5) – المادة 3 من النظام رقم 02/96 المؤرخ في 1996/06/22 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ للادخار عند اصدارها قيما منقولة،ج.ر،ع.36.

- مقدمة تحتوي فهرسا للمعلومات المعروضة في المذكرة.
- تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه من خلال توضيح تسميته الإجتماعية وعنوانه، وشكله القانوني وتاريخ التأسيس والإنقضاء بالإضافة إلى كل ما يتعلق برأسماله الإجتماعي وتوزيعه على المساهمين.
- توضيح تطور نشاط المصدر، من خلال تقديم الشركة تاريخيا، وكذا تقديم هيكلها الإداري، الخصائص العامة لنشاطها، العمال، المستثمرين، الرقابة، معلومات حول فروع الشركة، النزاعات، العقود والإلتزامات المهمة.
- الوضعية المالية للمصدر.
- موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها.
- مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.
- أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت.
- خطة المصدر في إستخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج إستخدام الأموال.
- أماكن الحصول على المذكرة الإعلامية المعتمدة من اللجنة.

كما يضيف التشريع الكويتي بيانات أخرى تتمثل في تقرير مراقب الحسابات، إقرار مجلس الإدارة، معلومات عامة عن الشركة مثل أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة، بيان بالعقود الكبيرة المتوقع للشركة إبرامها، الخطط المقترحة لإعادة تنظيم الشركة، الخطط المقررة لتملك شركات أخرى، العقود الموقعة مع الشركة لتقديم خدمات إدارية أو إستشارية لها، الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص تملكها.

بالإضافة إلى معلومات خاصة بأغراض المصدر ومؤشرات البيانات المالية ونتائج الأعمال المجمعة، الإجراءات القضائية، أعضاء مجلس الإدارة، البيانات المالية المدققة... [1]

تدرس اللجنة المذكرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة وتشير عند الإقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها، أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيها.

[1] - صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور، المرجع السابق، ص. 30 وما بعدها.

كما يمكن للجنة أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع المذكرة.

ويمكن للجنة أن ترفض تأشيرة المذكرة مالم يستجب لطلبات التعديل[1] .

من خلال ماسبق، فإن دراسة نطاق المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تلجأ إلى الإدخار العلني، يدفع كل قارئ للإشادة بالجهود المتظافرة والموحدة بين المشرع ولجنة ت.ع.ب.م من أجل إفادة المدخر بإعلام ملائم وكامل، وبالتالي مفيد يسمح له بإتخاذ القرار الملائم والسليم.

وفي الأخير وبعد التطرق إلى المعلومات الواجب نشرها قبل قبول سندات الشركة المصدرة للتداول في البورصة، يتم التساؤل عن المعلومات التي تلتزم الشركة بنشرها وهي مقبولة في سوق التداول؟

الفرع الثاني: المعلومات الخاصة بسوق التداول (المعلومات البعدية)

يكتسي هذا النوع من المعلومات أهمية خاصة على اعتبار أنه يسمح بممارسة رقابة مزدوجة تتمثل في رقابة ل.ت.ع.ب.م التي تخطر بكل معلومة قبل نشرها، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها جمهور المساهمين في المؤسسة المصدرة من خلال إطلاعهم على جميع البيانات الواجب نشرها عن طريق الجرائد[2]. ولهذا الغرض فقد أصدرت ل.ت.ع.ب.م في إطار مهمتها لضمان الشفافية وحماية الإدخار، النظام رقم 200-02[3] المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، الذي يلزم هذه المؤسسات ب:

– القيام بنشر حالاتها السداسية والسنوية في اليوميات ذات التوزيع الوطني (المعلومات الفترية أو الوقتية أو المرحلية).

---

[1] – ويقصد بالمعلومات البعدية: تلك المعلومات التي يتوجب على المؤسسات نشرها بعد قبولها في سوق البورصة، أي أن نشر هذه المعلومات يجب أن يلي قبول السندات للتداول في بورصة القيم المنقولة. راجع تفصيل ذلك: زوار حفيظة ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004،ص. 62.

[2] – زوار حفيظة، المرجع نفسه، ص. 63.

[3] – المادتين 7 و15 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر. ع .50.

– القيام بإعلام الجمهور بكل معلومة مهمة لها تأثير على السندات أو أي حدث يمس نشاط أو تطور وضعية المؤسسة (المعلومات الظرفية).

كما تلتزم هذه المؤسسات بنشر معلومات دائمة وأخرى دورية، وهو ما أكدته المادة 1-6 من الأمر 96-08[1] المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) والتي نصت على أنه: يتعين على (ه.ت.ج.ق.م) نشر المعلومات الحسابية والمالية والظرفية والدورية والدائمة المتعلق نشاطها والموجهة للجمهور..."

أولا: المعلومات الدورية

تتمثل المعلومات الدورية في المعلومات الحسابية والمالية وهي أساس المعلومات في قانون البورصة، فعند التعرض إلى مضمون المعلومات المالية سيتم التساؤل عن مكان تواجد هذه المعلومات ونقصد التقرير المالي السنوي.

أ– مضمون المعلومات الحسابية أو المالية (L'INFORMATION COMPTABLE ET FINANCIERE):

تشكل المعلومات الحسابية والمالية أو ما يعرف بالقوائم المالية[2] أهمية بالغة وقصوى، حيث أن هذه المعلومات هي الوحيدة القادرة على إعطاء المدخر فكرة دقيقة حول وضعية ذمة الشركة ووضعيتها المالية، قدراتها وإمكانياتها ويسرها المالي[3].

وكما هو معلوم فإن مضمون المعلومة المالية في القانون التجاري[4] هو الجرد، الميزانية، حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والتي سبق شرحها[5].

---

(1) – المادة 46 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.ع 3.

(2) – يقصد بالقوائم المالية تلك القوائم التي تمثل وسيلة الإدارة الأساسية في الاتصال بالأطراف المهتمة بأنشطة الشركة، فمن خلال القوائم المالية يمكن لتلك الأطراف التعرف على العناصر الرئيسية المؤثرة على المركز المالي للمنشأة. وتهدف هذه التقارير المالية إلى الإمداد بالمعلومات المفيدة لكل من المستثمرين الحاليين والمرتقبين والدائنين للتعرف على الأوضاع الاقتصادية والتدفقات النقدية وطريقة الحصول عليها. راجع لمزيد من التفصيل: طارق عبد العال، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص .83.

(3) – PELTIER fréderic,Marchés financières et droit commun,Banque éditeur,Paris,199,p. 136.

(4) – راجع المادة 716 ق.ت.ج.

(5) – لتفصيل أكثر في هذه الوثائق، راجع الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

ونظرا للنقائص التي وجهت لهذه الوثائق (باعتبارها لا تحيط بالوضعية الكاملة والحقيقية للشركة) تدخل المشرع الجزائري وقام بإدخال إصلاح عميق في هذا الميدان، فطبقا لأحكام القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي[1] فإن المعلومات المالية أصبحت مقدمة على شكل جداول مالية[2] سواءا كانت أوراقها مدرجة في البورصة أو غير مدرجة وسواءا لجأت إلى الدعوة العلنية للإدخار أو لم تلجأ إليها.

إن إعداد الجداول المالية أو الكشوف المالية فرضته ل.ت.ع.ب.م قبل ذلك بموجب النظام رقم 2000-02 ،حيث يجب أن يودع المصدر لدى اللجنة وشركة إدارة القيم تقريرا سنويا يحتوي على الجداول المالية السنوية وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة وذلك ثلاثين (30) يوما على الأكثر قبل إجتماع الجمعية ع.ع[3].

وتحتوي الجداول المالية على الميزانية، جدول حسابات النتائج، المذكرات الملحقة بالجداول المالية[4].

ومع أن البيانات المالية تبدو متشابهة من بلد لآخر، إلا أن هناك بعض الفروق بينها والتي ترجع في الغالب إلى الإختلاف في الظروف الإجتماعية،الإقتصادية والقانونية[5].فعلى سبيل المثال نجد أن التشريع المصري يضيف بيانات أخرى كالكشف عن مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالإبلاغ المالي.

---

(1) – قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ع .74.

(2) – إن أهداف هذه الجداول المالية تم حصرها في الإطار التصويري للمحاسبة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ع .27.

(3) – المادة 7 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 السالف الذكر.

(4) – تعتبر هذه المذكرات الملحقة بالجداول المالية عبارة عن وثائق استحدثتها لجنة ت.ع.ب.م نظرا للنقائص التي وجهت للجداول المالية التي تعتبر وثائق مقدرة بالأرقام قد تكون غير مفهومة من طرف المدخر غير المتمرس لأنها لا تترجم بأرقام عددية، لذلك فقد نصت المادة 8 من نظام اللجنة رقم 2000-02 على وجوب أن تكون هذه الجداول المالية مدعمة بمعلومات توضيحية وتكميلية مقدمة على شكل مذكرات تسمح بفهم الجداول المالية في أحسن تقدير أو في أحسن الظروف.

(5) – صفوت عبد السلام عوض الله، الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، بحث منشورة ضمن أعمال مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، دبي، د.س.ن، ص. 33.

- الكشف عن الصفقات الهامة مع الأطراف التي تنتمي إلى نفس المجموعة[1].
- ملخص تاريخي للبيانات المالية الأساسية كتطور حجم الأصول في آخر خمس سنوات.
- معلومات عن قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
- معلومات عن السياسات المحاسبية.
- معلومات عن الفروض الأساسية عن المستقبل والمصادر الأساسية الأخرى لتقديرات عدم التأكد والتي تعبر عن المخاطر التي تهدد الوضعية المالية[2].

أما عن المميزات النوعية التي يجب أن تشملها المعلومة المالية المجسدة في الجداول المالية هي: أن تكون صحيحة ودقيقة وصادقة[3] كما يجب أن تكون ملائمة وقابلة للمقارنة مع معلومات المنشأة الأخرى، وأن تكون حيادية أي خالية من التحيز لأية نتائج مالية سابقة، وكآخر ميزة هي التوقيت الملائم لأن المعلومات الحسابية تفقد فاعليتها إذا لم تكن متاحة في الوقت المناسب[4].

وكختام لهذا العنصر يمكن القول أنه بالرغم من الأهمية التي تكتسيها المعلومات المالية في منع حدوث ممارسات غير قانونية داخل السوق البورصي، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي لموضوع الإفصاح المالي النصيب الذي يستحقه لما يستدعي الحاجة إلى تدخله أو على الأقل لجنة ت.ع.ب.م بسن النظم اللازمة لذلك.

ب- أين تكمن المعلومات المالية؟(التقرير المالي السنوي):

إن المعلومات المالية أو الحسابية تتمحور بالدرجة الأولى في التقرير المالي السنوي[5] فكما هو معلوم فإن القانون التجاري في المادة 678[6] قد ألزم الشركة بإعلام المساهمين ببعض

---

(1) - أحمد خضر، المرجع السابق، ص. 62.

(2) - طارق عبد العال، حوكمة الشركات، ط.2، الدار الجامعية، مصر، 2007-2008، ص. 152 وما بعدها.

(3) - المادة 4 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 السالف الذكر.

(4) - حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في المحاسبة الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، الدانمارك، 2010، ص. 37 وما بعدها.

(5) – Thierry Bonneau et France Drummond, Droit des marchés financièrs, 3éd, Economica, Paris, 2002, p. 643.

(6) - المادة 678 ق.ت.ج السابقة الذكر.

المعلومات عند إنعقاد الجمعية.ع.ع، وبالتالي فإن لجنة ت.ع.ب.م بحكم وظيفة المراقبة التي تتمتع بها فإنها يجب أن تتأكد من أن كل مصدر يودع أمامها كل وثيقة موجهة للمساهمين، وهو ما أكدته المادة 14 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02: "يجب أن يودع المصدر كل وثيقة موجهة للمساهمين لدى اللجنة وشركة إدارة بورصة القيم قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل"[1].

إن المشرع الجزائري في نص المادة 676 والمادة 678[2] ق.ت.ج يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة.

حيث أنه وبهدف تحسين إعلام المدخرين، يجب على اللجنة أن تتدخل لكي تتأكد أن هذا التقرير يستوفي كل المتطلبات القانونية، لكن المشرع لم يحدد مضمون هذا التقرير، وفي هذا الصدد تدخلت لجنة ت.ع.ب.م لتكملة النصوص القانونية، فحسب نص المادة 7 من النظام رقم 2000-02، يجب أن يودع المصدر لدى اللجنة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة تقريرا سنويا يحتوي على الجداول المالية السنوية، وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات، والمعلومات الأخرى التي تتطلبها اللجنة، وذلك من أجل ثلاثين يوما على الأكثر قبل إجتماع الجمعية ع.ع.

تحتوي هذه الجداول المالية إضافة إلى الميزانية وجدول حسابات النتائج: مشروع تخصيص النتائج، مذكرات إيضاحية تكون ملحقة بهذه الجداول المالية، وتحدد اللجنة عند الحاجة شكل تقدير كل قائمة ومحتواها[3].

---

[1] – المادة 14 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة.

[2] – تنص المادة 676 ف 3 ق.ت.ج على ما يلي: "ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة (715 مكرر 4).

[3] – المادة 8 من من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 السالف الذكر.

إن لجنة ت.ع.ب.م تفرض وتراقب على أن يكون هذا التقرير وكل الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين، معروضا بصفة واضحة ودقيقة لنشاط وتسيير الشركة وأيضا لفروعها[1].

هذا عن مضمون المعلومات الدورية والتي يجب استكمالها بمعلومات أخرى يصطلح عليها ب"المعلومات الوقتية" فما مضمون هذه الأخيرة؟

ثانيا: المعلومات الوقتية[2].

تتمثل المعلومات الوقتية أو الفترية في التقرير السداسي والتقرير الثلاثي.

أ- التقرير السداسي:

تلتزم الشركات التي تكون أوراقها المالية مسعرة في البورصة، خلال التسعين (90) يوما التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية، بأن تمد لجنة ت.ع.ب.م وكذلك شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تقرير عن التسيير السداسي يحتوي على جداول المحاسبة السداسية تكون مقارنة مع جدول الفترة المطابقة للسنة المالية السابقة وبإشهاد مندوب أو مندوبي الحسابات.

وتتولى الشركة المصدرة وضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين ونشره في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني[3] ولعل الهدف الرئيسي من هذا الاجراء هو اعلام الجمهور[4].

---

[1] – تنص المادة 12 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 على "يجب أن تودع الحسابات المجمعة المعدة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها من طرف المصدرين لدى اللجنة و.ش.إ.ب.ق.م ونشرها بنفس شروط نشر الحسابات الفردية".

[2] – وتتمثل في القوائم المالية المرحلية ،ويقصد بها تلك القوائم والتقارير المالية يتم إعدادها عن فترات زمنية تقل عن سنة مالية وقد تكون تلك الفترة شهر أو ثلاثة شهور أو ستة شهور. وهي تقارير مكملة للتقارير المالية السنوية فهي تلبي حاجة المستثمرين للمعلومات المستمرة وبالتالي توفير الوقت الملاءم والمناسب، حيث أن التقارير المالية المؤقتة هي تقارير مناظرة لما يتم إعداده سنويا إلا أنها غالبا ما تكون مختصرة. راجع في هذا المعنى: عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2006-2007، ص. 173.
وراجع كذلك: طارق عبد العال، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص. 92.

[3] -المادة 15 من نظام لجنة ت.ع.ب.م. رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر.ع .50.

[4] – MANSOURI Mansour,La bourse des valeurs mobilières d'alger,Houma, Alger,2002,p .259.

وتتضمن الجداول الحسابية السداسية: جدول حساب النتائج ومذكرات ملحقة بجداول الحسابات السداسية [1]،على أن تعد هذه الجداول حسب نفس القواعد التي اعدت بها الحسابات السنوية الفردية أو المجمعة[2].

ب- التقرير الثلاثي:

إن التقارير الثلاثية هي تقارير مكملة للتقارير السنوية والتي تسمح للمستثمرين بمتابعة سير أعمال الشركات[3].

خلال الخمسة والأربعون يوما الموالية لكل ثلاثي، تلتزم الشركات المسعرة في البورصة بأن تنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية (BALO) [4]:

- المبلغ الصافي لرقم الأعمال الخاص بالثلاثي الجاري وإذا تطلب الأمر لكل ثلاثي من الثلاثيات السابقة ومجموع هذه الأنشطة[5].

- وبالنسبة للشركات التي تقوم بنشر حساباتها المدعمة، يجب أن تنشر بنفس الطريقة رقم الأعمال المدعم.

يمكن للجنة ت.ع.ب.م أن تستجيب لهذه المعطيات مع مراعاة الطابع الخاص لبعض الشركات[6].

---

(1) -المادة 16 من نظام لجنة ت.ع.ب.م. رقم 2000-02 سالف الذكر.

(2) - المادة 18 من النظام نفسه.

(3) – HEURTEUX Claude, op.cit, p. 224. « Les rapports annuels sont utilement complétés par des rapports trimestriels qui permettent aux épargnant de suivre à intervalle régulier la marche des affaires sociales… ».

(4) - الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية (Balo) هي نشرة صادرة عن مديرية الإعلام القانوني والإداري في إطار مهمة ضمان الشفافية في الحياة الاقتصادية والمالية.

(5) –OLIVIER Picon, La bourse, 14éd, Delmas, Paris, 2000, p. 263.

(6) – G. Ripert, R. Roblot, Droit commercial, T.1, 18éd, L.G.D.J, Paris, 2002, p .354.

ثالثا: المعلومات الظرفية[1]

على خلاف المعلومات الدورية والوقتية، فإن المعلومات الظرفية أو العرضية تقدم وتوفر لحملة القيم المنقولة عند وقوع أحداث خاصة أثناء حياة الشركة.

هذه المعلومات تهم المساهمين لأن لها تأثير على حقوقهم ومصالحهم، كما تهم عموما كل حملة القيم المنقولة الذين لهم حاجة إلى إعلامهم حول وضعية الشركة من أجل تقدير مردودية استثمارهم.

إن هذه الأحداث أو التغييرات تكون محل معلومات خاصة، والتي يجب أن تكون محل مراقبة ل.ت.ع.ب.م حيث نصت المادة 2 من النظام رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة بأنه:"يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور، بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة"[2].

ويجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامة عن طريق البيانات الصحفية وبواسطة وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن[3].

هذه المعلومات (الظرفية) منصوص عليها في القانون التجاري وسيتم التفصيل فيها لاحقا[4] فقط أردت أن أشير إليها من منطلق أن المعلومات التي توجه إلى المساهمين لابد أن تكون مودعة لدى اللجنة من طرف الشركة المصدر[5].

وعلى العموم يمكن إجمال هذه المعلومات فيما يلي:

---

(1) – يقصد بالمعلومات الوقتية أو كما يطلق عليها البعض تسمية المعلومات الطارئة: تلك المعلومات التي تظهر في حياة الشركة بصفة غير متوقعة ويكون لها تأثيرات على أسعار البورصة ،ويجب إعلام الجمهور بهذه المعلومات عندما تكون سرية الأعمال غير ضرورية، أو أيضا حين يظهر احتمال استخدام هذه المعلومات في البورصة من قبل المطلعين على أسرارها. راجع في هذا المعنى: وسام ملاك، البورصات والأوراق المالية العالمية، ج.1، ط.1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2003، ص. 66.

(2) – المادة 2 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 السابق الذكر.

(3) – المادة 5 ف 1 من النظام نفسه.

(4) – سيتم التفصيل في هذه المعلومات في الفصل الأول من الباب الثاني لهذه الدراسة عند الحديث عن التقرير الخاص لمندوب الحسابات.

(5) – المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

1- الزيادة في رأسمال الشركة الذي ينجر عنه إنقطاع المساواة وذلك بإصدار أسهم جديدة مع ذكر رقم وتاريخ السجل التجاري، مقدار الزيادة وعدد الأسهم وقيمتها وبيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقيع إفادة الشركة من هذه الزيادة، مدى إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الإكتتاب، بيان بالضمانات المالية والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية... [1]

2- الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق تحويل سندات الاستحقاق.

3- عمليات الإندماج والإنفصال.

4- الإعلام عند تجاوز حدود المساهمة. إذ يلاحظ في هذا الصدد أن التعديل الصادر سنة 2003 بموجب القانون 03-04 قد استحدث المادة 65 مكرر[2] التي نصت على إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي امتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت بما يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للشركة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في أجل أقصاه خمسة (15) عشر يوما ابتداءا من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة...".

أما عن الشكل النموذجي لهذا التصريح فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدده لكن فرض هذه المهمة للجنة ت.ع.ب.م لتحديد إجراءات التصريح بتجاوز عتبات المساهمة (حدود المساهمة) وذلك في المادة 02 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 03-03 الذي يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة[3].

---

[1] – صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية، ط.1،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،2000، ص. 98 وما بعدها.

[2] – المادة 65 مكرر من القانون رقم 03-04 مؤرخ في 23 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع.11.

[3] – المادة 2 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 03-03 المؤرخ في 18 مارس 2003 يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، ج.ر.ع .73.

رابعا: المعلومات الدائمة

يقع على عاتق المصدرين واجب نشر هذه المعلومات بصفة دائمة:

– النشر بواسطة الصحافة المالية، المعلومات المتعلقة بنشاط ونتائج الفصل الأول من السنة المحاسبية التي تشمل، ضمن الحد الأدنى على رقم المبيعات والنتيجة الصافية قبل الضريبة[1].

– تقرير عن حوكمة الشركة وهو تقرير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يلحق بتقرير التسيير والذي يسمح بمعرفة شروط تنظيم أعمال المجلس وكذلك إجراءات الرقابة الداخلية.

– معلومات خاصة بساعات العمل الخاصة بمندوبي الحسابات مع التفرقة بين ساعات العمل المتعلقة بمهام التدقيق وتلك المتعلقة بمهام التحقيق والرقابة التابعة للحسابات... [2]

– وعلى العموم فإن المعلومات الدائمة لا تخضع للحصر، لذلك يتم التساؤل عن تلك المعلومات التي يتم نشرها عبر مواقع الأنترنت وهي ما يصطلح عليه بالمعلومات الإلكترونية؟

الفرع الثالث: المعلومات الإلكترونية

يمكن للشركات التي تكون أوراقها المالية مسعرة في البورصة أن تقوم بفتح مواقع أنترنت شريطة أن تلتزم بإحترام المبادئ العامة المرتبطة بواجب إعلام الجمهور.

إن المعلومة المنشورة عبر الأنترنت يجب أن تكون دقيقة، صادقة، وملائمة. وتكون الشركة هي المسؤولة في حالة مخالفة هذه الشروط.

كل وثيقة أو أي مستخرج منها يجب أن تكون مصحوبة بتاريخ وتوقيت نشرها وإذا اتضح أي خطأ في مضمون المعلومة المنشورة عبر الأنترنت لابد من تصحيحه فورا وفي أقرب الآجال.

لابد من تحديد مصدر المعلومة وما إذا كانت قابلة لتلبية حاجات الرقابة الخاصة بمندوبي الحسابات أم لا.

---

[1] – وسام ملاك، المرجع السابق، ص. 65.

[2] – Droit d'information et de vote des actionnaires, Association nationale des sociétés par action, Paris, 2007,p. 22.

وتقوم لجنة ت.ع.ب.م بإنشاء خلية لمراقبة المواقع المالية تتمثل مهمتها في تحليل المعلومات المنشورة عبر الأنترنت[1].

لكن ما هو مضمون المعلومات الإلكترونية؟

- الإشعار بالإجتماع المنشور في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.
- العدد الإجمالي لحقوق التصويت الموجودة وعدد الأسهم التي تمثل رأسمال الشركة من تاريخ نشر هذا الإشعار.
- المعلومات التي يمكن للمساهمين الإطلاع عليها قبل إنعقاد ج.ع.ع.
- مشروعات القرارات وأسبابها المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.
- نماذج التصويت عن طريق المراسلة وكذا نماذج التصويت بالوكالة.
- نص مشاريع القرارات المقترحة من طرف المساهمين وقائمة النقاط المدرجة في جدول الأعمال. ويمكن للشركة أن تنشر تعليق مجلس الإدارة عن كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال وهو أمر إختياري.
- ويمكن أيضا، نشر مشاريع القرارات المقترحة من طرف لجنة المؤسسة عبر مواقع الأنترنت حتى المعلومات المنشورة كاملة.

والملاحظ أن لجنة ت.ع.ب.م تفرض على كل شركة تقوم بنشر هذه المعلومات، أن تنشر بالمقابل ترجمة لهذه الوثائق مع ذكر ميعاد نشرها عبر الأنترنت[2].

لكن بالرغم مما سبق لايزال المستثمر متخوفا من الإطلاع على المعلومات عبر الأنترنت نظرا لإمكانية تعرضها للتغيير المفاجئ أو عدم جديتها في بعض الأحيان.

(1) –Krief-Verbaere Catherine , Les obligations d'information dans le droit pénal des affaires, R.T.D .C.D.E, Dalloz, Paris, 1999, p.703-704.

(2) –CH.Anne, Charvériat, A. Couret et B. Zabala, op.cit, p.664,665.

الباب الثاني

الحماية القانونية للحق في الإعلام

الباب الثاني: الحماية القانونية للحق في الإعلام

إن شركة المساهمة تشبه ما يسمى بالدولة الديمقراطية، حيث تعود السلطة العليا للمساهمين وذلك باعتبارهم ملاكها، ينالهم خيرها، ويتأثرون من سقوطها وفشلها، لذلك كان طبيعيا أن تتاح لهم الفرصة للوقوف على أحوال شركتهم ومراقبة شؤونها واتخاذ القرارات اللازمة لذلك، ويتدارس المساهمون أحوال الشركة في جمعية عامة، يجتمعون فيها لممارسة حقوقهم التي منحها إياهم القانون والتي من أهمها "حق الإعلام".

ونظرا لأهمية هذا الحق، فقد أسهب المشرع الجزائري بوضع معايير لحمايته وذلك بإرساء "ضمانات قانونية" تحرص من جهة على احترام التشريع المعمول به في مجال التسيير الإداري والمالي والمحاسبي والتجاري، ومن جهة أخرى مواجهة مختلف التعسفات والإنحرافات.

إن القانون التجاري الجزائري لم يقصر حق الإعلام على المساهم فقط، بل وسع من نطاقه ليشمل هيئات أخرى يكون لها واجب على الشركة للسماح لكل الأطراف التي ترتبط مصالحها بالوضعية المالية الحقيقية للشركة.

إلا أن المعلومات التي تقدمها هذه الهيئات تخضع لبعض القيود الواردة عليها وتتمثل في ضرورة خضوعها لرقابة بعض الجهات المحددة قانونا دون تجاوزها لمبدأ السرية في الأعمال وبالرجوع لمفهوم الحماية القانونية، يمكن القول بأنها تتضمن فرض "إجراءات" على كل من يعتدي على هذا الحق بحرمان المساهم من الإعلام، والذي يتصور قيامه بهذا هم مسيروا الشركة أو أعضاء جهازها الإداري، ماداموا هم الملزمين بتمكين المساهم من هذا الحق.

إنطلاقا من هذه المعطيات سيخصص هذا الباب لدراسة ضمانات الحق في الإعلام (الفصل الأول) للوقوف على الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذا الإلتزام (الفصل الثاني).

الفصل الأول: ضمانات الحق في الإعلام

إن ضمان استقرار الحياة الاقتصادية والإجتماعية وتوازنها يتوقف على عدة عوامل أساسية أهمها: ترسيخ الأمن والقانون والقضاء على الفساد أو الحد منه والإنفتاح إلى الإقتصاد الجديد والمشاركة فيه والسير في اتجاه التقدم والتطور. غير أن هذه الطموحات ليست بالأمر السهل نظرا للتحديات الكبيرة التي تواجهها البلاد والمعوقات القائمة.

على كل، يظهر المشرع إرادة قوية للخروج من أزمات الماضي والإنطلاق إلى المستقبل في مختلف الإتجاهات لاسيما في المجال التجاري.

وبما أن حق الإعلام يعتبر من الحقوق الجوهرية المحمية داخل شركة المساهمة فلابد من السماح لمختلف الأطراف تحديد الوضعية الحقيقية لهذه الأخيرة سواء من الجانب المالي أو الإداري وكذلك الحال بالنسبة للجانب الرقابي،حتى تتمكن الجهات الرقابية المخولة بالإطلاع على وثائق الشركة ممارسة مهامها الرقابية على أكمل وجه.

وتتمثل الضمانة الأولى لممارسة الحق في الإعلام، في ضرورة منح بعض الهيئات كم من المعلومات للتمكن من ممارسة وظائفهم.

وفي نفس الوقت، تلتزم هذه الأطراف بإعلام من هم بحاجة إلى هذه المعطيات، فالإعلام قد ينظر إليه على أنه حق كما ينظر إليه باعتباره واجب.

إن واجب الحق في الإعلام ترد عليه بعض القيود تتمثل في رقابة مندوب الحسابات على المعلومات المقدمة إلى المساهمين وغيره من الأشخاص الآخرين، بالإضافة إلى الرقابة التي توفرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للشركات المسعرة أسهمها في السوق المالي. كما يعتبر واجب السرية كأحد القيود التي تحد من حرية المساهم في الحصول على المعلومات.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى الهيئات الملزمة بالحق في الإعلام (المبحث الأول) وكذا القيود الواردة على هذا الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات الملزمة بالحق في الإعلام

بالرجوع إلى مواد القانون التجاري، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال مبدأ الإعلام في شركات المساهمة ليشمل المدين والدائن بالمعلومة.

ويتمثل الدائن بالمعلومة في الهيئات التي يكون لها الحق في الحصول على البيانات والمستندات محل الإعلام، وفي هذا الصدد لايجب أن يقتصر الأمر على المساهم فقط، بل يتعداه ليصل إلى القائمين بالإدارة، مجلس المراقبة ومندوب الحسابات. أكثر من ذلك، فإن التشريع الجزائري قد عرف تطورا ملحوظا في العلاقات بين العامل ورب العمل، فأصبح العامل يتمتع بحقوق والتزامات بعدما كان مجرد أجير، ومن هنا فإن للجنة المؤسسة هي الأخرى، الحق في الإعلام.

أما فيما يخص المدين بالمعلومة، فيتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإعلام، انطلاقا من رئيس مجلس الإدارة، ووصولا إلى المساهمين.

ونظرا للصبغة التي تتميز بها بورصة القيم المنقولة، كان من الضروري، أن أميز الهيئات الملزمة بالإعلام في قانون الشركات عن تلك المتعلقة بقانون البورصة، والتي تشتمل على أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين يقع عليهم واجب الإفصاح عن المعلومات التي تبين المركز المالي الحقيقي للشركة.

ولذلك سيتم الحديث في هذا المبحث عن الإعلام باعتباره حق (المطلب الأول) والإعلام باعتباره واجب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعلام باعتباره حق (الدائن بالمعلومة).

لقد سبقت الإشارة إلى أن حق الإعلام لا يقتصر على المساهم فقط، (الفرع الأول) وإنما يشمل كذلك، القائمين بالإدارة (الفرع الثاني) مندوب الحسابات (الفرع الثالث)، مجلس المراقبة (الفرع الرابع) ولجنة المؤسسة (الفرع الخامس) و هو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

الفرع الأول: حق المساهمين في الإعلام

يلعب المساهم الدور الفعال في الشركة بصفة عامة وفي إدارتها بصفة خاصة، ورغم عدم وجود تعريف محدد لهذا الأخير، يمكن القول أن المساهم هو كل من إكتسب العضوية في شركة المساهمة بتملكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها أو كانت انتقلت من مساهم آخر بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث.

وعليه فإن الأمر الجوهري في تحديد وصف المساهم هو تملكه لسهم أو أكثر من أسهم شركة ما وبالشكل الذي يكسبه هذا الوصف، ومن ثمة يكون في مركز قانوني يرتب عليه بعض الإلتزامات ويخوله مباشرة العديد من الحقوق[1] والتي من بينها "الحق في الإعلام" الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم لأن سلوك هذا الأخير في الجمعيات العامة وقراراته في إختيار أعضاء جهاز الإدارة أو الإشتراك في المشروعات الجديدة أو البقاء في الشركة أو تركها يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي تصل إلى علمه عن سير أعمالها.

فإعلام المساهمين يهدف إلى مساعدتهم وتشجيعهم على المشاركة الفعالة لإبداء آرائهم الشخصية حول إدارة الشركة[2]. هذا الحكم لا ينطبق على المساهمين الفرنسيين لشركة أجنبية، الذين لا يفرضون على هذه الأخيرة نشر المعلومات التي تتقيد بها الشركات الفرنسية[3]. وبالرجوع إلى مواد القانون التجاري، نجد نصوصا صريحة تعطي للمساهم الحق في الإعلام سواءا تعلق الأمر بالنصوص الخاصة بالجمعيات العامة[4] أو النصوص الخاصة بالأحكام الجزائية[5].

---

(1) – فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص. 11، 12.

(2) – سبع عائشة، المرجع السابق، ص. 165.

(3) –A.Charvériat ,A.Couret et B.Zabala , Sociétés commerciales, memento pratique,41éme éd, Francis LEFEBRE, Paris, 2009, p.651. « Les actionnaires francais d'une société étrangère ne sauvaient exiger de cette société la publication des informations imposées aux sociétés francaises… »

(4) – فمثلا المادة677 ق.ت.ج تستعمل عبارة "يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم" والمادة678 عبارة "يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم..."

(5) – المادة 819 ق.ت.ج.

وقد أكد القضاء الفرنسي[1] مسألة حق المساهم في الإعلام في أحد القضايا، حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية السيدz...، بحسب القرار المطعون فيه، المالك بنسبة % 15من أسهم الشركة القابضة، « jean- paul- despins» وشركاءها (الشركة j-p-d) والتي تحوز نسبة 85% من رأسمال الشركة « performance technologie »، التي إندمجت في الشركة j.p.d فأصبحت الشركة perf 4net ، هذه الأخيرة تدعي أنه لم يتم إحترام حقها كمساهم في الحصول على المعلومة خلال انعقاد الجمعيات العامة سنة 1998-1999 و2000 وقد بررت محكمة النقض حكمها، على أساس أن السيد z قد خرق إلتزامه بإعلام المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية الذي تقرر في 30جوان1998 وأنه لم يقم بعرض المحضر الرسمي للجمعية وبإعتبار أن شهادتي المحامين غير قابلة للتنفيذ لإثبات إحترام الحق في الحصول على المعلومة للمساهمين، عكست محكمة الإستئناف عبئ الإثبات وانتهكت المادة1315 من القانون المدني.
وبالرغم من ادعاء السيدz أنه تقدم إلى مقر الشركة j.p.d بتاريخ29جوان2000 ولاحظ غياب المساهمين الآخرين إلا أن هذه الدلائل لا أساس لها من الصحة ولا يمكن لأحد تشكيل دليل بنفسه.

ولهذه الأسباب، دون الحاجة إلى الفصل في باقي الطعون، تنقض وتلغى لكن فقط فيما يخص إدانة الشركة « perf4net » بإصلاح الضرر الذي ألحقه السيدz.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الإعلام يشمل أيضا فئة أخرى من المساهمين، يطلق عليها إسم "أقلية المساهمين" وهم أولئك الذين يحضرون الجمعية العامة إما بصفة شخصية أو بوكالة محددة ويرفضون الموافقة على مقترحات الأغلبية والقرارات المعروضة على التصويت وعندما لايرون فيها فائدة للمصلحة الإجتماعية وفي ذات الوقت لايستطيعون منع المصادقة عليها ولافرض تغييرها بسبب ضعف قوتهم إتجاه الأغلبية الحاضرة[2].

وقد كرس القضاء الفرنسي حق المساهم الأقلية في الإعلام ،إذ جاء في إحدى جلسات محكمة النقض[3] مايلي:حيث أنه بحسب القرار المطعون فيه، بناء على عريضة مقدمة من

(1) - Cass.com,9 Octobre 2007,N° 4-10382,N.p.b.
(2) -www.maroc droit.com.
(3) - Cass.com, 17Mars2009, N° 8-11819, N.p.b.

طرف السيد "جاك" x..، يعرض فيها الصعوبات التي واجهته في كونه مساهم أقلية يملك نسبة 9,8% من رأسمال الشركة « l'inédit français »، من أجل الحصول على المعلومات التي من حقه والشكوك التي تساوره حول شروط الحيازة الفعلية لهذه الشركة لعقارات موضوعة تحت تصرفها من قبل إبنه، السيد "آلان"، المسير الفعلي للشركة التي يملك فيها قرابة 90% من رأس المال وظروف إستغلال سيارة من « jaguar » ملك لهذه الشركة، أنه بتقديمه شكوى بعدم الشفافية والأساليب المعمول بها داخل الشركة « l'inedit francais» و سماحه بتلميح أن جزءا من مصاريف إبنه تدعم من قبل الشركة، طلب تعيين محضر قضائي من أجل إتباع حقيقة هذه الإدعاءات المزعومة.

ولهذه الأسباب أدانت محكمة النقض السيد « alain » والشركة « l'inedit francais » بدفع مبلغ 2500 أورو للسيد "جاك" كتعويض على الخسائر اللاحقة به.

وكما هو معلوم، فقد أجازت معظم التشريعات العربية والأجنبية لشركة المساهمة إصدار أوراق مالية ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة السهم، وهذه الأوراق المالية قد تكون سندات مساهمة، سندات إستحقاق أو حصص تأسيس... ويترتب على إصدارها أن توجد إلى جانب المساهمين مراكز قانونية أخرى [1].

من هنا ظهرت الحاجة إلى تسليط الضوء على حق الإعلام بالنسبة لأصحاب هذه الأوراق المالية وذلك كما يلي:

أولا: حق حاملي شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت في الإعلام

تصدر شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة[2].

تمثل شهادات الإستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الإسمية مساوية للقيمة الإسمية لسهم الشركة المصدرة، حقوقا مالية، وهي قابلة للتداول[3].

---

(1) - A. CHARVERIAT, A.COURET et B.ZABALA, op.cit, p.651.

(2) – المادة 715مكرر 61 ق.ت.ج.

(3) – المادة715مكرر 62 ق.ت.ج.

وتمثل شهادات الحق في التصويت[1] حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم[2] ويجب أن تصدر بعدد يساوي عدد شهادات الإستثمار[3].

تنشئ الجمعية العامة بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناءا على تقرير مندوب الحسابات، شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة[4].

وتنص المادة 715مكرر69 ق.ت.ج على أنه يجوز لحاملي شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

من هنا يتضح أن لكل من حاملي شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت الحق في الإعلام وكل ما يطبق على المساهمين من شروط يطبق على هؤلاء الأشخاص، وذلك على إعتبار أنهم مساهمين داخل الشركة وبالتالي فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق المالية والتي تجعلهم على دراية كاملة بأحوال الشركة.

ثانيا: حق مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم والمالكين الشركاء للأسهم المشاعة في الإعلام

حق الملكية هو حق التمتع والتصرف في الأشياء، ويتجزأ هذا الحق إلى شقين: حق الإنتفاع وملكية الرقبة. فينتقل إلى حامل حق الإنتفاع سلطة الإستعمال والإستغلال، أما مالك الرقبة فيحتفظ بسلطة التصرف.

أما الملكية على الشيوع فهي طريقة حيازة جماعية للأسهم فكل عضو من هذه الجماعة (جماعة المالكين على الشيوع) يحوز جزء من هذه الملكية وهذه الأخيرة هو ما يميز هذا الحق عن حق الملكية المشتركة للأسهم[5].

---

[1] – يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الإسمي، كما لا يجوز التنازل عنها إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الإستثمار،غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الإستثمار، راجع المادتين715مكرر 65و715مكرر67 ق.ت.ج.

[2] – المادة715مكرر63 ق.ت.ج.

[3] – المادة 715مكرر64 ق.ت.ج.

[4] – المادة715مكرر 66 ق.ت.ج.

[5] – قد تكون ملكية السهم في الشيوع نتيجة لوضع خلفته المصلحة المشتركة، ومن بين الأسباب لإكتساب الملكية الشائعة: الإشتراك في عملية شراء الأسهم، أو انتقال ملكية السهم نتيجة لإرث.

وبالرجوع إلى المادة 682ق.ت.ج[1] فإنها تخول الحق في الإعلام لكل من مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم وكذا كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة.

فهؤلاء الأشخاص لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة مع بعض الإختلافات، فعلى سبيل المثال: يكون للمنتفع الحق في الإطلاع على جميع المستندات الإدارية والحسابية التي يلتزم القائمين بالإدارة بإعدادها، غير أن هذا الحق غير مقترن بعقوبات جزائية في حالة مخالفته كما هو الأمر عليه بالنسبة للمساهم[2]. وبما أن المشرع الجزائري أورد نصا عاما[3] بموجبه مكن مالك الرقبة والمنتفع والمالكين الشركاء للأسهم المشاعة من الحق في الإطلاع على جملة من الوثائق دون تحديد كيفية ممارسة هذا الحق تدخل جانب من الفقه الجزائري لمحاولة وضع الإطار العام لممارسته. وأكد لهؤلاء الأشخاص الحق في الإطلاع المؤقت السابق لإنعقاد الجمعية العامة والحق في الإطلاع الدائم الذي يتم في أي وقت من السنة[4]. ومكنهم من نفس الوثائق التي يمكن للمساهم الإطلاع عليها.

ثالثا: حق ممثلي جماعة أصحاب سندات الإستحقاق[5] وحاملي سندات المساهمة[6] في الإعلام:

من المعلوم أن السندات هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل قرضا جماعيا طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام، فهي تثبت دينا على

ويؤدي الشيوع إلى تقسيم الحقوق الناشئة عن السهم بين عدد من الشركاء في حين هناك مبدأ في الشركة يتمثل في عدم قابلية السهم للإنقسام، أي الحقوق اللصيقة بالسهم تكون لشخص واحد، ولكي يتم التوفيق بين هذا المبدأ الأخير وتجزئة الملكية، فعلى المالكين على الشيوع إختيار وكيل يصبح بمثابة الحائز الوحيد والمالك المنفرد للسهم أمام الشركة، راجع :

www.droit et entreprise.com

(1) – تنص المادة 682 ق.ت.ج على مايلي:"يرجع كذلك حق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد،677،678،680 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم" وتقابلها في التشريع الفرنسي Art.l.225-118c.c.f.

(2) – المواد 815،816،118و819 ق.ت.ج.

(3) – المادة 682 ق.ت.ج.

(4) – حميدة نادية و زراوي فرحة ، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، 2007، ع.3،ص.27.

(5) – طبقا للمادة 715مكرر81 ق.ت.ج فإن سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية.

(6) – تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب إستنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الإسمية للسند، راجع المادة 715مكرر 74ق.ت.ج.

الشركة أمام المقرض[1]، وهناك عدة أنواع من السندات التي تصدرها شركة المساهمة ومن بينها سندات الإستحقاق وسندات المساهمة.

فبالنسبة لأصحاب سندات الإستحقاق لايمكنهم ممارسة حق الإطلاع على وثائق الشركة بصفة فردية، وإنما خول المشرع للتمتع بهذا الحق جماعة مكونة بقوة القانون[2] تسمى "ممثلي جماعة مالكي سندات الإستحقاق"[3]. ولعل حكمة المشرع من هذا الحظر تكمن في أن أصحاب سندات الإستحقاق يعتبرون دائني للشركة، ليس لهم حق الإطلاع بصفة فردية، وذلك لتجنب الإضرار بمصلحة الشركة، كما أن دائن الشركة ليس له الحق في التدخل في تسيير شؤونها فهو يستوفي حقوقه في كل الظروف،وعليه من غير الضروري معرفته بالوضعية المالية الحقيقية للشركة، أما فيما يخص ممثلي الجماعة التي لها حق الإطلاع فدورهم استشاري فقط وليس لهم أي دخل في شؤون التسيير[4].

وعلى سبيل المقارنة، يلاحظ أن المشرع اللبناني قد خول لأصحاب سندات الإستحقاق الحق في ممارسة حق الإطلاع على الحسابات والتقارير مع حقهم في الإستحصال على نسخ من الوثائق التي يطلعون عليها لقاء تعريفة يحددها وزير الإقتصاد[5].

أما فيما يخص حاملي سندات المساهمة، فعند استقراء أحكام المادة 715مكرر80[6]، يلاحظ أنها قد منحتهم حق الإطلاع على وثائق الشركة وهذا على خلاف حاملي سندات الإستحقاق الذين لايمكنهم القيام بالإطلاع بصفة فردية، فحاملي سندات المساهمة لهم الحق في الإعلام بنفس الشروط المقررة للمساهمين.

---

(1) – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003،ص.211.

(2) – المادة 715مكرر 91 ق.ت.ج.

(3) – تعين الجمعية العامة الأشخاص القادرين على تمثيل هذه الجماعة، ويعتبر ممثل جماعة حملة سندات الإستحقاق وكيل عن هذه الهيئة وبالتالي لا يستطيع القيام إلا بأعمال الإدارة مثل استدعاء جمعية حملة سندات الإستحقاق وإدارة جلسات هذه الجمعية، وبالأعمال التحفظية التي يجيزها القانون مثل المراقبة الداخلية للشركة المدنية ورفع الدعاوى القضائية. راجع في هذا المعنى: حميدي فاطيمة، ممثل جماعة حاملي سندات الإستحقاق في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران،2011، رقم7، ص.38 وما بعدها.

(4) – حميدي فاطيمة، المرجع نفسه،ص.40.

(5) – فوزي عطوي، الشركات التجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،د.س.ن،ص.295.

(6) – تنص المادة 715مكرر 80 ق.ت.ج على:"يمكن لحاملي سندات المساهمة الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين".

ويجتمع بقوة القانون حاملوا سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار،لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الإستحقاق.

ويكون لهذه الجماعة دور استشاري في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال بإستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية[1].

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن حق الإعلام قد يمتد أيضا إلى أصحاب حصص التأسيس[2] إذ يمكنهم طلب الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر، ويكون الإطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص، ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة[3].

الفرع الثاني: حق القائمين بالإدارة في الإعلام

يصبح من الصعب الكلام عن رقابة فعلية على أعمال المديرين، في غياب النصوص القانونية الصريحة التي تكفل ضرورة وجود إعلام كاف حول سير أعمال الإدارة العامة في الشركة، بإعتبار أن غياب مثل هذه الوسيلة يجنب المديرين أي ردود فعل أو معاتبة نتيجة تصرفاتهم خاصة أمام المساهمين، علما أن مثل هذه المعلومات تتوفر لدى المديرين بحكم مركزهم[4].

إن الحق في الإطلاع على وثائق الشركة يعد من أهم الحقوق غير المالية التي يتمتع بها عضو مجلس الإدارة، بإعتباره الأساس الذي يستند إليه هذا الأخير للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة على ضوء الوثائق التي تم الإطلاع عليها، ومن شأن أي قرار متخذ أن يؤثر سلبيا أو إيجابيا على حاضر ومستقبل الشركة ككل.

---

[1] – راجع المادتين 715مكرر 78و715مكرر79ق.ت.ج.

[2] – حصص التأسيس عبارة عن صكوك قابلة للتداول، ليس لها قيمة إسمية، تخول حامليها حقا يتمثل عادة في الحصول على جزء من أرباح الشركة، وربما على نصيب من موجوداتها عند التصفية.راجع في هذا المعنى: محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.274.

[3] – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص.277.

[4] – بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.257.

هذا الحق يقوم بالموازاة مع باقي الحقوق التي يتمتع بها المساهمون للإطلاع على وثائق الشركة، إلا أن حق أعضاء المجلس في الإطلاع على الوثائق والمستندات يعد سابقا لحق المساهمين ويكتسي نفس الأهمية من حيث ضرورة هذه الوثائق لصحة إتخاذ القرار سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة أو مجلس الإدارة[1].

إن هذا الحق يعد حقا منفردا يتمتع به كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وهو غير خاضع لأي إطار زمني، ومن ثم جاز لكل عضو وفي أي وقت أن يطالب تمكينه من أي وثيقة يرى ضرورة في الإطلاع عليها سواءا أكانت عقدا أو حتى مجرد مشاريع في طور الإنجاز[2].

إذا كان من الممكن إستخلاص الحق الفردي للقائمين بالإدارة في الإعلام إنطلاقا من المبادئ العامة للقانون وطبيعة الأشياء، يبقى إعتراف القضاء الفرنسي بهذا الحق لأعضاء مجلس الإدارة (أولا) يطرح مجموعة من التساؤلات في ظل غياب النصوص التشريعية الفرنسية حول الأساس القانوني (ثانيا) لحق القائمين بالإدارة في الإعلام، وعن كيفية ممارسة هذا الحق (ثالثا) وكذا الفائدة المرجوة من ممارسته (رابعا).

أولا: الإعتراف القضائي بحق القائمين بالإدارة في الإعلام

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها حق القائم بالإدارة في الإعلام إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحق[3] غير أن تدخل القضاء الفرنسي لإرساء دعائم هذا الأخير من خلال عدة قرارات أكدت فيها الحق الفردي للإعلام بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

وتعد قضية كوانترو (affaire cointreau) أول سابقة قضائية مشهورة في القضاء الفرنسي بموجبها إعترفت محكمة النقض الفرنسية ولأول مرة بالحق في الإعلام بالنسبة للقائمين

---

[1] – صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2001،2002، ص.58،59.

[2] – لايجوز في أي حال التمسك في مواجهة القائم بالإدارة بسرية بعض الوثائق أو خطورتها، لأنه من جهة يعد مسؤولا إتجاه الشركاء والغير عن إدارة الشركة ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع قد خلق نوعا من التوازن بين حق القائمين بالإدارة في الإعلام وما يترتب عنه من إلتزام بكتم المعلومات ذات الطابع السري وما ينجم عن ذلك من مسؤوليات، راجع ،بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.254.

[3] – إلا أن هذا الحق يعد من الحقوق البديهية المترتبة عن العضوية في إطار المجلس وإلا أفرغ المنصب من قوته بل من وجوده كجهاز مستقل بإتخاذ القرار.

بالإدارة قبل اجتماع المجلس[1] ،وتتلخص وقائع هذه القضية في: أن أحد أعضاء مجلس الإدارة لم يتحصل على المعلومات الكافية قبل المناقشة في اجتماع المجلس الذي استدعي فيه والذي تضمن جدول أعمال دقيق، لذلك رفضت الشركة إعطاءه بعض الوثائق، فطلب القائم بالإدارة تأجيل الجلسة لكن طلباته رفضت في أول محاكمة وفي الإستئناف أيضا.

إلا أن محكمة النقض سرعان ما وافقت على طلباته على أساس أنه لايوجد نص قانوني يفرض على رئيس مجلس الإدارة أن يلحق بالإستدعاء، مشروع قراره أو أي وثائق أخرى تضم إلى جدول الأعمال.

أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد سببت حكمها على أنه يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يجعل أعضاءه قادرين على القيام بممارسة مهامهم على علم مسبق وفي الوقت الكافي[2].

كما تعتبر قضية« Air france » [3] من بين القضايا التي دعمت الإجتهاد القضائي "كوانتروا"، حيث أنه وفقا للقرار المطعون (باريس27سبتمبر1988) بالفصل إستعجالا، أن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة لشركة مساهمة « air inter »، طلبوا من قاضي الإستعجال الأمر بإعلامهم بالظروف التي تخلت فيها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية عن عدد معين من أسهم « air inter »من جهة، إلى الشركة « air france »ومن جهة أخرى، إلى هيئة تعمل نيابة عن عمال الشركة « air inter »، وكذا حول نظامية عرض اكتتاب شراء الأسهم الذي وقع بين هاتين الشركتين.

فأكدت محكمة الإستئناف، أن أعضاء مجلس الإدارة لشركة« air inter »كان يجب إعلامهم ليس فقط بالظروف التي حصل فيها التنازل عن الأسهم، بل أيضا، أنه كان لمدير الشركة مصلحة مشروعة للمخاصمة في القضاء.

في حين، من جهة أخرى، بعد معرفة أن مجلس الإدارة تلقى معلومات كثيرة حول العملية المتنازع عليها من خلال الإجتماع المنعقد بتاريخ 9نوفمبر1987 وأن أعضاء مجلس الإدارة لم يكن لهم القدرة الفردية ليحلوا محل المجلس لتمثيل الشركة.

---

(1) SAINTOURENS Bernard, Droit des affaires et droit commercial, dalloz, Paris,2005,p.150.
(2) - Cass.com,2juillet 1985,rev.soc,1986,p.232.
(3) - Cass.com, 1juin1990, Bull.Joly.Soc,N°6,p.530.

لهذه الأسباب يرفض الإستئناف المقدم ضد القرار الصادر عن محكمة الإستئناف باريس، 27سبتمبر1988. وبالتالي تمكين أعضاء مجلس الإدارة من حقهم في الحصول على المعلومة.

يمكن القول أن قانون الشركات الفرنسي لسنة 1985 قد أقر الحق في الإعلام بالنسبة للقائمين بالإدارة بإطلاعهم على جميع الوثائق والسجلات المحاسبية الخاصة بالشركة، أما القضاء فقد وسع هذا الحق ليشمل كل الوثائق الضرورية لممارسة وظائفهم[1].

ثانيا: الأساس القانوني لحق القائمين بالإدارة في الإعلام

لقد تعددت المبررات حول أساس حق القائمين بالإدارة في الإعلام يمكن إجمالها كما يلي:

المبرر الأول: حق الإعلام تأسيسا على مهام التسيير.

إذا كانت السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وتمثيل الشركة اتجاه الغير، تجعله يسيطر بصورة عامة على إدارة أعمال الشركة فإن المجالات الواسعة والمهام المعتبرة التي يمتد عبرها اختصاص مجلس الإدارة، بالإضافة إلى سلطاته الخاصة المتعددة والمختلفة، تستدعي التحفظ وعدم التسرع عند القيام بها والإلمام بكافة المعلومات اللازمة للتقرير بشأنها، وهو ما يقتضي حصول أعضاء مجلس الإدارة على علم مسبق بالوثائق الخاصة للبث في هذه الأعمال.كما أن ضخامة مهام التسيير من جهة وحرص رئيس مجلس الإدارة على تفادي المسؤولية المدنية التي يمكن أن ترتبها على عاتقه من جهة أخرى، سوف تفرض عليه لزوما أن يشرك مجلس الإدارة في تحضيرها على الأقل وهذا حتى وإن تنازل مجلس الإدارة عن سلطاته[2].

يظهر إذن أن الحق في الإعلام الخاص بأعضاء مجلس الإدارة يكفل لهذه الهيئة الجماعية ممارسة سلطاتها العامة في التسيير، ولعل وجود مثل هذه السلطات وحرص القضاء الفرنسي

---

(1) – SCHOLASTIQUE Estelle, op.cit,p.214.

(2) – كما يشكل حق القائمين بالإدارة في الإعلام من أجل السماح لهم بتأدية مهامهم في إطار مجلس الإدارة، واجبا بالنسبة لهم من خلال إلتزام مجلس الإدارة بضمان مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، ذلك أنه على القائمين بالإدارة أن يكونوا على درجة كافية من العلم بالمسائل التي تطرح للبث فيها في مجلس الإدارة، حتى لاتقوم هذه الهيئة في النهاية بأخذ قرارات تضر بمصلحة الشركة ومصلحة المساهمين بل وحتى مصالح الغير المتعامل مع الشركة، راجع في هذا المعنى: بوجلال مفتاح، المرجع السابق،ص.260.

على ممارستها من قبل مجلس الإدارة على أحسن وجه[1] هو ما جعل محكمة النقض الفرنسية تثبت قرارها بناءا على النصوص بربط مهام مجلس الإدارة العامة ومهام الرئيس[2].

المبرر الثاني: حق الإعلام تأسيسا على المسؤولية عن التسيير.

يقول أحد الفقهاء[3] "إن الحق في الإعلام هو مقابل للمسؤولية" ،لأن هناك إلتزام يقع على عاتق عضو مجلس الإدارة وهو بذل قصارى جهده للسير الحسن وذلك بعدم التهاون أو التماطل كأن يتغيب عن الشركة فلا يعلم بالوثائق الضرورية مما يضر بمصلحة الشركة.

فكيف يمكن للقائم بالإدارة مراقبة الرئيس أو المدير العام إذا لم يطلع على هذه الوثائق[4].

في الواقع فإن القائمين بالإدارة هم مسؤولون عن الأخطاء المرتكبة خلال تسييرهم، ويمكن أن تكون هذه المسؤولية فردية أو مشتركة.ومع ذلك لايكون المدير مسؤولا إلا إذا شكل رأيا واضحا حول القضايا التي إطلع عليها والتي يتم مسائلته فيها أو تلك التي أصدر حكما فيها.

إذن فالمسؤولية التي يتحملها عضو مجلس الإدارة هي نتيجة لتعهده، يمكن القول أيضا أن الحق في الحصول على المعلومة يشكل النظير الضروري للمسؤولية التي تقع على القائم بالإدارة إذا لم يقم بإنجاز مهامه على أكمل وجه[5].

المبرر الثالث: حق الإعلام تأسيسا على مهام الرقابة

إذا كان مجلس الإدارة يتولى السلطات العامة في تسيير شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي إلى جانب رئيس مجلس الإدارة، فإنه يتولى أيضا مهام الرقابة العامة على أعمال رئيس مجلس الإدارة، هذه المهام التي تبين أنها قائمة على المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة في حالة الخطأ في التسيير وبالتحديد في غياب الرقابة على أعمال رئيس مجلس الإدارة، ومن ثم فهم ليسوا مسؤولين فقط على تصرفاتهم الخاصة، بل أيضا على تصرفات رئيس مجلس الإدارة التي يمكن أن يترتب عليها ضرر بالنسبة للشركة والمساهمين. نتيجة لذلك، يكون من

---

(1) – بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.261.

(2) – ج.ريبير و ر.روبلو، المرجع السابق، ص.597.

(3) – بوعزة ديدن، تسيير الشركات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون المؤسسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2011.

(4) –HADJI-ARTINIAN Serge, op.cit, p.218.

(5) - Cass.com,1 Octobre1997, Bull.Joly.Soc, N°10,p.843.

الطبيعي أن يقابل الإلتزام المفروض على أعضاء مجلس الإدارة في الرقابة، حقهم الفردي في الإعلام بأعمال الإدارة، لأنه لايمكن متابعة القائمين بالإدارة على أساس غياب الرقابة ثم حرمانهم بعد ذلك من أي فضول شخصي فيما يتعلق بإدارة أعمال الشركة[1].

وعليه، فإن القاعدة المزدوجة في التسيير والرقابة على إدارة الشركة تقتضي ضرورة الإعتراف لامحالة بالحق الفردي لجميع أعضاء مجلس الإدارة في الإعلام، بما في ذلك القائم بالإدارة عندما يكون شخصا اعتباريا[2].

المبرر الرابع: حق الإعلام تأسيسا على مبدأ تداول مجلس الإدارة

لقد أكد القضاء الفرنسي[3] هذه المسألة، فمن أجل التداول بشكل فعال، يجب على القائم بالإدارة إستلام معلومات كافية، فعلى الرغم من أن مهمة المجلس تمارس بشكل جماعي وليس فردي من قبل كل عضو، يجب على هذا الأخير أن يتبادل وجهات النظر مع باقي الأعضاء قبل التصويت.

إن تشكيل القائمين بالإدارة لرأيهم الخاص يفترض أنهم كانوا على علم بالقضايا التي سيناقشونها وبالتالي فإن إنكار الحق الفردي في الحصول على المعلومة للمسيرين بحجة أن مجلس الإدارة جهاز زمالة، سيجعلنا ندرك أنهم سيتخذون قرارات حول مسائل لايعرفون كافة البيانات عنها، بخلاف تلك التي قدمت لهم أثناء الإجتماع والتي غالبا ماتكون غير كافية.

---

(1) – إن مسألة حرمان القائم بالإدارة من الإطلاع على وثائق الشركة غالبا مايكون نتيجة تعسف الأغلبية المسيطرة على المجلس باعتبار أن رئيس مجلس الإدارة يمارس مهامه تحت غطاء الأغلبية، فإذا كانت القرارات تتخذ بالأغلبية كأصل عام فهذا شيئ بديهي،لكن لابد أن يتم التداول عن علم ودراية فقد تتمكن الأقلية من إقناع الأغلبية بأن القرار المتخذ في غير صالح الشركة. راجع في هذا المعنى: صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008،2009، ص.115.

(2) – لأن الممثل الدائم للشخص الإعتباري ضمن فريق مجلس الإدارة يخضع للمسؤولية المدنية والجزائية كما لوكان قائما بالإدارة بإسمه الخاص، مما يعني معاملة الممثل الدائم للشخص الإعتباري فيما يخص الحق في الإعلام وكأنه هو القائم بالإدارة شخصيا، راجع: بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.262.

(3) - Cass.com,1 Octobre1997, Bull.Joly.Soc, N°10, p.843.
« Afin de délibérer utilement, les administrateurs doivent recevoir une information suffisante, bien que la mission du conseil soit exercèe collectivement et non individuellement par chaque administrateur, les membres du conseil doivent pouvoir échanger leur points de vus préalablement au vote ».

ثالثا: ممارسة القائمين بالإدارة لحقهم في الإعلام.

من المستقر عليه فقها أنه لابد من الإعتراف للقائم بالإدارة بحق دائم ومستمر في الإطلاع على وثائق الشركة، غير أن إستعمال هذا الحق يكون بسعي منه نظرا لمسؤوليته المعتبرة، بخلاف العلاقة التي تجمع مجلس المراقبة بمجلس الإدارة.

وبالتالي فإنه يقع على عاتق القائم بالإدارة إلتزام بالإستعلام ،ومفاده أن يطلع على جميع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه[1] أو تلك الموجهة إلى كافة المساهمين، وفي حال ما إذا إعتبر هذه المعلومات غير كافية يمكنه أن يبادر إلى المطالبة القضائية لتمكينه من الوثائق الضرورية حتى يتمكن من إتخاذ قراره عن دراية وعلم، غير أنه لايمكن للقائم بالإدارة أن يطالب ببطلان المداولة نظرا لقيام رئيس مجلس الإدارة بإخفاء أو حبس بعض المعلومات عنه والتي كانت قد تؤثر على إتخاذ قراره دون أن يثبت بأنه قد إطلع على جميع الوثائق المتوفرة وبدل ما عليه من عناية دون أن يرتاب بوجود معلومات قد أخفاها رئيس المجلس[2].

إلا أن مصلحة رئيس مجلس الإدارة أن يمكن القائمين بالإدارة من الوثائق الضرورية لإجراء الرقابة، غير أن هذا لا يحول دون إمكانية طلب توضيحات[3] من رئيس المجلس أو حتى وثائق يعتبرها العضو ضرورية لذلك.

إذن فالمبادرة تكون لرئيس المجلس من خلال تمكين القائم بالإدارة من الوثائق الضرورية بالإضافة إلى حق هذا الأخير في مطالبة رئيس مجلس الإدارة من ذلك[4].

---

[1] – وتعد قاعدة طلب المعلومات من القواعد الآمرة في ظل قانون الشركات الفرنسي، راجع: وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1998،ص.65.

[2] – بوعزة ديدن،تسيير الشركات، المرجع السابق.

[3] – إذ يكون الهدف من طلب المعلومات هو الحصول على المعطيات الكاملة والدقيقة التي يستفيد منها عضو مجلس الإدارة عند المداولات في الجمعية، ويؤدي أي نقص في المعلومات أو أي تقصير منه في طلبها، إلى اتخاذ قرارات فيها نوع من المخاطرة الإقتصادية تتحملها الشركة، فإذا لم يهتم القائم بالإدارة بطلب المعلومات فإنه يرتكب خطأ في الإدارة ويكمن هذا الخطأ في عدم مراعاة حسن سير العمل في الشركة وفقا لمعيار الرجل المعتاد ويعني ذلك أن المدير لايهتم بشؤون الشركة ،ومن هنا فإنه يلتزم إلتزاما منطقيا لايحتاج إلى نص يقرره.
من ناحية أخرى، إذا كان المدير متخصصا في مجال معين من أنشطة الشركة مثل المدير المالي، المدير الفني فإنه يجب أن يكون ملما بكافة العناصر المتصلة بهذا التخصص. راجع:وحي فاروق لقمان، المرجع نفسه، ص.67.

[4] – صابونجي نادية، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.119.

أما عن كيفية ممارسة الحق في الإطلاع من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وفي ظل غياب أي توضيح قانوني، فقد أجاب القضاء الفرنسي[1] على هذه المسألة وحتى يتحقق الإعلام الجيد بالنسبة للقائم بالإدارة لابد من توافر شرطين أساسيين هما: "الوصول إلى المعلومة" و"تحضير المعلومة".

1- الوصول إلى المعلومة (l'accés à l'information):

يجب أن تكون القدرة لدى مجلس الإدارة من أجل الوصول إلى مجموع المعلومات المتاحة إذا كان يعمل في إطار سلطته الإدارية أو الرقابية، ويكون الوصول إلى المعلومة سواءا في الشركة أو خارجها.

فبالنسبة للفرضية التي يكون فيها الوصول إلى المعلومة داخل الشركة، نجد أن هذا الإلتزام يقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة بحكم موقعه ومهامه، فهو مالك المعلومة والقادر على جمعها دون مشاكل، أكثر من ذلك، فمحكمة النقض الفرنسية جعلت منه المدين الطبيعي للمعلومة الموجهة للأعضاء، فالمعلومة هي محمولة (information portable) وعلى مسؤولية الرئيس.

وبالتالي يجب تمييز المعلومات حسب طبيعتها، فإذا كانت بحوزة القائم بالإدارة من قبل أو يمكنهم الوصول إليها بسهولة ففي هذه الحالة يكون على الرئيس تقديم هذه المعلومات تلقائيا، أما إذا كانت غير معروفة أو على الأقل لايمكن الوصول إليها من قبل القائمين بالإدارة فهنا يقع على عاتق الرئيس إلتزام بتقديم هذه الوثائق بمبادرة شخصية منه.

و حتى يتمكن عضو مجلس الإدارة من الإعلام، يكفي ببساطة أن يحضر إلى مقر الشركة من أجل الإطلاع على الوثائق أو أخذ نسخ منها.

وإذا كانت المعلومات تختلف بإختلاف القضايا المطروحة لايبقى سوى أن يتم تقديمها بشكل روتيني من قبل الرئيس أو على الأقل خلال الإجتماعات، هذا هو حال الوثائق العامة لاسيما تلك التي ستودع لدى أمانة ضبط المحكمة.

(1) - Cass.com, 1 Octobre1997, Bull,Joly.Soc, N°10, p.843.

ومع ذلك، فإن قراءة بعض الوثائق سيكون صعبا بالنسبة للمسيرين الذين ليسوا خبراء بعد. مما يستدعي إرفاقها بشروحات تمكن من التقييم لاسيما الطرق المحاسبية المستخدمة.

أما بالنسبة للوصول إلى المعلومة خارج الشركة: فقد يشعر القائمون بالإدارة بالحاجة إلى طلب الإستشارة من أناس أجانب عن الشركة من أجل الحصول على المعلومات ومن بين هؤلاء الأشخاص: المصرفي، مندوبوا الحسابات. وهو أمر قد يصطدم مع مسألة السر المهني لكن حتما لايتعارض معها[1].

2- تحضير المعلومة (la préparation de l'information):

يكون تحضير المعلومة من خلال نقطتين:

أ- إنشاء جدول أعمال مسبق l'instauration d'un ordre du jour préalable:

يجب أن تكون المعلومة المقدمة لأعضاء المجلس معدة مسبقا قبل إنعقاد مجلس الإدارة وهذا يعني إطلاعهم على النقاط التي سيتم مناقشتها في جدول الأعمال للإجتماع الذي يستدعون إليه مع العلم أن مسألة الإستدعاء المتعلق بالجلسات تترك لبنود القانون الأساسي. أكثر من ذلك فليس هناك ما يمنع القائمين بالإدارة من إدراج أو تعديل مسائل أخرى لم تكن مدرجة في جدول الأعمال[2].

ب- إنشاء لجان متخصصة[3] la création de comités spécialisés:

يكون لهذه اللجان إمكانية تقديم مقترحات لكنهم لايملكون إلا صلاحيات إستشارية، وتعود مهمة خلق هذه اللجان لمجلس الإدارة طبقا للمادة90 الفقرة الثانية من المرسوم المؤرخ في23مارس1967.

من أمثلة هذه اللجان(التي كرسها التشريع الفرنسي على خلاف نظيره الجزائري): لجنة إختيار المدراء، لجنة الأجور، لجنة الحسابات أو لجنة التدقيق.

---

(1) - Cass.com,1 Octobre 1997, Bull.Joly.Soc,N°10,p.843.

(2) – بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.263.

(3) – إن تشكيل اللجان المتخصصة يمكن أن يكون مصدرا جيدا للحصول على معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، لأن الدراسات الفرنسية المسبقة أثبتت أن هذه اللجان لايجب أن تؤدي إلى تفويض سلطة التقرير بل أنها تتمتع بدور إستشاري فقط، راجع في هذا المعنى:
Cass.com,1 Octobre1997, Bull.Joly.Soc,N°10,p.843.

رابعا: الفائدة المرجوة من ممارسة القائم بالإدارة للحق في الإعلام

أول فائدة يتمتع بها عضو مجلس الإدارة، هي الممارسة الفعالة والناجعة لسلطاته وخاصة للقيام بالصلاحيات المشتركة مع رئيسه الذي يضمن التسيير الدائم للشركة.

فالمجلس يعطي رأيه بالنسبة للقرارات المهمة وهذا ما يمثل الديمقراطية داخل الشركة[1]، إضافة إلى ذلك فإن المجلس سيقوم بالرقابة على عمل الرئيس ويضمن مدى تطابقه مع القانون والنظام الأساسي للشركة.كما أن المجلس له أداة أساسية لاتسمح له بالتنازل عن سلطاته لمصلحة الرئيس الذي يركز صلاحيات الإدارة والمديرية.

إن التمييز بين مهمة التقرير ومهمة التنفيذ تبدو أكثر ضمانة خاصة في هذا الجو اللطيف والمرضي لمجلس الإدارة[2].

الفرع الثالث: حق مندوب الحسابات في الإعلام

لما كان مندوب الحسابات هو الرقيب على أعمال الإدارة والحارس على حقوق المساهمين وغيرهم من ذوي العلاقة بالشركة، نراه يصدر في تقريره حكمه على تصرفات الإدارة، ويكشف للمساهمين نتائج رقابته وما إستخلصه أثناء قيامه بعملية التدقيق.

ومن أجل القيام بمهمته هذه، نجده متمتعا ببعض الحقوق التي تمكنه من ذلك، ومن بين هذه الحقوق "الحق في الإطلاع"[3].

يحق لمندوب الحسابات الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة التي يراقبها[4] لاسيما تلك المتعلقة بمهامه،فقد يسعى مسيروا الشركة حتى لايمارس المندوب رقابته على بعض العمليات التي قام بها هؤلاء والتي قد تؤدي إلى الكشف عن مخالفات وتجاوزات إلى الإنتقاص من حقه في الإعلام، ولهذا نجد أن القانون التجاري[5] قد ضمن تلقي مندوب الحسابات للمعلومات اللازمة من خلال عدة وسائل وآليات، فيستدعى مندوبوا الحسابات وبشكل إلزامي

---

(1) – بوعزة ديدن،تسيير الشركات، المرجع السابق.

(2) – HADJI-ARTINIAN Serge, op.cit, p.219.

(3) – خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، ط.4، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص.114.

(4) – دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص.575.

(5) – تنص المادة 715مكرر12على:"يتم استدعاء مندوبي الحسابات لإجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين".

لإجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين التي يتم فيها قفل حسابات السنة المالية المنتهية، إذ لا يجب على مندوب الحسابات أن يمنح المساهمين الشعور بأنه شخص بعيد غير مهتم بالحياة الإجتماعية للشركة، لذلك جعل المشرع إستدعاءه لجمعية المساهمين إجباريا وفي أجل ثلاثين يوما قبل إنعقادها[1] سواء أكانت عادية أو غير عادية، حيث أن الهدف من الإستدعاء المبكر هو منح مندوب الحسابات الوقت اللازم والكافي لتحضير نفسه،كما ينبغي الإجابة على مختلف الأسئلة الممكن طرحها عليه يوم انعقاد الجمعية العامة[2].

ونظرا لأهمية هذا الإستدعاء، فقد حدد المشرع الجزائري العقوبة المترتبة في حالة تخلف هذا الإجراء، وذلك في نص المادة828ق.ت.ج[3].

كما تنص المادة31 من القانون10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد [4] على أنه "يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها ضرورية".

من جهة أخرى،مسيروا الشركة ملزمون بإعداد مجموعة من الوثائق ووضعها تحت تصرف مندوب الحسابات[5]، فيضع المجلس أو القائمون بالإدارة جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في التاريخ المحدد، ويضعون حسابات الإستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية، وأخيرا فإنهم يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة

---

(1) – المادة 677 ق.ت.ج.

(2) – بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص.56.

(3) – تنص المادة 828 ق.ت.ج على:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها واللذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل إجتماع لجمعية المساهمين".

(4) – القانون رقم10-01 المؤرخ في 29-6-2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر،ع .42 .

(5) – المادة 33من القانون نفسه.

المالية المنصرمة، وتكون هذه المستندات أو الوثائق الحسابية تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر التي تلي قفل السنة المالية[1].

ويكون الإطلاع على هذه المستندات في مكاتب الشركة دون نقلها إلى الخارج، إلا أنه يمكنهم أخذ نسخ عن محاضر الجلسات أو خلاصات عن وثائق أخرى، مع التقيد بواجب السرية[2].

ومن حق مندوب الحسابات أيضا اعلامه بالاتفاقيات المرخص بها من طرف مجلس الادارة، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصرح في شركة المساهمة ذات مجلس الادارة بواجب اعلام مندوب الحسابات بهذه الاتفاقيات،الا أنه بالرجوع الى أحكام الاتفاقيات الخاصة بهذا النوع من الشركة نجدها تستلزم لابرام أي اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بادارتها سواءا بصورة مباشرة أو غير مباشرة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الادارة بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات تحت طائلة البطلان[3]و يتعذر منطقيا على مندوب الحسابات تقديم التقرير الخاص الا اذا أحيط علما بالاتفاقيات المرخصة. وبهذا يكون المشرع قد ألزم بصفة غير مباشرة مجلس الادارة باعلام المندوب مسبقا بطلب الرخصة و مشروع الاتفاقية قبل الجلسة المخصصة لدراسته حتى يتسنى له اعداد تقريره[4]

كما يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات[5] من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الإستغلال والتي إكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

وفي حالة إنعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم إستدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

---

(1) – المادة716 ق.ت.ج.

(2) – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج.11.، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.246.

(3) – المادة 628 ف 1 ق.ت.ج

(4)– بوقرور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة و مديريها و الشركاء ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون اللأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011-2012 ، ص. 340، 341.

(5) – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2002، ص.311.

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم إتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الإستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه إلى أقرب جمعية عامة مقبلة أو إلى جمعية عامة غير عادية، وفي حالة الإستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصاته [1].

وفي سبيل الحصول على هذه التوضيحات يتمتع مندوب الحسابات بسلطات التحري نفسها قبل فروع الشركة أو الشركة الأم وقبل الشركات التي تمتلك فيها الشركة المراقبة أسهما وهو ما أكدته المادة32 من القانون 10-01 السابق الذكر.

كما مكن القانون الفرنسي مندوب الحسابات من الحصول على المعلومات التي يراها مناسبة لإتمام مهامه حتى لدى "الغير" الذي قام بعمليات لحساب الشركة كالبنكي أو موثق الشركة[2].

وفي الأخير، من الضروري التنويه على نقطة مهمة وهي أن مندوب الحسابات يتوجب عليه التحقق من صحة المعلومات المعطاة له من قبل المجلس ومن صحة حسابات الشركة الواردة في تقرير هذا الأخير،وأن كل الأرقام الواردة في هذا التقرير مطابقة تماما لمعطيات المحاسبة الصحيحة[3]، ولكن دون مخالفة ما يعرف بمبدأ "عدم التدخل في التسيير" إذ لا يمكن لمندوب الحسابات المشاركة في صنع القرارات الإدارية[4].

الفرع الرابع: حق مجلس المراقبة في الإعلام

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى أنه يراقب مجلس المديرين.

---

[1] – المادة 715مكرر11 ق.ت.ج.

[2] – وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه لايجوز للأغيار الذين يملكون معلومات الإحتجاج بالسر المهني باستثناء من نصت عليهم المادة 229 ف4 ق.ش.ف وهم أعوان العدالة، الأعوان القضائيون، المحامون، الإداريون... راجع: بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.55.

[3] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.247.

[4] – إذا كان هذا هو المبدأ الأساسي إلا أنه قد وردت بعض الإستثناءات في هذا الشأن فمثلا: التقدير الدقيق لقيمة البضاعة المخزونة يتوقف على مدى قدرة الشركة لتصريفها في السوق وهذا يقتضي تدخل مندوب الحسابات، كما أنه قد درج العمل على أن يبادر مندوبوا الحسابات بإخطار الشركة بأية أخطاء قد تظهر في حساباتها، كما أن هناك حالات استثنائية وردت بنصوص تشريعية وهي دعوة مراقبي الحسابات للجمعية العامة من أجل الانعقاد.راجع في هذا المعنى: بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية ،مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ع.3،ص.25.

وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة.

أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات إحتياطية في هذه الحالة فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة[1].

من هذا المنطلق، يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة والتي تحقق لها مصلحة أكبر، ومن أجل تحقيق ذلك فله الحق في الإطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالرقابة[2] دون أن يرتبط هذا الحق بإنعقاد جلسة عامة ولا بأيه تحديدات أخرى، وهو أمر منطقي مادامت عوامل الخشية مستبعدة[3].

وفقا لنص المادة655 من القانون التجاري:"يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهامه"[4].

يستفاد من فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس المراقبة، سلطة واسعة في الإطلاع على وثائق الشركة بحيث يجوز له وفي أي وقت من السنة إجراء التحقيقات والمقارنات بين ما هو مدون في الدفاتر التجارية والوثائق المثبتة لذلك.وبصفة عامة فإنه يقوم بكل ماهو ضروري لإكتشاف أخطاء التسيير في إتخاذ قرارات بدون تبصر أو حتى المخاطرة دون مصلحة معتبرة.

---

[1] – المادة 654 ق.ت.ج.

[2] – فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن ،ص.271.

[3] – الورفلي أحمد، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2006، ص.78.

[4] – المادة 655 ق.ت.ج.

غير أن المشكل الذي قد يتبادر إلى الذهن، أن المشرع قد منح سلطة الإطلاع على وثائق الشركة لمجلس المراقبة فهل يجوز توسيع هذه السلطة لتشمل كل عضو من أعضاء المجلس؟[1]

إن الراجح أن المشرع عند نصه على السلطات المخولة لمجلس المراقبة وعلى رأسها الحق في الإطلاع على وثائق الشركة،فإنه لم يكن يقصد حرمان أعضاء المجلس من هذا الحق وإنما التأكيد على الطابع التداولي والجماعي لمجلس المراقبة غير أنه وإنطلاقا من طبيعة مسؤولية الأعضاء الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها[2]، فانه يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس المراقبة أن يطلع على وثائق الشركة وموجوداتها وأن يحقق ويستفسر حول الوضعية المالية والإقتصادية للشركة وهذا بإرادته المنفردة ولايمكن في هذه الحالة إستلزام مداولة من المجلس لذلك.

ويجوز لمجلس المراقبة أن ينظم حق الإطلاع على وثائق الشركة ليجعل من كل عضو متخصص في رقابة معينة ،كأن يختص أحدهم بدراسة ورقابة الدفاتر التجارية للشركة والآخر بالموجودات والجرد والثالث بالعقود والصفقات التي تباشرها الشركة في إطار نشاطها.

بالإضافة إلى حق مجلس المراقبة في الإطلاع على وثائق الشركة، ألزم المشرع[3] مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية أن يقدم تقريرا لمجلس المراقبة حول النتائج التي حققتها الشركة خلال السنة المالية.

كما تلزم نصوص القانون التجاري[4] مجلس المديرين وبعد قفل كل سنة مالية من تقديم جرد مختلف عناصر الأصول والديون الموجودة حتى تاريخ قفل السنة المالية وحساب النتائج والميزانية لمجلس المراقبة للتحكيم من دراستها وتقديم ملاحظاتهم ورفعها للجمعية العامة الناظرة في الميزانية السنوية. أي أنه بالإضافة إلى حق الإطلاع الذي يكون بسعي من أعضاء المجلس ألزم مجلس المديرين أن يطلع مجلس المراقبة إجباريا عن نتائج نشاط الشركة كل ثلاث أشهر على الأقل.

---

[1] – صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.173.

[2] – المادة 715 مكرر 29 ق.ت.ج.

[3] – المادتان 656 و715 مكرر 10ق.ت.ج.

[4] – المادة 656 ق.ت.ج.

كما ألزم المشرع مندوب الحسابات أن يطلع مجلس المراقبة بجميع العمليات الرقابية والتحقيقات ومختلف عمليات السبر التي قام بها بمناسبة قيامه بالرقابة على التسيير، وتحديد مناصب الموازنة والوثائق المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها وتقديم ملاحظاته حول الطرق التقييمية المستعملة لإنجاز الوثائق المحاسبية وكذا المخالفات والأخطاء التي إكتشفوها حول تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين مع إجراء مقارنة للسنة المالية السابقة[1].

وهذا حتى يتمكن مجلس المراقبة من الإستعانة بالخبرة والإحترافية التي يتمتع بها مندوب الحسابات لتقديم ملاحظاته حول التقرير السنوي لمجلس المديرين[2].

ولكن منطق الأمور يقتضي أن لايتوقف أعضاء مجلس المراقبة عند مجرد تحليل المعطيات التي يمدهم بها مسيرو الشركة أو مندوبو الحسابات. ذلك أن هؤلاء قد يعمدون إلى إخفاء الكثير من الأمور عنهم خصوصا متى ارتكبوا أخطاء تصرف، وعليه فإنه من واجب أعضاء مجلس المراقبة أن يبذلوا ما في وسعهم من جهد للكشف عن أخطاء التصرف وعن الخزعبلات التي يقوم بها المديرون للإستيلاء على أموال الشركة أو تبديدها ،مما يؤدي إلى التنقيص من الأرباح أو ربما تحويلها إلى خسارة[3].

وعليه يمكن القول أن المشرع قد منح لمجلس المراقبة سلطات واسعة للإطلاع على وثائق الشركة وموجوداتها لتمكينه من إجراء رقابة دورية فاعلة للسماح للجمعية العامة إتخاذ قراراتها عن دراية وعلم ،غير أن الفاعلية الحقيقية لاتكون من الناحية النظرية البحتة ولاحتى من السلطات المخولة لهذا الجهاز وإنما تكون الفاعلية من خلال قيام المجلس بإستغلال الحيز القانوني الذي منح له من قبل المشرع، وله في ذلك كما سلف الذكر سلطات واسعة للقيام طيلة السنة بالإطلاع والتحقيق في وثائق الشركة وموجوداتها.

---

[1] – المادة 715 مكرر 10ق.ت.ج.

[2] – صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.175.

[3] – الورفلي أحمد، المرجع السابق، ص.79.

الفرع الخامس: حق لجنة المؤسسة[1] في الإعلام

لم تظهر لجنة المؤسسة في التشريع الجزائري إلا مؤخرا[2] على خلاف التشريع الفرنسي الذي عرف هذه الهيئة منذ القديم.

تتمتع لجنة المؤسسة بصلاحيات واسعة تسمح لها بمراقبة تسيير الشركة[3] أهمها: الحق في الإعلام والحق في الإستشارة في المسائل المهمة. وتجدر الملاحظة أنه لايمكن للجنة المؤسسة إبداء رأيها في مسألة ما إلا إذا طلب منها مدير الشركة[4] ذلك وأن سبق لها الإطلاع حول الموضوع المستشار فيه وإلى جانب هذا، تراقب لجنة المؤسسة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريعات العمل كالضمان الإجتماعي والأمن، النظافة وطب العمل ولها صلاحية مراقبة وتسيير الخدمات الإجتماعية[5].

ويعد الإعلام من بين أهم حقوق الإجراء، إذ يسمح للجنة المؤسسة بممارسة إطلاعها على وثائق الشركة بطريقتين: إما بصفة فردية[6] (أولا) أو بصفة جماعية[7] (ثانيا)

---

(1) – لم يكن للجنة المؤسسة مكانة في التشريع الجزائري سابقا، بل كان هناك ما يعرف ب"مجلس العمال" الذي كان متكونا من أعضاء منتخبين من بين ومن قبل العمال، وكان يتولى مراقبة تسيير المؤسسة، ويبدي آراء وتوصيات ويستشار في مسائل مختلفة. لكن سرعان ما أصبحت لجنة المؤسسة هيئة تحقق مشاركة الأجراء في مراقبة تسيير الشركة من خلال صلاحياتها الإعلامية والإستشارية وقد حرص المشرع الفرنسي على تكريس صلاحيات هذه اللجنة.

وتتشكل لجنة المؤسسة من مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على عشرين عاملا على الأقل، ويتم انتخاب مندوب المستخدمين من طرف العمال الأجراء بالاقتراح الفردي والحر السري.

وتقوم لجنة المؤسسة بمجرد تنصيبها بإعداد نظامها الداخلي، وتنتخب من بين أعضائها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس.

وتجدر الإشارة أن رئاسة لجنة المؤسسة في شركات المساهمة ترجع إلى رئيس الشركة، أي رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة .لمزيد من التفصيل، راجع: صابونجي نادية، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.243 وما بعدها.

(2) – القانون رقم 90-11المؤرخ في 21 أفريل 1990المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل،ج.ر،ع.17.

(3) – المادة 94 من القانون نفسه.

(4) – بمعنى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين.

(5) – يعلى محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000،ص. 15.

(6) – بمعنى يمنح لكل عضو من أعضاء لجنة المؤسسة الحق في الإطلاع بنفسه كالمساهم وهذه الطريقة من الإطلاع الفردي لم يرد النص عليها إلا في القانون الفرنسي.

(7) – وهذا يعني أن الإطلاع يكون من قبل اللجنة كهيئة جماعية.

أولا: حق لجنة المؤسسة في الإطلاع الفردي.

يمكن للجنة المؤسسة ممارسة رقابة غير مباشرة تتمثل في الحق في الإعلام وذلك بحصولها على مجموعة من الوثائق المتعلقة بسير الشركة وهذا بالمساواة مع المساهمين. ومن الأمثلة عن الوثائق التي تقدم قبل إنعقاد الجمعية.ع.س: الحسابات السنوية، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وعند الإقتضاء ملاحظات مجلس الإدارة والموجهة إلى المساهمين[1].

ومن بين المعلومات الواجب إرسالها إلى أعضاء لجنة المؤسسة لإجراء إطلاعهم بصفة فردية بمناسبة إنعقاد الجمعية العامة العادية: جدول أعمال الجمعية، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، المديرين العامين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أما عن المعلومات الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة بصفة فردية قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية فتتمثل في:جدول الأعمال، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مرفق بملاحظات مجلس المراقبة، جدول نتائج السنوات المالية الخمس الأخيرة، نص مشاريع القرارات..... [2].

ثانيا: حق لجنة المؤسسة في الإطلاع الجماعي

يدور الإعلام هنا حول المعلومات المقدمة من قبل القائمين بالادارة إلى لجنة المؤسسة للإطلاع عليها في وقت محدد[3] وتتضمن ما يلي:

أ- المعلومات الإقتصادية والمحاسبية والمالية:

تقدم هذه الوثائق للجنة المؤسسة شهر بعد كل إنتخاب وهي تشكل معلومات أساسية بالنسبة للمنتخبين الجدد في اللجنة من أجل التعايش مع الخصوصيات القانونية والإقتصادية للمؤسسة، لهذا السبب تمنح هذه المعلومات من طرف رئيس الشركة[4].

---

(1) - MEAU-LAUTOUR Huguette, Droit de l'entreprise, T.1, Masson , Paris, 1987, p.188.

(2) – صابونجي نادية، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.250.

(3) – المادة 94 من القانون 90-11 السالف الذكر.

(4)- BLEDNIAK Evelyn, comité d'entreprise, 11éd, delmas, Paris, 1999, p.156. « ces informations ont pour but de permettre aux nouveaux élus de se familialiser avec les caractéristiques juridiques et économiques de l'entreprise.
C'est la raison pour laquelle ces informations doivent etre fournies par le chef d'entreprise ».

ويمكن أن تتخذ هذه الوثائق الشكل المكتوب وتتضمن معلومات متعلقة بالشركة نفسها ومحيطها[1].

فبالنسبة للمعلومات الخاصة بالشركة نفسها فتتمثل في الشكل القانوني للشركة وتنظيمها، توزيع رأس المال بين المساهمين، التطلعات الإقتصادية للشركة، مخططات، نشاطات، إستثمارات...

أما فيما يخص المعلومات حول محيط الشركة فإن لجنة المؤسسة تتلقى وثائق حول وضعية الشركة في المجموعة، معلومات خاصة بالعلاقات التعاقدية والمالية، وضعية الشركة في السوق...

ب- التقارير السنوية:

على رئيس الشركة أن يقدم للجنة المؤسسة على الأقل مرة في السنة تقرير عام مكتوب، ووضعه تحت تصرفها خمسة عشر يوما قبل الإجتماع ويشمل هذا التقرير السنوي معلومات حول نشاط الشركة، رقم أعمالها، الأرباح والخسائر...[2]

هناك عدة أنواع من التقارير السنوية من أمثلتها: التقرير حول النظافة والصحة والسلامة والأمن، تقرير حول التأمينات، تقرير حول ساعات العمل... [3]

ج- المعلومات المقدمة كل ثلاثة أشهر:

على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة، إطلاع لجنة المؤسسة كل ثلاثة أشهر على المعلومات التي تشمل تطوير إنتاج المواد والخدمات، إنتاجية العمل، تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل، نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية، تطبيق النظام الداخلي [4]

---

[1] - المادة 94ف6 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[2]- المادة 103 من القانون نفسه.

[3] - BLEDNIAK Evelyn, op.cit, pp.157,158.

[4] -الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون نفسه.

وتجدر الإشارة، أن المشرع الفرنسي يشرك مندوب الحسابات في الجهد المبذول لتحسين إعلام لجنة المؤسسة من خلال التقرير الذي يعده هذا الجهاز ،كما يمكن للجنة أن تدعو مندوب الحسابات لتلقي تفسيراتها حول الوثائق المبلغة لها وحول الوضع المالي للشركة[1].

الإجتهاد القضائي الفرنسي جاء بالعديد من القضايا حول حق لجنة المؤسسة في الإعلام، لذلك سأختم هذه النقطة القانونية بأحدها،و التي من خلالها أدانت محكمة النقض الشركة « clinique saint- roch » لعدم قبول دعوتها في الإحتجاج على إستعمال ساعات التفويض من قبل السيدy عضو في لجنة المؤسسة ولجنة الصحة والسلامة وظروف العمل، والسيدة z عضوة في لجنة المؤسسة والسيدة x مندوبة الإتحادية، حيث أن هؤلاء الأعضاء لم يتحصلوا على المعلومات حول إستعمال ساعات التعويض، والإلتزام الوحيد المفروض على صاحب العمل يتمثل في طلب العامل لتوضيحات قبل أي إعتراض على الموضوع، أنه في هذه الحالة تم إثبات أن الشركة « clinique saint-roch » أعذرت مرات عديدة من قبل موظفيها لتقديم المعلومات حول إستعمال ساعات التفويض الخاصة بهم إلا أن الشركة انتهكت المادة art.l.424-1وart.l.434-1 من قانون العمل.

ولهذه الأسباب ترفض الطعون وتدان الشركة "c.s.r"تجاه المدعى عليهم بدفع تكاليف ومصاريف تنفيذ هذا الحكم[2].

المطلب الثاني: الإعلام بإعتباره واجب (المدين بالمعلومة)

سبقت الإشارة إلى أن الإعلام في شركة المساهمة هو ذو طبيعة مزدوجة ،فقد ينظر إليه على أنه حق، كما قد يكون واجب، فهناك المستفيدle bénéficiaire من المعلومة، وهناك الملزم بالمعلومة (الحائز على المعلومة).

(1) – SALAH Mohamed, Les formes de sociétés commerciales en algérie, etudes en l'honneur de mohamed issad, AJED, Algérie, 2011,p.493. «le lègislateur modèrne associe les commissaires aux comptes à l'effort entreprise pour amèliorer l'information du comité d'entreprise, notamment le rapport du commissaire aux comptes, le comité peut convoquer le commissaire pour recevoir ses explications sur les documents communiquès et sur la situation financière de la société ».

(2) -Cass.soc,1décembre1993, N° 92-41917, N.p.b.

وتختلف المراكز القانونية الملزمة بهذا الواجب، إذ نجد رئيس مجلس الإدارة بإعتباره المحرك الأساسي في الشركة يلتزم بإعلام أعضائه (الفرع الأول) كما يتوجب على هؤلاء الأعضاء بدورهم إعلام المساهمين بأمور الشركة (الفرع الثاني) بغض النظر عن الإعلام الذي يستأثر به مندوب الحسابات كهيئة رقابية (الفرع الثالث).

وبما أن موضوع الدراسة أوسع من أن يقتصر على الإعلام في قانون الشركات، كان من الضروري التطرق إلى بعض الهيئات التي يقع عليها واجب الإعلام في قانون البورصة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: واجب رئيس مجلس الإدارة في إعلام أعضائه

بالرجوع إلى فحوى المادة 638ق.ت.ج[1] نجد أن رئيس مجلس الإدارة يتولى الإدارة العامة للشركة ويتمتع بسلطات واسعة للتصرف بإسمها في كل الظروف كما يمثل الشركة إتجاه الغير.

من هذا المنطلق، يجب على رئيس مجلس الإدارة المبادرة في إعلام القائمين بالإدارة، بغض النظر على الإعلام الموجه للمساهمين. لأن الحق في الإعلام قبل أن يكون حق فهو مسؤولية إذ هناك إلتزام على عاتق الرئيس وهو بذل قصارى جهده للسير الحسن.

إذن، يمكن القول أن رئيس مجلس الإدارة يحوز على هذه المعلومات لأنه يتمتع بوظيفتين:وظيفة الرآسة ووظيفة تمثيل الشركة إتجاه الغير.

وبما أنه يمثلها فهذا يعني القيام بكل الأعمال التي تمثل الشركة ومعناه له علاقات مع الغير فبحكم هذا يتحصل على المعلومات[2].

---

[1]– تنص المادة 638 ق.ت.ج على مايلي: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير. يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة.

وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

لايحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات".

[2] – بوعزة ديدن، تسيير الشركات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون المؤسسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2011-2012.

في الواقع إن حق الإعلام يصبح بالنتيجة واجبا بالنسبة للرئيس الذي لايجب عليه عرقلة هذا الحق، لأن قيمة هذا المبدأ تكون في حالة خرقه مما يجيز للقائمين بالإدارة الإحتجاج على المداولات[1].

وعلى سبيل المقارنة، فبالرغم من تنظيم المشرع الجزائري لهذا الواجب ضمنيا، يلاحظ أن المشرع الفرنسي نص بصراحة[2] على ذلك، حيث ألزم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، بتمكين أعضاء مجلس الإدارة، وبصورة إنفرادية من كافة الوثائق والمعلومات التي يكون كل قائم بالإدارة بحاجة إليها من أجل تحقيق مهمته في إطار مجلس الإدارة.

وما يجب التنويه عنه، أن هذا الإلتزام القانوني المفروض على رئيس مجلس الإدارة، يجد أصله في ظل القانون الفرنسي، ضمن أحكام القانون رقم 66-537[3].

وقد أكد القضاء الفرنسي هذه المسألة في عدة قضايا من بينها قضية "ماركو" (Marco)[4] حيث أن السيدة لوبرا (le bras) زوجة تاسيل (tassel) كانت عضو مجلس إدارة وشريكة في الشركة "nor datec" و "chaussures Marco" التي كان فيها زوجها الرئيس. حيث تم عزلها من مهامها الإدارية بصفة تعسفية وفقا للقرار المتخذ من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 22جوان1995.

فأقامت السيدة دعوى قضائية ضد هاتين الشركتين لإلغاء تلك المداولات بحجة أنها لم تتمكن من ممارسة حقها في الحصول على المعلومات وأنها عزلت من منصبها أثناء إجتماع الجمعية العامة بشكل غير منتظم، و لأسباب شخصية تتمثل في قضية الطلاق القائمة بينها وبين زوجها الرئيس الذي على هذا الأساس إمتنع عن إعلامها.

---

(1) - HADJI - ARTINIAN Serge , La faute de gestion en droit des sociétés , op.cit , p.219. « ce droit d'information devient en conséquence , une obligation pour le président du conseil d'administration , celui- ci ne doit donc surtout pas entraver ce droit. En effet , la valeur de ce principe tient également dans le fait que les administrateurs insuffisamment informés peuvent agir en contestation des délibérations prises en violation de leur droit d'information ».

(2) - Art.l.225-35al.3c.c.f… le président ou le directeur général de la société est tenu de communiquer à chaque administrateur tous les documents et informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission ».

(3) - loi N°66-537 du 24juillet1966 sur les sociétés commerciales, j.o, N°171 ,p.6402.

(4) - Cass. Com , 8 octobre 2002 , N°99-11421, N.p.b.

وأكدت السيدة "le bras" أنها قبل أن تكون مديرة فهي مساهمة وبالتالي يجوز لكل مساهم الحصول على المعلومات قبل إنعقاد الجمعية العامة.

لكن من جهة أخرى، إستأنف زوجها (رئيس مجلس الإدارة) السيد "Tassel" الحكم بحجة أنه قد قام بإعلام السيدة "bras " عن طريق إرسال المعلومات عبر البريد الإلكتروني وأنها بالرغم من ذلك لم تحضر إجتماعات الجمعية وأكد السيد الرئيس أن عزل المدير يكون في أي وقت وبدون اعذار أو توضيح للأسباب.

في حين رفضت محكمة الإستئناف هذا الطلب وصرحت أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يزود أعضائه كل المعلومات الضرورية من أجل مداولات واضحة وحول الأسئلة المطروحة في الجلسة وأن عناصر المحاسبة للسنة المالية 1994 تم إعلامها إلى المدراء الحاليين. وأن السيد (الرئيس) "Tassel" رفض حضور إجتماع الجمعية وأنها لم تقدم بشكل مقبول.

ولهذه الأسباب، تنقض وتلغى، لكن فقط فيما يتعلق برفض طلبات السيدة "le bras" المائلة إلى إلغاء مداولات المجلس لشركتي " ch.marco"و"nordatec " مع الحكم بتمكين عضو مجلس الإدارة من المعلومات وتمكين كلا الشركتين بتحمل مصاريف الديون[1].

بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسعرة في سوق البورصة، تلتزم هذه الأخيرة أن تلحق بتقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين)، تقرير خاص برئيس مجلس الإدارة (أو مجلس المراقبة)، ويتضمن هذا التقرير: تكوين المجلس، شروط إنشاء وتنظيم المجلس، إجراءات الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، مع الإشارة خاصة إلى الإجراءات المتعلقة بمعالجة المعلومات المحاسبية والمالية لحسابات الشركة.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير القواعد والتنظيمات التي تطبق على الشركة، وأن يحدد طرق وكيفيات مشاركة المساهمين داخل الجمعية العامة، أو على الأقل إعلامهم بالقواعد التي تنظم هذه الطرق.

من جهة أخرى، هذا التقرير يجب أن يعرض الأسس والقواعد التي من خلالها يتم منح المكافآة والإمتيازات لوكلاء الشركة.

---

[1]- Cass. Com , 8 octobre 2002 , N°99-11421, N.p.b.

يجب أن يتضمن التقرير نشرا للمعلومات المتعلقة بتكوين رأسمال الشركة في حالة العرض العلني و أن يكون محل إعلام بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة.

وتجدر الإشارة، أن رئيس مجلس الإدارة يكون مسؤولا في حالة عدم إنشائه لهذا التقرير وبالنتيجة لعدم إعلامه لأعضائه[1].

وعلى مستوى تجمع الشركات، فإن واجب الإعلام هنا أيضا مفروض على رئيس مجلس إدارة التجمع إتجاه أعضائه، وهو ما أكده القضاء الفرنسي[2] حيث أدانت محكمة إستئناف فرساي، السيد "Didier" الذي عين رئيس مجلس إدارة لمجموعة من الشركات في قطاع الشكلاطة التي أنشأتها الشركة "Holding fipar" وأربعة شركات فرعية: الشركة goutm « choco d'or » , « Nord est diffusion », reims و« chicago area »، من أجل إنشاء تجمع شركات مختصة في الحلويات الموسمية.

حيث أن الشركة "Holding fipar "رفعت دعوى على رئيس مجلس الإدارة السيد "D"بحجة أنه لم يعطي للقائمين بالإدارة الأسس الضرورية لممارسة مهامهم وتحمل مسؤوليته بسبب العيوب وعدم إعلام مجلس إدارة الشركة « H.fipar »وعن أخطائه في إعادة هيكلة المجموعة في إدارة الشركات الفرعية وأيضا عن تقديم إستقالته بشكل غير متوقع.

كما أكدت هذه الشركة أن السيد "D" رئيس مجلس الإدارة ،كان مالكا لمعلومات سرية لازمة لتحقيق مهامهم حيث لم يقم بإعلام أعضائه بها.

وعلى هذا الأساس أيدت محكمة إستئناف فرساي إدعائات الشركة" Holding fipar" وأدانت السيد "Didier" بالتعويض مع تحمل مصاريف الدعوى.

وفي الأخير يمكن القول، أن واجب رئيس مجلس الإدارة في الإعلام يحمل في طياته إيجابيات كما قد يحمل سلبيات.

فمن بين إيجابيات هذا الإلتزام القانوني أنه:

---

(1)-CHARVERIAT Anne , Assemblées générales , francis Lefebre , Paris ,2012-2013,p.304.

(2) -C.A .Versailles,11 juin 1998 ,N°1996-346 , N.p.b .

1- يؤدي إلى تعزيز نظام الإعلام بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة لممارسة مهامهم بشكل كامل، خاصة في الوقت الذي نسلم فيه بأن الرقابة الإدارية للمجلس تصبح إما في مصلحة مساهم الأغلبية أو مساهم الأقلية أو مصلحة السوق[1].

2- واجب الإعلام يمثل المكون الإستراتيجي للسيطرة التي يمارسها المجلس ككل.

3- مجلس الإدارة هو المستثمر الوحيد ومن الأحسن ممارسته لهذه الوظيفة بشكل كامل.

4- يعتبر واجب رئيس مجلس الإدارة في الإعلام تدعيما لما جاء به الإجتهاد القضائي لقضية "كوانترو" cointreau.

أما بخصوص سلبيات هذا الواجب فتتمثل فيما يلي:

1- قد يتعذر على رئيس مجلس الإدارة إعلام أعضائه لظروف شخصية خاصة به كأن يكون "موضوع هذه المعلومات يثير السخرية". وفي هذا الصدد فلنتجه إلى مثال طريف جاء به القضاء الفرنسي[2] حول رئيس مجلس الإدارة الذي كان مدير أزياء وكان الموضوع المتعلق بمشترياته خاص بالتسويق الأنثوي فكان من المسخرة والعار أن يعلم أعضائه بقائمة وموضوع لوازمه.

2- إن هذا الإلتزام القانوني سيصعب من مهمة الرئيس الذي سيكون عليه بأثر رجعي، التنبأ بالأسئلة التي يمكن مناقشتها أثناء جلسات المجلس.

لذلك فالحل الأمثل لهذه العقبات يتمثل في توثيق العلاقات بين مندوب الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بتطوير "مبدأ الزمالة" بينهما،لأن المندوب سيزود الرئيس بكافة المعلومات التي ستكون محل مناقشة أثناء الجلسة مما يجنب هذا الأخير خطر الوقوع في أسئلة لايحسن الإجابة عنها.

(1)- Bull.Joly.Soc ,1 mars 2003 ,N°3 , p.353.
(2)- Ibid.

الفرع الثاني: واجب القائمين بالإدارة في إعلام المساهمين

يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[1].

وتتمثل هذه الوثائق في حسابات الشركة وتقرير التسيير[2] إلى جانب تقارير أخرى[3] مختلفة يتم طرحها على المساهمين في مناسبات وحالات خاصة خلال مراحل حياة وتطور نشاط الشركة[4].

ويبقى التساؤل مطروحا، فيما إذا كان هذا الواجب[5] تلقائي يقوم به مجلس الإدارة بدون أن يطلبه المساهمون أم لابد أن يتحرك هؤلاء للقيام به.

فمن المنطقي أن مجلس الإدارة يفترض فيه القيام بتحضير وتقديم هذه الوثائق، متى تأخر تقديمها كان بإمكان كل معني بالأمر أن يقدم طلب إلى القضاء لإلزامه دون الإخلال بالمسؤولية المدنية للممتنع جراء ما قد يترتب من أضرار بسبب هذه المخالفات ويجب أن تكون الميزانية المقدمة جدية منسقة، وكل تغيير يطرأ بين السنة وأخرى في طريقة وضع الميزانية أو تقديمها، يجب أن يقترن بإيضاحات خاصة في تقرير مندوبي الحسابات[6].

ويرى بعض الفقه[7] أن القائمين بالإدارة يحوزون هذه المعلومات نظرا لصفتهم كمساهمين مما يمكنهم من حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

---

(1)- المادة 677 ق.ت.ج.

(2) -لقد سبق التفصيل في هذه الوثائق في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان مضمون حق الإعلام.

(3) - من الأمثلة على هذه التقارير تلك المتعلقة بالقرارات الخطيرة لحياة الشركة كزيادة رأس المال، عدول المساهمين عن حقهم التفضيلي في حالة زيادة رأس المال نقدا وإصدار سندات مع قابلية الإكتتاب بالسندات، وإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم... راجع: ج.ريبير ور.روبلو، المرجع السابق، ص.601.

(4) - بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.21.

(5) - واجب القائمين بالإدارة في إعلام المساهمين.

(6)- زروال معزوزة، المرجع السابق، ص.64.

(7)- KENNETH William , Information et responsabilité des administrateurs dans le droit anglais des société anonyme , R.I.D.C ,1981,vol.33N°4, p.935.voir le site suivant : http www.persee.fr.

« les dirigeants ont des informations grace à la qualité d'actionnaires , ils peuvent donc assister à l'assemblée générale et voter ».

ومن جهة أخرى لابد أن تكون هذه المعلومات صادقة في تقديمها، ولايمكن لعضو مجلس الإدارة (القائم بالإدارة) التستر وراء حجاب الإعلام إذ لابد أن تكون هناك ثقة متبادلة من أجل السير الحسن طبقا لمقتضيات الإدارة الجماعية[1]،لذلك يعتبر إعلام القائم بالإدارة للمساهم أو كما يطلق عليه البعض[2] "فلسفة الإعلام"هي بمثابة عامل للتخلص من الإدارة السيئة للشركات.

وما يجب التنويه عنه في هذا الصدد، أن على مجلس الإدارة أن يضع أنظمة خاصة لتنظيم المعلومات الداخلية للشركة فيما يتعلق بالأمور الإدارية والمالية والمحاسبية، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على ألا تتضمن ما يخالف القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر[3].

ومن بين المسائل التي جاء بها الإجتهاد القضائي الفرنسي[4] حول واجب القائمين بالإدارة في إعلام المساهمين، ما قضت به محكمة النقض حيث جاء فيها أن مساهمي الشركة « kerris »المجتمعين في الجمعية العامة للشركة، قاموا من جهة، بالمصادقة على تعيين مدراء جدد، ومن جهة أخرى قرروا تخفيض رأس المال إلى الصفر يتبعه زيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة، حيث أن الشركة itm entrepries حاصلة على سهم ضمن رأسمال الشركة« kerris »، بعد إعرابها دون جدوى عن رغبتها في الإكتتاب في زيادة رأس المال، إستدعت الشركة kerris وطلبت منها إلزام القائمين بالإدارة لهذه الشركة بتقديم معلومات كاملة حول المسيرين الجدد، ومن جهة أخرى، وضع حد للإضطراب المتسبب فيه بشكل مبالغ، بحسبها، من خلال التصدي لممارسة حقها التفضيلي في الإكتتاب. لكن الشركة kerris رفضت ذلك.

فاعترضت الشركة « itm entreprises »على القرار لعدم قبول طلبها المتعلق بالأمر بتقديم مختلف الوثائق، في حين يتعين عليها تقديم عدد من المستندات إلى المساهمين عند إنعقاد

---

(1) – بوعزة ديدن، تسيير الشركات، المرجع السابق.

(2) – KENNETH William , op.cit , p.948. « la philosophie de l'information est un élément pour lutter contre la mauvaise adminidtration des sociétés ».

(3) – أسامة الحارس وفوز الدين أبو جاموس، محاسبة الشركات، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2004، ص.37 .

(4) – Cass.com , 1 juillet 2008 ,bull .2008 , p.138.

الجمعيات العامة، وأنه في حالة عدم إحترام هذا الإلتزام بتقديم المعلومة، يمكن للمساهمين اللجوء إلى القضاء الإستعجالي والأمر بالحصول الإجباري على الوثائق التي تحتفظ بها الشركة.

يجب أن يوجه هذا الطلب ضد القائمين بالإدارة وليس ضد الشركة نفسها من خلال ممثلها القانوني.

وبموجب المثل القائل أن "الإحتيال يفسد كل شيئ"، أسست محكمة النقض الفرنسية حكمها بإدانة الشركة kerris وبدفع قيمة 2500 أورو كتعويض.

الفرع الثالث: واجب مندوب الحسابات في الإعلام.

يرى أحد الفقهاء[1] أن مندوب الحسابات هو جهاز داخل الشركة لكنه ليس مستقل بصفة كلية، فهو جهاز داخلي لأن حضوره دائم كما يعين من أشخاص ذوي كفاءة وخبرة (من طرف الجمعية العامة) ،إلا أنه غير مستقل لأنه قد يغض النظر عن بعض الأمور التي لاتعتبر مهمة ولاتضر بالشركة.

وكما هو معلوم فإن هذا المندوب يشكل ضمانة للمراقبة دون التدخل في التسيير[2]، على هذا الأساس كان له الحق في الإعلام والذي يتحول بالنتيجة إلى واجب يفرض عليه إتجاه ثلاث هيئات وهي: مجلس الإدارة(أولا) المساهمين(ثانيا) والنيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية(ثالثا).

---

[1] – بوعزة ديدن، تسيير الشركات، المرجع السابق.

[2] – إن المبدأ السائد في النظام القانوني لمندوب الحسابات يقوم على فكرة الحياد من جهة والفصل بين التسيير والرقابة من جهة أخرى، بل أكثر من ذلك نجد أن المشرع قد حظر على مندوب الحسابات التدخل في التسيير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .راجع المادة 715 مكرر 4 في الفقرة الثانية من القانون التجاري.

أولا: إعلام مجلس الإدارة

أغفل المشرع الجزائري هذه المهمة قبل التعديل[1] لأنه كان يعتبر مندوب الحسابات مجرد وكيل عن المساهمين، لذا كان ملزم إتجاه الجمعية العامة العادية دون أن تكون له أية علاقة مع إدارة الشركة[2].

ولكن بعد التعديل[3] أصبح مندوب الحسابات ملزم بإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بعمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها ومختلف عمليات السبر التي أداها ومناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرى ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

كما يلتزم مندوبوا الحسابات بالإعلام عن المخالفات والأخطاء التي يكتشفونها وكذا النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[4].

وقد ألزم المشرع الفرنسي مندوب الحسابات بإعلام المسيرين ببعض المعلومات والتي وردت بالمادة 230 ق.ش.ف ومن أمثلتها: المراقبة والتفتيش الذي قام به هذا الأخير، تقنية العينة التي إتخذها من أجل مراقبة الوثائق التي إطلع عليها، في بعض الحالات ينوه عن الكيفية التي أعدت بها الحسابات، ويتعين على مندوب الحسابات أن ينبه فقط بالمعلومات دون حاجته إلى إعداد تقارير[5].

إن الهدف من هذا الإعلام هو تنبيه مسيري الشركة والقائمين بإدارتها وتوجيههم لتجنب عدم إنتظام الحسابات، وهذا قبل الوصول إلى الجمعيات العامة التي قد تتخذ قرارات حاسمة

---

(1) – المادة 680 قبل التعديل ق.ت.ج وراجع كذلك، القانون 91-08 المؤرخ في 27أفريل1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات ،ج.ر.ع. 20.

(2) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.75.

(3) – المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج وكذلك المادة 23 ف1 من القانون 10-01 الجديد والمؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،ج.ر،ع.42.

(4) – المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج.

(5) – طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظي الحسابات، دراسات قانونية، مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،ع.8، ص.226.

نتيجة ذلك، ضف إلى ذلك تجنب الضرر الذي سيعود على الشركة من جراء عدم صحة وإنتظام حساباتها[1].

ونظرا لعدم تحديد مدة إطلاع مندوب الحسابات للقائمين بالإدارة عن نتائج مراقبته، يمكنه إجراء ذلك في الوقت الذي يراه مناسبا، لكن من الأفضل أن يسبق إعلام مندوب الحسابات عن الأخطاء المكتشفة أثناء التحقيق تحرير تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة العادية[2].

وتجدر الاشارة ، أنه ينبغي عدم الخلط بين وظيفة الإعلام التي يقوم بها مندوب الحسابات اتجاه المسيرين وبين تقديمه لإستشارات محاسبية وجبائية والتي تشكل حكما من أحكام عدم الملائمة. وبإعتبارها محور إهتمام ،فإن لمندوب الحسابات وإضافة إلى إعلام المسيرين، مهمة إعلام إتجاه المساهمين.

ثانيا: إعلام المساهمين[3]

بعد إتمام مندوب الحسابات المهمة المستندة إليه يعرض على الجمعية العامة تقريرا مكتوبا يبين فيه نتائج التحقيق والمراقبة التي أجراها.

هذا التقرير يعد مصدر للمعلومات بالنسبة للمساهمين (أ) ويكون على نوعين تقرير عام وتقرير خاص (ب).

أ- تقرير مندوب الحسابات كمصدر لإعلام المساهمين بالمركز المالي للشركة:

يقصد بالتقرير بوجه عام: ذلك الناتج النهائي الملموس لعملية المراجعة[4] والملاحظ أن نصوص القانون التجاري لم تضع نموذجا خاصا في إعداد مندوب الحسابات لتقريره

---

(1) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص.71.

(2) – سبع عائشة، المرجع السابق، ص.101.

(3)– إن مهمة إعلام المساهمين هي الهدف الأساسي والنتيجة الحتمية لمهمة الرقابة التي يمارسها مندوب الحسابات، فهذا الأخير يمارس رقابة على جوانب عديدة من حياة الشركة، ويقوم بعدها بإعلام المساهمين بنتائج هذه المراقبة حتى يمكنهم من إتخاذ القرارات المناسبة، ولأنها وسيلة للإعلام فإن التقارير التي يعدها توضع تحت تصرفهم كوثائق محل إعلام قبل إنعقاد الجمعيات العامة. راجع : خلفاوي عبد الباقي، المرجع نفسه، ص.68.

(4) – عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.423.

وأحالتنا إلى التنظيم بموجب نص المادة 25ف2 [1] من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد.

ولاشك أن لتقرير مندوب الحسابات (سواء التقرير الخاص أو العام) جانبا كبيرا من الأهمية في توفير قدر لابأس به من المعلومات[2] سواء بالنسبة لمندوب الحسابات في حد ذاته أو بالنسبة لإدارة الشركة[3] ،بالنسبة للمساهمين[4]وحتى بالنسبة للمتعاملين في سوق المال[5].

وتحكم إعداد مندوب الحسابات لتقريره عدة معايير من بينها:

– **معيار صدق القوائم المالية:** إذ يعتبر الإلتزام بالمبادئ المحاسبية في إعداد القوائم المالية وعرضها أمرا يضمن صدقها بمعنى أنها ستكون خالية من التحريفات الجوهرية سواءا كانت تحريفات غير متعمدة (أخطاء) أو متعمدة (غش).

معيار الثبات والكفاءة[6]:

المقصود بذلك: الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية بمعنى إلتزام القائمين بالإدارة بتطبيق القواعد المحاسبية وينظر المندوب على أنه تم مراعاة هذا الثبات، كما يجب على مندوب

---

[1] – تنص المادة 25 ف2 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد على:" تحدد معايير التقرير وأشكال وآجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم".

[2] – عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.426.

[3] – تظهر أهمية التقرير بالنسبة لمندوب الحسابات: من خلال أن هذا التقرير يعتبر دليل أو مؤشر على إنجازه للتكليف بمراجعة حسابات الشركة، كما أنه وسيلة لتوصيل رأيه الفني للمساهمين ويعتبر نجاحه بمثابة نجاح للشركة ككل.

– كما تظهر أهمية هذا التقرير بالنسبة لإدارة الشركة: فهو دليل على وفائها بمسؤولياتها عند إعداد القوائم المالية ومؤشر على مدى إلتزامها بالمبادئ المحاسبية وبالتالي فإن رأي مندوب الحسابات حول التقرير دليل على أن القائمين بالإدارة لم يرتكبوا تحريفا متعمدا في القوائم المالية، راجع في هذا المعنى: بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.88.

[4] – يعتبر تقرير مندوب الحسابات مهما جدا بالنسبة للمساهمين: فهو بمثابة رسائل لهؤلاء المساهمين عما قام به المراقبون بوصفهم وكلاء عنهم من أعمال بما يمكن الحكم معه على أدائهم. راجع: عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع نفسه، ص.426.

[5] – أما عن أهمية التقرير بالنسبة للمتعاملين في سوق المال: فكما هو معلوم أن هؤلاء الأشخاص هم متخذي القرارات وتعتمد معظم هذه القرارات على المعلومات المحاسبية المنشورة من خلال القوائم المالية للمشروع، ويمثل تقرير مندوب الحسابات أهمية خاصة لهم لأنه يحمل رأي فني يعتبر مستندا أساسيا في عديد من القرارات لهؤلاء المستخدمين مثل قرار منح القروض... راجع: بن جميلة محمد، المرجع نفسه، ص.89. وراجع كذلك: أحمد محمد زينل خوري، دور المحاسبين ومراقبي الحسابات في إتخاذ القرارات الإدارية وتنمية الموارد المنشأة، ديوان المحاسبة، أبو ظبي، د.س.ن، ص.41.

[6] – وهناك من يطلق عليه معيار الإخلاص في العرض: فلكي يكون التقرير معتمد يجب أن يمثل الوضع المالي للمنشأة تمثيلا جيدا وأن يكون مدققا مع الإلتزام خاصة بعنصر الحياد في التقرير المعد من طرف مندوب الحسابات. راجع: محمود محمد عبد ربه، العلاقة بين تقارير مراقبي الحسابات وكفاءة الأسواق المالية، مؤسسة شومان، الأردن، د.س.ن ص.154.

الحسابات أن يفترض كفاية الإفصاح في القوائم المالية فلابد أن تكون هذه الأخيرة شاملة ومقبولة وفي حال ما إذا رأى قصورا في كم هذا الإفصاح أو نوعه فسوف يشير إليه في تقريره[1].

يجب أن يكون تقرير مندوب الحسابات متضمنا رأيا محايدا وأن تكون القرارات صائبة ومسببة ومؤثرة في سلوك المساهمين.

كما يجب أن يكون مقدما في الوقت المناسب لأن أي تأخير سيبرر بأسباب كثيرة منها نقص كفائته المهنية وضعف هيكل الرقابة.

أما فيما يخص العناصر التي يجب أن يتضمنها تقرير مندوب الحسابات فيمكن إجمالها في:

- عنوان التقرير: إذ يجب أن يعنون بعبارة "تقرير محافظ الحسابات" لتمييزه عن التقارير الأخرى.

- تاريخ التقرير: من المفروض أن يؤرخ بتاريخ يوم إكتمال عملية المراجعة، إلا أن مسؤولية مندوب الحسابات هي إصدار تقرير وعرضه على الإدارة ولذلك يجب ألا يؤرخ التقرير بتاريخ سابق على توقيع الإدارة على القوائم[2].

- توقيع مندوب الحسابات: يجب أن يقوم المندوب بتوقيع التقرير بإسمه لعدم جواز إستخدام الأختام ويجب أن يكون التوقيع مقترنا برقم السجل الخاص به[3].

ب- أنواع تقارير مندوب الحسابات:

بعد إنتهاء مندوب الحسابات من المهام الموكلة إليه يقدم تقريره للجمعية العامة للمساهمين بنوعيها حسب الحالة.

---

[1] - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.94 وما بعدها.

[2] - سبع عائشة، المرجع السابق، ص.100.

[3] - بالإضافة إلى هذه العناصر هناك عناصر أخرى يمكن إضافتها، مثل الجهة التي يوجه إليها التقرير (الجمعية العامة للمساهمين)، الفقرة الإفتتاحية أو (التمهيدية)، فقرة النطاق، فقرة الرأي وعنوان مندوب الحسابات .هذا العنصر الأخير الذي يجب أن يحدد بموقع معين وهو عادة المدينة التي يدير فيها المندوب مكتبه المسؤول عن عملية الرقابة التي يجريها. راجع: غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، ط.2، دار المسيرة، الأردن، 2005، ص.120، 121.

ويتحدد نوع التقرير الذي يقدمه محافظ الحسابات للجمعية بحسب طبيعة المهام التي يقوم بها، وفي هذا الصدد نميز بين مهمتين أساسيتين لمندوب الحسابات الأولى رقابية ويقدم عند تنفيذها تقريره العام والثانية إعلامية ويعد بمناسبتها تقاريره الخاصة.

1- التقرير العام:

التقرير العام هو ما يلتزم فيه مندوب الحسابات بتقديمه إلى الجمعية العامة سنويا بمناسبة إنعقادها السنوي، وهذا التقرير بمثابة بيان أو المحصلة النهائية لما قام به المندوب من فحص للدفاتر ومراجعة حساباتها ،كما يعتبر بمثابة أداة ربط بين مندوب الحسابات من جهة والأطراف المهتمة به أو المستفيدة من جهة أخرى[1].

يتوجب على مندوب الحسابات إيداع تقريره في مقر الشركة حتى يتم وضعه تحت تصرف المساهمين لممارسة إطلاعهم المؤقت عليه وعلى الوثائق وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة[2]وهو الميعاد القانوني للتقرير العام[3].

ليس هذا فحسب، بل إن المشرع قد ألزم الشركة بأن تبلغ المساهمين وتضع تحت تصرفهم تقارير مندوبي الحسابات المبينة لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة[4].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: كيف يتم إعداد التقرير في حالة تعدد مندوبي الحسابات؟ هل يقدم كل واحد تقريره بصفة إنفرادية أم يتم تقديم تقرير مشترك؟

هذه الفرضية نظمها المشرع الفرنسي بخلاف نظيره الجزائري، حيث نص بأنه في حالة تعدد مندوبي الحسابات يلتزم هؤلاء بإعداد تقرير مشترك يوقع من قبلهم جميعا وهذا حتى ولو

---

(1) – عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.432.

(2) – وهو ماأكدته المادة 680 في فقرتها الثانية من القانون التجاري:"يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية على: تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية".

(3) – وهو نفس الميعاد الذي أقره المشرع الفرنسي– سابقا– في حين يلاحظ أن قانون الشركات المصري فرض على مندوب الحسابات أن يرفع التقرير العام خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية. راجع: عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع نفسه، ص.424.

(4) – المادة 678 ف 6 ق.ت.ج.

قاموا بإجراء المراقبة والتحقيق بصفة منفردة، وفي حالة وجود إختلاف فيما بينهم يجب أن يبين التقرير مختلف الآراء المدلى بها[1].

ويجب أن يتضمن التقرير العام لمندوب الحسابات البيانات التالية:

- بيان يؤكد إتمام المهمة التي أسندت إليه طبقا للمادة 715مكرر4[2].
- بيان ما يثبت قيامه بالتحقيقات[3].
- ما إذا كانت الشركة حسب تقديره، تمسك حسابات منتظمة وصحيحة[4].
- مراعاة الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان[5].
- في حالة وجود فروع للشركة، أو شركات تابعة ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع أو الشركات وما إذا كانت حساباتها وميزانياتها منتظمة وصحيحة.
- ما إذا كان حسب رأيه وفي ضوء التعليمات والإيضاحات التي قدمت إليه، أن الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية[6].
- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول المعمول بها[7].

---

(1)- Art.l.225-228 dernier al. Nv. C.c.f.

(2) - راجع المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

(3) - كالإطلاع على دفاتر الشركة خاصة الإجبارية منها، وجميع الأوراق التي تثبت تلك التأشيرات المدونة كما يراقب مدى إنتظام حسابات الشركة وموازنتها، راجع: صابونجي نادية، المرجع السابق، ص.216.

(4) - وذلك بتبيان ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الحسابات والنشاطات التي قامت بها الشركة خلال السنة، راجع: خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص.72.

(5) - المشرع يفرض وجود أسهم الضمان في الشركة ولايجوز نقلها إلى شخص آخر لأنها تخصص لضمان التسيير.(المادة 619 ق.ت.ج)، لكن هذه الأسهم أظهرت عدم فاعليتها لضعفها لأن مجلس الإدارة يجب أن يملك 20% منها. فهذه الأسهم لم تعد كافية بسبب أن نتائج التسيير قد لاتكون جيدة لأن القائمين بالإدارة قد يتعسفون في التسيير ويتسترون وراء مسؤولية الشخص الإعتباري. لذلك ألغى المشرع الفرنسي هذه الأسهم وترك نوع من الحرية بالنسبة للمساهمين في أن يضمنوا ذلك في القانون الأساسي، في حين أن المشرع الجزائري أبقى على أسهم الضمان وفي نفس الوقت أضفى صفة التاجر على أعضاء مجلس الإدارة بعنوان مجلس المراقبة وذلك بعد تعديل1996. وبما أن هؤلاء لهم صفة التاجر وأموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه فمن البديهي عدم الحديث عن أسهم الضمان في حالة الرجوع على أموال أعضاء مجلس الإدارة. راجع : بوعزة ديدن، تسيير الشركات ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ،تخصص قانون المؤسسة،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2011-2012.

(6)- خلفاوي عبد الباقي، المرجع نفسه، ص.72.

(7) - صابونجي نادية، المرجع نفسه، ص.219.

كما يشمل التقرير أيضا المعلومات المقدمة من طرف المديرين إلى الشركاء وكذا الصعوبات التي واجهته أثناء تأدية مهامه وما إذا تم تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين أم لا.

– الإشارة إلى كل خرق للأحكام القانونية أو التأسيسية التي لاحظ وقوعه في الشركة خلال السنة المالية والذي أدى إلى التأثير في نشاطها ومركزها المالي مع ذكر مدى مطابقة البيانات الواردة في تقارير التسيير مع دفاتر الشركة وكذا تطابق الوثائق الحسابية مع الحسابات المبينة في التقرير العام وتسايرها مع الأحكام القانونية والتأسيسية للشركة.

– التنويه عن كل التعديلات المقترحة على الجمعية العامة العادية وطرق تقدير الحسابات وتقديمها.

وفي حالة إكتشاف وجود حسابات خاطئة وغير منتظمة، يمكنه طلب عقد جمعية عامة مستعجلة لإعلام القائمين بالإدارة عن هذه الأخطاء وإلا أصبح مسؤولا عن ذلك[1].

وفي الأخير وبعد ذكر كل هذه المعلومات فإنه على مندوب الحسابات في حالة قدر صحة وإنتظام حسابات الشركة أن يشهد ويصادق سواء بتحفظ أو بدون تحفظ أو رفضه للمصادقة[2].

و على غرار المشرع الجزائري،يلاحظ أن المشرع الفرنسي[3]قد ألزم مندوب الحسابات أن يرفق بالتقرير العام، تقريرا آخرا يدون فيه ملاحظاته حول تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة والخاصة بإجراءات المراقبة الداخلية والمتعلقة بتأسيس ومعالجة المعلومات المحاسبية والمالية.

ونظرا لأهمية التقرير العام لمندوب الحسابات فإنه يحق لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش هذا التقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه،فالهدف الأساسي لهذه الوثيقة هو إعلام المساهمين وضمان صحة هذا الإعلام، ولهذا فقد ألزم المشرع الجزائري[4] إستدعاء مندوبي

---

(1) ـ سبع عائشة، المرجع السابق، ص.103، 104.

(2) – فيما يتعلق بالإشهاد بأنواعه سيتم التفصيل أكثر في الدراسة الموالية عند الحديث عن رقابة مندوب الحسابات للمعلومات المقدمة للمساهمين.

(3) ـ Art- l.225-235 dernier al. Nv.c.c.f.

(4) – تنص المادة 715 مكرر 12 على:"يتم إستدعاء مندوبي الحسابات لإجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين".

الحسابات لحضور كل جمعيات المساهمين، حتى يتمكن من تقديم الشروحات والتفسيرات التي يتعذر على المساهمين فهمها وإدراكها. وفي حال مخالفة ذلك يعاقب المشرع [1]مسيري الشركة والقائمين بإدارتها الذين لم يعملوا على إستدعاء مندوب الحسابات إلى كل إجتماع من إجتماعات جمعية المساهمين.

ولكن بالرغم من القيمة التي تكتسبها التقارير المرفوعة من مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة السنوية سواء بالإشهاد أو الإشهاد بتحفظ أو حتى رفض الإشهاد، فإن هذه التقارير تبقى غير ملزمة للجمعية، إذ يجوز لهذه الأخيرة أن تصادق على الميزانية السنوية حتى مع رفض مندوب الحسابات للإشهاد، لأن الغرض منه هو ليس تحليلا لقرار الجمعية وإنما بناء هذه الأخيرة لقرارها عن دراية كافية بجميع المعطيات الفنية الخاصة بالرقابة الحسابية[2].

2- التقارير الخاصة[3]:

إضافة إلى التقرير العام، يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقارير خاصة تشديدا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضرارا للشركاء أو المساهمين الأمر الذي يجعله بصفته رجل مهني- يبدي رأيه في هذه المعاملات.

ويقصد بالتقارير الخاصة: تلك التقارير التي تقدم في حالات محددة وصفها المشرع[4] أو تلك التقارير المرتبطة بمهام محددة وخاصة و لم ينص القانون على إعدادها[5]، وغالبا ما تكون التقارير الخاصة محررة بصفة موجزة وغامضة[6].

---

(1) ـ المادة 828 ق.ت.ج.

(2) – صابونجي نادية، المرجع السابق، ص.228.

(3) – سميت هذه التقارير بالخاصة لتمييزها عن التقارير العامة لأنها لاتتعلق بكل جوانب نشاط الشركة وإنما تتعلق بأمور محددة نص عليها القانون، كما أنها تقدم بصفة مستقلة عن التقرير العام نظرا لأهمية المسائل التي تعد بشأنها وحتى لاتختفي في زحمة الموضوعات التي يتضمنها التقرير العام.
راجع: بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.104.

(4) – عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.424.

(5) – ومن الأمثلة عن الحالات التي لم ينص عليها القانون: تقارير المشروعات الفردية وشركات الأشخاص، المراجعة الجزئية، تقدير الخسارة الناجمة عن حريق ما. راجع: غسان فلاح المطارنة، المرجع السابق، ص.125.

(6) - LAURIOL Marc , Le rapport spécial des commissaires aux comptes dans les sociétés anonymes , R.T.D.C , Paris , 1955 , p.729. « presque tous les rapports spéciaux sont rédigés de façon à la fois bréve et vague ».

لقد فرض القانون على مندوب الحسابات وضع التقارير الخاصة في بعض الحالات[1]، مع العلم أن الحالة الوحيدة والمتعلقة بالإتفاقيات المنظمة هي التي يعرض بشأنها التقرير الخاص أمام الجمعية العامة العادية أما باقي الحالات فتعرض التقارير أمام الجمعية العامة غير العادية. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ) التقرير الخاص بالإتفاقيات المنظمة:

في العقود التي تبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها، تكون مناقشة شروط هذا العقد بين القائم بالإدارة لحساب نفسه وبينه ذاته بوصفه ممثلا للشركة، مما قد يعرض مصلحة الشركة للخطر، ذلك لأن القائم بالإدارة قد يراعي مصلحته على حساب الشركة التي يمثلها في حين أن واجبه يملي عليه أن يراعي مصالح الشركة والمحافظة عليها[2].

بيد أن هذه العقود لاتكون ضارة بمصالح الشركة في كل الأحوال لذلك وضع المشرع نظام قانونيا خاصا بمثل هذه التصرفات، حيث لايجوز تحت طائلة البطلان عقد أية إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد إستئذان مجلس الإدارة بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسات أخرى إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا لامسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة. وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

ولاتسري الأحكام الآنفة الذكر على الإتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها، ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم إتجاه الغير. وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن

---

(1) – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج.1، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.289.

(2) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.106.

الإتفاقيات التي رخص بها المجلس وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات ولايجوز الطعن في الإتفاقيات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس.

ولايجوز للقائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الإعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية[1].

يتبين من نصوص القانون التجاري أن أهم إلتزام يقع على عاتق مندوب الحسابات في مجال الإتفاقيات المنظمة، يتجسد في إعداده تقريرا خاصا حول هذه الأخيرة سواء كانت إتفاقية منظمة[2] أو محظورة[3]لكن ما هي أهمية هذا التقرير؟ وماهو محتواه، فهل يشمل هذا الأخير جميع أنواع الإتفاقيات العادية؟ وماهو الميعاد الذي يقدم فيه التقرير للجمعية العامة للمساهمين؟.

1.أهمية التقرير الخاص بالإتفاقيات:

إن الهدف الأساسي من وضع مندوب الحسابات للتقرير الخاص بالإتفاقيات التي رخص بها المجلس،هو ضمان حصول المساهمين على أكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة المتعلقة بهذه الإتفاقيات والشروط التي تم على أساسها إبرام هذه الأخيرة وإتباع إجراءات الترخيص وكذا الإتفاقيات الخاضعة للترخيص في تقديره والتي لم ترخص من قبل المجلس، حتى يتسنى لهم إبداء رأيهم عن دراية وإصدار قرار دقيق حول الإتفاقيات[4].

ولعل مايزيد هذا التقرير أهمية هو أن الذي يعده هو مندوب للحسابات فإستقلاليته وخبرته تمكنه من تقديم معلومات موضوعية شاملة وحقيقية عن هذه الإتفاقيات، ولهذه الدوافع وللأسباب السابق ذكرها فإن غياب التقرير الخاص يؤدي إلى بطلان مداولة الجمعية العامة التي تنظر في المصادقة على الإتفاقيات السالفة الذكر، وهذا لمخالفة القانون[5].

---

(1) – المادة 628 ق.ت.ج بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة وتقابلها المادة 672 ق.ت.ج بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين.

(2) – المادة 628 ف1 و 2 ق.ت.ج.

(3) – المادة 628 ف3 ق.ت.ج.

(4) – بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص.355.

(5) – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص.75.

تتمثل الغاية من هذا التقرير في ضمان شفافية التصرفات الإجتماعية المبرمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع مسيري الشركة إحتراما لمبدأ المساواة بين المساهمين،من خلال إعلامهم- خاصة فئة الأقلية منهم- بهذا النوع من التصرفات، هذا من جهة ومن جهة أخرى للتحذير من إمكانية حصول تعسف من طرف المسيرين بإبرام هذه التصرفات لمصلحتهم الشخصية[1].

ويساعد هذا التقرير المساهمين في فهم تلك الإتفاقيات المعقدة وشروط إبرامها وتحديد المستفيد منها. فيؤهلهم للفصل فيها بالمصادقة عليها أو رفض ذلك برؤية واضحة[2].

ضف إلى ذلك، فإن هذا التقرير يقدم كل المعلومات التي توضح للجمعية الأرباح والخسائر المتبادلة بين الطرفين[3].

2- مضمون التقرير:

يتم التساؤل في هذا الصدد عن نوع الإتفاقيات التي يتم إعلام المساهمين بها من خلال التقرير الخاص؟

إن الإتفاقيات موضوع بيان في التقرير الخاص هي تلك الواجب إخضاعها لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين،فهي من باب أولى الإتفاقيات المرخصة[4] والتي أعلم بها مندوب الحسابات

---

(1) - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.107.

(2)- بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص.354.

(3)- LAURIOL Marc , op.cit , p.730. « le rapport spécial des conventions doit logiquement donner tous renseignements éclairent l'assemblée par les avantages et les charges réciproques des parties ».

(4) - يكون الأمر بالنسبة للإتفاقيات التي تعقد بين الشركة أو مؤسسات أخرى عندما يكون أحد القائمين بالإدارة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة ،عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة. وعلى العضو الذي يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.راجع: المادة 628 ف2 والمادة 672 ف1 ق.ت.ج.

وتجدر الإشارة:"أنه تعفى من هذه الإجراءات، الإتفاقية التي تقع بين الشركة والقائم بالإدارة، المبرمة قبل أن يتولى العضوية إذا كانت سارية المفعول خلال مدة عضويته لأنه لم يقدر المصلحة التي يجنيها من الشركة و لم يستغل نفوذ منصبه وأن التعارض لم يقم.

أما بخصوص الإتفاقية المبرمة قبل إكتساب صفة العضوية بمجلس الإدارة، لكن مفعولها يسري بعد تولي المنصب فلا تخضع للترخيص إلا إذا كان فيه غش ،اللهم إذا تعلق الأمر بتمديد إتفاقيات، فلابد في هذه الحالة من إخضاعها لإذن المجلس، أو تجديد إتفاقية سابقة إذا كان من شأنها الزيادة من إلتزامات الشركة. راجع في هذا المعنى: بوعزة ديدن، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2006، ع.3،ص.8.

من قبل رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة حسب الحالة، ثم الإتفاقيات التي نالت إذن المجلس المذكور ولكن لم يبلغ بها وإنما إكتشفها أثناء تأدية مهامه الرقابية[1].

وكذا الإتفاقيات المبرمة من دون ترخيص والتي كيفها مندوب الحسابات بأنها تندرج ضمن الإتفاقيات الخاضعة لإلزامية الترخيص المسبق[2].

أما الإتفاقيات العادية[3]، فقد سكت عنها المشرع الجزائري، وبالتالي فهي لاتخضع للترخيص مما ينتج عنه عدم تضمينها في التقرير الخاص.

أما في حالة إكتشاف مندوب الحسابات إتفاقيات ممنوعة، فيعلن عن هذه المخالفة في تقريره العام المتعلق بالمراقبة والمصادقة على الحسابات السنوية وليس التقرير الخاص[4].

إن العبرة إذن في الإتفاقية محل التقرير الخاص هي "إجراء الترخيص" فإذا توافر هذا الأخير كانت الإتفاقية موضوع تقرير خاص، أما إذا تخلف هذا الإجراء فنكون بصدد إتفاقية عادية لاتحتاج إلى تقرير خاص من طرف مندوب الحسابات وذلك نظرا لعدم إحتمالها عنصر الخطر. أما إذا كانت إتفاقية ممنوعة فهي تخرج من إطار التقرير ليس لعدم وجود الترخيص لأنها أصلا ممنوعة وإنما بسبب تعلقها بالتقرير العام وليس الخاص.

وإضافة إلى إحصاء الإتفاقيات الخاضعة لمصادقة الجمعية العامة، يتوجب أن يحتوي التقرير الخاص على أسماء المستفيدين من الإتفاقيات، طبيعة وموضوع الإتفاقيات وتقدير شروط

---

(1) – صابونجي نادية، المرجع السابق، ص.231.

(2) – وهي إتفاقيات عادية في الأصل فإذا حامت الشكوك حولها ومنعا لخطورتها، تعين في هذه الحالة إخضاعها لإجراء الإذن المسبق وينطبق هذا الحكم على جميع العمليات مع الزبائن ولايقتصر هذا المصطلح الأخير على القائم بالإدارة الذي يعقد إتفاقيات من شراء سلع وخدمات مع الشركة وإنما يجوز تمديده على القائمين بالإدارة الذين يقومون بتوريد سلع أو بضائع إلى الشركة. راجع في هذا المعنى: بوعزة ديدن، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، المرجع السابق، ص.10.

(3) – وهي الإتفاقيات التي تقع بين الشركة وأحد زبائنها من القائمين بالإدارة أو مابين الشركة والمؤسسة إذا ماكان لأحد القائمين بالإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .راجع المادة 627 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975 والتي حلت محلها المادة 628 حاليا. ويقع الطابع العادي على عاتق القضاء، الذي يظل على كل حال مرتبطا بالظروف وهكذا، إعتبرت إتفاقيات عادية: منح تعويض الخروج للمدير العام، إذا ماتم ذلك لصالح كل المديرين، أو كذلك منحه تعويض الطرد وفقا لعقد العمل، بيع مخيمات للشركة من طرف المدير، العقد المبرم من طرف القائم بالإدارة مع شركة نشر، إحالة البراءة من قبل القائم بالإدارة .في حين لاتشكل إتفاقيات عادية وتخضع لإجراء الإتفاقيات المنظمة، أجور المديرين القائمة على أساس رقم الأعمال لكونها غير مرتبطة بأرباح الشركة، إبرام عقد إيجار لايدخل في النشاط العادي للشركة... راجع: ميراوي فوزية، الإتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009، ع.5، ص.20، 21.

(4) – بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص.258.

إبرامها وكل المعلومات التي من شأنها إعطاء رؤية واضحة وصادقة عن هذه الإتفاقيات للجمعية العامة المدعوة للمصادقة عليها، كالسعر المتفق عليه، أساليب ومدة الدفع، العمولة الناجمة، علاقة المتعاقد بمجالس الشركة وغيرها من المعلومات المهمة[1].

وعلى خلاف المشرع الجزائري، نجد أن نظيره الفرنسي[2] قد نص على الحد الأدنى للبيانات الواجب ذكرها في التقرير الخاص والتي تتلخص فيما يلي:

- تعداد الإتفاقيات والتعهدات الخاضعة لمصادقة الجمعية العامة.
- أسماء وألقاب القائمين بالإدارة والمدير العام والمديرين العامين المفوضين أو أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة المعنيين بالإتفاقية.
- المساهمون المعنيون بالإتفاقيات والذين بحوزتهم نسبة خمسة بالمائة من حقوق التصويت على الأقل في الجمعيات العامة، وإذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تحوز على النسبة المذكورة من حقوق التصويت، يجب ذكر الشركات المراقبة لها.
- طبيعة وموضوع الإتفاقيات والتعهدات.
- الأنماط الأساسية لهذه الإتفاقيات والتعهدات، وعلى وجه الخصوص بيان الأسعار والتعريفات والخصومات والعمولات الموافق عليها ومهل الدفع المعطاة.

---

[1] - بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص.360، 361.

[2] - GRANIER THierry , Information des actionnaires , CNCC, Paris , janvier 2003 , p.25.

« l'article 92 du décret du 23 mars 1967 fixe le contenu minimal du rapport spécial que doit établir le commissaire aux comptes sur les conventions- reglementées. Il doit comprendre :
- l'enumération des conventions soumises à l'approbation de l'assemblée générale.
- le nom des administrateurs intéréssés.
- le nom du directeur général ou des directeurs généraux délégués intéréssés.
- la designation du ou des actionnaires intérésses disposant d'une fraction des droits de vote superieure a 5% et s'il agit d'une société actionnaire , de la société la controlant au sens de l'article l233-3 du code de commerce.
- la nature et l'objet desdites conventions .
- les modalités essentielles de ces conventions , notament l'indication des prix ou tarifs pratiqués , des ristournes et commissions consenties , des délais de paiement accordés des interets stipulés , des surétes conférées et , le cas échéant , toutes autres indications permettant aux actionnaires d'apprécier l'intérét qui s'attachait à la conclusion des convention analysées.
- l'importance des fournitures livrées ou des prestation de services fournies ainsi que le montant des sommes versées ou reçus au cours de l'exercice en éxécution des conventions conclus et autorisées au cours d'exercices antérieures qui se sont pour suivies au cours du dernier exercice ».

- الفوائد المحددة والتأمينات الممنوحة.

3- ميعاد إيداع التقرير الخاص بالإتفاقيات:

طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 [1] الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، يلتزم محافظ الحسابات بعرض التقرير الخاص بالإتفاقيات خلال أجل خمسة عشر يوما قبل إنعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في الإتفاقيات المبرمة، وهذا يتطابق مع النص الذي يمنح الحق للمساهمين في الإطلاع على تقارير مندوب الحسابات خلال الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية[2].

ومن بين القضايا التي جاء بها الإجتهاد القضائي الفرنسي [3]حول مسألة إعداد مندوب الحسابات تقرير خاص بالإتفاقيات،قضية « UFFO » ،وتتلخص وقائعها حول السيد " PATRIS" مدير للشركة المدنية العقارية "Docine"، كان مساهما وعضوا في مجلس مراقبة الشركة "UFFO" بين 1985، 1988، أن السيدة x...، شريكة في الشركة المدنية العقارية، وكانت في نفس الوقت مساهمة وعضوة في مجلس إدارة الشركة "UFFO"، حيث كان القصد من الإجراء المذكور تطبيق الإتفاقيات المبرمة بين الشركتين، حيث كان كل من السيد والسيدة x مديرين ومساهمين مشتركين حتى سنة 1988. حيث أن هناك عقد إيجار بين الطرفين ولكن وقعت الزيادة في بدل الإيجار وبالتالي تم رفع دعوى لبطلان هذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ الإتفاقية.

حيث أن التقرير الخاص بمندوب الحسابات قد عرض الأسباب التي منعت ترخيص هذه الإتفاقية من طرف رئيس مجلس الإدارة ومصادقتها من قبل الجمعية العامة.

وبالتالي فإن المساهمين قد إستلموا معلومة خطيرة ودقيقة حول مضمون الإتفاقية، وحسب القضاء فإن جميع الإتفاقيات التي حصلت دون موافقة مسبقة لايمكن إلغائها إلا إذا كانت لها عواقب وخيمة على الشركة.

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26ماي2011 يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، ج.ر.ع. 30.

[2] - المادة 680 ق.ت.ج.

[3] - C.A.Paris , 19 décembre 2002, N°17-3266, N.p.b.

فبالرغم أن هذه الإتفاقية المتنازع فيها كان فيها زيادة في بدل الإيجار السنوي إلا أنها لم تضر بمصالح الشركة "UFFO".

ولهذه الأسباب ولأجلها، رفضت محكمة إستئناف فرساي طلبات الشركة المدنية العقارية وأيدت طلب قبول الإستئناف من قبل الشركة "UFFO".

ب) التقرير الخاص بتعديل رأسمال الشركة

إن الإجراء المتعلق بتعديل رأسمال الشركة، يكون بالزيادة أو بالتخفيض وفي كلتا الحالتين يلتزم مندوب الحسابات بإعداد تقرير خاص.

1. حالة الزيادة في رأسمال الشركة[1]:

إن زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة يؤدي إلى إدخال طائفة جديدة من المساهمين، وعلى هذا الأساس قرر المشرع حماية المساهمين القدامى بتقرير حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة حيث يكون لكل مساهم أن يكتتب بأسهم زيادة رأسمال الشركة بنسبة مايملكه من أسهم أصلية وهذا ماتضمنته صراحة الفقرة الأولى والثانية من المادة 694 من القانون التجاري[2].

غير أنه إذا كان حق الإكتتاب بالأفضلية من الحقوق المالية للمساهمين القدامى، إلا أنه حق غير مقيد بالنظام العام وعلى هذا الأساس ومراعاة لمصلحة الشركة، يجوز الزيادة في رأسمال الشركة بموجب أسهم جديدة دون الحق في الأفضلية في الإكتتاب بأسهم جديدة لكن بشروط تضمنتها المادة 697 من القانون التجاري[3] والمتعلقة خاصة بضرورة الحصول على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقرير مندوبي الحسابات.

---

[1]_ يزاد رأسمال الشركة، إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة. راجع المادة 687 ق.ت.ج.

[2] – تنص المادة 694 ف1و2 على ما يلي:"تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأسمال للمساهمين بنسبة قيمة أسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال".

[3] – تنص المادة 697 ق.ت.ج:"يجوز للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تلغي حق التفاضل في الإكتتاب وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقرير مجلس مندوبي الحسابات".

إن هذا القرار[1] يكون عند إصدار معظم القيم المنقولة كشهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت[2]، سندات الإستحقاق القابلة للتحويل[3] وسندات ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم... وغيرها من القيم المنقولة[4].

2. حالة تخفيض رأسمال الشركة:

مبدئيا، فإن تخفيض رأسمال الشركة يكون في الحالة التي تتحقق فيها خسارة[5] وكما هو معلوم فإن قرار التخفيض يكون من طرف الجمعية العامة غير العادية والتي بدورها يمكن أن تفوض للقيام بذلك مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[6].

وهو ما أكدته المادة 712 من القانون التجاري بنصها على مايلي: " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه غير أنه لايجوز لها في أي حال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية. وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العمليات بناءا على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضر بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي[7].

---

(1) – سواءا تعلق الأمر بقرار منح الحق التفضيلي في الإكتتاب أو قرار إلغاء هذا الحق.

(2) – المادة 715 مكرر 66 ف1 من القانون التجاري:" تنشئ الجمعية العامة بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناءا على تقرير مندوب الحسابات، شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لاتتجاوز ربع رأسمال الشركة.

(3) – المادة 715مكرر 116 ق.ت.ج:" ترخص الجمعية العامة غير العادية أو تقرر بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل إصدار سندات إستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم".

(4) – المادة 715 مكرر 110 ق.ت.ج:" ترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإصدار القيم المنقولة بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ومندوب الحسابات".

(5) – MAATOUK Mohammed Jamal , L'information des actionnaires dans la société anonyme en droit marocain , thèse pour le doctorat en droit privé , faculté de droit et sciences éco , université de perpignan ,Paris , 16 novembre 2001 , p.117. « la réduction du capital intervient l'orsque la société a subi des pèrtes… ».

(6) – GRANIER THierry , op.cit , p.30.

(7) – المادة 712 ق.ت.ج وتقابلها في القانون الفرنسي المادة L.225-204 c.c.f.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يلزم مندوب الحسابات بإعداد التقرير الخاص بصورة صريحة وإكتفى بضرورة إبلاغه بمشروع تخفيض رأسمال الشركة، لكن يستفاد ضمنيا أنه قصد من وراء ذلك إلزام مندوب الحسابات بهذا الإجراء في حالة إكتشف أن هذا المشروع يهدد مصالح المساهمين، وهذا على أساس المهام الرقابية والإعلامية التي يتمتع بها هذا الأخير.

3. التقرير الخاص بتحويل شكل الشركة

يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين المالية الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها[1].

يتخذ قرار التحويل بناءا على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأسمال الشركة[2].

4. التقرير الخاص بحالتي الإندماج أو الإنفصال[3]:

لقد ألزم المشرع المندوبين المنتمين لكل الشركات المعنية بالإندماج ومندوب الحسابات للشركة موضوع إنفصال بإعداد تقرير خاص بالعمليتين.

فحسب نصوص القانون التجاري[4] يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الإقتضاء خبراء يختاروهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المقيدة لدى كل شركة معينة.

---

(1) – المادة 715 مكرر 15 ق.ت.ج.

(2) – المادة 715 مكرر 16 ق.ت.ج.

(3) – لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإدماج و الإنفصال في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري. مع الإشارة أنه لم يتطرق إلى حالة الإنفصال وإكتفى بإسقاط أحكام الإدماج عليها.

ويعرف الإدماج أنه: العملية التي بموجبها يتم ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر. كما يمكن إعتباره إجتماع شركتين قائمتين– على الأقل– إما أن تمتص إحداهما للأخرى وإما– إستثنائيا– أن تتحد شركتين من أجل تشكيل شركة واحدة. راجع في هذا المعنى: عبد العزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص.102. وراجع كذلك:
Guyon Yves , Droit des affaires , 7éme éd , économica , Paris , 1995, p.630.

(4) – المادة 715 مكرر ق.ت.ج.

يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الإنفصال. وفي حالة الإستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم[1].

5. التقرير الخاص بالمصادقة على إجمالي أعلى الأجور[2]

يلتزم مندوب الحسابات بإعداد تقرير خاص بالمصادقة على إجمالي أعلى الأجور وهذا التقرير يستنتج من خلال نص المادة 680 من القانون التجاري[3].

فكما هو معلوم، فإن هناك أجور[4] يتحصل عليها ذوي أعلى أجر وهم غالبا القائمون بالإدارة مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

ويتعين إثبات هذه المبالغ كلها في ملحق خاص بحسابات النتائج ،وعلى مندوب الحسابات متى لاحظ أن هذه الأجور لاتظهر بوضوح في هذا الملحق أن يثبت ذلك في تقريره لأنه يخشى أن يسيئ هؤلاء الأشخاص إستخدام السلطات المخولة لهم بحكم مراكزهم في الشركة بتحقيق منافع شخصية بحتة، إذن يسمح هذا الإجراء لكل من يهمه الأمر بالإطلاع على حقيقة المبالغ التي يتحصلون عليها والتي تعتبر جزءا متقطعا من أرباح الشركة.

وأخيرا، ونظرا لأهمية تقارير مندوب الحسابات، تعتبر باطلة كل المداولات المتخذة من قبل الجمعية العامة العادية وغير العادية في غيابها وهذا ما أقرته نصوص[5] قانون الشركات الجزائري.

---

[1]– المادة 752 ق.ت.ج.

[2] – لقد سبق التفصيل في وثيقة المبلغ الإجمالي للأجور في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

[3] – المادة 680 ق.ت.ج السابقة الذكر.

[4] – تجدر الإشارة أن الأجور التي يتحصل عليها القائمون بالإدارة، تم تقسيمها من طرف قانون الشركات الإنجليزي إلى ثلاث مجموعات:

– المرتبات: وتشمل كل ما يتلقاه المدراء مقابل عملهم لدى الشركة أو لدى أحد فروعها، وتضم الرواتب والعمولات وبدلات الحضور والتعويضات والتأمينات والمزايا العينية الأخرى.

– المعاشات: وتشتمل المبالغ التي تدفعها الشركة وفروعها لمدرائها المتقاعدين.

– تعويضات البطالة: وتضم التعويضات المستحقة للمدراء بسبب فقدانهم لوظائفهم في الشركة. راجع تفصيل ذلك: بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.108.

[5] – راجع المادة 733 ق.ت.ج.

ثالثا: إعلام النيابة العامة[1]

نصت المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري على أنه: "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارستهم لمهامهم".

ويطلعوا علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي إطلعوا عليها".

يتبين من إستقراء نص المادة، أن الإعلام عن الوقائع الإجرامية من المهام الصعبة الموكلة إلى مندوب الحسابات في الشركة[2] من أجل ذلك لم يكتفي المشرع بجعل هذا الإخطار إلتزاما بل رتب عن مجرد الإخلال به قيام مسؤولية جزائية[3] وهذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 830 من القانون التجاري[4]و التي سيتم ارجاء الحديث عنها لاحقا[5].

ولقد انتقد هذا الواجب القانوني الذي يقع على عاتق المندوب معتبرا بأن هذا الأخير ليس مساعدا للنيابة ولا واشيا. إلا أن المسألة لم تعد موضوع نقاش على العكس فقد سلم بأن الحكمة من تقرير هذا الواجب هي تدعيم إستقلالية المندوب في أداء مهامه اتجاه الشركة التي يقوم بمراقبتها، كما أنه بالنظر إلى إخلاقياته وقواعد مهنته التي تتمثل في حياده وعدم تحيزه، تجعل منه المحترف المفضل سواءا من قبل المساهمين أو من قبل القضاء[6].

إلا أن الاشكال يثور حول معيار تحديد الوقائع الإجرامية التي يتعين على مندوب الحسابات إخطار وكيل الجمهورية بها؟

لقد إحتدم النقاش حول هذه المسألة، فمن جهة تم توسيع هذا الإلتزام ليشمل كل الجنح والمخالفات التي يتعرض لها قانون العقوبات طالما أن لهذه الأفعال علاقة بالشركة. ومن جهة

---

(1) – لقد أعيبت هذه المهمة من طرف الكثير لأنها جعلت من مندوب الحسابات مجرد مبلغ، مالا يمنحه الدور الودي ولايجعل منه محبوبا عند مسيري الشركة. راجع :بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.75.

(2) – زروال معزوزة، المرجع السابق، ص.146.

(3) – صابونجي نادية، المرجع السابق، ص.252.

(4) – تنص المادة 830 ق.ت.ج على:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها".

(5) –و ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة عند الحديث عن الجزاءات المترتبة عن مخالفة حق الاعلام .

(6) – بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص.19.

أخرى تم التضييق من مفهوم هذه الأفعال لتقتصر على تلك التي تضر بالشركة ،إلا أن الراجح هو إلزام المندوب بالكشف عن المخالفات التي تتعلق بقانون العقوبات، أو لها تأثير على الحسابات أو الوضعية المالية للشركة أو التي لها علاقة بتسيير أجهزة الشركة[1]، وهو ما أخذ به القضاء وأكدته المادة 715 مكرر 14 في فقرتها الثانية من القانون التجاري[2] وكذلك إستنادا إلى المادة 715 مكرر 13 في فقرتها الأولى من نفس القانون[3].

وتحقيقا لذات الغاية، وتفاديا لتقرير مسؤولية المندوب لصعوبة الوقوف عند بعض الوقائع، فيكون إلزاما عليه أن يدلي بجميع الأفعال[4] سواءا المتعلقة بقانون الشركات[5] أو الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات[6].

وأخيرا يجب التنبيه أن مدة الكشف عن هذه الأفعال الجنحية لم تحدد، لذلك يلتزم مندوب الحسابات بالإعلام عنها في أي وقت، فضلا عن هذا يجب على المندوب الكشف عن هذه الوقائع حتى ولو إتضح فيما بعد بأنها ليست إجرامية، كما يجب عليه الإعلام عن كل المخالفات والأخطاء التي تم تصحيحها لأنه ليس له الحق في تقويمها[7].

والجدير بالذكر، أن علم مندوب الحسابات بهذه الأفعال حتى ولو لم تتحقق الصفة الإجرامية[8] يتميز ببعض الخصائص، إذ يجب أن يكون هذا العلم دقيقا ومؤكدا ولاينبغي أن

---

(1) – بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.20.

(2) – تنص المادة 715 مكرر 14 ف2 من القانون التجاري على ما يلي:"ولايكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة ولوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها".

(3) – المادة 715 مكرر 13 ف1 من القانون التجاري السالفة الذكر.

(4) – بوعزة ديدن، المرجع نفسه، ص.21.

(5) – ومن الأمثلة عن هذه الجرائم: عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في محضر، عدم إنعقاد الجمعيات العامة العادية السنوية، عدم إعداد الوثائق الحسابية السنوية، جنحة إعاقة المساهمين لممارستهم حقهم في الإطلاع على وثائق الشركة أو رفض تقديمها لهم، جنحة توزيع أرباح صورية على المساهمين.....

(6) – مثل جنحة النصب، جنحة التزوير في المحررات، راجع المواد 372، 214، 219، 220 ق.ت.ج..

(7) – سبع عائشة، المرجع السابق، ص.108.

(8) – بصدد الحديث عن إثبات الصفة الإجرامية من عدمه، تعد هذه المسألة من أصعب المشاكل التي يواجهها مندوب الحسابات لأن أي خطأ من طرفه يوجب مسؤوليته، مما يجعل مندوب الحسابات فطنا حريصا على التأكد من أن هذه الأفعال هي جنحة حتى يعلم بها وكيل الجمهورية، راجع:
BOULAY Jean- charles , L'obligation du commissaire aux comptes de révéler les faits délictueux , Rev .Soc , 1980, N°3 ,p.5.

يبنى على فرضيات كما يشترط أن يبنى على اليقين، من خلال البحث والتفتيش كما يجب أن يكون حقيقيا غير زائف.

ويعفى مندوب الحسابات من واجب الإخطار في حالات معينة تتمثل في التقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالأفعال الإجرامية، العفو من هذا الواجب، عدم إدراكه لماديات الأفعال، إثبات مندوب الحسابات أنه قام بكل ما تمليه عليه المهنة من إجتهادات قانونية وهذا في إطار دفع المسؤولية عنه بشكل عام[1].

الفرع الرابع: الهيئات الخاضعة لواجب الإعلام في قانون البورصة

يمكن تقسيم الأشخاص الخاضعين لواجب الإعلام في قانون البورصة إلى أشخاص طبيعيين (أولا) وأشخاص معنويين (ثانيا).

أولا: الأشخاص الطبيعيون الملزمون بالإفصاح

لقد سبق الحديث بالتفصيل عن هؤلاء الأشخاص عند التطرق إلى الإعلام في قانون الشركات فليس هناك إختلاف كبير، إذ تبقي أجهزة الإدارة أو المراقبة ملزمة بالإعلام سواء بالنسبة للشركات المسعرة أو غير المسعرة في البورصة، فقط ينبغي الإشارة إلى بعض النقاط المختلفة والمتمثلة في:

أ- واجب المساهمين (الملاك) في الإفصاح:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف بمفرده أو مع غيره، وإمتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها للشركة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما إبتداءا من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة[2].

---

[1] – طيطوس فتحي، واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون التجاري، مجلة الموريات، مجلة دورية محكمة في علوم اللغة والنقد والأدب والقانون والإدارة والإقتصاد والتجارة، المركز الجامعي بمغنية، 2012، ع.3،ص.224 وما بعدها.

[2] – المادة 65 مكرر من القانون رقم 03-04 السالف الذكر.

وتختلف هذه النسبة التي يملكها المساهم والملزم بالإفصاح عنها، من دولة إلى أخرى[1] ويبقى المساهم ملزما بهذا الإفصاح وهو مالا نجده بالنسبة لقانون الشركات.

ب- واجب الإداريين بالإفصاح:

ويتعلق الأمر بواجب الإفصاح بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ومندوبي الحسابات[2].

ثانيا: الأشخاص المعنويون الملزمون بالإفصاح

تتحدد الأشخاص المعنوية الملزمة بالإفصاح عن الأعمال المرتبطة بالشركات بوجه عام بثلاث أشخاص رئيسيين هم الشركة نفسها، الوسيط المالي والدولة.

أ- واجب الشركة نفسها بالإفصاح:

يقع على الشركات المقيد أسهمها بالبورصة أو التي تطرح أسهما للإكتتاب العام عدة إلتزامات بغرض تأكيد مبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية والمحاسبية طوال مدة نشاط الشركة[3]، وقد سبق التنويه عن مضمون هذه المعلومات، وسائل توصيلها والمدى الزمني لتطبيق ذلك وكذلك المعلومات الدائمة والظرفية والطارئة وغيرها، التي يمكن أن تؤثر على سعر الأسهم في البورصة أو أي عمليات مالية خاصة تتعلق بأسهم الشركة[4].

ويجب التنبيه، أن إلتزام الشركة بالإفصاح عن تلك المعلومات يعد شرطا أساسيا للقبول بتقديم سنداتها في سوق الأوراق المالية لغرض الإتجار فيها.

---

(1) – حيث ألزم القانون الإماراتي على كل شخص تبلغ ملكيته 5% من رأسمال الشركة الإفصاح عن ذلك في السوق، أما القانون المصري فقد أوجب على كل شريك يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه 10% من عدد الأسهم الاسمية في رأسمال شركة ما، أن يفصح عن ذلك للشركة نفسها.

وعلى خلاف ذلك جاءت أحكام القانون العراقي حينما ألغى المشرع الحدود العليا لنسبة ملكية الشخص الواحد في الشركة المساهمة الخاصة ونسي إلزامه بالإفصاح إذا ما بلغت ملكيته نسبة معينة مقتصرا في ذلك على شركات الأوراق المالية حيث قدرها ب10% في حين نجد أن المشرع الفرنسي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي تصل نسبته إلى 20% من أسهم شركة مقيدة بالبورصة أن يعلن عن نواياه التي يعتبر تطبيقها خلال الإثني عشر شهرا. راجع لمزيد من التفصيل: عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع السابق، ص.187 وما بعدهاو راجع كذلك: صالح أحمد البربري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها، المرجع السابق، ص.52.

(2) – راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(3) – صالح أحمد البربري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها، المرجع نفسه، ص.28.

(4) – راجع الفصل الثاني من الباب الأول.

على إعتبار ما يوفره ذلك المقدار من الإفصاح من ضمانة أكيدة لوجود الشركة الفعلي والذي سيوفر بدوره مستوى مقبول من الحماية لحقوق المستثمرين الذين يريدون الإستثمار فيها[1].

والملاحظ أن بعض التشريعات[2] تشترط لإحتفاظ الشركة بمقبولية تجارية سنداتها، أن تستمر بالإفصاحات المالية وغير المالية عن نشاطها الإقتصادي[3]،وذلك بمحض خيارها في الإفصاح بغرض إستمرار عنصر المنافسة بين الشركات لجذب الإستثمار، إلا أنه غير مقبول لأن قواعد النظام القانوني لحوكمة الشركات إعتمدت الإفصاح الإلزامي إبتداءا وإستمرارا نظرا لضعف نظام الإفصاح الذي ترتب عليه ضياع حقوق المستثمرين وإفلاس بعض الشركات[4].

ب- واجب الوسيط المالي بالإفصاح[5]:

يعتبر الوسيط القلب النابض في البورصة، فهو يلعب دورا جوهريا في هذا المجال، إذ أنه يتكفل بمساندة وتوجيه المؤسسة حتى إتمام التسجيل الفعلي وبعده، فيمكن القول بأن نجاح أو فشل عملية دخول المؤسسة إلى البورصة يتوقف بنسبة كبيرة على مهارة وكفاءة الوسيط الذي يتكفل بها.

عادة ما يحتاج المتعاملين بالأوراق المالية بيعا وشراء إلى معلومات كثيرة متعلقة بالشركات المقيدة بالبورصة، حالتها المالية، سمعتها، تقلبات الأسعار، والوسيط يتميز بالدراية الكاملة

---

(1) – عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع السابق، ص.193.

(2) – مثل التشريع العراقي والتشريع الإماراتي.

(3) – أحمد خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، المرجع السابق، ص.70.

(4) – عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع نفسه، ص.193.

(5) – لابد من التفرقة بين السمسار العادي وسمسار الأوراق المالية: فالأول هو الشخص الذي يقوم بالتفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام إتفاقية والبضائع موضوع التفاوض لاتصبح ملكا له ولايتصرف بإسمه بل بإسم عملائه.

أما الثاني: فهو شخص ذو مؤهلات ومواصفات معينة، يتلقى أوامر العملاء بالبيع والشراء في الأوراق المالية ويقوم بتنفيذها نيابة عنهم وبمعاونة مساعديه مقابل عمولة ويمارس مهنته منفردا أو كشريك متضامن في شركة سمسرة. راجع في هذا المعنى: شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من المنظور الاسلامي، ط.1، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2002، ص.55.

لمختلف هذه المعلومات والقدرة على إتخاذ القرار المناسب من شأنه أن يقلل من حدة تكلفة هذه العملية[1].

من هذا المنطلق لاتتم أية تعاملات في سندات شركة معينة إلا عن طريق الوسطاء المخولين بالعمل في سوق الأوراق المالية، ويتخذ هذا الوسيط صورة شخص معنوي[2].

ولايقتصر دور الوسيط المالي في إعلام المستثمرين بما لديه من معطيات وإنما يتعدى ذلك من خلال تحليله لهذه المعلومات.

فعادة لايستطيع المستثمر العادي فهم المعلومات المعلن عنها ومن ثم إتخاذ القرار المناسب بشأنها، ومن هنا يأتي دور السماسرة في تحليل هذه المعلومات وإيضاحها للمستثمر ومساعدته على إتخاذ القرارات التي تتناسب مع قدرته المالية وإحتياجاته الحقيقية للتعامل في مجال القيم المنقولة.

ولاشك أن الدور الذي تلعبه شركات السمسرة في هذا التحليل والإيضاح يساعد إلى حد ما على إستقرار سوق الأوراق المالية ونموها، فعلى الرغم من أهمية المعلومات وإعتبارها مطلبا ضروريا في سوق البورصة، إلا أن الأمر لايكتمل إلا بالفهم الصحيح والتحليل الدقيق لهذه المعلومات. فإستقرار سوق الأوراق المالية لايتوقف عند إعلان الشركات المتعاملة عن المعلومات الخاصة بها وإنما يستلزم الأمر ضرورة فهم المغزى الحقيقي لها حتى يمكن إتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وتجدر الإشارة أن دور شركات السمسرة يتوقف عند تحليل المعلومات وإيضاحها للمستثمر، ولايمتد إلى إملاء قرار معين على المستثمر بشأنها[3].

وفي حالة مخالفة الوسيط لهذا الإلتزام فإنه يتحمل مسؤولية مدنية وجزائية نتيجة للضرر الذي ألحقه بالمستثمر بصفة خاصة وسوق البورصة بصفة عامة[4].

---

[1] – هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.14.

[2] – عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع السابق،ص. 194.

[3] – محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص.153، 154.

[4] – هدال غنية، المرجع نفسه، ص.63.

ج- واجب الدولة بالإفصاح:

تحتاج الدولة والجهات الحكومية عامة إلى المعلومات لإمكان رسم بعض السياسات على المستوى القومي، كما تحتاج بعض الهيئات الحكومية مثل إدارة الضرائب إلى المعلومات المالية عن الشركة لإمكان حساب الضرائب والرسوم المستحقة عليها[1].

فالدولة لها الحق في الإعلام بالوضعية المالية للشركة، هذا الحق يتحول بالنتيجة إلى واجب، حيث تقوم هذه الأخيرة بتنظيم الأسواق والقوانين التي تعمل في إطارها الشركات والمؤسسات التجارية والمالية، وبالتالي فهي تلتزم بالإفصاح عن تلك القوانين والقواعد الحاكمة للأسواق، وهو مايتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات، ويحقق مبدأ ضمان وجود أساس لإيطار فعال لحوكمة الشركات.والذي من شأنه إنشاء أسواق تتمتع بالشفافية والكفاءة وسيادة القانون وفصل المسؤولية بين السلطات. بحيث يتحقق مناخ سليم للحوكمة يسمح بالتنافس في ظل وجود قوانين تحترم حقوق الملكية وقانون العقود.

[1] - طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص.55.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حق الإعلام

إذا كان المبدأ العام يقتضي تمكين المساهم من الإطلاع على أحوال الشركة، إلا أن هاجس الحفاظ على المصلحة العامة للمشروع يتطلب إلزام بعض الهيئات بالرقابة على صحة ومضمون المعلومات (المطلب الأول) لضمان جدية أعمال الشركة وتكريس الثقة التي وضعها المساهمون في المنشأة، ونفس الهدف يتطلب كتم بعض المعلومات ذات الطابع السري (المطلب الثاني) حتى لايتسبب إفشائها إلى الشركات المنافسة بإلحاق أضرار بحقوق المساهمين والغير المتعامل معهم.

المطلب الأول: الرقابة على المعلومات الموجهة من طرف الشركة إلى المساهمين والمدخرين.

من المهم جدا تمكين المساهمين والغير المعنيين، من معرفة التمثيل الصحيح والدقيق لسير الشركة. لذلك لايكفي أن تكون المعلومات الموجهة إلى المساهمين موجودة فقط بل يجب أيضا أن تكون مضمونة وغير معرضة للأخطاء.

من هنا ظهرت الحاجة إلى الرقابة على هذه المعلومات، وهذا الإجراء هو من دون شك مهم لأنه يضمن ليس فقط تقديم البيانات وإنما أيضا كفائتها، وذلك لأجل إعطاء صورة تتطابق مع واقع الشركة.

لذلك سوف تشمل هذه الدراسة: الرقابة على صحة المعلومات (الفرع الأول) وكذا الرقابة على مضمون هذه المعلومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على صحة المعلومات

قد تكون المعلومات التي تتضمنها الوثائق أو التقارير المقدمة للمساهمين، غير دقيقة أو تتضمن إخفاء بعض الأعمال التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة، وقد تكون هذه المعلومات صحيحة ولكنها ليست كافية لتكوين الرأي بصدد العملية أو القرار الذي تتعلق به المعلومات.

وعليه، من الطبيعي أن تثار الشكوك حول مدى صحة هذه المعلومات، لذلك حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إيجاد وسائل للرقابة يتم بواسطتها التحقق من

صحة المعلومات ومدى كفايتها ومن هذه الوسائل تقرير دور مهم لمندوب الحسابات في التحقق من صحة المعلومات.

لذلك يطرح التساؤل حول مدى نجاعة رقابة مندوب الحسابات (أولا) وكذا أنواعها (ثانيا) ونتيجة هذه الرقابة (ثالثا).

أولا: مدى نجاعة الرقابة

يمارس المساهمون من خلال الجمعيات رقابتهم عن طريق التصويت على إدارة الشركة، لكن بالنسبة لشركات المساهمة نجد ما يعرف بالرقابة المحاسبية المستقلة والتي تمارس من طرف عضو في مهنة حرة وهو مندوب الحسابات المنظم قانونا[1].

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين[2]أن مندوب الحسابات في نهاية المطاف هو العضو الوحيد المكلف بالرقابة، فهو إذن لايعدو إلا أن يكون تقني خارجي يعطي رأيه حول المسك الجيد لأصول المحاسبة.

إن مندوب الحسابات يلعب دورا مفيدا وفعالا، لكن إذا إنعدم دوره الرقابي فإن دوره التقني لايمكن أن يكون سوى بمثابة "ضربة سيف في الماء" وفي جميع الأحوال ليس لديه الحق في الحد أو كبح نشاط أعضاء الإدارة[3].

وعلى سبيل المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي قد وضع بعض الأحكام التي تضمن نجاعة وصدق الرقابة المنجزة من طرف المندوب من خلال وضعه سلطات تأديبية، الشركة الوطنية، المجلس الأعلى لمندوبي الحسابات (المكلف خاصة بمراقبة هذه المهنة)، ضمان الأخلاقيات والنواهي، إمتحان القدرة المهنية (بإستثناء خبير الحسابات المتحصل على الشهادة).

كما يمكن أن نلتمس هذه النجاعة من خلال التقرير العام الذي يعده مندوب الحسابات والذي يشمل تحقيقات دقيقة وفعالة.

---

(1)- GUIRAMAND France et HERAUD alain , op.cit , p.223.

(2)- GARCIN William , Régime des sociétés , éditions jupiter , Paris , 1969 , p.222.

(3)- Ibid , p.223.

وما يجب التنويه عنه، أن هناك شروطا شخصية تتعلق بالمندوب في حد ذاته حتى يحقق الفعالية المطلوبة في الرقابة ويمكن إجمال هذه الشروط في ثلاث:

1- أن يكون ذو كفاءة مهنية عالية.

2- أن يكون مستقلا إستقلالية مطلقة إتجاه المساهمين والقائمين بالإدارة وهي مسألة جد معقدة شئنا أم أبينا.

3- أن يكون قادرا على القيام بهذا الدور بشكل فعال.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي وسعيا منه إلى ضمان إستقلالية مندوب الحسابات عند القيام بمهمة الرقابة التي عهد بها فقد ألزم بضرورة إعطاء المندوب مكافآت وذلك تجسيدا لنظام حوكمة الشركات[1].

وفي الأخير يمكن القول،أن الرقابة الأمثل تكون من خلال مشاركة مندوبي الحسابات في الرقابة على المسيرين داخل الشركة. غير أن فعالية هذه الرقابة ترتكز على المعلومات التي يقدمها القائمون بالإدارة وليس عليهم كأشخاص مما يسمح للمساهمين بالإستفادة من معلومة فعالة في حد ذاتها.

ونتيجة لما سبق فإن عدم نجاعة هذه الرقابة يوجب مساءلة مندوبي الحسابات من خلال توقيع جزاءات تطبق عليهم وعلى القائمين بالإدارة أيضا[2].

ثانيا: أنواع الرقابة

إن الرقابة التي يمارسها مندوب الحسابات تنقسم إل قسمين يتمثل الأول في الرقابة على حسابات الشركة والثاني في الرقابة على المعلومات المقدمة إلى المساهمين.

---

(1)- HEURTEUX Claude , op.cit , p.329

(2)- MUKATSHIBENDE Louis- Daniel , L'information des actionnaires source d'un contre-pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmetre O.H.A.D.A , Presses universitaires , Paris , 2009 , p.439.

أ- الرقابة على حسابات الشركة[1]:

أثبت الواقع العملي، أن مراقبة حسابات الشركة تحتاج إلى متخصص على درجة معينة من الخبرة، والكفاءة نظرا للتطورات الحديثة في علوم المحاسبة.

لذلك رأى المشرع[2] أن يتولى وظيفة المراقبة على الحسابات نيابة عن المساهمين شخص أو مجموعة من الأشخاص إشترط فيهم شروطا معينة ،وهم مندوبي الحسابات ضمانا لخبرتهم الدقيقة حتى يؤدوا واجبهم على أكمل وجه[3].

وطبقا لنص المادة 715 مكرر 4 في فقرتيها الثانية والثالثة من القانون التجاري:"تتمثل مهمتهم الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك"[4].

يتضح من خلال إستقراء هذه المادة، أن مندوب الحسابات له دور مزدوج: فمن جهة يجب أن يشهد على إنتظام الحسابات التي تتطابق مع مجموع التحقيقات المادية، لكن يجب أيضا أن يضمن صحة وصدق هذه الحسابات من جهة أخرى وهو مجال الرقابة الفكرية[5].

إذن فالأولى تتعلق بالرقابة الداخلية أما الثانية فتخص الرقابة الخارجية.

---

[1] – لا تقتصر مراقبة الحسابات على مندوب الحسابات و انما هناك هيئات أخرى تتولى هذه المراقبة ،لذا يجدر التمييز بين وظيفته ووظائف غيره من المراقبين، بحيث لا يجب عليه أن يقوم باعداد المحاسبة لأن ذلك يخص وظيفة" المدقق" بل تنحصر مهمة مندوب الحسابات في مراقبة ما اذا كانت الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة.و هو يتميز عن "**مجلس المراقبة**" ،كون أن هذا الأخير لا يراقب الحسابات فقط وانما يراقب خاصة التسيير،بينما يستبعد مندوب الحسابات من تسيير الشركة أثناء اجراء مراقبته.كما يتميز عن "**مندوب الحصص**"الذي ينحصر دوره في تقدير الحصص العينية المقدمة من قبل المساهمين أثناء التأسيس أو عند ارتفاع رأسمال الشركة ،غير أن مهمة مندوب الحسابات عامة ودائمة.كما يختلف دور مندوب الحسابات عن "**خبير التسيير**" ،الذي يختص فقط بعملية أو عمليات التسيير وهو ما يتعارض مع مبدأ "عدم التدخل في التسيير"المطبق على المندوب.راجع :سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.76. وراجع كذلك:
GUIRAMAND France et HERAUD Alain , op.cit , p.224.

[2] – المادة 715مكرر4 فقرة أولى ق.ت.ج.

[3] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.127.

[4] – المادة 715 مكرر 4 ف2 و 3 ق.ت.ج.

[5] – محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران،2007، ع.3، ص.60.

1- الرقابة على إنتظام الحسابات (الرقابة الداخلية):

يقصد بالإنتظام:"مطابقة الحسابات للقوانين والمراسيم التنظيمية والتعليمات والتوصيات المهنية المطبقة في مجال المحاسبة ورقابتها، لاسيما قانون الضرائب والمخطط الوطني للمحاسبة وقانون المالية"[1].

إن توفر نظام رقابة داخلي يساعد مندوب الحسابات في إدراك الإجراءات المتبعة في عملية المحاسبة وفهمها وإبداء حكمه حول طريقة سيرها، فهو في هذه المرحلة يقوم بدراسة للأنظمة التي يرى أنها معبرة وتقييمها قصد تحديد أنظمة المراقبة الداخلية الممكن أن يعتمد عليها خلال مهامه، كما تمكنه من تحديد إحتمالات الوقوع في الخطأ عند تحليله للمعطيات قصد الخروج بنظام مراقبة يكيف حسب أهمية الشركة وطبيعة نشاطها[2].

وتدور أعمال الرقابة الداخلية حول العمليات التي تقام مع الزبائن، العمليات التي تقام مع الممونين، الأجور والأعباء الإجتماعية، الرسم على رقم الأعمال، خزينة الشركة، وعمليات مختلفة[3].

لكي تكون الرقابة الداخلية لشركة ما فعالة، لابد أن تستوفي الصفات التالية:

- يجب أن يتم إختيار الشخص بناءا على معرفته وصدقه اللذان يخضعان للمراقبة مع تجنب الثقة العمياء.
- التسجيل المنهجي للأفعال التي تمثل عناصر أساسية ومهمة.
- النظام المحاسبي يجب أن يرتكز على أمن وسلامة المحاسبة وعلى السرعة في التنفيذ.
- تقسيم العمل يجب أن يمارس بالطريقة التي تسمح بممارسة الرقابة المتبادلة[4].

---

(1)- GOUVERNAIRE Jacques , La régularité et la sincerité dans le cadre de l'information annuelle des actionnaires des sociétés anonymes , thése pour le doctorat de spécialité economie et administration des entreprises , université de Paris , 1970 ,p.225. « le role de commissaire tel que le définit la loi , est double : il doit certifier la régularité des comptes ce qui correspond à des vérification matérielles , mais il doit également garentir leur sincérité et c'est là le domaine du contrôle intellectuel ».

(2) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.67، 68.

(3) – وتتمحور هذه العمليات المختلفة حول كافة الكتابات المتعلقة بتصحيح أو بإكمال التسجيلات التي تتم في المحاسبة العامة والتي تتم عند غلق النشاط. راجع في هذا المعنى: بن جميلة محمد، المرجع نفسه، ص.69.

(4)- Ibid, p.226.

2- الرقابة على صحة الحسابات (الرقابة الخارجية):

يقصد بعبارة "صحة": إظهار وضعية الشركة على حقيقتها بدون إخفاء أوتبديل، فلا يحق لمندوب الحسابات في هذه الحالة أن يتدخل لتقويم المعلومات[1].

كما يعرف أحد الفقهاء الفرنسيين[2] الرقابة الخارجية: "هي تكوين رأي حول صدق الوثائق المحاسبية الموضوعة تحت تصرف مندوب الحسابات.

من الثابت أن مجلس الإدارة ملزم بإعداد الحسابات السنوية للشركة وهي: حساب الإستغلال العام وحساب النتائج وجرد بمختلف الأصول والديون الموجودة عند تاريخ قفل السنة المالية المنصرمة[3].

ويتوجب على القائمين بالإدارة، وضع هذه الحسابات بالإضافة إلى تقرير التسيير السنوي تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة أشهر من قفل السنة المالية على الأكثر. وفي حالة المنع أو إعاقة إتصال المراقب بهذه المستندات يتعرض المسيرين للعقوبات الجزائية[4].

والملاحظ، أن مندوب الحسابات يحوز الحسابات السنوية بقصد مراقبتها قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية المدعوة للمصادقة عليها خلال شهرين على الأقل كون هذه الجمعية تعقد خلال ستة أشهر من قفل السنة المالية[5]إجباريا تحت طائلة معاقبة المسيرين جزائيا[6]، إذا ماتخلفوا عن عقد هذه الجمعية في الميعاد المحدد أو لم يقدموا الحسابات والتقارير السنوية للمصادقة عليها.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم ينص سابقا على مراقبة مندوب الحسابات لصحة الحسابات السنوية وسبب ذلك يرجع إلى إعتباره وكيلا عن المساهمين.فكان يلتزم فقط بتنفيذ

---

(1) – فمثلا لايمكن لمندوب الحسابات أن يبدي رأيه حول تقرير التسيير لمجلس الإدارة، كما يمنع عليه التعليق على القرارات الصادرة من القائمين بالإدارة حول سير الشركة ولايجوز له نقد الأسباب التي دفعت المديرين إلى عقد عملية معينة لأن كل هذه التصرفات تعد تدخلا منه في تسيير الشركة.

(2) – GOUVERNAIRE Jacques , op.cit , p.227.

(3) – المادة 715 ف1 و 2 ق.ت.ج.

(4) – المادة 831 ق.ت.ج.

(5) – المادة 676 ق.ت.ج.

(6) – المادة 815 ق.ت.ج.

الوكالة المعهودة إليه[1] وما يؤكد هذا الطرح مدة الشهرين الممنوحة للمندوب لمراقبة الحسابات فهذه المهلة تعد قصيرة جدا بمراعاة حجم الحسابات التي تعدها شركات المساهمة التي تنجز العديد من العمليات المحاسبية والمالية خلال السنة. لكن هذا القول كان صحيحا في إطار عقد الوكالة، إذ لم يكن يقوم المندوب بمهامه إلا خلال هذه الفترة المؤقتة والضيقة[2]، الأمر الذي كان يؤدي إلى رقابة شكلية ولا أهمية لها في إتخاذ القرارات المستقبلية للشركة. أما بعد التعديل وتحول مهام المندوب من مهام تعاقدية إلى وظيفة قانونية، أصبح ملزما قانونا[3] بالقيام بمهامه بصفة دائمة، أي طيلة السنة المالية وليس خلال ظرف مؤقت بعد قفلها، وذلك بمراقبة الدفاتر، المستندات، سجلات المحاضر والأوراق المالية للشركة وكل العمليات الحسابية والمالية التي لها إرتباط بالوضعية المالية للشركة وحساباتها[4] وكذا بحضوره إجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقفل حسابات السنة المالية[5].

فالتحول الجوهري لمهام مندوب الحسابات يتمثل في ديمومة رقابته خلال طيلة السنة المالية[6] غير أنه لايعد المحاسبة ولايراقب كل العمليات الحسابية والمالية، فيستحيل مع هذا الكم الهائل وضخامة تلك العمليات وكذا منعه من التدخل في التسيير، وإنما يقوم بمهامه عن طريق عمليات السبر أي أخذ عينات من العمليات الحسابية المالية بنسبة تتلائم مع حجمها وعددها وتمكن من إعطاء صورة واضحة عنها[7] وذلك بإستخدام الملاحظة والفحص المادي، جمع العناصر المقنعة للإدلاء بالشهادة، ملاحظة النقائص والمخالفات ثم تلخيص كل عمليات المراقبة.

---

(1) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.77.

(2) – محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، المرجع السابق، ص.58، 59.

(3) – الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج:" ...وتتمثل مهمتهم الدائمة".

(4) - LACHEB Mahfoud , Droit des affaires , 2ème éd , office des publications universitaires , Alger , 2006 , p.124.

(5) – تنص المادة 715 مكرر 12 ق.ت.ج على مايلي:" يتم إستدعاء مندوبي الحسابات لإجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذلك جمعيات المساهمين".

(6) – محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، المرجع نفسه، ص.59.

(7)- المادة 715مكرر 10 ق.ت.ج.

إن مراقبة الحسابات لها أهمية كبيرة سواءا بالنسبة للشركة أو المتعاملين معها، فهي تضفي قدرا معتبرا من الوضوح والموضوعية على المعلومات والبيانات المقدمة إلى الجمعية العامة للمساهمين فتستطيع بذلك –وقد تحقق لها وضوح الرؤية– أن تناقش عن علم وأن تتخذ القرار المناسب بشأن إعتماد الحسابات والميزانية، كما لها أن ترفض اعتماد هذه الحسابات متى قدرت خطورة التحفظات التي تضمنها تقرير مندوب الحسابات.

كما تعد هذه المراقبة أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين ومشروعتين: حماية المساهمين الذين قد لاتؤهلهم ثقافتهم المالية والإقتصادية والقانونية، ومصلحة المشروع الإقتصادي والتجاري، وهو ما يحقق نتائج[1] إيجابية جدا.

[1] – وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

– يضفي رأي مندوب الحسابات في القوائم المالية والمركز المالي للشركة التي يراقب حساباتها ودرجة السيولة والربحية لديها مزيدا من الثقة على المعلومات المالية التي تقدمها للغير من موردي الشركة وعملائها ودائنيها وللمستثمرين الراغبين في شراء أسهمها أو الإكتتاب في السندات التي تصدرها، ذلك أن الغير لايركن إلى الحسابات التي تعدها إدارة الشركة وحدها، ولكن متى كانت هذه الحسابات قد حظيت برأي إيجابي من مندوب الحسابات توافرت فيه شروط الخبرة والحياد وهو ما يكسبها قوة أدبية تؤثر في إقناع ذوي الشأن وتيسر للشركة الحصول على الإئتمان الذي تحتاج إليه من الأسواق المالية بشروط مناسبة.

– إن الحسابات التي تمت مراجعتها توفر قدرا كبيرا من الثقة والإطمئنان لدى مصلحة الضرائب فتستطيع أن ترتكز عليها عند تحديد وعاء الضريبة وضبطها.

– إن تدخل المندوب يفرض على إدارة الشركة أن تمسك حسابات منتظمة ومنضبطة وواضحة تكشف على حقيقة المركز المالي لهذه الشركة وهذا من شأنه أن يضمن لمديري الشركة الحصول على البيانات الصحيحة التي قد تتوقف عليها إتخاذ قرار مناسب.

– إن المحاسبة أصبحت في الوقت الحاضر أداة فعالة من أدوات الإدارة الحديثة للمشروعات الإقتصادية وأصبح مندوب الحسابات على صلة مباشرة ومستمرة بالشركة يستطيع بماله من خبرة علمية وعملية أن يقدم النصيحة حول أفضل الطرق لمسك حساباتها مما يساهم في نجاح الشركة وزيادة ربحيتها.

– أكثر من ذلك نرى أن ممثلي العاملين في الشركة يعتمدون على البيانات المحاسبية السليمة التي تمت مراجعتها في التحقق من حسن سير أعمال الشركة وقدرتها على توفير المناصب المستقرة وإتاحة فرص جديدة للتوظيف ووضوح سياسة الأجور والتأكد من صحة الأنصبة المخصصة للتأمين والأرباح.

– يسعى مندوب الحسابات إلى حماية مصالح الشركة والدفاع عن المصالح المشروعة الأخرى المرتبطة بها، وحياد المراقب وإستقلاله هو المقدمة الضرورية اللازمة لأية رقابة جدية وفعالة على حسابات الشركة وميزانيتها، فلا جدوى من هذه الرقابة، إذا صار المندوب أداة طيعة في يد إدارة الشركة أو إذا أضحى معبرا عن أصوات أقلية ترغب في إثارة الفوضى ووضع العراقيل التي تعيق نشاط الشركة. راجع في هذا المعنى: المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008، ع. 2،ص.225 وما بعدها، وراجع كذلك: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.386.

إذا كان مندوب الحسابات ملزما بمراقبة الحسابات السنوية الفردية للشركة فإنه في المقابل ملزم أيضا بمراقبة الحسابات المدعمة[1]التي تعدها الشركة الأم.

ويكون الهدف من مراقبتها في نفس الهدف من مراقبة الحسابات الفردية، ويتولى مندوب الحسابات مراقبة ما إذا كانت الشركة التي يراقبها على رأس المجموعة مما يخول لها صفة الشركة المدعمة، كما يجب عليه التأكد من أن المديرين قد قاموا بإعداد الحسابات المدعمة وأن هذه الأخيرة تخص كل الشركات التي تدخل في التدعيم. ويلتزم أيضا بمراقبة صحة الحسابات المدعمة وإنتظامها ومدى مطابقتها مع تقرير تسيير المجموعة وبأنها تعطي صورة صحيحة عن الذمة المالية وعن وضعية المجموعة ونتائجها[2]. ويسأل مندوب الحسابات عن مخالفة هذا الإلتزام وهو ما أكده القضاء الفرنسي[3] في قضية الشركة« Holding fibar »، حيث أدانت محكمة إستئناف فرساي مندوب الحسابات السيد x بإعتبار أنه وفقا لتقرير مهمة المراقبة على السنة المالية المنصرمة في 30أفريل1990 للشركات" Fibar reims gourman "و " choco d'or" أثبتت أن إستطلاعات الحسابات لم تكشف عن أي إختلاف كبير وقدم ملاحظات بشأن المخزون والمراقبة الداخلية حيث لم يذكر أنها لم تنفذ.

بإعتبار أن الشركة « Holdor » إتهمت السيد x بتخليه عن المحاسبة التحليلية للتسيير التي كانت موجودة من قبل وتم إعادتها بعد رحيله.

---

(1) – كما سبقت الاشارة فلحسابات المدعمة هي تلك الحسابات التي تضعها المجموعة عندما تراقب شركة أو عدة شركات أو يكون لها تأثير عليها، وتشمل الحسابات المدعمة :الميزانية وحساب النتائج المدعمة وتشكل كلها وحدة غير منفصلة، تعطي تقديرا صحيحا عن المجموعة الإقتصادية. ومن هنا فإن شركات الأموال التابعة إذا رأت تقصيرا من مندوب الحسابات المعين من الشركة الأم فإن ذلك يحول إلى مساءلته. راجع في هذا المعنى: سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة المرجع السابق، ص.80. وراجع أيضا: وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص.63.

(2) – المادة 732 مكرر4 ق.ت.ج:" تخضع الحسابات المدعمة لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية".

(3)- C.A . Versailles, 11juin1998 , N°1996-346 , N.p.b.voir le site suivant : http://www.Legifrance.gouv.fr.

وبالرغم من أن إعادة هذه الطريقة المحاسبية لم يكن لها نتائج إيجابية كما شهدت به المذكرة المعدة لإعلام المساهمين بتاريخ 17جوان1992 حيث سجلت خسائر تشغيلية أكثر من المتوقع بسبب عدم تحقيق الإيرادات والهوامش.

وسواءا تعلق الأمر بمراقبة الحسابات الفردية أو المدعمة لكن كيف يتم تقرير الإنتظام والصحة؟ من المستحيل أن تعطي الحسابات بيانا دقيقا، أي ليست حتما الحسابات الصحيحة حسابات دقيقة وإنما هي حسابات معدة بصفة واضحة وشرعية وبحسن نية.

ب- الرقابة على المعلومات المقدمة إلى المساهمين:

إن الرقابة على التسيير وعلى الحسابات يعود إلى الجمعية العادية السنوية، أما الرقابة الحسابية وخاصة الرقابة على إنتظام وصحة الحسابات السنوية والجرد، فهي من إختصاص مندوبي الحسابات[1].

لايزود مندوب الحسابات المساهمين مباشرة بالمعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة، وإنما يراقبها ويدققها قبل إرسالها.

والمعلومات المقصودة هنا بالمراقبة هي تلك المتواجدة في تقرير التسيير[2] وكذا في الوثائق الحسابية والمالية المرسلة إلى المساهمين[3]الواجب وضعها في يد مندوب الحسابات قبل إرسالها للمساهمين وفي حالة المنع يعد هذا إعاقة المندوب في تنفيذ مهامه، الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ترتب عقوبات جزائية كما سبق الذكر[4].

فما يهم مندوب الحسابات من تقرير التسيير هو المعلومات الحسابية والمالية أما ما يخص الوثائق المرسلة إلى المساهمين فهي أيضا تتعلق بالوثائق المعبرة عن الوضع المالي للشركة أما

---

(1)- SALAH Mohamed , Les formes de sociétés commerciales en algérie , etude en l'honneur de Mohand issad , Ajed , Algérie , 2011,p.463.
« le contrôle de la gestion et des comptes appartient à l'assemblée ordinaire annuelle , le contrôle comptable , essentiellement de la régularité et de la sincérité des comptes annuelles et de l'inventaire , est de la compétence des commissaires aux comptes ».

(2) – لأن تقرير التسيير في هذه الحالة يعد المصدر الرئيسي لإعلام المساهم، لذلك يلتزم مندوب الحسابات التأكد أولا من احتوائه على كل البيانات المنصوص عليها قانونا ثم يتحقق من صحة المعلومات المبينة فيه ومدى مطابقتها مع الحسابات السنوية.

(3) – المادة 715 مكرر 4 ف2 ق.ت.ج.

(4)– المادة 716 الفقرة الأخيرة والمادة 831 ق.ت.ج.

الوثائق التي ليس لها إرتباط بالوضعية المالية فلا تخضع للمراقبة كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للمسيرين، الترشيحات لمناصب التسيير وتعيينات الأجراء. أما فيما يتعلق بالتقرير الإجتماعي السنوي فلا يراقب المندوب منه إلا المعلومات الحسابية والمالية المتعلقة بمبالغ الأتعاب والأجور، المبالغ المخصصة للخدمات الإجتماعية والتكوين والتربصات[1].

ويتجه بعض الفقهاء الفرنسيين[2]إلى ضرورة التوسيع من مجال المعلومات محل المراقبة لتشمل جميع المعلومات المرسلة إلى المساهمين وكذلك المعلومات االموضوعة تحت تصرفهم بمقر الشركة أو بمركز المديرية. ويخرج من إطار المراقبة، المعلومات التي لايمكن الإطلاع عليها إلا بمقر الشركة أو بمركز مديريتها دون غيرها.

وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن حدود هذه المراقبة والمتمثلة في: منع التدخل في التسيير، ضرورة إقتصار هذه المعلومات على الوثائق المحاسبية والمالية[3]، حظر مراقبة المعلومات الملحقة بنموذج الوكالة[4].

ويجدر التذكير على سبيل المقارنة أن المشرع الجزائري في السابق كان يحصر حق مراقبة مندوب الحسابات على المعلومات الممنوحة للمساهمين في التقارير المقدمة للجمعية العامة العادية[5]والسبب في ذلك يرجع إلى إخضاعه لنظام الوكالة ولقد نص صراحة على ذلك في المادة 680 قبل التعديل[6]، ولاشك في أن هذا الموقف يخرق مبدأ إستقلالية مندوب الحسابات ويؤكد تبعيته ويجعله هيئة داخلية[7].

---

(1) – محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة،ط.1، دار الأمين، مصر ،2001، ص.26. وراجع كذلك: صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.678.

(2)- GOUVERNAIRE Jacques , op.cit , p.248.

(3)- JENNY Jack , Le droit de contrôle des actionnaires dans les sociétés par actions,thèse pour le doctorat ,faculté de droit ,Université de Paris,1953,p.132.

(4)- ERFANI Mahmoud , Droit commercial ,l'information des actionnaires , jugle pub , Paris , 2012 , p.234.

« la vérification des commissaires se limite aux informations qui sont joints aux envois de procuration ».

(5) – الفقرة الأولى من المادة 678 قبل التعديل ق.ت.ج.

(6) – تنص المادة 680 قبل التعديل ق.ت.ج:" يضع المندوبون تقريرا يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهد بها إليهم".

(7) – هذا النظام له آثار سلبية على نوعية المراقبة التي يقوم بها مندوب الحسابات كما أنه لايقوم بإبرام العقود القانونية وإنما مهمته مراقبة العمليات وأكثر من ذلك فإن هناك تناقض بين الأحكام الراهنة للقانون التجاري وقانون ممارسة المهنة ،حيث تبنى المشرع في هذه الأخيرة نظام الوكالة

لكن حاليا ومع تطور القوانين توسعت مهام مراقبة الحسابات وأصبح المشرع الجزائري يتبنى نفس موقف المشرع الفرنسي، الذي يؤكد على إستقلالية مندوب الحسابات ويعتبره هيئة خارجة عن الشركة مستقلة على المساهمين وعن القائمين بالإدارة.

وما يدعم هذا المبدأ حالات التنافي القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري[1]كما أكد ذلك جانب من الفقه الجزائري[2].

إلا أن الصعوبة تكمن في الحالة التي يكون فيها تقرير مجلس الإدارة يتضمن رأي هذا الأخير حول الوضعية المالية لنشاط الشركة، فما هي مكانة مندوب الحسابات في هذه الحالة؟ هذه الفرضية أجاب عنها الفقه الفرنسي[3] حيث إعتبر أن رقابة مندوب الحسابات في هذه الحالة ليس لها أية أهمية، ويكون ذلك في الحالة التي تجتمع فيها الجمعية العامة غير العادية لتعيين مدير جديد والعكس، إذ يمكن لمندوب الحسابات تقييم العمليات التي يتضمنها التقرير الذي يستبعد فيه إتخاذ قرار من طرف مجلس الإدارة مثلا: الحالة المدنية للمسيرين إذا لم تكن خاضعة لمراقبة مندوبي الحسابات.

وأخيرا، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة الممنوحة لمندوب الحسابات لإجراء المراقبة والتحقيق، غير أنه يصبح مسؤولا في حالة تأخره عن مراقبة الحسابات لأن هذا يؤدي حتما إلى تأجيل إنعقاد الجمعية[4].

ثالثا: نتيجة الرقابة:

إن المشرع قد ألزم مندوب الحسابات أن يبين من خلال تقريره السنوي نتائج الرقابة التي قام بها حول تسيير شركة المساهمة، ولايكتفي المندوب في هذا الإطار بمجرد إبداء رأيه حول مالية الشركة المراقبة، بل لابد أن يقدم إشهادا على ذلك.

والدليل على ذلك أنه يجعل تعيين مندوب الحسابات من إختصاص الجمعية العامة العادية ويخضع عزلة لبنود عقد الوكالة. راجع: سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.72.

[1] – المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج.

[2] – بوعزة ديدن، تسيير الشركات، المرجع السابق.

[3] – ERFANI Mahmoud , op.cit , p.234.

[4] – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع نفسه، ص.73.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون 91-08 على:

"ويترتب عن المهمة تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الإقتضاء رفض الشهادة المبررة قانونا".

وعلى هذا الأساس، يتوجب منا تعريف الإشهاد ثم ذكر أشكاله.

أ- تعريف الإشهاد:

الشهادة هي أكثر بقليل من التعبير عن الرأي فهي إلتزام شخصي، أما الإشهاد فهو ضمان أن يكون الغير متأكدا ومتيقنا[1].

الإشهاد (التصديق) إذن معناه ضمان أن يكون الشيء صحيحا، معناه أيضا نقل مندوب الحسابات يقينه الشخصي للغير، وبعبارة أخرى، يجب على المندوب أن يقتنع بإنتظام وصحة حسابات الشركة وتأكيدها بدون تحفظ عن طريق مشاركة رأيه مع المستفيدين من هذه الصحة[2].

ب- أشكال الإشهاد:

لابد من الإشارة بدائة، أن المشرع الفرنسي على النقيض من نظيره الجزائري لم يعط أهمية لواجب الإشهاد ولاشك في أن ذلك يرجع إلى أن مندوب الحسابات ليست له مسؤولية تعاقدية. وعلى العموم فإن أشكال الإشهاد هي:

1- الإشهاد بدون تحفظ (الإشهاد النقي والبسيط):

يجب على مندوب الحسابات الإشهاد على الحسابات السنوية في حالة ما إذا كانت منتظمة وصحيحة وتعطي صورة واضحة وصحيحة عن نتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الوضعية المالية وذمة الشركة في نهاية السنة. ومما لاريب فيه أن الإشهاد يشمل مختلف الوثائق لاسيما

---

(1)- MAATOUK Mohammed jamal , L'information des actionnaires dans la société anonyme en droit marocain , thèse pour le doctorat en droit privé , faculté de droit et des sciences économiques , université de perpignan , 16novembre2001 , p.289.
« la certification est un peu plus que l'expression d'une opinion, C'est un engagement personnel. Certifier c'est faire en sorte qu'autrui soit certain ».

(2)- GOUVERNAIRE Jacque , op.cit , p.268.
« certifier c'est assurer qu'une chose est vraie , c'est aussi transférer sa propre certitude à autrui en d'autre termes , le commissaire aux comptes doit se persuader de la régularité et de la sincérité des documents sociaux et l'affirmer sans réserve ».

الميزانية، الجرد والحسابات[1] ويجب على مندوب الحسابات إثبات إشهاده بقبول واضح بإستعمال عبارة صريحة "أشهد" أو "أصادق" مع توقيعه على كل الوثائق المراقبة[2].

ولمندوب الحسابات أن يعد تقريرا برأي غير متحفظ إذا تحققت خمسة شروط مجتمعة هي:

- إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
- إذا كانت ميزانية الشركة تعبر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي.
- إذا كانت البيانات التي جاءت في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ماهو ثابت في دفاتر الشركة ومستنداتها.
- إذا تم الجرد وفق الأصول المعمول بها.
- إذا إستوفى مندوب الحسابات كل جوانب التكليف أي أن يكون مؤهلا ومدربا،مستقلا ومحايدا وبذل العناية المهنية الكافية[3].

2- الإشهاد بتحفظ:

إن مصطلح "تحفظ" يرتبط بواجب مندوب الحسابات في الكشف عن عدم الإنتظام وعدم الدقة للجمعية العامة[4].

قد يضطر مندوب الحسابات من خلال تقريره السنوي حول تقرير التسيير أن يميز بين المعطيات التي يشهد بصحتها وهي الجزئية الغالبة، في حين أن بعض العناصر المكونة للميزانية غير صحيحة أو غير جدية لإنتفاء الأوراق المثبتة لذلك، ومثالها عدم تطابق أحد أصول أو خصوم الشركة مع الوثائق الموجودة بحوزة مندوب الحسابات.

---

[1]- المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

[2] - سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.81.

[3] - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.98، 99.

[4]- MAATOUK Mohammed Jamal , op.cit , p.292. "la notion de resérve est liée à l'obligation pour le commissaire aux comptes doit révéler les irrégularités et les inxactitudes à l'assemblée generale".

ويجب على مندوب الحسابات أن يحدد المجال الذي يشمله التحفظ مع تحديد الأسباب والأسانيد التي على أساسها قد صرح بتحفظه[1].

وعلى العموم، فإن مندوب الحسابات يبدي رأيا متحفظا في الحالات التالية:

- حالة وجود قيد على نطاق عمل مندوب الحسابات مثل عدم تمكينه من ملاحظة الجرد الفعلي للمخزون.

- حالة الخلاف مع الإدارة حول السياسات المحاسبية مثل عدم قبول الإدارة للنظم المحاسبية التي إتبعها أو طرق تطبيقها.

- حالة الخلاف مع الإدارة حول الإفصاح ،كأن يكون الإفصاح غير كافي ورأى أنه لايستدعي إبداء رأي معاكس (بالرفض) فسوف يبدي في هذه الحالة رأيا متحفظا فقط.

- إذا لاحظ أن دفاتر الشركة غير منتظمة.

- إذا لاحظ أن بعض عناصر الميزانية لاتعبر بصورة صحيحة عن مضمونها[2].

3- رفض الإشهاد:

رفض الإشهاد لايعني بالضرورة بأن الحسابات غير منتظمة، بل هو النتيجة الحتمية على أن مخاطر الشركة غير طبيعية[3].

لقد أجاز المشرع لمندوب الحسابات أن يصدر من خلال تقريره العام المرفوع للجمعية العامة رفضا للإشهاد، وهذا في حال ما إذا ثبت للمندوب من خلال إطلاعه على وثائق الشركة وتحقيقاته التي أجراها طيلة السنة المالية، أن عدم صحة وعدم الإنتظام هو الجزء الغالب منها فلا يمكنه التحفظ فقط[4].

إن رفض الإشهاد، لايعيق مصادقة الجمعية العامة على الحسابات فبالرغم من وجود الأخطاء وعدم الدقة والإنتظام إلا أن ذلك لا يعتبر حاجزا على عدم موافقة الجمعية العامة[5].

---

(1) – صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.227.

(2) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.101، 102.

(3)- MAATOUK Mohammed Jamal , op.cit , p.295.

(4) – صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع نفسه، ص.227.

(5)- Ibid.

وينتج عن رفض الإشهاد، عيب خطير يؤدي إلى الشك في صحة الحسابات وبالتالي في حسن نية المديرين والشك أيضا في وضوح وصحة الصورة عن الوضعية المالية وذمة الشركة[1].

وعلى العموم يرفض مندوب الحسابات الإشهاد في الحالات التالية:

- إذا كان الخلاف بينه وبين الإدارة بشأن السياسات المحاسبية.
- إذا لم يتم إعلامه بشكل كافي.
- إذا ثبت وجود أخطاء وتحريفات في وثائق الشركة [2].

ولابد من التمييز بين الإشهاد بتحفظ وبين رفض الإشهاد،ففي الحالة الأولى لايجب على المندوب إتخاذ تحفظات عامة وإلا توجب عليه رفض الإشهاد.

وفي الأخير، لابد من الإعتراف بأن مهمة الإشهاد هي حساسة جدا فبمجرد الإشهاد على الحسابات والوثائق لا يمكن لمندوب الحسابات التراجع عن قراره لأن المعلومة تكون قد إستهلكت [3].

الفرع الثاني: الرقابة على مضمون المعلومات

نظرا لغياب النصوص القانونية، تختص المحاكم القضائية بجانب من الرقابة على المعلومات المقدمة من طرف جميع شركات المساهمة، كما تتولى البورصة الممثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالرقابة على المعلومات الموجهة من طرف الشركات المسعرة.

أولا: رقابة القضاء:

من المسلم به أن مهمة القاضي هي تطبيق القانون وليس مراقبة التسيير،وهذا لايمنع من أن يمارس حق الرقابة على مجموع شؤون الشركة،ويفترض عندئذ أن يكون هناك تعارض بين

---

(1) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.83.

(2) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.108.

(3)- ERFANI Mahmoud , op.cit , p.247.

« il faut reconnaitre en fin de compte que cette mission de certification est très délicate, une fois les comptes et les documents certifiés. Le commissaire aux comptes ne peut plus revenir sur sa décision et l'information est déjà consommée ».

الحالتين، فيلزم بالضرورة إيجاد توازن بينهما حماية لمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن الذي أقامه المشرع.

ويكون من المفيد الإشارة، إلى أن الإتجاه الحديث للفقه يميل إلى القول بإتساع تدخل دور القاضي، فينتظر من هذا الأخير القول بمدى ملائمة القرارات التي إتخذها جهاز الإدارة في التسيير وكذا إحترام الشرعية في ذلك (أي مدى مطابقة القانون الأساسي للتشريع)[1].

من هذا المنطلق يتم التساؤل حول مضمون هذه الرقابة وكذا النتائج المترتبة عليها.

أ- مضمون رقابة القضاء على المعلومات المقدمة من طرف شركات المساهمة:

من المعلوم ومنذ فترة طويلة أن المحاكم تمنح حقا في الإعلام يكون أكثر إتساعا مقارنة مع ذلك الممنوح قانونا[2].

ويعاقب المشرع أجهزة الإدارة التي لم تضع تحت تصرف المساهمين الوثائق التي لهم حق الإطلاع عليها، فإذا أقدمت الشركة على منع المساهم كليا أو جزئيا من الإطلاع على الوثائق خلافا لأحكام المواد 677، 678، 680، 682، جاز له أن يطلب من القضاء (رئيس المحكمة بصفته قاضي الإستعجال) أن يأمر الشركة بتبليغ هذه الوثائق إلى المساهم وذلك تحت طائلة الإكراه المالي[3] كما يمكن للمساهم أن يطلب من المحكمة لاحقا البطلان الكلي أو الجزئي لمداولات الجمعية العامة.

وعلى غرار التشريع الجزائري، نجد أن القانون الفرنسي أضاف إمكانية وضع القاضي لحدود شرعية تتمثل في إستبدال تلك الوثائق بأخرى تكون أيضا ضرورية حفاظا على مصلحة المساهمين[4].

---

(1) – ديدن بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009، ع.6، ص.7.

(2)- HEURTEUX Claud , op.cit , p.388.

(3) – المادة 683 ق.ت.ج:" إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677، 678، 680، 682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي".

(4) -Ibid.

من الواضح أن المشرع يعترف للمساهم بحق اللجوء إلى القضاء من أجل العمل على إرغام جهاز الشركة على تنفيذ إلتزاماته، إلا أن ذلك لايحدث إلا نادرا كون أن المجلس لايعارض على تبليغ الوثائق. لكن قد يدعي أحد المساهمين بأنه لم يحصل على المعلومات الكافية والتي تعد ضرورية بالنسبة إليه، حيث تمكنه من ممارسة دوره الرقابي بفعالية ومن الإدلاء بصوته على علم وبينه فيتحول عندئذ موضوع الدعوى إلى الطعن في محتوى المعلومات التي تقدمها الشركة[1].

لقد أجاز القضاء الفرنسي[2] للمساهمين الحصول على وثائق أخرى (غير المنصوص عليها قانونا)، لكن شريطة أن يثبتوا وجود مصلحة جدية ومشروعة، كما يتوجب عليهم إثبات بأنه بسبب غياب تبليغ الوثائق، يستحيل عليهم إبداء رأيهم بخصوص تسيير المتصرفين وبالتالي التصويت بصدق داخل الجمعية العامة[3].

إلا أن الصعوبة تكمن في القاضي بحد ذاته، فهذا الأخير مهما كان متيقضا، هل هو مؤهل بشكل كاف للقول في كل الحالات على أن هذا الطلب[4] مطابق أم لا للمصلحة المشروعة والجدية؟

فعالم المشاريع يحمل دائما إلتزامات أكثر من الحياة العادية للأشياء، إلتزامات لايمكن دائما إدراكها، هذا ما يجعل من الصعب تقبل أن يقدر القاضي بنفسه هذه المصلحة لأسباب كثيرة ولعل أهمها عدم علمه التام بشؤون الشركة،فكيف يمكن له معرفة حياة المؤسسة أكثر من القائمين على إدارتها والمنتمين إليها لذلك ينبغي على القضاة توخي الحذر وهم يتدخلون في هذا الميدان الذي يعرفونه عموما بشكل سيئ ويجهلون خباياه،وعلى العموم تعود السلطة التقديرية لهم[5].

---

(1) – ديدن بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري،المرجع السابق ، ص.16.

(2)- Bordeaux , 7 avril 1932 , rev.soc , 1935 , p.80.

« la cour de Bordeau , déclare que « c’est seulement dans le cas ou un actionnaire justifie d’un « interet sérieux et ligitime » que les tribunaux feront droit à sa requéte ».

(3) – ديدن بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، المرجع نفسه ، ص.17.

(4) – أي الطلب الذي يقدمه المساهم إلى القضاء من أجل تمكينه من الحصول على المعلومات.

(5) – بلبعيدة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.407، 408.

ب- نتائج رقابة القضاء على المعلومات التي تقدمها الشركات للمساهمين:

بمجرد الموافقة على طلب المساهم، تلتزم المحاكم بتمكين هذا الأخير من الإستفادة من حقه في الإطلاع على مختلف الوثائق التي تساعده في إجراء رقابته.

كما يلتزم القضاة بتزويد المساهم بنظام إعلام مختلف عن ذلك المقرر قانونا.

ومن جهة أخرى، ليس مطلوبا من القضاة التوافق مع المتطلبات القانونية فيما يخص مواعيد الإطلاع، إذ يمكنهم مثلا: أن يفرضوا على الشركة أن تضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية في أي وقت من السنة.

أكثر من ذلك، يمكن للمحاكم الموافقة على الإطلاع على جميع وثائق الشركة وليس فقط المعلومات التي يشملها الطلب مثل: الميزانية وحسابات النتائج وورقة الحضور أو حتى تقرير الخبير حول وضعية الشركة وكل عناصر المحاسبة.

يمكن القول في الأخير، أن هذا النوع من الإعلام الفردي هو ناقص، لأنه يتطلب إجراءات قضائية طويلة ومكلفة[1].

ثانيا: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إعترف المشرع الجزائري بهذه اللجنة على أنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23ماي1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم[2].

إن مهمة الرقابة والمراقبة هي من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين[3] هذه الرقابة على أنها:"ضمان وضوح وصدق المعلومات المنشورة من طرف الشركات لجمهورها وبالأخص تلك المعلومات المتعلقة بوضعية الشركة ونتائجها وتطور أعمالها.

---

(1)- HEURTEUX Claude , op.cit , pp.391 , 392.

(2)- www.cosob.com.dz.

(3)- TILLAYE Michel , L'information des actionnaires préalable et concomitante a la réunion de l'assemblée générale ordinaire annuelle dans les sociétés faisant publiquement appel a l'épargne , thèse pour le doctorat en droit , université de droit , d'économie et de sciences sociales , Paris , 23 janvier 1973 , p.20.

من هذا المنطلق، تظهر الحاجة إلى معرفة مضمون ووسائل هذه الرقابة.

أ- مضمون رقابة اللجنة على المعلومات:

حسب أحكام نص المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم "تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية..."، فحسب نص هذه المادة، تلتزم اللجنة من التأكد من أن نشر المعلومات التي يوجب القانون والنصوص التنظيمية نشرها قد تم بصفة قانونية من طرف شركات المساهمة، وتتثبت أيضا من تطابق المعلومات المقدمة أو المنشورة من قبل الأشخاص السابق ذكرهم، للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

كما سبقت الإشارة فإن لجنة ت.ع.ب.م هي سلطة ضبط مستقلة إلا أن بعض الفقه[1] يرى أن إستقلاليتها ليست مطلقة، كونها تخضع للنظام القانوني الذي يحكمها وأن قراراتها قابلة للطعن القضائي من جهة وتخضع لمواعيد الطعن والتظلم الإداري الذي يختلف عن تلك الإجراءات الإدارية من جهة أخرى[2]، لذلك تعتمد اللجنة عند مراقبتها على معيار مرجعي[3] (une norme de référence) فحسب نص المادة 35 السالفة الذكر، فإن هذه الأخيرة تتأكد وتتثبت من أن إعلام كامل تم نشره بصفة منتظمة، بالإرتكاز على المعطيات والمتطلبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

فإذا سلمنا أن مسعى اللجنة من طبيعته تحسين إعلام المدخرين، فإننا نعتبر من دون شك بأن التراتيب التشريعية والتنظيمية التي يجب التقيد بها والخضوع لها، تكرس حقا إعلام يفترض أنه ذو نوعية. حيث إذا كانت هذه التراتيب والمتطلبات تشكل نموذجا، وأن مجرد التقيد بها

---

(1) – بوعزة ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، دراسات قانونية، مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2014، ع.11،ص.16.

(2) – بوعزة ديدن، المقال نفسه، ص.16.

(3) – إن نوعية القاعدة المرجعية تبقى وطيدة الصلة بفعالية المراقبة التي تقوم بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتحقيق الحماية المرغوب فيها أو التي يسعى وراءها من خلال هذه المراقبة، فإنه يجب عدم الإكتفاء فقط بالبحث عن المعايير التي تستند عليها الرقابة،بل يجب أيضا البحث هل هذه الرقابة فعالة بوجه الكفاية. راجع في هذا المعنى: أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1جويلية2012، ص.265.

سيحقق حماية فإن هذه اللجنة تضع على عاتق كل مصدر إلتزاما بإعداد إعلام كامل وجدي ونشره حسب الأنماط والمواعيد التي تسمح للمدخرين بإستعماله بما يعود لهم من نفع[1].

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تراقب تلك المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية التي لاتخضع لتأشيرة اللجنة،مثل التسجيل في سوق ثانوي وتسهر على أن الشركات المصدرة قد قدمت كافة المعلومات للجمهور والتي من شأنها أن تؤثر على سير الأسعار في السوق[2].

كما تقوم اللجنة في حدود إختصاصاتها ببحث أي شكوى من المساهمين ومن غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ قانون الشركات وذلك ضمانا لجدية المراقبة[3].

إن دور اللجنة يتضمن أيضا الرقابة على بعض القرارات غير العادية للشركة[4] مثل عمليات عروض الشراء[5] فهي أيضا تجرى تحت إشراف اللجنة ورقابتها، وتفعيلا لهذه السلطة التي تتمتع بها هذه الأخيرة يلتزم مقدم العرض بضرورة تقديم طلب للموافقة على مشروع العرض إلى اللجنة على أن يرفق به مشروع العرض ومذكرة معلومات تتضمن عددا من البيانات لتوضيح كل ما يتعلق بالعرض، وتمارس اللجنة سلطاتها تحقيقا لأغراض الرقابة.

---

(1) - عبد الباسط كريم مولود ،تداول الأوراق المالية ،ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009،ص.444،443.

(2) – جبار محفوظ، تنظيم إدارة البورصة، ج.3، ط.1، دار هومة،الجزائر، د.س.ن، ص.55.

(3) – محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص.26.

(4) – TILLAYE Michel , op.cit , p.27.

"le role de la commission des opérations de bourse comporte également la surveillance de certains décisions sociales extraordinaires ».

(5) – كقاعدة عامة لايجوز للشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص المرتبطين خلال فترة سريان عرض الشراء، أن تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشراء الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بالعرض، والتي تشكل جزءا من رأس المال أو تعطي الحق في تملك جزء منه، ومع ذلك يجوز للشركة المستهدفة بالعرض شراء أسهما (أسهم الخزينة) خلال فترة سريان العرض إذا كان ذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة للشركة، وكان ذلك القرار سابقا في صدوره على تاريخ نشر قرار اللجنة بإعتماد مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات .والأوراق المالية التي يحظر على الشركة شراؤها هي الأسهم الصادرة عن الشركة والسندات التي تعطي لصاحبها الحق في تحويلها إلى أسهم، أما غير ذلك من الأوراق المالية فلا يجوز للشركة شراؤها أثناء فترة العرض، ذلك أنه لايشكل جزءا من رأسمال الشركة أو يعطي الحق في تملك جزء منه.

وتستطيع اللجنة التأكد من إلتزام العارض بالعرض، من خلال حيلولة نظام التداول ببورصة القيم المنقولة دون تنفيذ عمليات بيع الورقة المالية للشركة المستهدفة. راجع : محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على شركات المساهمة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص.414، 415.

وتعتبر الرقابة على الإعلام بنشاط الشركات التي تلجأ علانية للإدخار أول مجال لتدخل لجنة عمليات البورصة في التشريع الفرنسي[1] ومن أجل ذلك يتوجب على اللجنة القيام بجميع عمليات التحقيق وكذا المعاينة والتفتيش[2] حتى تتمكن من ممارسة رقابتها على أكمل وجه.

ونظرا لمتطلبات التحقيق، فقد لاتقدر اللجنة على الكشف عن بعض المعلومات ذات الطابع الفني فيثور التساؤل عن إمكانية تعيين خبير يكلف بتقديم تقرير في مجال الرقابة للحصول على معلومات تتعلق بتنظيم الشركة ووضعها المالي؟ لم يفصح المشرع عن نيته بهذا الخصوص، لكن الملاحظ أن هذا الإجراء ماهو إلا وسيلة إضافية للرقابة وإعلام المساهمين يقتضيه صالح هؤلاء وحسن سير القيم المنقولة.ومادام أن اللجنة تقوم بإجراء تحقيقات لإظهار الحقيقة، فلاريب أن منحها هذا الحق ييسر لها القيام بمهمتها، فتكون لها بذلك نظرة دقيقة ودائمة على وضعية الشركات التي تلجأ علنا للإدخار[3].

وهو ما يجعل إختصاص اللجنة يتميز بالإستمرارية والديمومة، فكما يظهر من الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة أنه يتعلق بمراحل ما قبل الإصدار وأثنائه وبعده بالنسبة للشركات، كما أنه يأخذ الطابع الفجائي، عندما يمكن للجنة أن تحقق في أي وقت في وضعية أحد المتدخلين[4].

من خلال ماسبق، يستنتج، أن مهمة لجنة ت.ع.ب.م في إطار الرقابة التي تقوم بها هي مهمة مزدوجة، فمن جهة فهي تتحقق من معلومات حاملي القيم المنقولة والجمهور المكتتبين

---

(1) – l'analyse et la gestion financiéres des entreprises , l'information financiére au service des actionnaires et du public , Paris 8éme , 1996 , p.20.

(2) – المادة 37 ف2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

(3) – بوعزة ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، المرجع السابق، ص.19.

(4) – بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر، جانفي 2008، ص.35.

سواءا تعلق الأمر بالمعلومات المقدمة بصفة دورية أو المعلومات المقدمة بمناسبة العرض العلني للإدخار[1].

وفي الحالة الأخيرة يمكن للجنة أن ترفض منح تأشيرتها، ومن جهة أخرى فهي تراقب مدى تطابق هذه المعلومات مع الأنظمة والقوانين المعمول بها[2].

إذن فهي رقابة متسعة ومتعددة الأوجه تصل حتى إلى إمكانية حماية الشركاء والمساهمين من أخطائهم من خلال تعيينهم مندوب حسابات غير جدير بالثقة، كما أن ذلك سيسهم في جعل المدخرين في شركات المساهمة العامة نخبة محظوظة من المساهمين، تتمتع بحماية لايتمتع بها الشركاء في شركات الأشخاص ولا حتى في شركات الأموال.ولكن بالرغم من إيجابيات هذه الرقابة إلا أنها قد تحمل في طياتها بعض السلبيات كتأكيد إستقالة المساهمين من مهمة مراقبة الشركة ككل[3] مما يؤدي بالضرورة إلى البحث عن وسائل فعالة لرقابة اللجنة فما هي هذه الوسائل؟

ب- وسائل رقابة اللجنة على المعلومات:

تتمثل وسائل رقابة لجنة ت.ع.ب.م في حق الإبلاغ وكذا علاقاتها بمندوبي الحسابات.

1- الحق في الإبلاغ:

عند إنعقاد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية، نجد أن المساهمين في الشركة مدعوون لإتخاذ بعض القرارات المتعلقة بنشاطها، وفي هذا الإطار يتمتع المساهم بحق إبلاغه بجميع المعلومات اللازمة.

وبإعتبار أن لجنة ت.ع.ب.م مدعوة بأن تتأكد من أن نشر المعلومات التي توجب النصوص التشريعية والتنظيمية نشرها قد تم بصفة قانونية[4] فإن اللجنة مثل المساهم تباشر حق إبلاغ المعلومات التي تنشر من طرف الشركات التي تلجأ علنا للإدخار.

---

(1)- GUYON Yves , Le role de la commission des opérations de bourse dans l'évolution du droit des sociétés commerciales , R.T.D.C , Paris,1975, p.448.

(2) -Ibid.

(3) – أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.87.

(4) – المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

إن الحق في الإبلاغ معترف به للجنة في إطار ممارسة وظيفتها المتعلقة بالمراقبة، وهذا ما أكدته المادة 14 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 [1].

إن هذا الحق يشكل الوسيلة المثلى التي تسمح للجنة من موازنة وإجراء مقارنة بين المعلومات التي يتم إعدادها من طرف المصدر[2] مع تلك التي يتطلبها القانون أو بالأحرى التي تستلزمها النصوص التشريعية والتنظيمية.

حيث أن هذه الشركات يجب أن تودع أو أن ترسل إلى لجنة ت.ع.ب.م وذلك إبتداءا من تاريخ الدعوة إلى إنعقاد الجمعية العامة وقبل إنعقاد هذه الأخيرة، خصوصا، جدول الأعمال ومشروع القرارات أو اللوائح التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكذا الوثائق المنصوص عليها في القانون التجاري[3].

إن إبلاغ هذه الوثائق، قبل وبعد إنعقاد الجمعيات العامة، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الأخيرة[4]، يسمح للجنة ت.ع.ب.م من التأكد بأن المعلومات تم إعدادها بشكل لائق وملائم من طرف المسيرين ومن طرف مندوبي الحسابات، تم وضعها تحت تصرف المدخرين، كما يسمح للجنة أن تدقق في محتوى مضمون المعلومات وتطابقها مع المستلزمات القانونية السارية في هذا الموضوع.

بالإضافة إلى المعلومات الواجب نشرها عند إنعقاد الجمعيات العامة، فإن الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار كما سبقت الإشارة يجب أن تقوم مسبقا بإعداد مذكرة إعلامية وطبع بيان إعلامي[5] ولكي تتمكن من القيام بالمراقبة في أحسن الظروف، أوجبت

---

[1] – تنص المادة 14 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 على مايلي: "يجب أن يودع المصدر كل وثيقة موجهة للمساهمين لدى اللجنة وشركة إدارة بورصة القيم قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل".

[2] – إن حق الإبلاغ يباشر اتجاه المصدرين الذين يجب عليهم إفادة اللجنة بكل المعلومات، حيث أنه يفهم من نص المادة 14 المذكورة أعلاه بأن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة يجب أن تودع وتمد اللجنة بكل المعلومات التي توفر للمساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية.راجع:أيت مولود فاتح ،المرجع السابق،ص.270.

[3] – المادة 678 ق.ت.ج.

[4] – وهو الشيء الذي يقلص من مهمة اللجنة المتمثلة في حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة.

[5] – المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمادتان 3 و 7 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02 السالف الذكر.

لجنة ت.ع.ب.م[1] على كل مصدر أن يودع لديها قبل أية عملية إكتتاب مشروع مذكرة إعلامية في خمسة نسخ، وذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، حيث يجب أن يتضمن مشروع المذكرة الإعلامية كل المعلومات اللازمة للعموم للوصول إلى حكم أو لإتخاذ قرار حول أملاك المصدر ونشاطه ووضعيته المالية وأدائه وتطور وضعيته المالية وآفاقه وكذلك حول الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة.

ففي أحد المسائل التي كرسها القضاء الفرنسي[2] قدمت شركة المساهمة "ccf" والشركة « legrand »شكوى ضد مجلس الأسواق المالية لعدم تأكده من بعض طرق إعلام المساهمين، لاسيما وضع تحت تصرف الجمهور مذكرة المعلومات على صفحة الأنترنت الخاصة بلجنة عمليات البورصة ، ثم القيام بها في الوقت المناسب، قبل تطبيق عملية تأمين الأسهم، والذي يمثل صعوبة خطيرة لتبرير الحكم المنطوق وهو إجبار لجنة عمليات البورصة بإيداع المذكرات في (10) نسخ لدى كتابة ضبط المحكمة وهو ما يبين إختلاف المشرع الفرنسي مع نظيره الجزائري حول عدد النسخ.

2- علاقات لجنة ت.ع.ب.م مع مندوبي الحسابات:

بإعتبار أنه ليس من الهين للجنة ت.ع.ب.م أن تدقق (verifier) بصفة دائمة في كل المعلومات التي يتم إبلاغها بها، فإنها ترتكز على أعمال مندوبي الحسابات، فبفعل تخصصهم وخبرتهم في هذا الميدان، فإنه يمكن للجنة أن تستعين بخدماتهم عند إجراء التدقيقات (أو التصحيحات réctifications) التي تبدو لها لازمة وضرورية. وعليه فإنه يتمخض حسب كل حالة علاقة مراقبة (1) أو تعاون (2) بين هذين الجهازين.

(1) مراقبة اللجنة لمندوبي الحسابات:

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تمارس رقابة على تنفيذ مهمة مندوب الحسابات على أكمل وجه،من خلال طلبها من هذا الأخير معلومات حول الشركة التي يراقبها.وذلك

[1] – المادة 4 من النظام رقم 96-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة،ج.ر، ع.36.

[2]- C.A .Paris , 27 janvier 2003 , N°1-2003 , N.p.b.

للإستفادة بجميع ملاحظاته،كما يتمثل الهدف المنشود من طرف اللجنة في تعزيز نشاط مندوب الحسابات وضمان أن التوقيع الصادر منه يكون مقارنة مع نظائره في الدول أكثر تطلبا في هذا الشأن.

فيمكن القول أن اللجنة بهذا المعنى تشارك في عملية المراقبة التي يجريها مندوب الحسابات من أجل إعطاءها فعالية وسمعة حقيقية وهذا مع الفهم المتزايد لمسؤولي الشركات[1].

وما يجب التنويه عنه، فإن عمل لجنة ت.ع.ب.م يتعدى مسألة مراقبة مندوب الحسابات ومدى قيامه بمهمة التحقيق أو التدقيق أو المراقبة « mission consoriale »ليشمل رقابة كلية أو عامة تباشر على مندوبي الحسابات من خلال الإمكانات الموفرة للجنة لطلب عزل أو تنحية مندوبي الحسابات وهو ما أكدته ضمنيا المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم[2].

ومن هنا يتضح أن لجنة ت.ع.ب.م تتأكد من مدى تنفيذ المهمة الرقابية للمندوب وتسهر على تحقيق ذلك أيضا، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن الإمكانية التي أتيحت للجنة في طلب إنهاء مهام أو عزل مندوب الحسابات يمثل ويشكل إمتداد لسلطة المراقبة التي تمارسها عليه أثناء تأديته لمهمته الرقابية.

(2) التعاون مع مندوبي الحسابات:

تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه:"يلزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

(1)- L'analyse et la gestion financiéres des entreprises , op.cit , p.30.

« A cet égard , la C.O.S.O.B est associée au contrôle consorial afin de donner une efficacité et une réputation indiscuté avec la compréhension croissante des résponsables des entreprises ».

(2) – تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على:" يمكن رئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بإمتثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها. ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر إستعجاليا بل ويمكنها أن تتخذ أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تحيلها إلى الخزينة العمومية".

ويلزم الأعوان الخارجون الذين يمكن اللجنة أن تستعين بهم بواجب السرية المذكورة في الفقرة أعلاه".

فإنطلاقا من الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، يفهم-بصفة غير مباشرة- أنه يمكن للجنة ت.ع.ب.م أن تطلب من مندوب حسابات أو أكثر مسجل في جدول المنظمة الوطنية بالجزائر، القيام بكل تحليل تكميلي أو إجراء عمل معاينة تراه ضروريا.

إن الإستعانة بخبير هو إجراء من شأنه حماية حملة القيم المنقولة، كما يشكل بيانا أو برهانا على حذر وحيطة اللجنة من المعلومات الموفرة والمقدمة من طرف هذه الشركات،حيث أنه إذا كان حملة القيم المنقولة قد لايهمهم أمر تسيير الشركة ومراقبتها، إلا أنه يجب على اللجنة أمام هذا الوضع أن تكون حاضرة للتصدي للإنحرافات المحتمل وقوعها في مجال الإعلام وهو ما يجعل التعاون بين اللجنة ومندوبي الحسابات يستحق تعزيزه، لكون أن هاذين الجهازين لهما مهام متماثلة وهدف واحد يجمعهما لأن كلاهما مكلفان بمراقبة المعلومات المالية لصالح المساهمين والجمهور[1].

كما أن ممارسة هذه المراقبة يسمح للجنة ت.ع.ب.م بملاحظة ومعاينة الإنتهاكات القانونية المرتكبة في مجال الإعلام. ففي حالة إرتكاب أية مخالفة، فإن اللجنة تكون مؤهلة لإخطار وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية[2].إلا أن الجزاء يمكن أن لا يشكل حلا مناسبا لتحقيق الهدف المرغوب فيه ألا وهو حماية المساهمين والمدخرين،ذلك لأن هؤلاء قد أصابهم ضرر. لذلك فإن السؤال الذي يمكن طرحه، هل تتمتع لجنة ت.ع.ب.م بوسائل أخرى تسمح لها بتحقيق هذه الحماية؟ إن لجنة ت.ع.ب.م بموجب أحكام قانون البورصة الجزائري مؤهلة لإتخاذ بعض التدابيـــر بعضها ذات طابع وقائي والأخرى ذات طابع علاجي.

---

[1] – وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن لجنة ت.ع.ب.م لاتستطيع أن تستعين إلا بخبراء تسند لهم مهمة إجراء مراقبة على المعلومات المالية وذلك مقابل أجر، ولايمكن أن يكونوا من مراقبي حسابات الشركة المعنيين أثناء أداء وظيفتهم أي أثناء مدة الوكالة، حيث أن "الأعوان الخارجيون" الذين تستعين بهم اللجنة لإجراء التحقيقات، لايمكنهم أن يكونوا من مراقبي حسابات الشركة خلال ممارسة وظيفتهم، والتي تجري لجنة ت.ع.ب.م تحقيقات لديها قصد مراقبة الإعلام. راجع: أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.330.

[2] – المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

– التدابير ذات الطابع الوقائي:

إذا لاحظت لجنة ت.ع.ب.م أن الإعلام الذي تم تبليغه إياها غير مطابق للمتطلبات التشريعية والتنظيمية فإنها يمكن أن تمنع نشره، إلا أن هذا الحل قد يضر بمصلحة المدخرين ويؤدي إلى حرمانهم من كل معلومة وعليه فإن الحماية المثلى هي تأخير العملية المزمع القيام بها إلى غاية قيام المصدر بالإعلانات اللازمة والمفيدة للمدخر.

إلا أن تمتع اللجنة بهذه الصلاحية يختلف حسب طبيعة الإعلام الواجب نشره فإذا كان الإعلام خاضعا للتأشيرة[1] فإن أسباب رفض منحها[2]له أثر هام وهو توقيف إنجاز هذه العملية، كما يمكن للجنة أيضا أن تأمر بتوقيف عمليات التوظيف[3].

أما إذا كان الإعلام غير خاضع للتأشيرة[4] فإن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لاتتمتع بأية سلطة في إتخاذ قرار بشأن هذه الأخيرة وعلى ذلك كان من المرجو أن تستطيع اللجنة أن تؤخر إتخاذ أي قرار في الجمعية العامة بسبب عدم مطابقة المعلومات للمتطلبات التشريعية حتى توفر للمدخر المساهم جميع المعلومات اللازمة.

---

[1] – تنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على:"يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها".

[2] – تنص المادة 6 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02 على أسباب رفض لجنة ت.ع.ب.م منح تأشيرتها وهي:

– إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.

– إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.

– إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها في المذكرة.

– إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.

– إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.

[3] – المادة 19 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02.

[4] – لقد سبقت الإشارة أن الإعلام الخاضع للتأشيرة هو تلك البيانات الواجب نشرها قبل إصدار القيم المنقولة عند اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار، وعند طلب قبول السندات في تسعيرة بورصة القيم المنقولة، أما الإعلام غير الخاضع لتأشيرة لجنة ت.ع.ب.م وهو المقصود في هذه الحالة هو تلك المعلومات التي تسبق إنعقاد الجمعيات العامة للمساهمين.

– التدابير ذات الطابع العلاجي:

من أجل إفادة المدخرين بالإعلام المناسب، فإن لجنة ت.ع.ب.م قادرة على توجيه أمر للهيئات المصدرة للقيام بنشر بيانات تصحيحية أو تكميلية[1] عندما يظهر أن هذا الإجراء ناقص وغير فعال، فتستطيع أن تعمد مباشرة عن طريق الحلول محل المصدرين في نشر المعلومات اللازمة[2].

وكختام لمسألة الرقابة على المعلومات داخل الشركة، يمكن القول أنه بالرغم من أهمية هذا الإجراء في توفير الحماية للمساهمين والمدخرين إلا أن هذا القيد قد لايكون أحيانا فعال بما فيه الكفاية مما يستوجب فرض قيود أخرى على حرية المساهم في ممارسته للإعلام ومن بين هذه القيود واجب السرية وهو ما سيتم التفصيل فيه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : واجب السرية كأحد القيود الواردة على حق المساهم في الاعلام داخل الشركة :

تعتبر السرية ركيزة هامة في المعاملات التجارية أيا كان نوعها لاسيما عندما يتعلق الأمر بنشاط الشركات ، فالشركة عادة يكون لها برنامج عمل معين و هذا البرنامج قد يكون لمدة زمنية طويلة و قد يشتمل ذلك على الخطط أو المشاريع التي تنوي الشركة القيام بها أو العقود التي ستبرمها أو المناقصات التي ستقدم لها و طرق الدعاية التي تنوي إتباعها و غيرها من المعلومات،و لا شك أن مثل هذه المعلومات تكون محاطة عادة بالسرية التامة بحيث لا يطلع عليها سوى الأشخاص المعنيين بها داخل الشركة،إذ أن من شأن إطلاع الغير عليها أن يلحق ضررا بالشركة لاسيما إذا كان هذا الغير هو شركة منافسة تنتج ذات المنتج أو تقدم ذات الخدمة .

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10:" وتأمر (اللجنة) هذه الشركات، عند الإقتضاء، بنشر إستدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة".

[2] – تنص المادة 6 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02 على مايلي:" يمكن اللجنة إذا إقتضت حماية المستثمرين ذلك أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل الذين تحددهما.

وفي حالة عدم إلتزام المصدر بواجباته، يمكن اللجنة القيام بنشر هذه المعلومات، وعلى المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها".

وانطلاقا من هذه الاعتبارات فقد حرص المشرع على حماية هذه السرية من خلال تجريم أي شخص يخرقها لاسيما إذا تعلق الأمر بمعلومات قد تكون محلا لصفقات غير مشروعة بين من يطلع عليها و الشركات المنافسة .

لأجل ذلك نتساءل الى أي مدى يمكن للمعلومات السرية أن تحقق مصلحة الشركة من جهة و مصلحة المساهمين من جهة أخرى ؟ و إذا كانت القاعدة العامة هي حق المساهم في الإعلام و الاستثناء هو حق الشركة في المحافظة على أسرارها فهل هذا يعني أن الاستثناء يقيد الأصل؟

هذا ما يجعلنا نتكلم على النطاق الموضوعي للمعلومات السرية (**الفرع الأول**) و أيضا النطاق الشخصي لهذه المعلومات (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : النطاق الموضوعي للمعلومات السرية

تحجم الكثير من الشركات عن توفير البيانات المطلوبة ،أو لا تفي بالتزاماتها القانونية و الأدبية بحجة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بها و عدم وصولها إلى الشركات المنافسة و قد وصلت أيضا إلى المحاكم الأوروبية الكثير من هذه القضايا .

أكثر من ذلك، إذ أن واجب السرية لم يعد مجرد استثناء على الحق في الإطلاع المنصوص عليه في قانون الشركات بل تطور مع المستجدات التي حدثت في الحقل الاقتصادي ليصبح من الحدود التي تقيد مبدأ الشفافية و الإفصاح المتعلق بالشركات المسعر أسهمها في سوق البورصة .

لهذه الاعتبارات سوف يتم الحديث عن المعلومات السرية في قانون الشركات (**أولا**) وموقع هذه الأخيرة في قانون البورصة (**ثانيا**) .

أولا: المعلومات السرية في قانون الشركات

تستلزم التجارة من أجل نجاحها واستمرارها ، أن تتوافر بعض المعلومات والتقنيات والأساليب والخطط وحتى الأفكار لممارسة هذه المهنة ، الأمر الذي يفرض منطقيا كتمانها وتوفير الحماية الضرورية للإبقاء على سريتها فما مفهوم المعلومات السرية ؟و ما هي الآثار المترتبة على علم المساهمين بهذه المعلومات ؟

أ. مفهوم المعلومات السرية

لم يتضمن قانون الشركات الجزائري أي نص يقضي بتعريف المعلومة السرية لكن يمكن القول أن المعلومة تكون سرية إذا كان العلم بها محصور في عدد معين من الأشخاص بحكم مهنتهم على أن يكونوا خاضعين للسر المهني، و أن تكون هناك صعوبة في الحصول عليها في أوساط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات لكونها غير معروفة للجمهور ، كما تكون سرية إذا صعب الحصول عليها بالطرق الاعتيادية ، بل إن الحصول عليها يتطلب جهود كثيفة[1].

فسر تركيبة المنتج الذي تقوم المؤسسة أو الشركة بصنعه ، يمكن تصنيفه كمعلومة سرية غير مفصح عنها و تتضمن نجاح الشركة و يمكن حمايته على الرغم من إمكانية تحديد العناصر المكونة للمنتج بقدر عالي من الدقة،و ذلك لأن هذه التركيبة – مضمون السر المهني- لا تكون معروفة لدى المهنيين لنفس المهنة [2].

فسرية المعلومات هي مسألة نسبية و ليست مطلقة [3] ذلك أن هذه المعلومات قد يعلم بها أشخاص آخرون غير ملزمون قانونا بكتمانها مثل (المساهمين).

---

[1]-M.PAULE ,M.DELEYSSAC et A.MIHMAN ,Droit pénal des affaires ,éd. Economica, 2009 , p.358. « Une information confidentielle n'ayant pas été rendue publique information secrète en raison de son cratère confidentiel est une information qui est connue d'un nombre restreint de personnes et dont l'intérêt ou la valeur est lié à ce caractère confidentiel. Ainsi en est il, des secrets de fabrication, ou encore d'un projet de préparation qui doit être ignorée des concurrents et demeurer dans le cercle restreint des initiés. Dans le cadre du droit du secret professionnel, le caractère confidentiel ne suppose cependant pas nécessairement que l'information ne soit pas connue que par un nombre très restreint de personnes… ».

[2] – ذكرى محمد عبد الرزاق ، حماية المعلومات السرية من الحقوق الفكرية ، ط.1 ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007 ،ص.159.

[3]– و من الأمثلة على أن موضوع السرية موضوع نسبي ، ما جاء في قضية "ألترا لايف" التي جاء فيها : أن المدعية (ألترا لايف) تملك معهدا لتعليم طرق التخلص من نفايات الدجاج و الطيور الأخرى الداجنة بأساليب تقنية طورها المدعى عليه (فيمز) و درسها في معهد المدعية و تحت إشرافها ، علما بأن المدعى عليه سبق و أن درسها بشكل مستقل ، قبل أن يواجه ضائقة مالية ، و يعمل لدى المدعية مقابل مساعدته بدعمه ماليا ، وقد اشترطت المدعية في عقد الاستخدام أن يوقع (فيمز) على عقد يتعهد بموجبه ألا يدرس تلك الأساليب التي قام بتطويرها إلا في معهد المدعية ولمدة عشرين عاما ، إلا أن (فيمز) بعد مرور سبع سنوات على الاتفاق ، ترك العمل لدى المدعية و قام بتدريس تلك الأساليب في معهده الخاص، ولذا طالبت المدعية في دعواها بمنع استعمال الأسرار التجارية خلافا لشروط الاتفاق الموقع بينها و بين المدعى عليه ، إلا أن الأخير دفع بعدم توفر درجة السرية المطلقة في هذه الأسرار، فرفضت المحكمة دفعه و قررت أنه : على الرغم من أن هذه الأسرار قد طورت بشكل مستقل،من قبل أشخاص آخرين حافظوا على سريتها ، و على الرغم من وجود مئات الخريجين من معهد المدعي و المدعى عليه معا فالمعلومات تبقى سرية ما دام

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي أن المعلومات التي يجب حجبها هي تلك التي يشكل إفشاءها ضررا على الشركة، فهذا ليس معناه أن جميع المعلومات تكون سرية بل أنها تأخذ طبيعة خاصة و تتمثل فيما يلي:

1 – أن تكون هذه المعلومات ذات طبيعة سرية بالنسبة إلى الشركة كأن تتعلق بسر من أسرار عملها يقتضي عدم إفشائه للشركات المشابهة و المنافسة لها مما يؤدي إلى إلحاق أضرار كثيرة بالشركة [1] وفي هذا الصدد فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية[2] أحد الموظفين نظرا لقيامه بتسليم نسخ متعلقة بخطة إنتاج المواد التي تنتجها الشركة و ذلك لأغراض شخصية وضد إرادة صاحب العمل.

2- أن يكون الحائز على هذه المعلومة قد حصل عليها بحكم منصبه بالشركة أو نتيجة قيامه بأي عمل لها أو فيها ،و ذلك لأنه يمثل مصلحة الشركة و يدافع عنها و عن المساهمين فيها لذلك فان أي تسريب لأية معلومة سرية تخص الشركة قد يؤدي إلى إفساح المجال للشركات المنافسة من استغلال هذا و القضاء على الشركة و إيصالها إلى حافة الإفلاس أو السيطرة عليها و امتلاكها [3] و بالتالي فلا بد أن يكون الشخص قد اطلع على هذه المعلومات بسبب قيامه بأعماله و يترتب على ذلك أنه لا تقوم مسؤولية أي شخص في الشركة أفشى إلى الغير أسرارا تتعلق بها إذا كان إطلاعه عليها جاء بمحض الصدفة دون أن يكون منصبه أو عمله سببا في الإطلاع عليها ، ومثال ذلك لو أقدم المراسل في الشركة على إفشاء أسرار متعلقة بالشركة سمعها من بعض المستخدمين فلا تقوم مسؤوليته و نفس الحكم لو أن أحد العاملين في الشركة أفشى إلى شخص لا يعمل في الشركة بعض المعلومات السرية عنها فقام هذا الأخير و أفشى مثل هذه المعلومات و ذلك لأنه ليس من العاملين في الشركة[4].

الكشف عنها لم يتجاوز الأشخاص المتعاملين معها". راجع : عمر كامل السواعدة ، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية ، ط.1 ، دار الحامد، الأردن ، 2008 ، ص.57.

[1]– بشرى خالد التركي المولى، المرجع السابق ، ص. 98.

[2] - Cass. Crim, 2 novembre 1987,Bull .crim, n°131.

[3]– بشرى خالد التركي المولى ، المرجع نفسه ، ص.97.

[4]– جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم محمود عودة ، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية ، ط.1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2004، ص.153.

كما اعتمد القانون الأمريكي ستة عناصر يمكن أن تعتبر من خلالها المعلومة سرية و تتمثل فيما يلي :

1 – مدى انتشار المعلومات خارج الشركة، فكلما كان احتمال معرفة المعلومات خارج المؤسسة كبيرا كلما ضعفت الحماية.

2 – مدى معرفة الموظفين و من لهم علاقة بالشركة بالمعلومات للسرية.

3 – فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل صاحب المعلومة السرية للمحافظة على سريتها .

4 – أهمية المعلومات بالنسبة لصاحب العمل و للمنافسين .

5- مقدار الجهد و المال الذي بذله الحائز على المعلومة السرية للتوصل إليها .

6- سهولة أو صعوبة الحصول على المعلومات أو نسخها أو إفشاءها أو استعمالها[1].

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنه و بالرغم مما سبق ذكره ليس هناك معيار محدد يعتمد عليه لكي نفصل المعلومات العادية عن المعلومات السرية ، إلا أنه يمكن القول أن كل معلومة إذا ترتب على نقلها أو تسريبها للغير إلحاق ضرر بالشركة يمكن أن تكون سرية لكونها تتعلق بجوهر عمل الشركة كالسر الصناعي مثلا[2].

ضف الى ما سبق ذكره فانه لا يدخل في تقدير القاضي _فيما يخص الالتزام بسرية المعلومات _ما قد يتولد لدى الشخص من اعتقاد في سرية تلك المعلومات من عدمه ، ولذلك فان القاعدة العامة تبين أن المعلومات و البيانات و الوثائق التي يتم مداولتها أو الاطلاع عليها في مجالس ادارات الشركات تعتبر من المعلومات السرية التي تخضع للالتزام بالسرية من قبل المطلعين عليها [3]

ب. أثر إطلاع المساهم على المعلومات السرية

سبقت الإشارة أن للمساهم باعتباره شريكا، حق الإطلاع على جملة من تصرفات إدارة الشركة و من ذلك أسرار عمل الشركة ، غير أن هذا الأصل ربما يتعذر العمل به هنا ،

[1]– عمر كامل السواعدة ، المرجع السابق ، ص.58 .

[2]– بشرى خالد التركي المولى ، المرجع السابق ، ص. 97.

[3] – أحمد خضر ، الافصاح و الشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ،المرجع السابق ،ص.81.

و ذلك أن الإطلاع على أسرار الشركة من الممكن أن يضر بمصالح الشركة ومن صور ذلك الضرر ما يلي:

1 – أنه من الممكن أن يكون لبعض المساهمين نشاط مماثل لنشاط الشركة أو أن يكون شريكا في شركة تمارس النشاط ذاته ، أو يترتب على إطلاعه على أسرار الشركة الاستفادة من هذه الأسرار باستثمارها في مصالح شخصية كالمناقصات والمزايدات السرية وغيرها[1]...

2 – من الممكن أيضا أن يكون قصد المساهم بإطلاعه على أسرار الشركة بيع أسهم الشركة أو شراء المزيد منها قبل أن يعلم بقية المساهمين بما اطلع عليه ، و في ذلك لا شك ضرر على المساهمين ومصلحة اختص بها هذا المساهم وحده دون غيره من المساهمين ، و ذلك أن واقع معظم المساهمين في شركات المساهمة اليوم لا يشعرون بالانتماء للشركة التي يمتلكون أسهما فيها، بل معظمهم يعد تلك الأسهم سلعا يتربص غلائها لبيعها ، و بالتالي لا يشعرون بالمسؤولية في الدفاع عن مصالح هذه الأخيرة ، فلا يؤمنون جانبهم بإفشاء ما اطلعوا عليه من أسرارها،أكثر من ذلك فإن هؤلاء المساهمين يستخدمون هذه المعلومات لمصالحهم الشخصية كمحاولتهم الاستفادة منها في بيع الأسهم أو شرائها قبل إطلاع بقية المساهمين عليها .

3 – كما أن الأصل هو تحقيق العدالة و المساواة بين المساهمين في الشركة، وباختصاص بعض المساهمين بالإطلاع على أسرار الشركة لا تتحقق هذه المساواة.

4 – أنه لا مصلحة مشروعة في إطلاع المساهم على أسرار الشركة قبل إعلانها في مصادرها الرسمية و بالخطوات المعتبرة قانونا، و لهذا يمنع من يتولى إدارة الشركة إفشاء شيء من أسرارها إلا في اجتماع الجمعية العامة و بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر[2] .

5 – كما أن هذه السرية قد تترك لمزاج أعضاء مجلس الإدارة يتخذونها غطاءا لهم و خطرا وهميا[3]، فإذا كانت سرية الأعمال يقتضي احترامها لمصلحة الشركة إلا أنها يجب أن لا

---

(1)- أحمد بن محمد الرزين ، حوكمة الشركات المساهمة ، دراسات الأسواق المالية الإسلامية ، دار الإمام للنشر، 2012 ، ص. 104 ، 105.

(2)- أحمد بن محمد الرزين ، المرجع نفسه ، ص.106.

(3)- وجدي سليمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2007،ص.266.

تشكل حجة عامة و دائمة لمجلس الإدارة في رفضه تزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة عن الشركة[1] .

ثانيا: المعلومات السرية في قانون البورصة

إذا كانت الغاية من تقرير الالتزام بالإفصاح المنصوص عليه في قانون البورصة هي حماية المتعاملين معها في كل الأحوال ، فانه قطعا لا يراد منه إلحاق ضرر بالشركة نفسها ، فالبيئة التجارية تقوم على أساس الأرباح و تنشط بفعل التنافس ، لذا يجدر التساؤل عن مدى شمولية الالتزام بالإفصاح لتلك المعلومات التي تمثل ميزة تنافسية في مواجهة الشركات الأخرى، والتي يعبر عنها بالأسرار التجارية أو المعلومات الامتيازية ؟[2].

فمن خلال التعرف على مفهوم المعلومات السرية في قانون البورصة (أ) يمكن معرفة الآثار الناتجة عن التعامل بناءا على هذه المعلومات (**ب**).

أ.مفهوم المعلومات السرية(المعلومات الامتيازية)

يمكن تعريف المعلومات السرية في قانون البورصة بأنها : معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية، ليست معلنة للكافة أو للسوق ، والتي لو تم الإعلان عنها فإنها ستؤثر بطريقة واضحة أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي[3] .

كما تعرف المعلومة الامتيازية (السرية) أنها تلك المعلومة المحددة و التي تتعلق بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورقة مالية أو أكثر و التي لو تم تعميمها لكان لها أثر على سعر الورقة المالية أو المنتج المالي الذي تتصل به [4] .

---

(1)- صمود سيد أحمد ،مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،2009-2010، ص.42.

(2)- عمار حبيب جهلول آل علي خان، المرجع السابق، ص.201.

(3)- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ،ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007،ص.137.

(4)- صالح أحمد البربري ، سوق الأوراق المالية و استغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر بعنوان أسواق الأوراق المالية و البورصات، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، دبي،الفترة الممتدة من 6-8 مارس 2007 ،ص.13.منشور على الموقع التالي :

Slonf.uaeu.ac.ae/old-web/parers/48.swf.

و بناءا على ما تقدم يمكن أن نستنتج خصائص المعلومات الامتيازية و هي كالآتي :

1. أن تكون المعلومة غير معلنة

يقصد بالمعلومات غير المعلنة المعلومات التي لا يعلم بها الجمهور ، و التي تكون محل حماية القانون الجزائي ، طالما بقيت سرا لا يجوز الكشف عنها ، فهي في جعبة عدد محدود من الأشخاص بحكم وظائفهم . و تنتفي عن المعلومات صفة السرية إذا ما تم الإعلان عنها بأية وسيلة كانت كوسائل الاتصال المرئية أو المسموعة أو الصحف اليومية أو بنشرات الإفصاح التي تلتزم بإفصاحها الشركات[1].

2. أن تكون المعلومة صحيحة و محددة

لا بد أن تكون المعلومات السرية صحيحة و ليس مجرد شائعات ، ذلك أن ترويج الشائعات في بورصة الأوراق المالية يخضع للتجريم في صورة أخرى من صور الالتزام بالإفصاح و الشفافية كما أنه لا يعد من قبيل المعلومات الصحيحة،الأخبار الصحفية الداخلية كونها تعد من قبيل التوقعات[2] .

و يجب أن تكون المعلومات محددة و هو أن تتعلق بشيء معين، كأن تتعلق المعلومة بإجراء تعديل رأس المال أو بإصدار أوراق مالية جديدة[3] .

3.أن تتعلق المعلومة بورقة مالية و أن يكون لها تأثير عليها

و هذا يعني ضرورة ارتباط هذه المعلومات بأسهم الشركة باعتبارها أهم الأوراق المالية و أكثرها تبادلا و أوسعها انتشارا[4].

كما يجب أن يكون من شأن المعلومة لو وصلت إلى علم الجمهور ، التأثير على سعر الأوراق المالية التي تتعلق بها ، و الحكمة من استلزام هذه الخاصية هو أنه ليست كل معلومة يجهلها الجمهور تعد معلومة سرية و بالتالي فان المعلومة لا تعد كذلك إذا لم يكن من شأنها

---

(1) – أحمد محمد اللوزي ،الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، ط.1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010 ، ص. 126.

(2)– سيف إبراهيم المصاروة ، تداول الأوراق المالية ، ط.1، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 ، ص.210.

(3)– محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على شركات المساهمة ، ط.1، المركز القومي للإعلانات القانونية ، مصر ، 2014 ، ص.434.

(4)– منير بوريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007 ، ص.149.

التأثير على سعر الأوراق المالية وأن القول بغير ذلك يمنع المسيرين من أن يقوموا بأي تعامل على أسهم شركتهم ، لأنهم يحوزون بصفة دائمة معلومات لا يتصل علم الجمهور بها[1].

ب. آثار التعامل بناءا على معلومات سرية

تحقق المعلومات السرية لبعض المستثمرين ميزات عالية على حساب كفاءة الإدارة، كما أنها تسبب مخاطر للاقتصاد القومي ككل ، فعدم توفر هذه المعلومات لبعض المستثمرين قد يجعلهم في وضع استثماري خاطئ من حيث اتخاذ قرارات غير سليمة متعلقة باختيار البدائل الاستثمارية في محافظهم المالية و بالتالي تحملهم لمستويات مخاطرة غير متوقعة ، كما أن امتناع بعض المستثمرين عن التعامل و المتاجرة داخل السوق قد يؤدي إلى حدوث كساد وهبوط للتعامل[2].

كما أن التعامل بمعلومات سرية يؤدي إلى فقدان الثقة العامة في أسواق الأوراق المالية وعزوف الكثير من المستثمرين عن دخول هذه الأسواق، و الخطورة الحقيقية لهذه التصرفات المخربة أن المطلع على هذه المعلومات يظهر دائما في صورة المسئول الشريف الذي يصدر قراره استنادا لممارسته لصلاحيته الوظيفية التي يخوله إياها موقعه المتميز داخل الشركة ، دون أن يبدو سواءا داخل الشركة أو في السوق ، ما يبرر إدانته لمخالفته هذا الواجب الأخلاقي .

و ينطوي استغلال المعلومات السرية في التعامل بالأوراق المالية بصفة عامة على الإخلال بالتزامين هما : الأول " إخفاء معلومات سرية جوهرية على المتعاقد الآخر والتي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية". الثاني : "إساءة استخدام معلومات خاصة بالشركة وصلت إلى علمه بحكم وظيفته".

كما أن حدوث تداول غير عادي لأسهم شركة معينة في السوق بناءا على معلومات سرية (داخلية أو امتيازية) من شأنه التأثير على أسعار أسهم الشركات الأخرى و تسارع

(1)- صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية و استغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور،المرجع السابق،ص.16.

(2)- محمد فاروق عبد الرسول ، المرجع السابق ، ص.44.

المستثمرين لإتمام عمليات شراء غير سليمة ، وبالتالي التأثير في أداء الأسعار للشركات المسجلة الأخرى[1] .

الفرع الثاني : النطاق الشخصي للمعلومات السرية

إن بعض المساهمين تخولهم صفاتهم في الشركة الإطلاع على أسرارها و التصرف بأموالها كرئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المديرين العامين (الهيئة الإدارية) فضلا عن أن لجميع المساهمين العاديين الحق أيضا في الإطلاع على بعض المعلومات عن نشاط الشركة و ما حققته من أرباح ، و صحيح أن هذا الالتزام –كأصل- يسري على جميع المساهمين ، لكن الواقع العملي أثبت أن أكثر تعلقه يكون بالقائمين بالادارة بحكم مركزهم القيادي في الشركة الذي يجعلهم على علم بأسرارها ، أكثر من ذلك فان هذا الالتزام يتعلق أيضا بمندوب الحسابات كهيئة رقابية داخل الشركة ،ولذلك توجب على كل مطلع على هذه المعلومات الالتزام بكتمانها و عدم تسريبها للغير من الشركات المنافسة،و بما أن هؤلاء الأشخاص الخاضعين لواجب الكتمان في قانون الشركات هم نفسهم في قانون البورصة فما يقال عن الأول ينطبق على الثاني لذلك ليس هناك داعي للتكرار.

و على ضوء ما تقدم سوف يتم الحديث على التزام القائمين بالادارة بالسرية (**أولا**) وتطبيق هذا الالتزام أيضا على مندوب الحسابات(**ثانيا**) و المساهمين (**ثالثا**).

أولا: التزام القائمين بالإدارة بالسرية

تثير السرية في تداول المعلومات و نقل المعرفة و أسرار التجارة بعض الصعوبات بالرغم من وضوح التزام المدير بأن يحافظ على أسرار الشركة و أساليب العمل على أحسن وجه ، ونظرا لكثرة المنازعات في هذا المجال فلا بد من التطرق إلى مضمون الالتزام من جهة (أ) وأثر هذا الالتزام على الشركة من جهة أخرى (**ب**).

[1]- أحمد عبد الرحمن الملحم ، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية ،مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1998 ، ص. 8،7.

أ: مضمون التزام القائمين بالادارة بالسرية

يتعين على القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك [1] ،و هذا يعني أن المدير يلتزم بالمحافظة على السرية متى توافرت الشروط التي تجعل المعلومة ذات طابع سري ، ويترتب على ذلك ، أنه لا يجوز للمدير أن يفصح لأي شخص طبيعي أو معنوي عن المعلومات السرية ، وأن يبذل قصارى جهده لمنع نشر أو إفشاء أي معلومة سرية[2].

و هذا الأمر يجرنا إلى الحديث عن حبس المعلومات ،كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء المعلومات الضرورية لبعض المساهمين وعدم تمكينهم من مناقشة حقوقهم في المداولة دون الآخرين فهنا يوجد قطبين فالمدير يعطي معلومات للقطب الأول و يترك القطب الثاني فيكون تعسف من المدير و القطب الأول[3].

و من الأمثلة التي جاء بها القضاء الفرنسي[4] في هذا الصدد ، تلك القضية المتعلقة بالسيد الرئيس المدير العام لشركة (شاتل جيون) الذي خرق واجب السرية و ذلك بإعطائه لأحد المساهمين بعض الوثائق المتعلقة بالجمعية العامة و من بين هذه الوثائق مستند يحتوي على هوية المساهمين و عدد الأسهم التي يمتلكونها في الشركة ولهذه الأسباب أدانت محكمة النقض الفرنسية الرئيس المدير العام على أساس انتهاك واجب السرية داخل الشركة .

والجدير بالذكر أن هذا الواجب يقع على المدير إذا كانت المعلومة السرية بحوزته أو كان من الممكن أن يعلم بها خلال مدة عضويته بمجلس الإدارة أو قيامه بإدارة الشركة ، أو بعد انتهاء مدة عضويته.

---

(1)- المادة 627 ق.ت.ج.

(2)- وحي فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي ، مصر، 1998، ص. 67.

(3)- بوعزة ديدن، تسيير الشركات ، المرجع السابق.

(4) - Cass. crim, 5 février 1970,n° 69-90.040, Publié au bulletin.

و يلاحظ أنه يجوز للمدير أن يتحلل من التزامه بالمحافظة على السرية، وذلك في حالة الإذن بالإدلاء بالمعلومات، شريطة أن تكون هذه المعلومات خاصة أي معلومات مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة، و يصعب وضع قائمة تدخل في مجال المنع .

وما يجب التنويه عنه، أن التزام المدير بالسرية لا يعني إعفاء الرئيس و المفوضين وكذلك المستخدمين ومستشاري الشركة من هذا الالتزام فهؤلاء أيضا يقع عليهم واجب الحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إلى أيديهم[1].

ب: أثر التزام القائمين بالإدارة بالسرية

إذا التزم القائم بالإدارة بكتمان المعلومات السرية فانه بالنتيجة عليه أن يتقيد ببعض الأمور و ذلك بأن يمتنع عن الاشتراك في إدارة شركة مشابهة، كما يجب عليه الالتزام بتقديم إقرار خطي بممتلكات رئيس و أعضاء مجلس الإدارة .

1 . الامتناع عن الاشتراك في إدارة شركة مشابهة

يعد التزام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالامتناع عن الاشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم من قبيل المحافظة على أسرار الشركة ،و ذلك على اعتبار أن اشتراكهم في إدارة شركة أخرى منافسة أو مشابهة لشركتهم سوف يوفر مجالا رحبا لذوي النفوس الضعيفة من أعضاء مجلس الإدارة فيما إذا أرادوا الحصول على مكاسب مالية سريعة وإغراءات كبيرة أن تلجأ إلى تسريب معلومات مهمة يستطيعون الحصول عليها بحكم مركزهم في الشركة إلى تلك الشركات المنافسة مما يهيئ لها فرصة للقضاء عليها أو الاستحواذ على ملكيتها[2]، كأن يشتروا مثلا قطعة أرضية لحسابهم ليقوموا بإعادة بيعها مباشرة للشركة بسعر مرتفع ، أو أن يستعملوا أموالها ضمانا لتعهداتهم الخاصة ، كما أن الشريك هو الآخر له التعسف إذا ما كان في مركز قوي أو له سلطة اقتصادية معتبرة، و أمام هذا الخطر المحدق بالشركة ، فانه كان بالإمكان منع كل اتفاقية بينها و بين أحد مديريها أو شركائها ، إلا أن هذا سيكون مبالغا فيه على أساس أن هناك اتفاقيات قد تعود بالفائدة على

(1)- وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص.68.

(2)- علي حسن يونس ، الشركات التجارية ،ج.1 ، دار الفكر العربي ، 1963 ، ص.68.

جميع الأطراف ، لذا فان المشرع الجزائري و أسوة منه بالمشرع الفرنسي قام بتنظيم هذه الاتفاقيات بوضع نظام وقائي بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بالعقد حفاظا على مصلحة الشخص الاعتباري من جهة و مبدأ المساواة بين الشركاء من جهة أخرى [1] .

فكما سبقت الاشارة هناك الاتفاقيات المنظمة[2] و التي لا يجوز القيام بها إلا بعد استئذان مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العامة،كما هناك الاتفاقيات الممنوعة[3] والتى لا يمكن للقائمين بالإدارة أن يعقدوها حتى و لو وجد ترخيص لأنها تمس برأسمال الشركة نظرا للمزايا التي تعود للمدير،و أخيرا و استثناءا عن الاتفاقيات المنظمة نجد الاتفاقيات العادية أو الحرة[4] التي تفلت من ميدان الرقابة وهي جائزة وفقا لمبادئ القانون المدني بغض النظر عما إذا كانت تتم ما بين الشركة و أحد مديريها أو شركائها.

2.الالتزام بتقديم إقرار خطي بممتلكات رئيس و أعضاء مجلس الإدارة

و من بين الالتزامات التي تدخل أيضا في باب المحافظة على المعلومات السرية للشركة وجوب قيام رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و مدير الشركة بتقديم في أول اجتماع لمجلس الإدارة إقرارا خطيا بما يمتلكه هو و زوجته و أولاده القاصرين من أسهم الشركة و يجب أن يشمل الإقرار أيضا أسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكذلك كل من زوجته و أولاده القاصرين حصصا أو أسهما فيها و ذلك فيما إذا كانت الشركة نفسها تساهم في تلك الشركات الأخرى، و فضلا عن ذلك يلتزمون أيضا أن يقدموا إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال 15 يوما من تاريخ التغيير.

و الغرض من إلزام القائمين بالإدارة بتقديم الإقرار هو تمكين الشركة من معرفة ما إذا كان عضو مجلس الإدارة قد استغل صفته و مكانته في الشركة و قام بالمضاربة في أوراق

---

(1)- ميراوي فوزية ،المرجع السابق، ص.11 ،12.

(2)- المادة 628 ف1و2 ق.ت.ج .

(3)- المادة 628 ف3 ق.ت.ج .

(4)- المادة 628 ف3 ق.ت.ج: "ولا تسري الأحكام الآنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها..."

الشركة المالية باعتماده على ما اطلع عليه من أسرارها، أم أنه التزم بعمله مراعيا بذلك لواجب الأمانة[1] .

ثانيا : التزام مندوب الحسابات بالسرية

يرى بعض الفقه[2] أن الديمقراطية تسعى وراء الثروات الغامضة، من هذا المنطلق نجد أن بعض الأشخاص نظرا لارتباطهم بالشركة من الضروري إطلاعهم عما يجري فيها ، إلا أن طبيعة هذه المعلومات تقتضي عدم إفشائها للغير لتفادي الإضرار بمصلحة الشركة،و من بين هؤلاء الأشخاص "مندوب الحسابات" فكيف نظم المشرع الجزائري هذه المسألة ؟.

عندما يباشر مندوب الحسابات عمله في مراجعة حسابات الشركة ويتعرض أثناء الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وأية مستندات تحقق له المراجعة الكاملة، بالإطلاع على أسرار الشركة لا يمكن لأي شخص آخر لا يمارس هذه المهنة الإطلاع عليها،فالأمانة تقتضي في مندوب الحسابات أن لا يفشي أسرار الشركة بصفة خاصة إذا كان للشركة مصلحة مادية أو معنوية في الاحتفاظ بها،فمن شأن الإفصاح عن هذه الصعوبات إضرار مصالح الشركة سواءا عند اللجوء إلى اقتراض أو في علاقاتها مع الدائنين أو المتعاملين وتهرب المدينين وإقدام المساهمين على عرض أسهمهم للبيع وما يترتب عن ذلك من خسائر فادحة[3].

ويرتبط هذا الالتزام بالتزام آخر هو عدم إفشاء سر المهنة ،و الذي يعنينا في هذا الإطار هو السر المهني الذي يتعلق بالمعلومات التي توصل إليها المندوب من خلال مهامه الرقابية ، إذ يرى بعض الفقه[4] أن هذا الواجب يهدد مهنة مندوب الحسابات اذا أخل باتفاق الثقة الذي فرضته عليه الشركة .

---

(1) – بشرى خالد تركي المولى ، المرجع السابق ، ص. 104.

(2) - GAVALDA Christian , Le secrét des affaires , Mélanges , Dalloz , faculté de droit et des sciences économiques, Paris,1965, p.291.

(3)- عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق ،ص.420.

(4) - MAXIME Delhomme,Le secrét professionnel de l'expert-comptable , Petites affiches,Paris, 2000 , N° 191-49,p.5. « ce droit se veut une menace si l'expert-comptable venait à rompre le pacte de la confiance que la société l'oblige a inspirer ».

لذلك يطرح التساءل حول المعلومات المحمية بالسر المهني من طرف مندوب الحسابات؟ فباعتبار أن قانون الشركات استعمل مصطلح واسع يشمل كل الأفعال و المعلومات التي يمكن أن يعلم بها أثناء ممارسته لمهامه،الا أن بعض الفقه[1] يعتبر أن السر المهني لمندوب الحسابات يجب أن يشمل فقط الحسابات و حياة الشركة.

و ما يؤكد هذا الالتزام المادة 715 مكرر 3/13 :" ...و مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة فان مندوبي الحسابات و مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والمعلومات التي يطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم "[2]، و تضيف المادة 2/830 ق.ت.ج : أنه تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات.

أما بالرجوع الى القانون رقم 01/10[3] المنظم للمهنة في الجزائر، فنجده قد نظم هذا الالتزام في المادة 72 منه.اذ جاء فيها:"يتعين على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301و302 من قانون العقوبات".

ولقد أشار المشرع الجزائري لهذا الالتزام أيضا في قانون أخلاقيات المهنة[4] في المادة 06 [5] منه ، عندما ألزم أعضاء النقابة بسر المهنة في أداء مهنتهم.

ونجد أن قانون النقد والقرض قد تضمن مادة حول افشاء السر المهني ،حيث ألزم كذلك محافظ الحسابات بأن يحافظ على الأسرار المهنية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[6]

---

(1) - KLING Didier,Le secret professionnel des commissaires aux comptes ,petites affiches ,Paris,25 septembre2000,N°191-45,p.8.

(2)- راجع المادة 715 مكرر 13 /3 ق.ت.ج.

(3)- قانون رقم 10-01 ممضي في 29 يونيو 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،ج.ر.ع.49.

(4)- مرسوم تنفيذي رقم 96-136 ممضي في 15 أبريل 1996 ، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،ج.ر.ع.24.

(5) - تنص المادة 06 ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 على:" يجب على أعضاء النقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم ".

(6)- المادة 117 من الأمر رقم 03-11 ممضي في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع.52.

و ما يجب التنويه عنه في هذا الصدد ، أن الوحيد الذي يمكن أن يكون طرفا مدنيا في الدعوى المتعلقة بجنحة انتهاك السر المهني هو صاحب السر نفسه ، و هو في هذه الحالة الشركة التي يراقبها مندوب الحسابات و بالتالي لا يمكن أن يقبل الغير كطرف مدني في الدعوى[1] .

إلا أن هناك حدود قانونية للسر المهني نصت عليها المادة 715 مكرر 13 في فقرتيها الأولى و الثانية و هي :

1 – الالتزام بالإعلام : بحيث يلتزم مندوب الحسابات بإطلاع الجمعية العامة عن المخالفات و الأخطاء التي اكتشفوها خلال قيامهم بمهامهم ما عدا المعلومات التي تمس بالمركز الائتماني، كما لا يعد خرقا للسر المهني إذا قام المندوب بالإفصاح عن ملاحظاته لأحد المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة،و نفس الحكم إذا قام بالإجابة عن أسئلة المساهمين في إطار الجمعية العامة حول تقريره[2].

2 – الالتزام بالإخطار: فقد ألزم المشرع مندوب الحسابات بالإخطار عن وقائع معينة إلى جهات معينة و هي كما يلي :

أ – الجمعية العامة :يجب على مندوب الحسابات أن يخطر الجمعية العامة العادية أو غير العادية في حال الاستعجال عن الوقائع المسببة لتوقف الاستغلال،حيث يجوز له أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل الاستغلال و التي اكتشفها أثناء ممارسته مهامه،وفي حالة انعدام الرد أو كان الرد ناقصا يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة و يتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة [3] .

---

[1]– معيزي خالدية ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة،مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2011-2012 ، ص.126.

[2]– ديدن بوعزة ، تسيير الشركات ، المرجع السابق .

[3]– المادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج .

ب – مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة : كما ألزم المشرع مندوب الحسابات بأن يخطر هؤلاء الهيئات عن جميع الأخطاء و المخالفات التي لاحظوها أثناء القيام بمهامهم الرقابية و هذا ما تضمنته صراحة المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج[1] .

ج – وكيل الجمهورية : يعرض مندوبوا الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارستهم لمهامهم.ويطلعوا علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها[2]،و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية جزائية نصت عليها المادة 1/830 ق.ت.ج[3].

ثالثا : التزام المساهمين بالسرية

تقتضي بديهيات المحافظة على مصلحة الشركة و ضمان عدم الوقوع في شرك المنافسة غير المشروعة أن يلتزم كل مساهم تمكن بشكل أو بآخر من الإطلاع على سر من أسرار الشركة بكتم المعلومات وعدم تسريبها إلى الغير من الشركات المنافسة،لكي لا يجعل الشركة في وضع يمكن به الشركات الأخرى من القضاء عليها أو الاستحواذ على ملكيتها، وقد نصت على هذا الالتزام بعض التشريعات المقارنة[4] علما أن التشريع الجزائري قد التزم الصمت بهذا الخصوص فلا أثر لنص موجب لالتزام الشريك أو المساهم سواءا كان منفردا أو بالنسبة للهيئات التي يكونها–أي الجمعية العامة–بالسر في اطار الشركة التجارية، ومرده أن عملية توظيف الأموال تتطلب من صاحبها الحرص على التكتم على نشاط الشركة والمعلومات و الوقائع حتى لا تتضرر الشركة من ذلك،و ينعكس على استثمارهم .غير أنه من

---

(1)- تنص المادة 715 مكرر 10 على:" يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما يلي : – عمليات المراقبة و التحقيقات التي قاموا بها و مختلف عمليات السبر التي أدوها.

– مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

– المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها.

– النتائج التي قد تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة" .

(2)- المادة 715 مكرر 13 ق.ت.ج .

(3)- تنص المادة 1/830 ق.ت.ج على : "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج ....كل مندوب الحسابات الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها" .

(4)– مثل التشريع المصري و الأردني و المغربي .

الصعب تحميل الشريك أو المساهم الالتزام بالسر الا اذا تم الاعتماد على قاعدة أن الشريك يجب عليه أن يمتنع عن أي عمل من شأنه الاضرار بالشركة[1].

وبالتالي يبدو أن المشرع الجزائري قد ترك موضوع التزام المساهمين بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة للقواعد العامة بحيث يعد كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2] وذلك على اعتبار أنهم أخلوا بالتزامهم بالمحافظة على أسرار الشركة وأموالها .

فالمساهمون بوصفهم أعضاء في الجمعية العامة للشركة قد يطلعون أيضا على بعض المعلومات التي تخص نشاطها والتي يؤدي إفشائها إلى إلحاق ضرر بالشركة، ويظهر ذلك بوجه خاص في بعض الحالات التي تستوجب من الجمعية العامة اتخاذ القرارات بشأنها ومن أمثلتها صدور قرار من الجمعية العامة بزيادة رأسمالها ،على اعتبار أن زيادة رأس المال تؤثر في القيمة السوقية لأسهم الشركة، فإذا ما نقل أحد أعضاء الجمعية العامة لهذه الشركة المعلومات المتعلقة باتخاذ قرار الزيادة في رأس المال قبل نفاذ هذا القرار إلى المضاربين واستغل هؤلاء علمهم بالقرار فإن ذلك سيؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير يوجب المسؤولية، وهذا يعني أن المساهم يلتزم في بعض الأحيان أيضا بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة التي يطلع عليها عند اتخاذ القرارات في الجمعية العامة[3] .

و لكن تجدر الإشارة،أنه في حالة إطلاع المساهم على أسرار الشركة ، فعليه التقيد ببعض الأمور هي :

أ – أنه إذا اطلع على شيء من أسرا ر الشركة فيمنع عليه إفشاؤه لما قد يترتب عليه من إضرار بمصالح الشركة ،و الضرر يجب دفعه .

ب – أنه يمنع على المساهم اختصاصه بمنفعة ما اطلع عليه من أسرار دون أن يعلم بذلك بقية المساهمين لأن اختصاصه بذلك النفع يعني حرمان غيره من المساهمين منه .

---

[1] – فنينخ عبد القادر، واجب التكتم و السرية في اطار الشركات التجارية ، مجلة القانون و المجتمع ، دورية محكمة تعنى بالدراسات القانونية، تصدر من مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار،جوان 2014، ع.3، ص.65.

[2]– المادة 124 ق.م.ج .

[3]– بشرى خالد التركي المولى، المرجع السابق ، ص. 93 ، 94 .

ج – أنه يبقى حقه في إقامة الدعوى على إدارة الشركة فيما إذا اطلع على تلاعب أو اشتبه فيه، أو حرمته إدارة الشركة من حقه الذي سبق تقريره في الإطلاع على دفاتر الشركة[1] .

كخلاصة لما سبق،يمكن القول أنه بالرغم من الأهمية التي توفرها سرية المعلومات للحفاظ على مصلحة الشركة،إلا أن انتشار سياسة اقتصاد السوق حولت السرية إلى شفافية ،خاصة بالنسبة للشركات المسعر أسهمها في البورصة ،فأصبح المساهمون يطالبون الشركة أن تترع ملابسها عنها ، فنجد المجتمعات الأوروبية ذات النظام الديمقراطي مولعة بالمعرفة والمساواة والشفافية على كافة الأصعدة وبالتالي فان مسألة السرية المتعلقة بالأعمال بمفهومها القديم قد مضى عليها الزمن أو على الأقل لم تعد مقبولة بالصورة التي كانت عليها سيما مع التطور التكنولوجي و دخول عصر العولمة و انتشار الأنترنت.

(1)- أحمد بن محمد الرزين ، المرجع السابق، ص. 106.

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالإعلام في شركة المساهمة

إن شدة العقوبة تجعل الرقابة فعالة، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها حق المساهم في الإعلام باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها المساهم على الشركة، فإن التشريعات والقوانين لم تكتفي بتبيان صاحب هذا الحق، ومضمونه وطرق ممارسته،وإنما سعت إلى ضمان الممارسة والتمتع به، وذلك بوضع قواعد تحميه.

إن الحماية القانونية للإعلام تقتضي فرض عقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق بحرمان المساهم منه، ويقصد بالجزاء الأثر الناجم عن مخالفة النصوص القانونية أو الالتزامات التعاقدية والذي يتصور قيامه بهذا هم مسيرو الشركة أو أعضاء جهازها الإداري ماداموا هم الملزمون بتمكين المساهم من هذا الحق.

فقد يسعى القائمون بإدارة الشركة ولأهداف عديدة، إلى حرمان المساهم من حقه في الإعلام أو إلى الانتقاص من هذا الحق بتقليص عدد الوثائق التي من حقه الإطلاع عليها أو بفرض قواعد وشكليات معقدة لا يمكن من خلالها لكل مساهم ممارسة حقوقه مما يدفع المساهمين غير الراضين عن تسيير الشركة إلى إقالة مديريها وهو ما لا نجده في متناول جميع المساهمين وإنما فقط في يد الأغلبية منهم.ولهذا فإنه يجب وضع وسيلة أخرى للرقابة تتمثل في توقيع جزاءات عليهم.

ولا يقتصر الأمر على مساءلة المسيرين كهيئات إدارية، وإنما أيضا مندوبي الحسابات كهيئات رقابية إذا ما عرقلوا مهمة المساهمين في الرقابة على الشركة أو قاموا بتغليطهم أو حرمانهم من الإعلام بصفة كلية.

إن الحماية القانونية للإعلام في الشركة لا نتصورها فقط في قانون الشركات ،بل نجدها أيضا في قانون البورصة الذي بدوره أولى أهمية بالغة للحفاظ على حق المساهم في الإعلام من خلال فرض ترسانة من النصوص الردعية.

ومن أجل ضمان هذه الحماية فسوف يتم تخصيص هذا الفصل لدراسة أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات (المبحث الأول)، وتلك المقررة في قانون البورصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات

إذا رفضت الشركة تبليغ، كليا أو جزئيا، الوثائق المتضمنة للمعلومات الواردة في المادتين 678 و 679 من القانون التجاري، أو أن تضعها تحت تصرف المساهم والمالكين الشركاء للأسهم المشاعة ومالك الرقبة والمنتفع بالأسهم[1]، يستطيع المساهم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لتحصيل حقه في ذلك،فيجوز للجهة القضائية أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[2]، وهي نفس الأحكام التي تبناها المشرع الفرنسي ضمن التنظيمات الإقتصادية الجديدة[3]، تحت عنوان « injonction de faire » ، غير أن هذا الأخير دعم حق المساهم بإمكانية مطالبة رئيس المحكمة المختصة بالنظر في القضايا الاستعجالية تعيين وكيل يكلف بمباشرة هذا الإطلاع وجعل تكاليف الإجراءات على عاتق القائمين بالإدارة المرتكبين للخطأ.

لكن وخلافا للمشرع الجزائري، يضيف المشرع الفرنسي جزاء آخر يتمثل في إمكانية طلب إبطال مداولات الجمعية التي اجتمعت دون توفير الإعلام للمساهم.

ويجب أن يكون الطلب لأسباب جدية ومعقولة، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية[4]، طلب المساهمين (les consorts X) في إلغاء مداولات مجلس الإدارة لشركة « Rémy martin » بتاريخ 7 أوت 1981 الذي استند على عدم وجود المعلومة المسبقة في وقت كاف من طرف القائمين بالإدارة السيد François والسيد Marc وأسست المحكمة قرارها باعتبار أنه ليس من حق هؤلاء المساهمين طلب بطلان المداولات نتيجة عدم إعلامهم لأنهم تلقوا الاستدعاء ولكن لم يحضروا و لم يكثرتوا لهذا الإجراء.

---

(1) المادة 682 ق.ت.ج.

(2) المادة 683 ق.ت.ج.

(3) -Art. 122- 1° de la loi n° 2001 – 42 du 15 mai 2001, préc.

(4) -Cass.com, 24 avril 1990, Bull 1990, N° 125, p. 82.

والملاحظ أن إبطال الجمعية لا يعتبر عقوبة في حالة الإخلال بحق الإطلاع الدائم لأن هذا الحق يمارس بمعزل عن انعقاد الجمعيات،وإنما فقط في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع المؤقت[1].

على أن السبب في تقرير بطلان المداولات هو إمكانية تفويت فرصة ربح على الشركة[2]، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام تطبق على جميع الشركات التجارية حتى ولو كانت في حالة التصفية[3]، وبالرغم من عدم تبني المشرع الجزائري لهذه المسألة إلا أنه تطرق إلى بطلان مداولات الجمعية بصفة غير مباشرة في المادة 733 ف 2 من القانون التجاري[4].

وما يجب التنويه عنه، أن القاضي إذا حكم بالبطلان، فلا يجوز الاحتجاج به اتجاه الغير حسن النية[5] .هذا وتتقادم دعوى بطلان أعمال ومداولات الجمعيات بانقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان[6].

كما أجازت نصوص القانون التجاري[7]، للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، كما يمكن رفع الدعوى حتى من قبل الغير إذا تسببت أفعال هؤلاء بالإضرار به كدائني الشركة، ومثال ذلك أن يتعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة بقصد إيهام الغير بمتانة مركزها[8].

بالإضافة إلى هذه الوسائل والطرق لتمكين المساهم من ممارسة حقه في الإعلام يمكن للقاضي التدخل لتقرير حلول أخرى أكثر ملائمة مع المحافظة على هذا الحق مثل: تحديد

---

(1) – سعيد هاني، قانون شركة المساهمة ومحاولة تفعيل دور المساهمين في التسيير من خلال تعزيز آليات حق الإطلاع والإعلام وحمايته، مجلة القصر، مجلة فصلية للدراسات والوثائق القانونية، الدار البيضاء، يناير 2006، ع. 13، ص. 159.

(2) -LORD WEDDERBURN William, op.cit, p .943.

(3) -GRANIER Thierry, op.cit, p. 65.

(4)- تنص المادة 733 ف 2 ق.ت.ج على: "لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

(5)- المادة 742 ق.ت.ج.

(6)- المادة 740 ق.ت.ج.

(7) – المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج.

(8) – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 264.

المداولات بدل إلغاءها، تأجيل اجتماع الجمعية العامة، تأكيد صحة المداولات، طلب إدراج مواضيع جديدة في جدول الأعمال[1].

كل هذه الأحكام السابقة الذكر، تتعلق بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بواجب الإعلام في شركة المساهمة، إلا أن السؤال يطرح الحين حول المسؤولية الجنائية. وهو ما سيعالجه هذا المبحث من خلال دراسة المخالفات المتعلقة بإدارة الشركة (المطلب الأول) والمخالفات المتعلقة برقابتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بإدارة الشركة

يلتزم القائم بالإدارة باحترام الأنظمة العامة المرتبطة بقانون العقوبات أو الأنظمة الخاصة المتعلقة بقانون الشركات[2]، فهذا الجهاز هو المسؤول عن عدم تمكين المساهم من حقه في الإعلام بوثائق الشركة[3].

لذلك فقد أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية عقابية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المساهم في الإطلاع على الوثائق المتعلقة بإدارة الشركة، ومن خلال استقراء هذه النصوص، يلاحظ أن كل هذه العقوبات هي عبارة عن جزاءات مالية تتمثل في "غرامة" فقط دون إدراج عقوبة الحبس ،وقد أحسن المشرع في ذلك بحيث وقع عقوبة الحبس فقط في المخالفات الخطيرة جدا.

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي[4]،يلاحظ أن هذا الأخير قد ذهب أبعد من ذلك حيث ألغى بعض الأحكام الجزائية لأنه لا جدوى منها واستبدالها بأوامر التنفيذ.

ونظرا لكثرة هذه المخالفات فسيتم التطرق فقط لأهمها وأكثرها تعاملا وهي كالآتي:

---

(1) -Joao Francisco Aveiro Pereira, Le juge et les décisions collectives d'actionnaires des sociétés anonymes, thèse pour le doctorat en droit des sociétés, Université Paris I, 7 mars 2008, pp.249 – 260.

(2) - BOULOC Bernard, De la résponsabilité pénale des adminisatrateurs judiciaires, Mélanges, Bruylant, Bruxelles, 2002, p .25.

(3) - KOEN Geens, Droit et devoirs des administrateurs en matière d'information financière, Mélanges, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 25.

(4) - Art. L. 242 – 14 C.C.F abrogé par l'art 122 – 2° de la loi n° 2001 – 420 du 15 mai préc.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحضور الجمعية العامة.

باعتبارها المكان الذي يتجسد فيه المظهر الخارجي لحق المساهم في الرقابة،فإن للجمعيات العامة أهمية كبيرة، سواء بالنسبة للمساهمين أو بالنسبة للشركة فهي الجهاز الذي يتم فيه اتخاذ قرارات قد تصل خطورتها في بعض الأحيان إلى درجة المساس بحياة الشركة ومستقبلها وحقوق المساهمين فيها.

ولهذا كان من المهم تمكين المساهم من حضور اجتماعاتها والمشاركة في قراراتها والأهم من ذلك هو إحاطة الجمعيات العامة بقواعد تحميها من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعيق سيرها.

أولا: عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية:

ترتكز جنحة عدم إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة بتوافرها على الركن المادي أي امتناع المدير عن إخطار المساهمين بتاريخ الجمعية العامة والركن المعنوي أي معرفة توافر القصد الجنائي من عدمه وأخيرا معرفة مرتكب الجريمة وعقوبته.

1- الركن المادي:

يعتبر المساهم العمود الفقري في شركة المساهمة باعتباره صاحب المال، وحتى يتمكن من معرفة سير أعمالها وأسرارها، يجب أن يشارك في اجتماعات الجمعيات العامة العادية سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية السنوية أو المنعقدة بطريقة غير عادية، ولهذا السبب كان المشرع قد منحه الحق في أن يطلب من الشركة أن تعلمه بتاريخ اجتماعاتها مسبقا، قصد ضمان إيداعه للمشاريع التي يقترحها، بشرط أن يدفع نفقات الإرسال[1].

وعلى غرار المشرع الجزائري الذي حافظ على الأحكام الجزائية مع بعض التعديلات في العقوبة، نجد أن نظيره الفرنسي[2] غير مؤخرا ميعاد الإرسال إلى خمسة وعشرين سواءا كان تأسيس الشركة متتابعا أو فوريا مع تمكين المساهمين من استخدام البريد الإلكتروني إذا

[1] – حميدي جيلالي فاطيمة، الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008-2009، ص. 38.

[2] - Art. R. 225 – 72 et art. R. 225 – 73 C.C.F.

دفعوا نفقاته، على أن لا يتعدى عقد اجتماع الجمعية العامة مدة خمسة وثلاثين يوما من تاريخ نشر الإشعار.

ويضيف بعض الفقه[1]أن هذه الجنحة تتطلب شروط بالنظر إلى نظام تأسيس الشركة:

I- ففي النظام الفوري يتحقق وجودها كما يلي:

– إذا اجتمعت الجمعية بدون إشعار بالاجتماع منشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– إذا لم يتضمن الإشعار بالاجتماع البيانات المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 67-236 والتي أصبحت المادة 73 – 225 .R من القانون التجاري الفرنسي.

– إذا انعقدت الجمعية العامة قبل ثلاثين يوما من تاريخ النشر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

II- أما في نظام التأسيس المتتابع، فهو يتطلب ما يلي:

– أن يثبت المساهمون بأنهم قدموا الطلب للشركة برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل خمسة وعشرين يوما من اجتماع الجمعيات العامة.

– أن الشركة لم ترسل الطلب في الأجل المحدد.

ومن هذا المنطلق فإذا امتنع رئيس مجلس الإدارة عن تنفيذ هذا الالتزام خلال الميقات المفروض (35 يوما) فإنه يتابع جزائيا عن جنحة عدم إعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[2].

2- الركن المعنوي:

لا تتطلب جنحة عدم إعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية توافر القصد الجنائي حتى تقوم العقوبة، كما أن إثبات سوء النية غير ضروري لأن نية الإضرار مفترضة[3]، وبالتالي يمكن القول أن هذه الجنحة تتقرر بمجرد تقصير المدير في القيام بواجبه في الأجل القانوني

---

(1) - BELLOULA Tayeb, Droit des sociétés, Berti Editiond, Alger, 2008, p .243.

(2) -المادة 817 ق.ت.ج.

(3) -MAATOUK Mohammed Jamal, op.cit, p. 216.

المحدد بخمسة وثلاثين يوما وبالوسيلة المحددة، المتمثلة في رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[1].

3- مرتكب الجريمة وعقوبته:

يتابع المشرع الجزائري رئيس مجلس الإدارة بمفرده إذا تقاعس أو تماطل عن إعلام المساهمين بتاريخ الاجتماع خلال خمسة وثلاثين يوما بالرغم من إرسالهم الطلب قبل فوات الأجل القانوني من جهة وبدفعهم نفقات الإرسال من جهة أخرى وهذا بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

والقاضي ملزم أمام هذه الجريمة أن يوجه التهمة للرئيس على أساس أن لهذا الأخير صفة المدير،فهو يمارس إدارة الشركة كما أنه يأتي على رأس القائمين بالإدارة في تحمل المسؤولية عند عدم احترام أحد أشكال الإعلام المقرر للمساهمين[2].

وطبقا للمادة 817 من القانون التجاري،يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد[3].

وتتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ فوات خمس وثلاثين يوما قبل عقد اجتماع الجمعيات العامة سواء كانت عادية أو غير عادية[4].

---

[1] – حميدي جيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص. 40.

[2] – MAATOUK Mohammed Jamal, op.cit, p .203.

[3] – المادة 817 ق.ت.ج.

[4] – حميدي جيلالي فاطيمة، المرجع نفسه، ص. 40.

ثانيا: عدم استدعاء المساهم للمشاركة في الجمعيات العامة[1]:

لقد أثبت الواقع العملي، أن حضور المساهم يمثل آخر مرحلة لإعلامه[2]، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال استدعائه للمشاركة في الجمعيات التي ستعقد، وبإبداء رأيه بالحضور والتصويت فيها. وهو حق من حقوقه الشخصية التي تلتصق بملكيته للسهم وعلى ذلك يحق له المطالبة بإبطال الجمعيات المنعقدة لانعدام شرط قبلي من شروط انعقادها ألا وهو استدعاء المساهم. ويتم استدعاء المالكين الشركاء للأسهم المشاعة بصفة فردية، كما يستدعي للجمعية العامة العادية المنتفع ومالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية[3].

وعلى ذلك يحق لهؤلاء رفع دعوى على المسؤولين في حالة عدم استدعائهم ،كما يعاقب القانون بغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية سواءا كانت عادية أو غير عادية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية، إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نص عليها القانون الأساسي أو بناءا على طلب المعنيين بالأمر[4].

تكون هذه المخالفة قائمة بعدم إرسال رسالة الاستدعاء أو إرسالها خارج الآجال القانونية للمساهمين الحائزين على أسهم إسمية منذ شهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعيات.

وما يجب معرفته، أن استدعاء المساهم لا يمكن أن يكون إلا بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وعلى ذلك سلط المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر التي تلي

---

(1) – رغم كون استدعاء المساهم هو الوسيلة المستخدمة في استدعاء الجمعيات العامة إلا أنه يوجد اختلاف بين مدلول الأمرين، فالمقصود "باستدعاء المساهم"، الذي يعتبر حقا من حقوقه الفردية، هو توجيه دعوة إلى المساهم من أجل المشاركة في الجمعية العامة وتمكينه بالتالي من ممارسة حقوقه الأخرى فيها، وعليه فصاحب الحق والمصلحة هنا هو المساهم كشخص.

أما "استدعاء الجمعية العامة "فيقصد به استدعاء الجهاز ككل، أي جهاز المداولات في الشركة، بكل عناصره ومكوناته، وبالتالي فالاستدعاء صيغة عضوية أو مؤسساتية وصيغة شخصية. راجع: خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 160.

(2) MAATOUK Mohammed Jamal, op.cit, p .219.

"la présence de l'actionnaire est pratiquement la dernière étape de son information".

(3) أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص. 132.

(4) المادة 816 ق.ت.ج.

اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي[1]. وذلك حماية للمساهم والشركة من تلاعبات مسيريها.

كما يعاقب هؤلاء أيضا بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال، وامتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة غير العادية في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا، وإذا تعمدوا أيضا عدم إيداع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بكتابة ضبط المحكمة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وقيده بالسجل التجاري[2].

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[3] في قرارها الصادر يوم 24 مارس 1999 بسبب عدم استدعاء الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي أصبح فيها رأس مال الشركة« Pinault Printemps Redoute » أقل من النصف والذي وقع في اليوم الأول الذي تلى انتهاء مهلة أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 241 من القانون الصادر في 29 جويلية 1966، أي بعد انقضاء أربعة أشهر بعد الموافقة على الحسابات من قبل الجمعية .ع.ع، في حين، امتنع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام عن تقديم حقائق أن رؤوس الأموال الخاصة بالشركة « Pinault – Printemps Redoute » أصبحت خلال السنة المالية 1992 أقل من النصف وبالتالي أهملوا عن علم استدعاء الجمعية العامة غير العادية بالرغم من أنهما كانا الوحيدين المطلعين على الأمر وبالتالي فإن جنحة عدم الاستدعاء قد تكونت بشكل تام، كما أن هؤلاء أدعوا أن المهلة القانونية قد تقادمت لأن الجمعية انعقدت بثلاث أشهر بعد انقضاء المدة القانونية. ولكن من جهة، فإن المحكمة قررت إدانة السيد X (الرئيس) على أساس أنه

---

(1) المادة 815 ق.ت.ج.

(2) المادة 832 ق.ت.ج.

(3) – Cass.crim, 24 Mars 1999, Bull 1999, N° 53, p .128.

وهو ما يبين أن القضاء الفرنسي اعتمد قيمة أقل من النصف من رأس المال بخلاف التشريع الجزائري الذي جعلها أقل من الربع.

المذنب لإرتكابه المخالفة وأكدت أن مهلة التقادم تحتسب ابتداءا من انتهاء مدة أربعة أشهر التي تلي الموافقة على الحسابات التي أظهرت الخسائر والتي تستر عنها مندوب الحسابات من خلال نشره معلومات كاذبة مما تسبب في إدانته أيضا من قبل القضاء.

وإلى جانب تسليط الجزاء المدني على منع المساهم من المشاركة في الجمعيات العامة كما سبق ذكره، يسلط أيضا جزاء جنائي منصوص عليه في المادة 814 في فقرتها الثانية[1]. كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة و لم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774[2].

من خلال ما سبق، يجدر القول وعلى سبيل المقارنة أن هناك ارتباط وثيق بين جنحة عدم الاستدعاء وسابقتها[3]. إلا أن هذه الأخيرة تختلف في بعض النقاط، أين نجد أن المشرع الجزائري وبعكس جنحة عدم الاستدعاء لم يفرق في هذه الجنحة بين المساهمين القدامى والجدد ولا بين نوع وشكل الأسهم التي يحوزونها.

ثالثا: عدم الالتزام بتقديم ورقة الحضور للمساهم:

لم يكتف المشرع بالجزاءات المدنية، وإنما يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:

1- الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء، مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة:

أ- أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

---

[1] – تنص المادة 814 ف 2 ق.ت.ج على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في جمعية المساهمين".

[2] – المادة 838 ف 3 ق.ت.ج.

[3] – والمقصود هنا جنحة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة.

ب- أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ج- أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

2- الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل ..." [1].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أركان هذه الجريمة والمتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشخصي والعقوبة.

1- الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 820 من القانون التجاري فإن المخالفة تكون في ركنها المادي بتوفر العناصر التالية:

- انعقاد جمعية عامة عادية.

1- عدم مسك ورقة للحضور، أو مسكها ولكن مخالفة لشروط إعدادها، سواءا الشروط الموضوعية والمتعلقة بالبيانات التي يجب أن ترد بها، أو الشروط الشكلية والمتعلقة بالتوقيع عليها من طرف المساهمين الحاضرين والوكلاء والمصادقة عليها من طرف مكتب الجمعية[2].

2- لم يتم إلحاق الوكالات والتفويضات الموجودة بورقة الحضور.

وللإشارة فإنه وحسب النص، لا يرتبط الشطر رقم 1 بالشطر رقم 2، فكل منهما يشكل مخالفة مستقلة، وإن كانا متعلقين بورقة الحضور وبمقارنة المادة 820 مع المادة 681[3] من القانون التجاري يلاحظ عدم وجود تناسق بين النصين ،حيث جاء حكم المادة 820

---

[1] – المادة 820 ق.ت.ج.

[2] – لم يتناول المشرع الجزائري تنظيم سلطات مكتب الجمعية ولا حتى تكوينه مكتفيا بذكره عندما تكلم عن ورقة الحضور، لكن بالرجوع للقانون الفرنسي ولاسيما مرسوم سنة 1967 فإن مكتب الجمعية يتكون من رئيس أي رئيس المكتب وهو نفسه رئيس الجمعية ويكون عادة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة.

ويسهر مكتب الجمعية على السير الحسن لأشغال الجمعية وذلك بالتأكد من تمتع الأشخاص الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل ويراقب مدى احترام الإجراءات وقواعد انعقاد وسير الجمعيات. لمزيد من التفصيل، راجع: خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص.135.

[3] – باعتبار أن المادة 681 ق.ت.ج نصت على الالتزام بمسك ورقة الحضور وأن المادة 820 عاقبت على عدم احترام هذا الالتزام.

خاصا بالجمعيات العامة العادية وهي نفس الترجمة الحرفية للنص الفرنسي أي أن المشرع الجزائري لم يخطئ وإنما قصد هذا الحكم، وفي هذا تعارض مع نص المادة 681 التي جاءت عامة، حيث نصت على ضرورة إنشاء ورقة الحضور في "كل" جمعية، وحتى المادة 650 الملغاة والتي كانت تنظم نفس المسألة، كانت تخص كل الجمعيات سواء كانت عادية أو غير عادية، مما يجلب إلى الذهن التساؤل عن السبب الذي جعل المشرع ينص على ضرورة مسك ورقة الحضور في كل الجمعيات (المادة 681 ق.ت.ج) ثم يأتي ليعاقب على عدم مسكها فقط بالنسبة للجمعيات العامة العادية؟

لا يوجد سبب منطقي يبرر ما سبق قوله لأن الأهداف المرجوة من مسك ورقة الحضور لا علاقة لها بنوع الجمعية ولا باختصاصاتها ،فورقة الحضور ضرورية في كل أنواع الجمعيات وعليه ينبغي الأخذ بالمعنى الواسع للنص وعدم التقيد بما جاء في المادة 820 فقط لأن هذه المادة تستمد سبب وجودها من المادة 681 فهي مقررة لحمايتها، لذلك يمكن القول أن سبب عدم التشابه والتعارض بين النصين قد يرجع إلى كون المادة 681 قد مسها التعديل الذي شهده القانون التجاري سنة 1993 بينما لم يتم تعديل المادة التي تحميها[1]. ولهذا ولتجنب التحايل والتأويلات السابقة فعلى المشرع التدخل في أقرب وقت ويستحسن أن يكون ذلك بنصوص واضحة وصريحة تجنب وقوع القارئ بصفة عامة ورجل القانون بصفة خاصة في اللبس.

2- الركن المعنوي:

يتضح جليا من خلال استقراء النص القانوني[2] أن هذه الجنحة تتطلب سوء نية الفاعل، إذ استخدم المشرع مصطلح "عمدا" أي أن المجرم تتجه إرادته إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي بالرغم من علمه بأنه مخالف للقانون[3].

---

[1] – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 170.

[2] – المادة 820 من القانون التجاري والسالفة الذكر.

[3] – حميدي جيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص. 96.

3- الركن الشخصي والعقوبة:

يعد مرتكبا لجنحة عدم تقديم ورقة الحضور للمساهم، رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن للقاضي أن يوجه التهمة ذاتها للقائمين بالإدارة باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة وهذا واضح في النص القانوني من خلال استعمال حرف "أو".

إن مساءلة رئيس الشركة أو القائمين بإدارتها دون غيرهم، قد يجد أساسه في أنهم من يسهر على تكوين مكتب الجمعية والتأكد من إعداد ورقة الحضور، وبالتالي فإن لهم الإشراف العام على تطبيق كل الإجراءات.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن للمشرع معاقبة مكتب الجمعية وهو لم ينص على ضرورة تأسيسه أصلا.

ويعاقب التشريع الجزائري الجاني بعقوبة مالية فقط تتعلق بغرامة تقدر من 20.000 دج إلى 50.000 دج،على غرار المشرع الفرنسي الحالي[1] الذي ألغى هذه الجريمة واكتفى بالعقوبات المدنية.

في حين يرجى من المشرع الجزائري التدخل للتشديد أكثر في العقوبة المفروضة على هذه الجنحة بإدراج عقوبة الحبس أو على الأقل الرفع من قيمة الغرامة، وهذا لتوفير حماية أكثر للقواعد المتعلقة بورقة الحضور نظرا لأهميتها البالغة.

رابعا: عدم إرسال نموذج الوكالة:

تستند هذه الجنحة على وجود "الركن المادي" أي امتناع المدير عن إرساله وكالة للمساهمين مرفقة بوثائق، و"الركن المعنوي" أي تحديد القصد الجنائي، وأخيرا التطرق إلى "الركن الشخصي" أي مقترف الجريمة و"عقوبته".

1- الركن المادي:

يستطيع المساهمون الحضور شخصيا لاجتماعات الجمعيات العامة كما يمكنهم أن ينيبوا أشخاصا آخرين إذا منعتهم ظروف قاهرة من المشاركة في هذا المطاف.

---

(1) - Art. L225-121 al 1 C.C.F.

لم ينظم التشريع القديم والراهن ضمن الأحكام العامة لشركة المساهمة ،حق المساهم في طلب من الشركة إرسال إليه نموذج وكالة مرفقة بوثائق، بالرغم من أن الأحكام الجزائية[1] تفتح أبواب المتابعة لأعضاء الجهاز الإداري إذا امتنعوا عن بعثها. أكثر من ذلك فإن القانون التجاري[2]يلزم مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم مستندات مذكورة على سبيل الحصر و لم يعين ضمنها نموذج الوكالة[3].

ويرى جانب من الفقه[4] أن هذه الجريمة تتطلب لإثبات تهاون الجهاز الإداري، أن يبعث المساهم طلبه قبل انتهاء المدة الزمنية لانعقاد الجمعية العامة مادام أن المشرع لم يحدد ميعاد الإرسال ولا الكيفية.

وفي هذا السياق، فإنه حر في اختيار أي وسيلة من الوسائل المعروفة من بريد عادي أو إلكتروني أو رسالة مسجلة مع العلم بالوصول وهذه الأخيرة تعد من أنجعها لأنه بواسطة رجوع الوصل يستدل المساهم باستلام طلبه من عدمه.

كما يلاحظ على سبيل المقارنة أن الوثائق التي يلاحق بصددها مدير الشركة في التشريع الجزائري[5] هي تقريبا نفسها في التشريع الفرنسي[6] وتتعلق بـــ: – قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها، بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية، حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

---

(1) – راجع المادة 818 ق.ت.ج.

(2) – المادة 678 ق.ت.ج.

(3)– فهذا التناقض بين الأحكام العامة والجزائية له تفسير وحيد وهو أن المشرع يريد فسح المجال للمساهم لتقرير حقه في طلب إرسال له وكالة مع الوثائق ضمن القانون الأساسي.

(4) - BELLOULA Tayeb, op.cit,p.69.

(5)– المادة 818 ق.ت.ج.

(6) -Art. L. 242-13 C.C.F abrogé par ord. N° 2004 – 274 du 25 mars 2004, art. 21/1.

مع العلم أن القانون الفرنسي الحالي[1] يضيف وثائق أخرى تتعلق باستمارة طلب إرسال معلومات تخطر المساهمين أن لهم الحق في طلب الاستفادة من الوكالة، التأكيد على أنه في حالة عدم حضور المساهمين يمكنه الاختيار بين ثلاث طرق: إعطاء وكالة لمساهم آخر أو لزوجه، تصويت بالمراسلة، إرسال وكالة للشركة بدون ذكر إسم الوكيل، تحديد عدم إمكانية رجوع المساهم عن وكالته بعد إرسالها للشركة لأنه إذا رجع تؤخذ بعين الاعتبار على أساس تصويت بالمراسلة.

2- الركن المعنوي:

إن جنحة عدم إرسال نموذج وكالة لا تستدعي توافر النية السيئة للمدير نظرا لعدم وجود مصطلح "عمدا" في النص القانوني، فمجرد إغفال الممثل القانوني للشركة عن أداء إلتزامه لحافز قوي لملاحقته جزائيا[2].

3- الركن الشخصي والعقوبة:

على غرار الجنح السابقة الذكر، يشترط المشرع الجزائري في هذه الجنحة بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة والقائمين بإدارة الشركة أن يلاحق أيضا المدير العام[3]، هذا الأخير الذي يعين اختياريا في شركات المساهمة بناءا على اقتراح الرئيس وذلك لمساعدة هذا الأخير[4]. كما تطبق هذه الجنحة عموما على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مهام الإدارة في مكان نائبيهم القانونيين، وهو ما تضمنته صراحة المادة 834 من القانون التجاري[5].

إن أهمية حق المساهم في الحصول على المعلومات الكافية التي تعين وكيله في اتخاذ القرار المناسب أدت الى تضخيم قائمة مرتكبي هذه الجنحة، إذ منح للقاضي الحرية في ربط

---

(1) -Art. R. 225 -81 C.C.F.

(2) – حميدي جيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص .43.

(3)– المادة 818 ق.ت.ج.

(4) – المادة 639 ق.ت.ج.

(5)– تنص المادة 834 ق.ت.ج على مايلي: "تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين".

المسؤولية الجزائية لرئيس مجلس الإدارة مع القائمين بالإدارة،وذلك واضح من خلال استعمال حرف "الواو" أو إلقاءها على المديرين العامين في حالة إسناد هذه المهمة إليهم[1].

ويتابع مدير الشركة مهما كانت طريقة تعيينه[2] بعقوبة مالية تتمثل في غرامة تقدر بـــ 20.000 دج إلى 200.000 دج بدون أي عقوبة مقيدة للحرية.

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها[3]ببطلان مداولات الجمعية العامة والحكم بإدانة القائمين بالإدارة لشركة Sici time roca mare بدفع غرامة قيمتها 2000 أورو نتيجة عدم قيام هؤلاء المديرين بإرسال نموذج الوكالة إلى المساهم X (مساهم في الشركة S.T.R.M) حيث تذرع هذا الأخير بوجود انتهاك لحقه في نموذج الوكالة الملحقة برسالة صادرة وديا من الشركة « Roca vacances » طلبت من المساهمين البحث عن إسم شخص معين والذي كان من المفروض أن يكون التصويت مؤيدا للقرارات المقترحة من مجلس الإدارة.

ولقد أيدت المحكمة طلب السيد X على أساس أن وكالة التمثيل في الجمعية المقدمة من قبل المساهم تمثل طبيعة شخصية وخاصة تتضمن التنفيذ الشخصي من قبل الوكيل المعين في هذه المهمة ،وأكدت المحكمة أن السيد X الحاضر في الجمعية كان راضيا على قائمة القائمين بالإدارة إلا أنه لم يستنفذ باقي الوثائق والمعلومات أخرى والتي من بينها نموذج الوكالة.

وأخيرا، تتقادم جنحة عدم إرسال نموذج وكالة للمساهم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اجتماع الجمعيات العامة ،وهذا الحكم يختلف حسب رأي بعض الفقه الجزائري[4] والذي يقرر بأن مدة التقادم تحتسب من تاريخ إرسال الوثائق إلى المساهم، غير أن الموقف

---

(1) – حميدي جيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص. 44.

(2)– معناه سواءا كانت طريقة تعيين المدير قانونية أو فعلية ولا يقاضى في حالة شروعه في ارتكاب الجنحة.

(3) -Cass.com, 19 septembre 2006, N° 05-13264, N.P.B.

(4) -BELLOULA Tayeb, op.cit, p .70 .« l'action pénale se prescrit par l'écoulement d'un délai de trois années à compter de la date à laquelle les documents devaient etre adressés à l'actionnaire qui a introduit la demande ».

الأخير غير منطقي لأن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد إرسال الوثائق مما يستدعي مساندة الموقف الأول لأنه هو الأصوب.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بإعلام المساهم

إن استدعاء المساهم للمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة يعد أول خطوة لإعلامه، فإذا حضر هذا الأخير وبالرغم من ذلك لم يتمكن من المعلومة فإن أي فعل من هذا الشأن يشكل مخالفة يعاقب عليها.

أولا: عدم احترام الالتزام بمسك المحاسبة:

إن مسك المحاسبة المالية هي من أهم العناصر والأمور في تسيير أية شركة تجارية، وخص المشرع الجزائري عدة قوانين تناولت قواعد المحاسبة[1].

أما عدم احترام الالتزام بمسك المحاسبة فيعد مخالفة لعدة أفعال خصها المشرع بجزاءات، إلا أن بعض الفقه الفرنسي[2]، يرى أنه ليس فقط عدم تقديم الوثائق الحسابية يشكل جنحة بل أن مجرد عدم إنشاءها بنفس الشكل والطريقة التي أعدت بها في السنوات السابقة يمثل جنحة مستهلكة، ويعد إخلال بهذا الالتزام ارتكاب الأفعال التالية:

- **عدم وضع الحسابات الخاصة بالنشاط:**

إن وضع محاسبة خاصة بنشاط الشركة يسمح للمساهم بفرض رقابته على تسيير الشركة وعلى ذلك يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون الذي يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال

---

[1]- ومن بين القوانين التي تناولت موضوع المحاسبة نجد:

أمر رقم 75-35 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، ج.ر،ع. 37. وكذلك القرار المؤرخ في 23 جوان 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، ج.ر.ع. 24.

[2] ROBERT. J et MOREAU.B, Les délits en matière de sociétés, 1ere éd ,Delmas, Paris, P.3.
« chaque fois qu'un des documents comptables obligatoires ne sera pas établi dans la meme forme et la meme méthode que les années précédentes, le délait sera constitué ».

وراجع كذلك الفقرة الثانية من المادة 813 ق.ت.ج.

العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة[1].

إن التخلف عن إعداد هذه الوثائق يعرض صاحبها إلى عقوبات جزائية دون الحاجة إلى إثبات القصد الجنائي فيها[2].

- **عدم توجيه أو تقديم للمساهمين الوثائق الحسابية:**

تعاقب نصوص القانون التجاري[3] رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون بالعقوبة ذاتها المذكورة آنفا، إذا لم يوجهوا للمساهم الوثائق السابق ذكرها، إذا كان قد طلبها هذا الأخير.

ويعاقب هؤلاء الأشخاص دون حاجة إلى إثبات القصد الجنائي وهو واضح من عدم استعمال المشرع لمصطلح "عمدا".

كما لا يمكن لهؤلاء الفرار من المسؤولية بحجة عدم مشاركتهم في إنشاء الوثائق المحاسبية[4].

- **عدم ابلاغ المساهمين بالوثائق الحسابية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة:**

يعاقب القائمون بالإدارة بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذا لم يضعوا تحت تصرف المساهم وذلك في أي وقت من السنة بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها: حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات العامة للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة[5].

---

(1) – المادة 813 ف 1 ق.ت.ج.

(2) -BELLOULA Tayeb, op.cit, p .46.

(3) – المادة 818 ف 6 ق.ت.ج وكذلك المادة 819 ف 3 ق.ت.ج.

(4) - ROBERT.J et MOREAU.B, op.cit, p.3.

(5)– الفقرة الأخيرة من المادة 819 ق.ت.ج.

ثانيا: امتناع رئيس مجلس الإدارة عن إعلام أعضاءه:

إذا كان إعلام مجلس الإدارة يعتبر حقا جوهريا يسمح للقائمين بالإدارة من أداء مهامهم القانونية،فهذا الحق يضع بالضرورة التزاما على عاتق رئيس مجلس الإدارة بتمكين القائمين بالإدارة من تحقيق طلبهم الخاص بالإعلام من أجل ممارسة سلطات التسيير أو مهام الرقابة على أعمال الإدارة العامة للشركة، لكن لو رفض رئيس مجلس الإدارة تحقيق هذا الالتزام وأيا كانت أسباب الرفض،سواء أكانت الأسباب مشروعة حفاظا على بعض المعلومات ذات الطابع السري، أم غير مشروعة كطلب وثائق الشركة بشكل تعسفي خارج إطار المهام المعتادة لمجلس الإدارة.ولتفادي أن يصبح حق الإعلام الخاص بالقائمين بالإدارة حقا نظريا، من خلال جعل سلطة تقدير أو تقرير الوثائق أو المعلومات الواجب تقديمها للقائمين بالإدارة في يد رئيس مجلس الإدارة، فإنه يمكن طلب التنفيذ الجبري[1] والتدابير الأخرى اللازمة للحصول على الحق في الإعلام.

أما إذا أصبح الحق في الإعلام مستحيلا لفوات أوانه، يصبح بطلان المداولة[2] الجزاء المناسب في مثل هذه الحالة، مع إمكانية التعويض إذا نتج عن المخالفة الحاق ضرر للشركة أو للقائمين بالإدارة.

هذا من الناحية المدنية، أما من الناحية الجزائية، فنظرا لعدم وجود نص يعاقب رئيس مجلس الإدارة عن امتناعه عن إعلام أعضائه، فيمكن الاستئناس بالاجتهاد القضائي، حيث

---

[1] – يكون طلب التنفيذ الجبري للإلتزام الواقع على رئيس مجلس الإدارة بتقديم المعلومات ممكنا إن كان تدبيرا نافعا من أجل تحضير اجتماع مجلس الإدارة المدعو في أقرب أجل، أما إذا كانت الفترة الزمنية اللازمة من أجل الحصول على الوثائق ودراستها غير كافية بسبب قرب ميعاد الاجتماع، فيمكن أيضا طلب تأجيل ميقات الاجتماع بشرط أن يكون التأجيل ضروريا لممارسة الحق في الإعلام. ومن بين الحالات التي تستدعي ضرورة طلب التنفيذ الجبري ،حالة غياب تقرير رئيس مجلس الإدارة حول الرقابة الداخلية للشركة. راجع في هذا المعنى: بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص. 266، وراجع كذلك:

CHARVERIAT Anne, op.cit, p .250.

[2] – إذا لم تنفع التدابير الوقائية من أجل ممارسة الحق في الإعلام، يتم اللجوء إلى التدابير العلاجية وذلك من خلال طلب إبطال مداولات مجلس الإدارة والذي لا يمكن النطق به إلا إذا تعذر فعلا تقديم المعلومات التي تكون ذات قيمة ووجودها يمكن المديرين من تكوين رأي واضح وكان لها تأثير على الأصوات المدلى بها،راجع:

C.A.Paris, 3 avril 2008, N° 07 / 06886, N.p.b.

أدانت محكمة استئناف ليون[1]،رئيس مجلس الإدارة لشركة "ARIC Participation" بدفع مبلغ قيمته 15.000 أورو نتيجة لرفضه إعلام أعضاءه. وبالإضافة إلى ذلك أكدت هذه الأخيرة حكمها بإبطال مداولات مجلس الإدارة نظرا لعجز المديرين عن إبداء رأيهم حول المسائل التي كانت محل نقاش أثناء الجلسة.

وتجدر الإشارة، أنه بالإضافة إلى هذه الجزاءات يمكن معاقبة رئيس مجلس الإدارة من خلال إقالته من منصبه، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[2]. حيث تم إقالة السيد « Roland »من منصبه على أساس رفضه لإعلام الأعضاء التابعين لمجلسه وهو ما سبب أضرارا لهؤلاء ومن بين هذه الأضرار: عدم قيام المديرين بواجباتهم بشكل صحيح وعدم تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم مما أدى إلى تهميشهم داخل الشركة المسماة بـــ « Traploir »

من خلال ما سبق، يمكن القول أن حق الإعلام هذا هو عبارة عن سلسلة تبدأ برئيس مجلس الإدارة الذي يعلم أعضاءه والذين بدورهم يقدمون المعلومة للمساهمين وكلما تخلف أحد هذه الهيئات عن القيام بدوره أدى ذلك إلى غياب حلقة من حلقات هذه السلسلة مما يوجب قيام المسؤولية.

ثالثا: عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة أو في مركز إدارتها:

تتكون هذه الجنحة بتوافر الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشخصي والعقوبة.

---

[1] حيث أن السيد « Dominique » بصفته رئيس مجلس إدارة للشركة « Aric Participation » كان يملك كل المعلومات حول هذه الشركة ولكنه تعمد عن قصد عدم كشفها للمديرين وهذا الرفض استمر في عديد من المرات ،حيث أن مجلس الإدارة انعقد بتاريخ 10 جانفي 2007، عرض رئيس مجلس الإدارة الموافقة على بيع 1518 سهم ملك له لصالح الشركة« Aric Participation »مقرها في لوكسمبورغ لكنه لم يقم بإعلام أعضاءها عن هوية البائع المحتمل خلال اجتماع المجلس وهو ما منع هؤلاء من القدرة على تكوين رأي واضح في القضية قصد تحديد اختيارهم.

وبما أنه وبحسب أحكام المادة L.225.35 من القانون التجاري الفرنسي يجب على الرئيس أو المدير العام للشركة توفير كل الوثائق اللازمة لكل مدير لإنجاز مهمته. وبما أن الجهل بحقوق الحصول على المعلومات لأعضاء المجلس تؤثر في حد ذاتها على مشروعية اجتماعات الشركة ،حكمت المحكمة بدفع غرامة قدرها 15000 أورو مع إبطال مداولات المجلس بتاريخ 10 جانفي 2007، راجع:

C.A .Paris, 3 avril 2008, N° 07 / 06886, N.p.b.

[2] - Cass. Com, 13 janvier 1998, N°95 – 17697, N.P.b.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة أو في مركز إدارتها. فكما هو معلوم، فإن المشرع الجزائري الراهن[1] قد ألزم مجلس الإدارة بتمكين المساهمين مهما كان عدد أو نوع أو شكل الأسهم التي يملكونها، من فحص الوثائق التي يرونها ضرورية قصد تكوين صورة واضحة وشفافة عن سير أعمال الشركة ووضعيتها المالية، ثم جاء في المادة 819 من القانون التجاري ليعاقب عن عدم تنفيذ هذا الالتزام.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين الوسيلة التي يمكن أن تساعد المساهمين على ممارستهم لحقهم، وهذا على خلال المشرع الفرنسي[2] الذي منحهم وسيلتين :تتمثل الأولى في الاستعانة بخبير أو محضر قضائي لتحرير محضر حول كل أو بعض الوثائق التي اطلع عليها، والثانية بأخذ نسخ على الوثائق ما عدا وثيقة الجرد كونها تتضمن أسرار الشركة.

وعلى العموم، تتمثل الوثائق محل هذه الجنحة والواجب ذكرها قبل الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية ع.ع.س في:

– الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة.

– تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.

– نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.

– المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

---

(1) – المادة 677 ق.ت.ج.

(2) -Art. R. 225 – 94 C.C.F (ancien art. 144 du déc. 67-236 de 23 mars 1967).

- نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.
- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة.
- السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي حساب الاستغلال العام والجرد وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة[1].

وما يجب معرفته، أن هذه الجنحة تشكل حق الاطلاع المؤقت[2] الذي يمارس قبل انعقاد جلسة معينة سواءا كانت عادية أو غير عادية حسب جدول الأعمال المحدد، وأيضا حق الإطلاع الدائم الذي يمارس على مدار السنة[3].

يلاحظ من خلال استقراء أحكام المادة 819 من القانون التجاري، أن المشرع الجزائري بخلاف نظيره الفرنسي[4]. لم يذكر قائمة المساهمين ضمن الأحكام العامة ولكنه عاقب على عدم توافرها مسبقا بمقر الشركة أو بمركز مديريتها[5]. وهو ما يستدعي تدخل هذا الأخير لإعادة النظر في التناقض الموجود بين الأحكام العامة والجزائية لتحديد وثيقة واحدة مشتركة بين الجمعيات العامة تتمثل في قائمة المساهمين، وتحديد مدة زمنية واحدة هي خمسة عشر يوما.

---

(1)- المادة 819 ق.ت.ج.

(2) - المادة 819 الشطر 1، 2 و 3 ق.ت.ج.

(3)- المادة 819 الشطر 4 ق.ت.ج.

(4) -GUYON Yves, op.cit, p.291. « la liste des actionnaires est intéressante car elle permet de savoir si les dirigeants ont déjà une majorité ».

(5)- فالملاحظ أن نص المادة 819 جاء بالجديد مقارنة مع نص المادة 677 من القانون التجاري وهذا واضح باعتبار أن المشرع الجزائري اتفق مع نظيره الفرنسي من حيث الأحكام الجزائية.

2- الركن المعنوي:

إن هذه الجنحة لا تتطلب توافر القصد الجنائي فهي جريمة غير عمدية إذ يرى البعض[1] أن مجرد عدم احترام مرتكب الجريمة لحق المساهمين المحمي قانونا لسبب كافي لمساءلته حتى ولو كان حسن النية.

3- الركن الشخصي والعقوبة:

يعد فاعلا في هذه الجريمة رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة، كما يمكن للقاضي توجيه التهمة أيضا للمديرين العامين لتوافر حرف "أو" في النص القانوني[2] ولما كانت جنحة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين جريمة مادية بحتة[3] فيتم إثبات تقاعس المدير بمحضر محرر من طرف محضر قضائي معين من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهم الضحية، ولا تستبعد مسؤوليته حتى وإن فوض سلطاته لأحد القائمين بالإدارة[4].

ويتابع مرتكب الجريمة بعقوبة محددة بغرامة مالية تقدر ما بين 20.000 دج إلى 200.000دج.

وتتقادم الدعوى العمومية حسب البعض[5] بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من يوم انعقاد الجمعية العامة، بينما يرى البعض الآخر[6] أن التقادم يحتسب ابتداءا من تاريخ الامتناع عن وضع تحت تصرف المساهمين قائمة المساهمين مرفقة بالبيانات المحددة، بينما إذا كان الإطلاع متأخرا،فمن تاريخ مرور الأجل المحدد قانونا. وهذا الرأي يستدعي المساندة لتماشيه مع منطق الأمور.

---

(1) -MAATOUK Mohammed Jamal, op.cit, p.214. « le défaut de communication des documents dans le délai prescrit justifié l'application des sanctions pénales memes si l'auteur de délit était de bonne foi ».

(2) – المادة 819 ق.ت.ج.

(3) -ROBERT. J et MOREAU.B, op.cit, p .4. « ce délit est purement matériel, il ne nécessite donc aucune intention frauduleuse ».

(4)– حميدي جيلالي فاطيمة، الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركات المساهمة ذات مجلس الادارة، مجلة المؤسسة و التجارة،كلية الحقوق ، جامعة وهران،2011، ع.7، ص. 51.

(5) - ROBERT.J et MOREAU.B, Ibid. « l'action pénal se prescrit par une durée de trois ans à compter du jour de l'assemblée ».

(6) -BELLOULA Tayeb, op.cit, p.105.

رابعا: إفشاء أسرار الشركة:

تتحقق هذه الجريمة كسابقاتها، بتوافر الركن المادي، المعنوي، الركن الشخصي والعقوبة.

1- الركن المادي:

يتقرر الركن المادي لجريمة إفشاء أسرار الشركة عندما يقوم الفاعل بإفشاء بعض المعلومات للغير.

إذا كان المبدأ أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال الاحتجاج في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة بعدم إمكانية إطلاعهم على بعض الوثائق نظرا للطابع السري، إلا أن المشرع – استثناءا – قد ألزم أعضاء مجلس الإدارة بكتمان المعلومات ذات الطابع السري[1] والمقصود هنا كل المعلومات التي يتوصل إليها القائم بالإدارة تجسيدا لحقه في الإعلام وليس فقط الوثائق التي تم التعرض إليها في إطار الاجتماع[2].

ويشترط أن تكون المعلومات موضوع الجريمة متعلقة بالشركة، فإذا لم تكن مرتبطة بالشركة فلا تقوم المسؤولية، كما يجب أن تكون ذات طبيعة سرية وأن يكون الشخص قد اطلع عليها بحكم منصبه في الشركة أو بحكم عمله[3].

وتجدر الإشارة، أنه بالنسبة لشركة المساهمة ذات النمط الحديث فلا يمكن إدراج مجلس المراقبة ضمن هذه الجريمة رغم اطلاعه على جميع الوثائق الضرورية،وذلك لأنه في الأصل له دور رقابي فهو من يحرص على مدى احترام السرية من عدمه[4].

وتأسيسا على ما سبق فإذا قام أي شخص بإفشاء المعلومات المتعلقة بالشركة على النحو الذي سبق الإشارة إليه، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

2- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة عند تحقق القصد الجنائي بعنصرين:

---

[1]– المادة 627 ق.ت.ج.

[2]– صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 116.

[3] – جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم محمود عودة، المرجع السابق، ص. 152.

[4] – المادة 655 ق.ت.ج.

عنصر العلم: أي أن يكون الشخص عالما بأن المعلومات التي يفشيها ذات طبيعة سرية ومع ذلك تتجه إرادته لإفشاءها.

عنصر الإرادة: أي أن تتجه إرادة الشخص إلى إفشاء هذه المعلومات،وفي هذا الصدد لابد أن يكون متأكدا من المعلومات التي لديه من حيث مدى سريتها قبل أن يقوم بإفشائها للغير.

كما لا يشترط توافر القصد الخاص حتى تقوم الجريمة أي أن القصد الجنائي يعتبر متحققا سواءا قصد الفاعل الإضرار بالشركة أم لم يقصد ذلك[1].

3- الركن الشخصي والعقوبة:

بالرجوع إلى نص المادة 627 من القانون التجاري فإن هذه الجريمة تطبق على القائمين بالإدارة (أعضاء مجلس الإدارة)، كما يمكن أن تطبق على أي شخص حضر اجتماع المجلس ومن بينهم "المساهمين" أو رئيس الشركة.

ونجد بعض التشريعات المقارنة[2] توسع من مجال تطبيق هذه الجريمة لتشمل حتى المدير العام وأي موظف يعمل في الشركة أو يعمل لها.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فالملاحظ أن القانون التجاري لا يتضمن أي نص يعاقب القائمين بالإدارة لإفشائهم أسرار الشركة، وبالتالي لا تقوم مسؤوليتهم الجزائية، غير أنه يمكن تفسير ذلك باعتباره تعسف في استعمال السلطة طبقا للمادة 811 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري[3].

ومن الناحية المدنية، فإن ركن الخطأ ثابت والمتمثل في الإخلال بالتزام قانوني (كتم المعلومات ذات الطابع السري) غير أن هذا الركن لا يمكن افتراضه لكنه يثبت تطبيقا "لمبدأ البينة على من ادعى"، بالإضافة إلى الضرر والعلاقة السببية[4].

---

[1] – جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم محمود دعودة، المرجع السابق، ص. 153.

[2]– مثل التشريع الأردني.

[3] – تنص المادة 811 ف 4 من القانون التجاري على: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

[4]– صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 117.

وفي الأخير، ونظرا لأهمية هذا الالتزام وخطورة مخالفته، يستحسن تدخل المشرع الجزائري لوضع نص صريح يجرم فعل إفشاء أسرار الشركة.

خامسا: عدم الاطلاع على الحسابات المدعمة:

طالما أن المشرع الجزائري أخضع الحسابات المدعمة لنفس قواعد التقديم والنشر المتعلقة بالحسابات السنوية الفردية[1] فإن إدارة الشركة تخضع للالتزام المتعلق بتمكين المساهم من الإطلاع على هذه الحسابات وإلا تكون قد اقترفت جريمة معاقب عليها قانونا، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200. 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رؤساء كل شركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين لم يعمدوا أو لم يقدموا و/أو لم ينشروا الحسابات المدعمة كما هو محدد في المادة 732 مكرر 3 من هذا القانون[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري يقصد برئيس الشركة: رئيس مجلس الإدارة ،والعقوبة تطبق على هذا الأخير وعلى أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين[3]. بخلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح "مسيرين فقط" les dirigeants[4]. وذلك على أساس أن الحديث عن المسؤولية الجنائية للقائمين بالإدارة معناه أننا نقصد المسؤولية الجنائية لرؤساء الشركة[5].

من خلال ما سبق، وبعد التعرض للمخالفات المتعلقة بإدارة الشركة، يتم التساؤل الآن عن المخالفات المتعلقة برقابة الشركة والمرتبطة بالدرجة الأولى بمندوبي الحسابات.

---

(1) – المادة 732 مكرر 4 ف 2 ق.ت.ج.

(2) – الفقرة الخامسة من المادة 837 ق.ت.ج.

(3) – سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 48.

(4) -LARGUIER Jean, Droit pénal des affaires, 8ème éd, Armand Colin, Paris, 1992, p. 319.

(5) -ZAALANI Abdelmadjid, La résponsabilité pénal du chef d'entreprise en algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et politiques, Faculté de droit, Université d'Alger, 2000, N° 4, p.321.

المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة برقابة الشركة.

إن مهام مندوب الحسابات محددة قانونا، ولا تتعلق فقط بمراقبة الوثائق الحسابية والمالية للشركة، بل تمتد إلى مراقبة المعلومات التي تمنحها الهيئات الإدارية لمصلحة المساهمين والمدخرين، وتتم متابعته عند الإخلال بهذه المهام، مما يوجب مساءلته سواء بصفة فردية أو بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكب خطأ في المراقبة[1].

كما يفرض المشرع على مندوب الحسابات الوفاء بدوره في إطار قانوني وتقني منظم ومحدد، وبانتهاكه لهذا الإطار يجد نفسه محلا للمساءلة الجزائية.

وتتعلق هذه الجنح بمهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة، لأن المشرع نص على هذه الجنح في القانون التجاري، وبين أن مجال تطبيقها محدد بشركات المساهمة. ويمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى جنح متعلقة بتسريب المعلومة (الفرع الأول) وجنح متعلقة بطبيعة المعلومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجنح المتعلقة بتسريب المعلومة:

بحكم طبيعة مهام مندوب الحسابات ،فإنه يطلع على معلومات قد تصنف على أساس أنها سرية، لذلك يلتزم بأن لا يفشي هذه الأسرار وإلا عد مرتكبا لجنحة إفشاء السر المهني (أولا) كما يقع عليه التزام بإبلاغ وكيل الجمهورية ببعض الوقائع الموصوفة بأنها جريمة، فإذا خالف هذا الالتزام عوقب على أساس جنحة عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية (ثانيا).

أولا: إفشاء السر المهني:

إن قيام مندوب الحسابات بتسريب بعض المعطيات والملفات السرية من شأنه تعريض مصلحة الشركة للخطر، ولا يمكن الحديث عن جريمة إفشاء السر المهني إذا لم نكن أمام تصرف إيجابي يقوم من خلاله المندوب بتسريب معلومة سرية[2].

---

[1] – جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص. 132.

[2]– طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص. 108.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أسهب في تنظيم واجب المحافظة على السر المهني في عدة نصوص[1] لكن دون التركيز عن العقوبة المترتبة عن مخالفة هذا الالتزام، مكتفيا فقط بالإحالة إلى أحكام قانون العقوبات.

فبالرجوع إلى المادة 301 فقرة 1 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000دينار كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار[2].

وما يجب التنويه عليه، فإن المشرع من خلال المادة 301 من قانون العقوبات ،لم يذكر مندوب الحسابات من بين تلك الفئات، ومرد ذلك، أن قانون العقوبات صدر في وقت لم تكن مهنة مندوبية الحسابات منظمة بالشكل الذي هي عليه حاليا لانعدام أحكام قانونية تبين طبيعة هذه المهنة ومميزاتها آنذاك،ولذلك اكتفى المشرع بتعميم هذا النص على كل شخص مؤتمن.

من خلال ما سبق تتضح عناصر هذه الجريمة، من خلال دراسة ركنها المادي، المعنوي، الشخصي والعقوبة.

---

[1] – المادة 715 مكرر 13 فقرة 3 ق.ت.ج، المادة 71 من القانون 01/10 السالف الذكر، المادة 830 فقرة 2 ق.ت.ج، المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 136/96 السالف الذكر و المادة 117 من الأمر رقم 11/03 السالف الذكر.

[2]– المادة 302 ق.ع.ج.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الأمين بإفشاء السر في غير الحالات التي نص عليها القانون أو يجيز له الإبلاغ فيها، لأن المعلومات التي يتوصل إليها المحافظ أثناء أدائه لمهامه في الشركة تعد من قبيل الأسرار التي تظلها مظلة الحماية الجنائية[1].

والإفشاء هو كل سلوك ينجم عنه إطلاع الغير شيئا كان مستورا، أو مجهولا، كما ينتج عن نشر وإذاعة السر، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة السر المهني، وينتج عن الإفشاء انتقال المعلومات والوقائع من حالة الكتمان إلى العلانية وإطلاع الغير عليها[2]. ويرى جانب من الفقه الفرنسي[3] أن إفشاء السر له طابع نسبي لأن الموافقة عليه تكون من طرف الجمعية العامة، ويضيف البعض آخر[4] أن هذا الالتزام يشمل أيضا السر المصرفي لأن مندوب الحسابات يستدعى لمعرفة حسابات الشركة المراقبة لدى البنوك.

ويرد الإفشاء على كل ما يعتبر سرا، فإذا لم تشكل المعلومات والوقائع الصادرة عن الشخص سرا، فلا يعتبر إفشاءا بمعنى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

إن اطلاع الغير يتم بأية وسيلة كانت[5] ولا يفترض شكلا محددا لتحقق الإفشاء، لأن العلنية هي الدليل على فقدان السر طابع الكتمان والتستر.

أما بالنسبة للمعلومات والوقائع الوسط، أي بين ما هو سري وما هو عادي، فيعود الأمر في تحديد مدى سريتها إلى القاضي لأنها مسألة موضوع يحوز فيها على السلطة التقديرية

---

(1) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص .140.

(2)– فنينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص. 285.

(3) -LAMORTIER Bernard- Henri, Infractions relatives au commissariat aux comptes, Juris classuer Sociétés traité, Paris, 24 novembre 2009, p .48.

(4)– دويدار هاني ، المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في القوانين العربية، دراسات القانونية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006-2007، ع.1، ص. 552.

« L'obligation de secret professionnel s'etend également au secret bancaire car le commissaire est appelé à prendre connaissance des comptes bancaires de la société controlée ».

(5)– فقد يكون إطلاع الغير إما شفاهة أو كتابة، فتحصل الأولى في إطار حديث أو مناقشة مباشرة أو عن طريق وسائل الإعلام كالتلفزيون أو الاتصال كالمكالمة الهاتفية أو عبر الخط الإلكتروني.

في تبيان ما إذا تحقق الركن المادي، على أن الخطورة تتمثل في تحقق إفشاء ضمني وتأكيد المعلومات السرية.

وهو ما يجرنا إلى التساؤل عن طبيعة المعلومات التي يشكل إفشائها جنحة معاقب عليها بموجب المادة محل الدراسة؟ [1]

تعتبر المعلومات والوقائع التي قامت الشركة بالإدلاء بها إلى مندوب الحسابات واجبة الكتمان، فضلا عن ذلك كل ما قام بالإطلاع عليه أثناء أو بمناسبة أداء مهامه في الشركة أي عند الإطلاع وفي كل وقت على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الكتابات التابعة للشركة، زيادة على التوضيحات التي يمكنه طلبها من الهيئات الإدارية[2]. كما تمتد مهامه إلى الشركات التي تملك الشركة أسهما فيها[3].

أما بالنسبة للمعلومات والوقائع التي اطلع عليها مندوب الحسابات في الشركة والتي لا تتعلق بمهامه، بل تخرج عنها، لا تكون موضوعا للسر المهني وهو ما يدعى ب"التعريف السلبي للسر المهني"[4].

كما تعتبر الوثائق التي يعدها مندوب الحسابات لصالح الشركة أي التقارير التي تتضمن إشهاده عن وضعية المؤسسة التي يراقبها، هي الأخرى محلا للأسرار ويضاف إليها ما يطلق عليه بالملف السنوي المتضمن لكل العناصر المرتبطة بالمهمة لاسيما برنامج العمل وتفاصيل الأعمال التي أجريت والمراجع وتلخيص للأعمال المنفذة وخلاصة الشهادة التي يدلي بها، إلى جانب ذلك[5]. الملف الدائم والملفات الفرعية التابعة له[6].

---

[1] – المادة 301 ق.ع.ج.

[2] – المادة 23 والمادة 31 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

[3] – المادة 24 من القانون نفسه.

[4] – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 271.

[5] – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص. 125.

[6] – يستعمل مندوب الحسابات ملفا دائما وذلك طوال مدة وكالته في الشركة أما الملفات الفرعية التابعة: فهي تتضمن كل المعلومات ذات الطابع القانوني والمحاسبي والاقتصادي والتجاري. راجع في هذا المعنى: فنينخ عبد القادر، المرجع نفسه، ص. 273.

إن الحديث عن طبيعة المعلومات موضوع الجريمة[1] يستتبع بالضرورة الاستفسار عن تاريخ سريان الالتزام بالمحافظة على السر المهني وإلى متى يبقى مفروضا على مندوب الحسابات؟

إن هذا الالتزام يفرض على المندوب بمجرد انضمامه إلى المهنة، أي بأدائه اليمين القانونية[2] غير أن أسرار الشركات التي يراقبها لا تكون لديه إلا بترشيحه وبقيامه بمهمة الرقابة والمراجعة الحسابية. فبالدخول في المهمة، أي بقبوله العهدة[3] يلقى على عاتقه هذا الواجب وتمتد مهامه طيلة سريان عهدته وتنتهي مبدئيا بحلول الأجل القانوني ما لم يتم تجديدها[4].

غير أنه باستقراء أحكام القانون التجاري[5] فلا تنتهي مهام مندوب الحسابات إلا من تاريخ المصادقة على حسابات السنة المالية الأخيرة من عهدته،غير أنه يبقى في مهامه إلى غاية استخلافه بمندوب آخر[6] لذا يقع الالتزام بعدم الإفشاء خلال هذه المهلة.

وعلى العموم يجب على مندوب الحسابات المحافظة على الأسرار التي اطلع عليها طيلة قيام الرابطة مع الشركة، فلا يكفي وجودها في حالة التصفية بل ويمتد إلى غاية شطب الشركة من السجل التجاري، وبذلك تنتفي المصلحة المحمية، ويبقى رغما عن ذلك، من الواجب المعنوي لمندوب الحسابات بقاءه متكتما على تلك المعلومات لأن ميزة مهنته تفرض عليه ذلك[7].

---

(1) – معناه جريمة إفشاء السر المهني.

(2) – المادة 6 من القانون 10-01 السالف الذكر.

(3) – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج.ر.ع. 7.

(4) – المادة 56 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

(5) – المادة 715 مكرر 7 ف 1 ق.ت.ج.

(6) – المادة 715 مكرر 7 ف 2 ق.ت.ج.

(7) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 275.

وما يجب معرفته، أن هناك حالات استثنائية بتوافرها يعفى مندوب الحسابات من العقاب رغم إفشائه للسر المهني، وهو ما أكدته المادة 72 من القانون رقم 10-01[1]. وكذلك المادة 2 من قانون أخلاقيات المهنة وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

- إلزامية اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة.
- فتح بحث أو تحقيق قضائي بشأن معلومة.
- إذا قام مندوب الحسابات بالإدلاء بشهادته أمام الهيئة التأديبية أثناء قيام خصومة تأديبية.
- بناءا على إرادة موكله إذا ما صرح موكله بأن يفشي سره.

كما لا يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني، مندوب الحسابات الذي يفشي معلومات سرية لزميل له في نفس الشركة أو لمحافظ الحسابات البديل عنه في حال وجود مانع، لأن ذلك يدخل في إطار تقاسم المعلومة ما بين رجال المهنة[2].

إلا أنه يمكن القول، أن هذه الحدود تبقى هشة حسب رأي البعض[3] نظرا لأهمية الإعلام بالنسبة للمساهمين داخل الشركة.

ب- الركن المعنوي:

ليست الجريمة مجرد كيان مادي أو مظهرا خارجيا لسلوك محظور وإنما ترتبط بطابع نفسي يمثل وجهها الباطني، ويقصد به توجيه الجاني إرادته إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها، ولا يتسنى للجاني ذلك إلا إذا استند إلى عنصري "العلم" و "الإرادة".

1- علم مندوب الحسابات بسرية المعلومات والوقائع التي أفشاها:

يقصد بعلم مندوب الحسابات: إقدامه على إفشاء السر عن عمد وهو يعلم أنه يفشي سرا، بحيث يكون أدلى له به إلا بطريق مهني أي أثناء أو بمناسبة ممارسة الرقابة والمراجعة الحسابية على الشركة التجارية صاحبة السر.

---

(1) – تنص المادة 72 من القانون رقم 10-01 على: "لا يتقيد (...) ومحافظ الحسابات (...) بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون". وهو ما أكدته المادة 301 من قانون العقوبات بذكرها عبارة "في غير الحالات".

(2) – طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، المرجع السابق، ص. 110.

(3) - MARQUE Louis, Le secret professionnel, la revue experts, Paris, 1989,N° 04, p.10.

ولا شك أن مندوب الحسابات، بالنظر إلى المهام الملقاة على عاتقه وما تفرضه عليه قواعد ممارسة نشاطه وأخلاقيات مهنته لا يمكنه أن ينفي علمه بأن الواقعة ليست سرا"[1].

2- الإرادة في نقل المعلومات المشمولة بالسر المهني إلى علم الغير:

باعتبار أن جريمة إفشاء السر المهني وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات هي من الجرائم العمدية،فهذه الأخيرة لا تقع إلا إذا كان الإفشاء إراديا وعن وعي، ومعنى ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر بإطلاع الغير عليه ممن يخرج عن دائرة المؤتمنين، وليس لمندوب الحسابات إطلاعه عليه.

وتتحقق إرادة الفاعل من خلال اختياره للألفاظ التي يصرح بها أو المصطلحات التي يستعملها ويكتبها، أو الوثائق التي يطلع الغير عليها، وفي كل الأحوال لا تترجم إلا من خلال نشاط إيجابي.

وما يجب التنويه عنه، أن هذه الجريمة لا تتطلب توافر قصد خاص أو باعث لاقترافها فلا يعتد بسعي المهني لإلحاق ضرر للشركة أو إلى تحقيق ربح من وراء الإفشاء، إذ لا يكفي في ذلك الخطأ غير العمدي ولو كان جسيما ،ولا يهم بعد ذلك نوع الباعث إلى ارتكاب المندوب لهذا السلوك[2].

ج- الركن الشخصي والعقوبة:

ترتكب هذه الجريمة من جانب الأمين على السر والمتمثل أساسا في مندوب الحسابات كما يضاف إليه مساعديه والمتربصين،وتعتبر هذه الطائفة الأطراف الإيجابية للإفشاء لأنه يصدر عنها بفعل نشاط إيجابي مكون للركن المادي للجنحة، ويكون موجها إلى طرف آخر لا يقوم إلا بتلقيه وهو الطرف السلبي في عملية الإفشاء، والذي يعبر عنه أنه من الغير أي أجنبي، فالأصل أن تكون المعلومات السرية محل حماية قانونية ضد كل أجنبي[3]. وهو ما يجرنا

---

[1]- فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 302.

[2] - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص. 141.

[3] - فنينخ عبد القادر، المرجع نفسه، ص .287.

إلى التساؤل حول هذا الغير (الأجنبي)، أو بمعنى آخر من يعتبر "غيرا" بالنسبة للأسرار التي يلتزم المندوب بكتمانها ومن لا يعتبر كذلك؟

مما لا شك فيه أن الجريمة لا تتحقق إذا أفضى الأمين بالسر إلى صاحب السر نفسه أو إلى نائبه القانوني أو إلى أشخاص يعدون أيضا من الأمناء على السر نفسه، وتعتبر الأسرار التي يتوصل إليها محافظ الحسابات خاصة بالشركة[1] ولكن هل يعني ذلك أن أي مساهم في المنشأة لا يعد غيرا بالنسبة لهذه الأسرار بحيث يمكن الإفضاء بها دون وقوع الجريمة؟ وما هو الحل إذا أفضى بالسر إلى مدراء الشركة أو إلى أعضاء مجلس إدارتها أو إلى الجمعية العامة مجتمعة؟

يتفق الفقه[2] في فرنسا على أن الإفضاء بالسر إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أحد مدرائها لا تقع به الجريمة باعتبارهم ليسوا من الغير ويطبق هذا الحل على جميع مسيري الشركات. والأصل أن ينطبق القول نفسه إذا تم الإفشاء بالسر إلى الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعاتها، ولكن خشية أن يندس في هذه الاجتماعات شخص من الغير يلزم مندوب الحسابات بعدم إفصاح أسرار الشركة في اجتماعات الجمعية إلا في حدود المعلومات التي هو مجبر على الإدلاء بها أمامها،كما تقع هذه الجريمة إذا أفضى المندوب بالسر إلى أحد العاملين في الشركة أيا كانت درجته أو إلى أحد دائنيها أو حتى إلى الوكيل المتصرف القضائي[3] (وكيل التفليسة سابقا).

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، نجد أن المشرع الجزائري[4] يوقع عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج، في حين نجد أن المشرع الفرنسي الراهن[5] يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15.000 أورو.

---

(1)- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص. 141.

(2) -LAMORTIER Bernard – Henri, op.cit, p. 57. « Le président du conseil d'administration n'est pas non plus pénalement tenu au secret, il en est de meme d'un administrateur.Cette solution est applicable à tous les dirigeants sociaux ».

(3) – بن جميلة محمد، المرجع نفسه، ص .141.

(4) – المادة 301 ق.ع.ج.

(5) -Art 226 al 13 C.P.F.

وهكذا، يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال تأكيده في عدة نصوص على واجب الحفاظ على السر المهني، ذلك أنه في ظل المنافسة التجارية بالنسبة للشركات الكبرى التي تحتكر ميدانا ما فإن خرق هذا الالتزام يشكل تهديدا كبيرا لها ما يعطي الأهمية القصوى لأسرار الشركة ضرورة المحافظة عليها وكتمانها.

ثانيا: عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية[1]

لقد أدخلت هذه الجريمة لأول مرة في التشريع الفرنسي سنة 1935 وأحدثت انشقاقا بين معارض ومؤيد، حيث يرى بعض الأقلية من الفقه بأن المشرع بهذا التجريم ألقى على عاتق مندوب الحسابات عبئا ثقيلا وغير مرغوب فيه وهو أن يقوم بدور الوشاية بحيث يكون عين الشرطة والنيابة العامة في الشركة، كما أنه يهدد المندوب بعقوبات جسيمة، في حين يتفق الغالبية على أن المشرع أراد توفير الحماية للإدخار القومي.

ورغم أن القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد لم يتطرق إطلاقا لهذه الجريمة إلا أن القانون التجاري الجزائري نص عليها في المادة 830 فقرة 1[2] أين جمع جريمتين في نفس الوقت دون تخصيص لكل واحدة عقوبة على حدة[3].

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها الثلاث: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشخصي والعقوبة.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجنحة عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية بمجرد امتناع مندوب الحسابات عن الإبلاغ حتى ولو لم يترتب عليه آثار ضارة[4] أي أن اقتراف الجنحة يتم

---

(1)- إن منح المشرع لمندوب الحسابات مهمة الكشف عن الوقائع الإجرامية يعتبر تجسيدا لرغبته في محاربة الإجرام في مجال الأعمال بتدعيم الثقة والأمان وضمان وسيلة لحماية الحقوق المرتبطة بها كما يؤدي إلى تحقيق استقلالية المندوب ضمانا لاستمراريته. راجع: فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.303.

(2)- تنص المادة 830 ف1 ق.ت.ج على: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها ...".

(3) – وهو ما يعاب على هذا النص القانوني، فكان من الأحسن لو أفرد المشرع لكل جريمة نص خاص بها حتى لا يقع رجل القانون والباحث بصفة عامة في مشكل تشتت الأحكام القانونية.

(4) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص .144.

بنشاط سلبي لذا فلا يمكنه أن يقترفها بنشاط إيجابي، لأنه من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار المندوب مقترفا لهذه الجنحة إذا تبين أنه مشارك في اقتراف جريمة فاعلها الأصلي مدير الشركة.

وعلى مندوب الحسابات اعتماد تصرف لا يدع للشك في أنه يقوم باطلاع وكيل الجمهورية، وكل فعل لتفادي القيام بالتزامه لا يستفيد منه لإضحاد تصرفه[1]. كما يعتبر "إهمالا"، إذا اقتصر على إطلاع الجمعية العامة للشركاء دون وكيل الجمهورية، لأن النص[2] التجريمي واضح وهو نفس مسعى القضاء الفرنسي[3] إذ يجب أن يتم الكشف وإثبات أن مندوب الحسابات علم بوقائع بصفة جدية وأكيدة وامتنع عن اطلاع وكيل الدولة وليس الجمعية العامة المدعوة للانعقاد[4].

قد يواجه مندوب الحسابات صعوبات في الوصف الجنائي لبعض الأفعال، لذلك فإن الواقع يفرض أن يكون هناك تواصل والتقاء بين المندوب والنيابة العامة وذلك قبل إعطاء أي تكييف لهذه الأفعال[5].

وتتعلق جريمة عدم الكشف ب"وكيل الدولة" فقط دون أن يتسع الأمر إلى أي سلطة أو هيئة أخرى كقاضي التحقيق أو الضبطية القضائية ،ولا يمكن أن تحل الشركة محل مندوب الحسابات لأن الالتزام واقع عليه باعتبار أن هذا الأخير هو الوحيد الذي يقرر الكشف أو عدم الكشف.

كما يلتزم مندوب الحسابات بالتبليغ دون تقدير للآثار القانونية المترتبة عن الوقائع من أن تكون الدعوى قد انقضت بالتقادم أو بالعفو أو بوفاة الفاعل، كما ليس من شأنه تقدير ضرورة التبليغ من عدمه أو تقدير خطورة الجريمة من هوانها[6].

---

(1) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 321.

(2) – المادة 830 ق.ت.ج.

(3) -Cass.crim, 8 avril 1991,bull.crim ,N° 166, p. 421.

(4) فنينخ عبد القادر، المرجع نفسه ، ص .321.

(5) - STOLOWY Nicole, La résponsabilité pénale du commisaire aux comptes, Rev.soc, Paris, 1998, p. 530.

(6) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص .143، 144.

ويستوي أن تكون الواقعة جريمة تامة أو مجرد الشروع فيها طالما أن المشرع يعاقب على هذا الشروع، كما لا يهم في قيام الجريمة وقت ارتكابها سواءا كان ذلك قبل أم بعد تولي مندوب الحسابات لمهامه في الشركة طالما أنه علم بها أثناء مباشرته لها[1] وفي هذا الصدد أثيرت عدة مسائل فحسب البعض[2] فإن مندوب الحسابات ملزم بإطلاع وكيل الدولة فور اكتشاف هذه الوقائع حتى وإن لم تكن محددة بدقة، إلا أن هذا الرأي لقي معارضة وتم تصحيحه بأن يكون إطلاع وكيل الدولة بمجرد أن يضفي على الوقائع الوصف الجنائي.

وخلافا لما سبق، فلا يمكن أن نفرض على المندوب أن يقوم بالكشف المباشر والفوري، بل لابد أن يتم ذلك في وقت معقول، ولكن سبق كل إجراء من قبل شخص آخر أو الشركة للكشف عن الأفعال الإجرامية. إلا أنه لا يجب أن يستغرق ذلك وقتا طويلا لأن التأخر في إطلاع وكيل الدولة يمكن أن يؤول على أنه امتناع من جانبه، لذا لابد أن يتم في الوقت المناسب والفعال لينتج أثره بالنسبة لمندوب الحسابات ويرفع عنه الالتزام وبالتالي الجريمة، مع الحرص اللازم ودون التسرع وفي كل الأحوال وفي وقت معقول.

ويتم إطلاع مندوب الحسابات لوكيل الدولة برسالة تتضمن وصفا مفصلا لمجمل الأحداث التي تتعلق بالأفعال الإجرامية مثلما اكتشفها مع تبيان الأشخاص المعنيين ان تمكن من ذلك، وفي الحالات المعقدة، يمكن له التقرب شخصيا من وكيل الدولة ويعبر شفاهة عن ملاحظاته، ثم يتبعها بالرسالة التي يطلعه بها على الوقائع الإجرامية[3].

أما عن مكان الكشف عن هذه الجريمة، فتتعلق بالشركة التي يراقبها مندوب الحسابات، وبصفة عامة شركات المساهمة، شركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المدنية المرخص لها باللجوء العلني للإدخار وكذلك التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية[4].

---

(1) – طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، المرجع السابق، ص. 115.

(2) - LAMORTIER Bernard, op.cit, p. 42.

(3) - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 326.

(4) - STOLOWY Nicole, op.cit, p .532. « l'obligation de révélation impose dans les SA, les SARL et les sociétés civiles autorisées à faire publiquement appel à l'épargne et dans les groupements d'intérêt économique ».

إلا أن التساؤل يطرح بصدد شركة الهولدنغ لمعرفة ما إذا كان يترتب على مندوب حسابات الهولدنغ نفسه واجب الكشف عن الأفعال الإجرامية التي يتحقق منها في إحدى الشركات المراقبة؟ هذه المسألة عالجها الفقه الفرنسي[1]حيث رأى أنه ليس من المفروض على مندوب الحسابات واجب الكشف عن الفعل الإجرامي الذي تحقق منه في شركة أخرى دعي إلى العمل فيها، دون أن يكون مندوبا لحسابات هذه الشركة.

غير أنه يتوجب على المندوب الذي تحقق من عمل إجرامي في شركة وليدة أن يعلم مندوب حسابات هذه الشركة بما تحقق منه، ويعود لهذا الأخير حق تقدير ما إذا كان من الضرورة الكشف عن الفعل أم لا[2].

ب- **الركن المعنوي:**

يجب التمييز بداءة بين عنصر التكتم عن الوقائع الإجرامية والعنصر المعنوي لجنحة عدم الإفشاء، إذ يتعلق الأمر بمدى اكتشاف مندوب الحسابات لتلك الأفعال في إطار مهامه والعلم بوجودها ومن ثم، يتوفر العنصر الأول لهذه الجنحة، عند تستره على هذه الوقائع بالرغم من علمه بها. فعندها لا يمكن إيقاع العقوبة عليه إلا إذا تعمد التكتم. فالعنصر الأول يساهم في تكوين الركن المادي، ويميز الركن المعنوي. لذا، فاكتمال أركان الجنحة لا يتم إلا بتوافر القصد الجنائي لديه والمتمثل في عنصرين: عنصر العلم وعنصر التعمد[3].

1- **عنصر العلم:**

لا يكفي وقوع مخالفات على مستوى التسيير ليعاقب محافظ الحسابات عن جرم إخطار وكيل الدولة، بل يجب أن يكون على علم بهذه الوقائع[4].

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه[5] أن مجرد علم مندوب الحسابات بالأفعال الجنحية كافي لتحقق الركن المعنوي للجريمة.

---

(1) - STOLOWY Nicole, op.cit, p .533.

(2) – ماجد مزيحم، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية للصرفية والضرائبية، د.د.ن، لبنان، د.س.ن، ص. 227.

(3) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 327.

(4) – طيطوس فتحي، مسؤولية محافظ الحسابات، المرجع السابق، ص. 112.

(5) -LAMORTIER BERNARD-Henri, op.cit, p. 43. “la connaissance de faits délictueux suffit pour que l’élément moral soit caractérisé”.

غير أنه ليس من السهل إثبات علم مندوب الحسابات بالوقائع الإجرامية،لذلك يقع عليه واجب الحيطة والتبصر لأنه قد يسأل عن إمكانية علمه بالوقائع لو أنه قام بجميع ما تمليه عليه الاجتهادات المهنية في هذا المجال[1].

2- **عنصر التعمد:**

تعد جنحة عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية لوكيل الدولة، جريمة إرادية عمدية، وهذا واضح من خلال استعمال النص القانوني[2] لمصطلح "عمد"، فلا ترتكب إلا بالإهمال المفتعل لمندوب الحسابات في الوفاء بالتزامه عند علمه بالوقائع واجبة الكشف وذلك باستخدام مختلف العمليات التقنية التي هي في متناوله[3].

وهكذا لا يكفي الخطأ غير العمدي لقيام هذه الجريمة حتى ولو أحدث ذلك أضرارا جسيمة، كما لا يكفي لنفي القصد الجنائي أن يدعي مندوب الحسابات أنه استهدف من عدم الإبلاغ المحافظة على الثقة في الشركة وعدم إثارة الشكوك حولها أو أنه ابتغى من وراء ذلك إعطاء فرصة للمدراء لتسوية الأمور[4].

ج- الركن الشخصي والعقوبة:

تطبق جنحة عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية على "كل مندوب حسابات" يمارس الرقابة سواءا باسمه الشخصي أو كشريك إذا كان مندوب الحسابات عبارة عن شركة[5]. وفي الحالة الأخيرة، فإن المسؤولية الجنائية توقع على شريك أو عدة شركاء يمارسون مهمة المراقبة. وقد تشمل حتى المسيرين الذين علموا بهذه الأفعال الجنحية وهو ما أكده القضاء الفرنسي[6]، حيث أدانت محكمة النقض السيد"Marcelino" القائم بالإدارة لشركة المساهمة « E » نظرا لقيامه بالخضوع لموافقة المساهمين، خلال اجتماع الجمعية العامة بتاريخ

---

(1) - BOULAY Jean Charles, L'obligation du commissaire aux comptes de revéler les faits délictueux, Rev.Soc, N° 3, 1980, p. 18.

(2) – المادة 830 ق.ت.ج.

(3) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 327.

(4) – بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص. 145.

(5) - LAMORTIER BERNARD Henri, op.cit, pp. 45, 46.

(6) -Cass.com, 8 avril 1991, bull.crim, N° 166, p. 421.

23 سبتمبر 1983 على الحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة بتاريخ 31 مارس 1983 والتي أكد مندوب الحسابات صحتها بالرغم من أنها تتضمن تلاعبات تستدعي كشفها لوكيل الدولة.

إذ يلاحظ في هذه القضية أن مندوب الحسابات قد اكتشف فعل جنحي وأكد عن عمد صحته ومجلس الإدارة وافق على تلك المعلومات الكاذبة.

وبالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص، يخضع لهذه الجريمة أيضا مساعدو مندوبي الحسابات وفي بعض الأحيان حتى الشركاء في الجنحة[1].

أما فيما يخص العقوبة، فتتمثل في السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج[2] في حين نجد أن المشرع الفرنسي[3] هو الآخر وقع عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 أورو.

وفي هذا الصدد أدانت محكمة النقض الفرنسية في إحدى القضايا[4] السيد Mauriceمندوب الحسابات بالحبس لمدة 3 أشهر وبغرامة قدرها 30.000 فرنك نظرا لامتناعه عن الكشف لوكيل الجمهورية بوجود ميزانية غير مطابقة للواقع لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة.

---

(1) -LAMORTIER BERNARD- Henri, op.cit, p.46.

(2) – المادة 830 ق.ت.ج.

(3) -Art. L. 820-7 C.C.F.

(4) – وتتلخص وقائع هذه القضية في: السيد Maurice مندوب حسابات تعمد إخفاء الحالة الحقيقية للشركة، فمن خلال قيامه بمهام المراقبة لاحظ هذا الأخير وجود ميزانية غير دقيقة لأن المسؤول عن المحاسبة أنشئ خلال أفريل وماي 1983 ميزانية وسجلت الأرباح بقيمة 1159844 فرنك في حين تم عقد اجتماع آخر للجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 23 سبتمبر 1983 لتكون قيمة الفائدة 343418 فرنك، وهو ما بين وجود فرق بين الفائدتين ليتضح للمندوب وجود تلاعبات حسابية.

حيث أن مندوب الحسابات ادعى أن هذه الميزانية ليست نهائية وأنها مجرد "مسودة"، كما تزعم هذا الأخير أنه لم يتعمد عدم الكشف عن هذه التلاعبات لوكيل الجمهورية وإنما كان مجرد إهمال في أداء مهمته والإهمال لا يشكل جنحة.

إلا أن محكمة « Angers »أسست حكمها على أنه جنحة عدم الكشف عن وقائع جنحية وبالتالي صدر الحكم بتاريخ 11 فبراير 1988 بإدانة السيد « Maurice »بالحبس لمدة ثلاث أشهر ودفع غرامة قدرها 30.000 فرنك راجع القرار التالي:

Cass.crim, 8 avril 1991, bull.crim 1991, N° 166, p. 421.

وفي الأخير، يمكن القول أن الواقع العملي يؤكد أن مندوبي الحسابات ناذرا "ما يطلعون وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية في حين أن هذا الأخير كثيرا ما يتخذ إجراءات ضد مدراء الشركة[1].

الفرع الثاني: الجنح المتعلقة بطبيعة المعلومة.

إلى جانب الجرائم التي تتعلق بأحكام تسريب المعلومة هناك جرائم لديها علاقة بطبيعة المعلومة بحد ذاتها، هذه الجنح قد تتعلق بمخالفة إعطاء أو تأكيد معلومة كاذبة (أولا) أو منح أو الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة (ثانيا) أو إهمال التأشير بمساهمات الشركة المراقبة (ثالثا).

أولا: إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة

إن مسؤولية مندوب الحسابات عن ضمان نوعية المعلومة المالية، تجعله بالنتيجة مسؤولا عن عدم مطابقة هذه الأخيرة مع بعض الحقائق[2].

من هذا المنطلق، فإن كل مندوب حسابات تعمد وضع تقارير كاذبة عن النتائج المتوصل إليها في نهاية مهامه، أو تعمد إخفاء وقائع جوهرية في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة، يعاقب بجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة[3].

هذه الجريمة نظمها قانون الشركات الفرنسي[4] سابقا وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة تتراوح بين 2.000 و 120.000 فرنك وكما هو الحال بالنسبة للجرائم السابقة[5]، لم يتضمن القانون 10-01 هذه الجريمة أيضا وتكفل بذلك القانون التجاري في المادة 830 وذلك بنصها: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من

---

(1) -BELLOULA Tayeb, op.cit, p.247.

(2) -PORACCHIA Didier, Responsabilité dans l'élaboration des informations financières relatives à la société et indépendance des commissaires aux comptes, Petites affiches, 2002, N° 208, p.07.

(3)- طيطوس فتحي، مسؤولية محافظ الحسابات، المرجع السابق، ص. 114.

(4) - Art. 457 de la loi du 24 juillet 1966, Voir aussi Art L. 820 al 07 C.C.F.

(5)- والمقصود هنا جريمة إفشاء السر المهني وجريمة عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية.

20.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة ...".

وتتحقق هذه الجريمة بتحقق أركانها وهي:

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك إيجابي يتمثل في قيام مندوبي الحسابات بتقديم تقرير عن الوضعية المالية للشركة وبيانات أخرى بصورة مخالفة للحقيقة[1] وعليه تتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي:

1- معلومات كاذبة[2]:

يجب أن تتصف المعلومات بالمعنى الدقيق[3] والوارد في النص القانوني[4] غير أن صفة عدم صدق المعلومات يصعب الكشف عنها وذلك راجع لطبيعة المحاسبة بحد ذاتها[5].

وإذا كان الكذب هو كل تصريح مخالف للحقيقة أو بيان أو معلومات غير صحيحة، إلا أن الكذب لوحده أصلا لا يشكل جريمة لكن إذا صدر من قبل مندوب الحسابات باعتباره مهنيا ومحترفا في إطار مهامه بقصد تضليل غيره فيكون مكونا لجريمة[6].

والمتفق عليه أن الجريمة هنا لا تقوم إلا إذا كانت عدم الدقة في المعلومات خارج حدود التقدير الموضوعي، فنظرا للموضوعية لا يمكن الجزم بدقة المعلومات وبالتالي لا يمكن متابعة مندوبي الحسابات بتقديم أو تأكيد معلومات كاذبة.

---

(1) – معيزي خالدية، المرجع السابق، ص .86.

(2) – إن الحديث عن المعلومات الكاذبة الواردة في نص المادة 830 ق.ت.ج لا ينحصر في تلك المعلومات المتعلقة بالمراجعة ومراقبة الأحوال المالية وإنما يشمل كل الشروحات والتفسيرات الكاذبة المتعلقة بمستقبل الشركة.

(3) –STOLOWY Nicole, op.cit, p. 521. "il faut que l'information soit au sens strict".

(4)– المادة 830 ق.ت.ج.

(5) – معيزي خالدية، المرجع نفسه، ص .87.

(6)– فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 226.

2- أن تتعلق المعلومات الكاذبة بحالة الشركة المراقبة:

بالرجوع إلى نص المادة 830 السالفة الذكر، يلاحظ أن المشرع قد حصر المعلومات الكاذبة في تلك المتعلقة بالوضعية المالية للشركة[1] محل المراقبة، وكأن مهمة مندوب الحسابات لا تتعدى مراقبة الحسابات والوضعية المالية للشركة[2] غير أن أغلب الفقه[3] اعتمد التفسير الضيق للنص باكتفائه فقط بتلك المعلومات المرتبطة بمهمة مندوب الحسابات. ومن ثم، فكل المعلومات التي تتعلق بحالة الشركة تكون محلا للجريمة لأنها تدخل في إطار مهام المندوب ومن بينها واجب عرض النتائج التي تسفر عنها الملاحظات وتصحيحات،الموازنات والوثائق الأخرى المالية والحسابية للشركة والتي تخص السنة المالية مقارنة مع سابقتها[4] كما يعرض المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء ممارسة مهامه[5].

وبالنتيجة يخرج من ميدان هذه الجنحة البيانات الكاذبة المتعلقة بمستقبل الشركة، وكذلك المعلومات المرتبطة بشركة أخرى غير التي يراقبها[6] لأن المقصود من خلال هذه الجنح هو إعطاء صورة وفية وصادقة عن حالة الشركة محل المراقبة.

وما يجب التنويه عنه، أن مهمة مندوب الحسابات لا يجب أن تؤخذ بالمفهوم الضيق لأن النص الشرعي لا يحدد ذلك[7] حيث يمكن أن يرتكب مندوب الحسابات جريمة تقديم معلومات كاذبة حول العقود التي تبرمها الشركة محل المراقبة وأحد مسيريها كما يمكن متابعة هذا الأخير الذي استجاب إلى طلب لجنة ت.ع.ب.م للحصول على رخصة إصدار سندات

---

(1) – استعملت المادة 830 ق.ت.ج عبارة "... عن حالة الشركة"، ونفس المسعى لجأ إليه القانون الفرنسي مع الملاحظة أنه استعمل عبارة "الشخص المعنوي" بصفة عامة

L.820 al 7 C.C.F « … sur la situation de la personne morale ».

(2)– معيزي خالدية، المرجع السابق، ص. 86.

(3) -MATSOPOULOU Haritini et MASCALA Corinne, Lamy droit pénal des affaires, éd lamy, Paris, 2014, p. 810.
« Il est suffisant que les informations mensongères se rattachent à la mission du commissaire aux comptes ».

(4)– المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج.

(5) – المادة 715 مكرر 13 ق.ت.ج وكذلك الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

(6) -M.Haritini et M.Corinne, op.cit, p .810.

(7) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 234.

باللجوء العلني للإدخار معتمدة في ذلك على المعلومات المقدمة من قبله والتي اعتبرها أحد المدخرين أنها ناقصة ومشكوك في صدقها[1].

وعلى العموم، لا يمكن القول بجنحة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة، إذا كانت هناك عرقلة لقيام مندوب الحسابات بمهامه وهو ما أكده الفقه[2] وكذلك القضاء الفرنسي [3] عند إدانة الشركة « Fiduciaire cadeco » التي قامت بعرقلة مهام المندوب من خلال امتناعها عن إعطاءه الوثائق اللازمة لإتمام مهمة المراقبة، حيث اعتبر القضاء أن من شأن ذلك إقامة اضطراب غير قانوني داخل الشركة مما يستدعي المثول أمام قاضي الاستعجال.

3- أن يتم إعطاء أو تأكيد المعلومات الكاذبة بصفة علنية:

إن الانتقال المادي للمعلومة الكاذبة من طرف مندوب الحسابات هو أمر ضروري[4] وهو ما يعرف بالعلنية[5] والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد السند الذي تصدر به المعلومات الكاذبة، لذا فيمكن أن تؤخذ بمفهومها الواسع، فالعلنية تتضمن تقديم أو تأكيد المعلومات الكاذبة للمساهم أو المساهمين في إطار الجمعيات العامة أو مسيري الشركة، بل ويمتد مجال تطبيق الجنحة حتى الغير.

ويرى بعض الفقه الفرنسي[6] أن الغير لابد أن يكون ممن يجب على مندوب الحسابات إعلامه ،ومن ثم فإنه يدخل ضمن المعنيين بالإعلام وكيل الدولة الذي يفرض على مندوب الحسابات إعلامه متى تطلب الأمر ذلك[7]،فإذا تضمنت الوثائق التي عرضت على وكيل الجمهورية كذبا فيكون محل متابعة على أساس هذه الجنحة[8].

---

(1) M.Haritini et M.Corinne, op.cit, p .812.

(2) -BOULOC Bernard, L'obstacle à l'exercice des fonctions du commissaire aux comptes, Rev.Soc, Paris, 2001, p. 859.

(3) -Cass.soc, 26 mars 2014, Bull.Joly.Soc, 1 juin 2014, n° 6, p.378.

(4) -STOLOWY Nicole, op.cit, p. 521.

(5)- يقصد بعلنية المعلومات صدورها من قبل مندوب الحسابات إلى علم غيره.

(6) -M.Haritini et M.Corinne, Ibid, p.812.

(7) - المادة 715 مكرر 13 ق.ت.ج.

(8) - المادة 830 ف 1 ق.ت.ج.

والملاحظ أن كلا التشريعين الجزائري والفرنسي لم يحددا الطريقة أو الوسيلة لإيصال المعلومة فيستوي أن تكون في قرارات رسمية أو كتابات أو مراسلات ولا يستبعد من أن تكون شفوية ،إلا أنه في الحالة الأخيرة يصعب فيها إثبات عدم دقة ما قدمه المندوب شفاهة. فالغالب أن مندوبي الحسابات يتابعون بما يثبت في تقريرهم العام حول المصادقة على صدق وانتظام الحسابات، كما يعد من قبيل التأكيد على المعلومات الكاذبة، المصادقة بدون تحفظ على حسابات الشركة محل الرقابة والتي تكون فيها فائدة خيالية، وعدم التطرق في تقريره إلى أن الحسابات قد عدلت بعد رفضه في بادئ الأمر[1].

وبالتالي فإن جنحة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة تأخذ صورا كثيرة[2] ولكن ما يزيد هذه الجنحة خطورة هو أن مجرد السكوت أو التستر عنها يوجب المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[3] عند إدانتها السيد X "مندوب حسابات"، بسبب سكوته عن الإدلاء بعدم تسوية رؤوس الأموال الخاصة بالشركة « Pinault printemps redoute » في المهلة القانونية المحددة بسنتين.

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جنحة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة جريمة عمدية تتطلب توافر عنصرين وهما: العلم والإرادة.

1- علم مندوب الحسابات بكذب المعلومات:

إن مصطلح الكذب يفترض سوء النية وهذه الأخيرة تثبت بمجرد علم مندوب الحسابات بصفة الكذب في المعلومات[4] لذا فلا يمكن إدانته إلا إذا علم بعدم صحة البيانات

---

[1] – معيزي خالدية، المرجع السابق، ص. 87.

[2] – ومن الأمثلة عن هذه الصور: تقديم قرار يشهد فيه مندوب الحسابات بصحة الحسابات لاسيما الميزانية، كما يمكن اقتراف الجنحة في التقارير الخاصة لاسيما إبرام الشركة لاتفاقات مع مديرها كما يمكن أن يكون في التقارير المتعلقة بعملية إصدار سندات جديدة. راجع تفصيل ذلك: فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 237.

[3] -Cass.crim, 24 mars 1999, Bull.crim 1999, N° 53, p.128.

[4] -LAMORTIER Bernard Henri, op.cit, p. 33. “Le fait que la notion de mensonge suppose la mauvaise foi, qu’elle est seulement la connaissance du caractère mensonger des informations”.

والمعلومات[1] وهو ما يجعل القاضي ملزم بالبحث عن مدى جهله بهذه المعطيات،ومن بين الحالات التي تثبت علم المندوب بعدم صحة المعلومات: "إذا أرسل إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ملاحظة ينوه فيها عن عدم وجود ثغرات ويطلب تفسيرات وشروحات وبالرغم من ذلك يصادق على الميزانية بدون أي تعديل، ولا يقوم إلا بتحفظات غير دقيقة لا تسمح بفهم الوضعية المالية للشركة"، كما أن "مندوب الحسابات الذي يصادق على صحة وانتضامية الحسابات بالرغم من أنه رفض التحقق من محاسبة الشركة يكون بذلك ادعى أنه مقتنع بتلك المعلومات بالرغم من عدم وجود اقتناع حقيقي"،" منح معلومات كاذبة عن سوء نية"[2].

ب- اتجاه إرادة مندوب الحسابات إلى نقل المعلومات إلى علم الغير:

يشترط المشرع الجزائري صراحة[3] توافر الإرادة الكافية والواعية لتوجيه السلوك ضد مصلحة متلقي هذه المعلومات، وهذا تأكيدا للطبيعة العمدية لهذه الجنحة، أي تكون ناتجة عن تصرف مقصود غير مفترض، أساسه الإرادة الآثمة[4].

ج- الركن الشخصي والعقوبة:

لقد خص المشرع الجزائري[5] هذه الجنحة بمندوبي الحسابات فقط سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، في حين أضاف المشرع الفرنسي[6] إلى جانب هؤلاء أشخاص آخرين باعتبارهم شركاء في الجريمة وهم: رئيس مجلس الإدارة، القائمين بالإدارة، المديرين العامين وحتى مساعدي مندوب الحسابات.

---

(1) -LARGUIER Jean, Mauvaise foi et faux bilan, dalloz, Paris, 1961, p. 292.

(2)- معيزي خالدية، المرجع السابق، ص .89.

(3) – وذلك من خلال استعمال مصطلح "عمدا" في المادة 830 ق.ت.ج.

(4) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص .248.

(5) – استعملت المادة 830 ق.ت.ج عبارة "كل مندوب الحسابات" وهو ما يعني بالنتيجة انفراد هؤلاء بهذه الجنحة.

(6) -Art. L 242 al 20, voir aussi art. L 247 al 01 C.C.F

أما فيما يخص العقوبة، فتتمثل في السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج [1] والملاحظ أن المشرع الفرنسي الحالي[2] أبقى على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وجعل الغرامة بقيمة 75.000 أورو.

وعلى العموم تتقادم جنحة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة بمرور ثلاث سنوات من يوم استهلاك الجريمة، وتكون الجريمة مستهلكة من وقت إعطاء أو تأكيد مندوب الحسابات لمعلومات كاذبة[3].

ثانيا: الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة.

يعاقب مندوب الحسابات الذي يقوم بمنح عمدا أو بالموافقة على بيانات غير صحيحة وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في حق الأفضلية في اكتتاب للمساهمين، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجنحة من سلوك إيجابي يتمثل في قيام مندوبي الحسابات باعداد تقرير عن واقع الشركة من الناحية المالية أو أي بيانات أخرى بصورة مخالفة للواقع[5]. فالمشرع أوجب على مندوبي الحسابات تقديم تقارير وفية وصادقة عن حالة الشركة[6] ووفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ،إذ لا يمكن للمندوب الاحتجاج بجهله لهذه المبادئ وذلك على أساس أنه شخص مهني محترف يفترض فيه الكفاءة والخبرة[7].

---

(1)- المادة 830 ق.ت.ج.

(2) -Art. L. 820 al 7 C.C.F.

(3) -LAMORTIER Bernard Henri, op.cit, p. 34.

(4) - المادة 825 ق.ت.ج.

(5) - جمال محمود حمودي وأحمد عبد الرحيم محمود عودة، المرجع السابق، ص.112.

(6) -JOYE Jean françois, La sincérité premier principe financier, revue française de finance publiques, 1 septembre 2010, N° 11, p. 17 .publiée dans le site suivant : www.lextenso.fr.doc.u-bordeaux.fr.

(7) -COUEBERT Charles, La comptabilité peut elle dire le vrai, la gazette de la société et des techniques, Paris,Septembre 2003, N° 22, PP. 1,2.

كما يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجنحة أن تكون البيانات التي وافق عليها مندوب الحسابات تتعلق من جهة بإلغاء الحق التفاضلي للاكتتاب[1] وأن تكون هذه المعلومات من جهة أخرى موجهة إلى الجمعية العامة المدعوة إلى البت في إلغاء هذا الحق.

ولا شك بأن هذه الجنحة مخصصة لشركة المساهمة، لأن المشرع يمنح المساهمين الحق التفاضلي للاكتتاب فيها بهدف حماية المساهمين وبالخصوص حقهم في الأموال الاحتياطية، لذلك وضع المشرع الجزائري[2] نظاما "لصيانة المساهمين القدامى في مواجهة المساهمين الاحتماليين بتقرير الحق التفاضلي للاكتتاب في صالحهم، ومهمة مندوب الحسابات بالضرورة لها علاقة بهذه الحقوق لأنه يعتبر المراقب الشرعي على الشركة[3] ،ويستند المشرع في هذه الجنحة إلى الجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال ومهمة الفصل في مسألة إلغاء الحق التفاضلي للاكتتاب والذي قد يمس إما جميع المساهمين وهو الإلغاء الكلي، أو أن يلحق إلغاء هذا الحق أحد المساهمين أو أكثر وهو الإلغاء الجزئي[4].

أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة، فالغريب في الأمر أن المشرع الجزائري أشرك هذا الركن في كلتا الجريمتين (جنحة إعطاء أو تقديم معلومات كاذبة وجنحة الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة) والأغرب أنه لم يجمع الجنحتين في مادة واحدة[5] .وعلى العموم فإن سوء النية مفترض إلا أنه ونظرا لصعوبة إثبات هذا الأخير يرى القضاء[6] في فرنسا ضرورة الأخذ بعين الاعتبار درجة خطورة الأخطاء المرتكبة في التقارير التي قدمها مندوب الحسابات. هذا بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة.

---

(1) – يعتبر الحق التفاضلي للاكتتاب آلية لحماية المساهمين، إذ يعطيهم الحق في الاكتتاب وشراء الأسهم التي تقوم شركتهم بإصدارها بمناسبة زيادة رأسمالها، راجع: فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 239 وما بعدها.

(2) – المادتان 690 و 694 ق.ت.ج.

(3) – حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 140.

(4) – الفقرة الأولى من المادة 700 ق.ت.ج.

(5) – فكان من الأحسن لو أدرج المشرع الجزائري هذه الجنحة في المادة 830 من القانون التجاري إلى جانب جنحة الإعلام الكاذب وجنحة عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية وجنحة إفشاء السر المهني وهذا تفاديا لتشتيت الأحكام والنصوص القانونية.

(6) – Cass.crim, 9 novembre 1992, Bull.Joly.Soci,1 avril 1993, N° 4, p. 432.

وبالرغم من التشابه الموجود بين هذه الجنحة وسابقتها[1] إلا أنه يمكن القول أن جنحة إعطاء معلومات كاذبة تقترف بركن مادي يتمثل في تأكيد معلومات كاذبة "أما بالنسبة للجنحة محل الدراسة فركنها المادي ينشأ عند منح أو الموافقة على المعلومات والبيانات تلك. كما أن جنحة إعطاء معلومات كاذبة هي جنحة عامة لأنها تتعلق بحالة الشركة ككل، بينما تتعلق جنحة "الموافقة على بيانات غير صحيحة" بالحق التفاضلي للاكتتاب ولا تتعداه. ضف إلى ذلك، نجد أن المشرع في الجنحة الأخيرة يستعمل عبارة "بيانات غير صحيحة" في حين يعرف الجنحة الأخرى باستعمال مصطلح "معلومات كاذبة"[2].

ويستخلص مما سبق، أن إعطاء أو منح المعلومات الكاذبة يكون مصدرها مندوب الحسابات، أما حالة التأكيد الكاذب فينصب على المعلومات التي تلقاها أو ما اطلع عليه من الوثائق والبيانات المدرجة في مستندات الشركة.

ثالثا: إهمال التأشير بمساهمات الشركة المراقبة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، رؤساء كل شركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية وإلى امتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة وتسري نفس العقوبات على مندوبي الحسابات"[3].

من خلال ما سبق، يتأكد دور مندوب الحسابات في الإعلام بتجريم عدم التأشير بمساهمات الشركة المراقبة إلى جانب مهامه في مراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين.

إذ يفرض المشرع الجزائري[4] عند أخذ الشركة المراقبة لمساهمات أن يبين ذلك في تقريره الذي يعده ويوجهه للجمعية العامة، حيث يعتبر من بين المعايير التي يلزم الاعتماد

---

(1) والمقصود هناك جنحة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة.

(2)– فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص .220 وما بعدها.

(3) – المادة 837 ف 1 ق.ت.ج والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة، لم يعاقب مباشرة مندوب الحسابات وإنما تطرق للهيئات الإدارية وأحال الأحكام والعقوبة على مندوبي الحسابات.

(4) – المادة 732 ق.ت.ج.

عليها في إعداد تقاريره، لذا يشترط أن تكون الشركات مقرها في الجزائر ويجب أن يتعمد المندوب إهمالها.

كما يعاقب على هذه الجنحة إلى جانب مندوب الحسابات، كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين[1].

وتعتمد هذه الجريمة في قيامها على توافر ركنيها، الركن المادي والمتمثل في "إهمال مندوب الحسابات التأشير بمساهمات الشركة المراقبة في شركة أخرى مقرها بالتراب الوطني"، ويشترط أن تكون الشركة المراقبة قد أخذت مساهمات في شركة أخرى ويكون مقرها في الجزائر، كما يفرض لقيام الركن المادي أن "يغيب التأشير عن ذلك ضمن القرار السنوي العام المتعلق بنشاط الشركة" والذي يتم تقديمه إلى الجمعية العامة للشركاء.

أما الركن المعنوي، فبالرغم من أن هذه الجنحة هي جنحة إهمال إلا أن المشرع يشترط لتحققها "عنصر العمد"[2] والذي يقصد به في هذه الحالة، ليس نية مندوب الحسابات في الكذب على الشركاء أو المساهمين إنما تعمده الناتج عن علمه بوجود المساهمات وعدم التأشير بها.

على أن يكون هذا الامتناع عن علم بوجود مساهمات وهو أمر منطقي لأنه من الصعب إدعاء المندوب بجهله هذه المساهمات لأنه سوف يلاحظ ذلك من خلال مراقبته لمختلف دفاتر الشركة، كما يجب لاكتمال الركن المعنوي ضرورة اتجاه إرادته إلى ذلك.

ويبقى لمندوب الحسابات وسيلة قانونية في متناوله وهي إبلاغ وكيل الجمهورية عن تلك الجنح المقترفة من قبل الهيئات الإدارية لاسيما المتعلقة بإشارة هذه الأخيرة في تقريرها إلى مساهمات الشركة وبيان نشاط الشركة التابعة وإظهار نتائجها، الأمر الذي يفرض تحديد الأحكام الخاصة بإهمال مندوب الحسابات إطلاعه بتلك الوقائع الإجرامية.

---

[1] – المادة 837 ق.ت.ج.

[2] – وهذا ما يسمح بالقول بأن جنحة إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها تختلف عن جنحة التعمد في إهمال التأشير بمساهمات الشركة المراقبة في شركة أخرى، لأن القصد الجنائي في الجنحة الأولى يترجم بنية مندوب الحسابات في الكذب وتغليط المساهمين عوض الأمانة والصدق المفروض عليهم، على عكس الجنحة محل الدراسة فإن التعمد أنه يعلم بوجود مساهمات للشركة إلا أنه لا يوفي بواجبه في إعلام الجمعية، راجع: فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 341.

وفي الأخير وبعض التطرق إلى هذه الجنح، يقترح أن تضع الإدارة الأساس لبيئة أخلاقية سليمة داخل الشركة على أن تكون هي القدوة في ذلك، فتقوم بوضع ميثاق للأخلاق مكتوب وشامل لجميع القيم المطلوبة،وهكذا يمكن ليس تفادي وإنما على الأقل التقليل من هذه الجرائم[1].

[1] – عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراجع الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص. 89.

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون البورصة

كما هو معلوم، فإن البورصة هي سوق مستمرة ومنظمة تنظيما دقيقا، تضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم المتداولة فيها في جو من المنافسة الحرة[1].

هذه السوق تتكون غالبا من المتعاملين والمعلومات والأوراق المالية التي يتم تداولها فيه، وبطبيعة الحال تمثل كل واحدة منها مصلحة أو أكثر من المصالح التي يجب حمايتها جزائيا، فمن حق المتعاملين تحقيق المساواة فيما بينهم من حيث المعلومات المتاحة عن أوضاع سوق الأوراق المالية بصفة عامة وعن المستثمرين بصفة خاصة. أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها فيتعين توفيرها للمستثمرين، وكذلك الحفاظ على مصداقيتها ودقتها وشفافيتها وضبط وتنظيم ممارسة تلك الأعمال التي تتعلق بتداول الأوراق المالية في السوق لمنع التلاعب في الأسعار.

وبذلك يمكن القول أنه لكي تتحقق تلك الحماية الجزائية لتداول المعلومات فلابد من حماية هذه المصالح جميعا، وذلك بتجريم كافة الممارسات والأفعال التي من شأنها تهديد أو إلحاق الضرر بهذه المصالح.

وإنطلاقا من أن المتعاملين في القيم المنقولة من العناصر الهامة التي تقوم عليها البورصة، وجب حمايتهم بحيث لايكون هناك تمييز أو تفرقة، وبصفة خاصة من القائمين على إدارة الشركات المصدرة للقيم المنقولة والذين تتاح لهم بسبب مواقعهم في تلك الشركات الحصول على معلومات مميزة غير معلنة للجمهور، وقد يقومون بالتعامل بناءا عليها في البورصة لبيع أو شراء القيم المنقولة لتحقيق مكاسب على حساب المتعاملين الآخرين الذين لاتتوافر لهم مثل هذه المعلومات، أو قيام هؤلاء الأشخاص (أصحاب المناصب) بنشر معلومات خاطئة للتأثير على قيمة الأسهم والسندات.

وبما أن موضوع الدراسة هو الإعلام في الشركة فسيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة الجريمتين الأكثر إرتباطا بهذا الواجب، ألا وهما: جريمة العالم بأسرار الشركة (المطلب الأول) وجريمة نشر معلومات خاطئة (المطلب الثاني).

---

[1] – سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط.1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص.310، 311.

المطلب الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

هناك مقولة مفادها "أن مهارة اللصوص تنمو وتتطور بقدر يقظة الحراس". هذه العبارة تبرر بصدق عما يدور في مجال سوق الأوراق المالية ،حيث يلاحظ تعدد وتطور الممارسات غير المشروعة في سوق البورصة، فقد تنشأ ممارسات يترتب عليها إهدار مبدأ المساواة أمام المعلومة.

فقد يستغل هذه المعلومات أصحابها أنفسهم لتحقيق نفع خاص لهم أوإفشائها للغير عمدا أو غير عمد وهو مايعرف ب"العالم بأسرار الشركة".

لذلك تظهر الحاجة لدراسة علة هذا التجريم (الفرع الأول) وكذا أركانه سواء الركن المادي (الفرع الثاني) أو المعنوي (الفرع الثالث) و حتى الركن الشخصي والعقوبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: علة التجريم:

يقصد بهذه الجريمة كل من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة، ومن هذا القبيل مديرو المؤسسة الذين تتوافر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل إرتفاع قيمتها[1] ومثال على ذلك إكتشاف ثروة طبيعية في أراضي الشركة أو تحقيق الشركة أرباحا أو فوزها بإبرام عقود تعود عليها بالربح الوفير.

أما إذا كانت المعلومات سيئة فيقدم المتعامل على بيع الأسهم التي لديه تحسبا لإنخفاض سعرها إثر الإعلان عن تلك المعلومات، ومثال ذلك ظهور خسارة فادحة في التقرير المالي للشركة أو إكتشاف عدم سلامة منتجات الشركة على صحة الإنسان أو البيئة أو ظهور منتج جديد يغني عن منتج الشركة[2].

إن أهمية دراسة جنحة "العالمين أو العارفين" délit d'initié تكمن أساسا في الإتجاه العالمي في تقرير هذه الجريمة، وكذا نظرا لخطورة هذه الأخيرة على سوق القيم المنقولة. ليس

---

(1) – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.13، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص.254.

(2) – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.43.

هذا فحسب، وإنما كذلك نظرا لأهمية المصالح المحمية من خلال تجريم هذه الأفعال غير المشروعة إذ يمكن القول أن ظهور هذا التجريم يدخل ضمن إطار يتعلق بقمع الجرائم التي تحدث في الميدان المالي والبورصي.

وقد تناول المشرع هذه الجريمة من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] إلا أن التساؤل يطرح عن أسباب إهتمام مشرعنا بتجريم هذه الأفعال أي إستغلال معلومات إمتيازية لم تصل بعد إلى علم الجمهور؟ علما أن هذه الممارسات لها إرتباط وثيق بحركية ونشاط البورصة، وهو الشيء الذي لاتعرفه البورصة في الجزائر والتي لم تصادف بعد مثل هذه الممارسات.

إن توفير الثقة يعد من العوامل الهامة في أية سوق مالية، ويتحقق ذلك من خلال الإعلان الكامل والتام عن أنشطة المصدر المتداول سنداته في السوق بما يوفر للمستثمرين المعرفة الكاملة لإتجاه إستثماراتهم وتقييم قراراتهم على أسس سليمة، كما يمثل إعلان المراكز المالية الحقيقية للشركات عنصرا آخرا في توفير الثقة لدى جمهور المدخرين. فشفافية سوق القيم المنقولة تتطلب إتاحة الفرصة لجميع المستثمرين في الوقوف على المعلومات الخاصة بالمصدر، سواءا كانوا مساهمين فيها أو من خارجها، لتتاح للجميع فرص متساوية في الإستثمار لتحقيق أفضل مناخ ممكن لتداول القيم المنقولة دون عوائق ناجمة عن نقص المعلومات.

وعليه فإن تحقيق هذه المساواة بين المتعاملين لايكون إلا عن طريق الإعلان عن الوضع المالي والإقتصادي للمصدر، والتطورات التي تطرأ عليه وكافة العمليات المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على مركزه.

---

[1] – تنص المادة 60 ف1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30000دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

"تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

وكنتيجة لما سبق فإن التعامل بناءا على معلومات سرية لم تصل إلى علم الجمهور يؤدي إلى فقدان الثقة العامة في السوق المالية[1] ويسبب آثار سلبية من بينها:

– تحقق المعلومات الداخلية غير المعلنة لبعض المستثمرين وفورات عالية على حساب كفاءة الإدارة، كما أنها تسبب مخاطر للإقتصاد القومي ككل، فعدم توافر هذه المعلومات لبعض المستثمرين قد يجعلهم في وضع إستثماري خاطئ من حيث إتخاذ قرارات غير سليمة متعلقة بإختيار البدائل الإستثمارية في محافظهم المالية وبالتالي تحملهم لمستويات مخاطرة غير متوقعة، كما أن إمتناع بعض المستثمرين عن التعامل والمتاجرة داخل السوق قد يؤدي إلى حدوث كساد وهبوط للتعامل[2].

– أكد مختصون في القوائم المالية وخبراء في الشركات المحلية أن تسريب تلك المعلومات سيؤثر على نسبة التداول والقيمة السوقية للسهم سواءا كان التأثير سلبي أو إيجابي[3].

– وذهبوا إلى أن لتسريب المعلومات آثار سيئة على سمعة الشركة ذات العلاقة، وأن ذلك يعني عدم وجود نظام رقابة فعال في محيط الشركة مما يشكك في مصداقية الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة[4].

والخطورة الحقيقية لهذه التصرفات المخربة أن المطلع يظهر دائما في صورة المسؤول الشريف الذي يصدر قراراته إستنادا لممارسته لصلاحياته الوظيفية التي يخوله إياها موقعه المتميز داخل الشركة، دون أن يبدو سواءا داخل الشركة أو في السوق، مايبرر إدانته لمخالفته هذا الواجب الأخلاقي[5].

وأشار الدكتور محمد السهلي إلى أن هناك دراسة حديثة عن سوق الأسهم السعودية أوضحت التغيرات في أسعار الأسهم تقريبا 11% قبل إعلان التقارير السنوية مضيفا أن هناك

---

(1) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.433، 434.

(2) – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.44.

(3) – العتيبي عبد اللطيف، جهات متهمة بتسريب معلومات الشركة المساهمة للمضاربين، الرياض، 20-01-2015، مقال منشور على الموقع التالي:

http- www.sahmy.com

(4) – العتيبي عبد اللطيف، المرجع نفسه.

(5) – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع نفسه، ص.44، 45.

إحتمالية تسرب المعلومات الداخلية وقال:"سيؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى عدم عدالة فرص الإستثمار في السوق وعدم عدالة توزيع الثروة، مرجعا ذلك إلى عزوف شرائح كبيرة عن الإستثمار في السوق لعدم الثقة فيها" معبرا أن هذا سيؤدي إلى إستئثار فئة محدودة بأرباح خيالية على حساب الفئة التي ليس لديها قنوات خاصة للمعلومات الداخلية [1].

وكخلاصة يمكن القول أن إنتشار المتاجرة على أساس المعلومات الداخلية سوف يؤدي حتما إلى تفشي ظاهرة المعلومات الداخلية مما يجعل السوق في نهاية المطاف سوق مضاربة وسوق غير كفئة لعدم الإهتمام بالمعلومات المالية العامة، حيث ينتقل هاجس المتعاملين إلى الحصول على المعلومة الداخلية بدلا من الحصول على المعلومة العامة وتحليلها وتفسيرها. ولذلك فإن تجريم هذه الممارسات في الجزائر يكمن في الحذر لتجنب حدوثها وما قد تثيره من فضائح ليس ذلك فحسب وإنما لحماية هذا المجال الحيوي والذي تعتمد عليه الجزائر كثيرا للنهوض بالإقتصاد الوطني، وعليه فإنه يعتبر من المصالح الأولى الجديرة بالحماية.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة:

إن مجال الركن المادي وكذا المكاني لجنحة العالم بأسرار الشركة واسع[2] إذ يرى البعض[3] أن القانون في هذه الفرضية يعاقب على إستعمال معلومة صحيحة ودقيقة ولكن يمنع الإطلاع عليها. ولذلك يقوم الركن المادي على عنصرين هما:

أولا: توفر الفاعل على معلومات إمتيازية حول قيم منقولة في السوق:

يجب أن تنصب هذه المعلومات إما عن منظور مصدر لسندات أو وضعيته (situation ou perspective) وإما على منظور تطور قيمته المنقولة في السوق[4] . فمن خلال هاتين العبارتين يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بمصطلح "إمتيازية" ومن ثم فإن التعبير

---

[1] – العتيبي عبد اللطيف، المرجع السابق.

[2] – بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ،دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007، ص.138.

[3] -KRIEF-VERBAERE Cathrine ,op.cit, p.594.

[4] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.275.

يفتقر إلى التدقيق اللغوي لأن هذا الأخير إعتمد على النص الفرنسي وقام بترجمته اللفظية في حين وجب الإعتماد على مصطلحات خاصة بمجال البورصة [1].

ولقد سبق الحديث عن مفهوم المعلومة الإمتيازية [2] والتي يجب أن تكون غير معلنة، محددة، صحيحة ومن شأنها التأثير على أسعار الورقة المالية على أن تكون متعلقة بها وبمصدر معين [3] ويتم تقدير الطابع الإمتيازي للمعلومات بصفة موضوعية ولابد هنا من الإشارة إلى أنه ليس من اليسر القول متى تتحول مجرد إشاعة أو تكهن إلى يقين.

حيث قضي في فرنسا بأن ماشاع من أخبار مخيفة عن عجز الشركة لايشكل معلومات إمتيازية في حين أن تقدير مدى الخسارة بالأرقام ولو بحدها الأدنى تشكل معلومات إمتيازية[4] والملاحظ أن المشرع قد وضع إلتزاما عاما بعدم إستغلال المعلومة الإمتيازية ،وهذا الإلتزام ليس قاصرا على شخص بعينه فهو يمتد إلى كافة الأشخاص سواءا كانوا من العاملين في الشركة أو في سوق الأوراق المالية أو خارجها[5] ومهما كانت الوسيلة التي حصل عليها الجاني على المعلومة محل الحماية[6].

وتختلف هذه الجنحة محل الدراسة عن جنحة إفشاء السر المهني لأن الحماية الواردة على السر المهني لاتكون مرتبطة بمدة زمنية ولا بمدى جهل أو علم عامة الجمهور بها حتى يزول طابعها الإجرامي.

وعلى العكس من ذلك، لايمكن إستعمال المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة إلا إذا كان بإمكان الجمهور معرفتها، كما أن عقوبة إفشاء السر المهني تقترف بمجرد الإفشاء في حين

---

(1) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.246.

(2) – راجع لمزيد من التفصيل، المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة وذلك في المطلب الموسوم ب" واجب السرية كأحد القيود الواردة على حق الإعلام.

(3) – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق،ص.203 وما بعدها.

(4) – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.257.

(5) – خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط.1 ،مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.49.

(6) – أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.133.

يشترط للمتابعة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الإمتيازية[1] ،إستعمالها أو السماح بإستعمالها[2]. وهو مايفترض التعارض بين المصلحة العامة والخاصة.

ويمكن تصنيف المعلومات التي يتعلق موضوعها بالمصدر، إلى معلومات تخص وضعه المالي أو وضعيته الحالية، وتلك التي تتعلق بآفاق تطوره أي الأبعاد المستقبلية لأوضاعه مع الإشارة إلى أن هذه المعلومات متعددة ويصعب حصرها ولكن يمكن إعطاء أمثلة عنها:

ففيما يخص المعلومات المتعلقة بوضعية المصدر، فإنها تتمحور أساسا في قيمة الأرباح التي يحققها المصدر أو الخسائر التي لحقت به.

أما المعلومات التي تخص الأبعاد المستقبلية للمصدر، أي بآفاقه، والتي عبر عنها المشرع الجزائري بمصطلح "منظور" فإنها تشمل مستقبل المصدر بصفة عامة سواءا كانت المعلومة تحمل في طياتها نبأ إيجابي[3] أو سلبي[4].

غير أن المعلومات التي يتوصل إليها الشخص بعد القيام بتحليل عناصر مالية وتقديرات السوق في وقت معين، لاتصلح لأن تكون معلومات إمتيازية، لأن التعامل الموضوعي مع المعلومات هذه يشترط أن تكون المعلومات دقيقة وواضحة لم يتم إستعمال وسائل خارجية عنها لإستخلاصها، وهو مايمكن قوله بالنسبة للمتعاملين والمستثمرين المحللين للمعطيات وعناصر السوق المؤثرة على القيم المنقولة في البورصة، فلا يتصف هؤلاء بحائزين للمعلومات الإمتيازية [5].

ويمنع المشرع الجزائري[6] إستعمال المعلومات الإمتيازية بصيغة الجمع ،ولكن المستقر عليه أن معلومة واحدة تكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة تطبيقا للمبدأ المعمول به في

---

(1) – فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.346.

(2) – تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.418.

(3) – ومن الأمثلة عن المعلومات الإيجابية: الزيادة في رأسمال الشركة الذي له دلالة كبيرة ،وهو أن المصدر سيعرف توسعا من حيث إتساع الإنتاج وبالتالي من حيث الارباح .وكذلك العلم بمشروع إندماج بين شركتين أو إكتشاف هام قامت به الشركة، مثلا إكتشاف منجم للمعادن. راجع: الخميري سهام، إستغلال معلومات ممتازة في القانون الجنائي للبورصة، رسالة للدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1995-1996، ص.18، 19.

(4) – ومن بين المعلومات السلبية مثلا العلم بتكبد الشركة لخسارة هامة ومتواصلة.

(5) – فينيخ عبد القادر، المرجع نفسه، ص.437.

(6) – المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

البورصة الكتمان أو الإعلام وهو ما يتفق مع حدود الوظيفة ويكفي لقيام الجريمة معلومة واحدة فقط.

ثانيا: إستعمال الفاعل للمعلومات الإمتيازية لإنجاز أو السماح بإنجاز عمليات قبل إطلاع الجمهور عليها:

لإكتمال الركن المادي لجنحة العالم بأسرار الشركة يجب أن يتعمد حائز المعلومات إستعمالها مباشرة أو عن طريق شخص آخر مسخر لذلك، وبإستقراء الصيغة التي ورد تحديد الركن الشرعي لهذه الجنحة يستخلص العديد من العناصر.

فبخصوص تحديد المقصود من العمليات التي يتم إنجازها بالإعتماد على المعلومات الإمتيازية، فهي تأخذ صورا ثلاثا أولها: قيام الجاني مباشرة بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات سرية وثانيها: قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا المعلومة السرية وذلك بواسطة شخص آخر ،وثالثها: قيام الجاني بإعطاء المعلومات الإمتيازية للغير لإستغلالها في إجراء صفقة أو أكثر لحساب هذا الأخير [1].

غير أنه يصعب تحديد حصول العلم قبل الجمهور [2] إذا كانت المعلومات يتم تداولها خارجا عن البورصة، مما يفرض على النيابة العامة إقامة الدليل على علم الفاعل بالمعلومات قبل الجمهور، ويكفي لذلك إثبات تاريخ العملية التي تمت بناءا على المعلومات الإمتيازية أما فيما عدا ذلك، فيكون الأمر صعبا.

وعلى غرار المشرع الجزائري [3] ونظائره[4] نجد بعض التشريعات المقارنة [5]تشترط أن يقصد الجاني من وراء هذه الجريمة، تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره [6].

---

[1] – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.215.

[2] – يقصد بإطلاع الجمهور، ليس علمه بالمعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة بل مدى إمكانية علمه طالما المعلومة أصبحت عامة، وخرجت من دائرة الإمتياز. راجع لمزيد من التفصيل، فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.349.

[3] – المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 السالفة الذكر.

[4] – مثل التشريع الفرنسي والمغربي والسعودي.

[5] – كالتشريع الأردني، المصري والإماراتي لكن بالرغم من إشتراط هذه التشريعات تحقيق الجاني لمنافع وراء هذه الجريمة، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى إفلات بعض المخالفين من دائرة العقاب لأن الجهد البشري لايمكن أن يبلغ الكمال.

[6] – أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.134.

ويرى جانب من الفقه العربي[1] بأنه يستحسن تسمية هذه الجريمة بجريمة إستغلال المعلومة[2] وإستغلال الشيء يعني إستثماره إذن فإستغلال المعلومة يعني إستثمارها في مجال سوق الأوراق المالية وذلك بإبرام صفقة معينة سواء بالبيع أوالشراء على النحو الذي يحقق مصلحته.

وفي هذا الصدد، لاتثور المشكلة إذا قام الشخص الذي حصل على المعلومة وإستغلها بنفسه كما لاتثور المشكلة كذلك إذا دفع شخصا حسن النية لإستغلال هذه المعلومة في سوق البورصة وكان ذلك لحساب حائز المعلومة إذ سوف يصبح حائز المعلومة في هذه الحالة بمثابة فاعل معنوي للجريمة. حيث إذا سرب المتهم المعلومة التي حازها إلى الغير بنية إستغلالها ولكن هذا الغير لم يقم بذلك فإن المسؤولية الجنائية تنتفي لأن من أركان الإشتراك في الجريمة أن ترتكب أو تقف عند حد الشروع فيها [3].

لكن تثور الصعوبة بخصوص تحديد الإطار الزماني والمكاني لجريمة العالم بأسرار الشركة؟ ولتحديد مكان المعلومة يستوجب التطرق إلى نوع العمليات التي تتم على أساس هذه المعلومات فهل تقتصر على أوامر البيع والشراء التي يتم تنفيذها عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة؟ أو تتعدى هذا الإطار لتشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة وإن تمت خارج السوق المالي؟ أما عن زمان المعلومة فهل تسري هذه الأخيرة من يوم تبليغها أو من يوم إكتسابها لصفة الإمتياز؟.

أ- الإطار المكاني: (المفهوم الإقتصادي الحديث للسوق).

يقوم الركن المادي لجنحة العارفين، إذا ماتحققت عمليات التعامل المبنية على معلومات إمتيازية بقطع النظر على نوع السوق الذي جرى فيه التعامل، مادام أن المشرع يتحدث في

---

(1) – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.138.

(2) – إلا أن إستعمال هذه التسمية من شأنه التضييق من المجال القانوني المخصص للجنحة ويفر الفاعل من العقوبة ،لذا فمن الواجب الحفاظ على الإطار القانوني للجنحة بحيث يكفي أن يستعمل الجاني السلطة التي تمنحه إياه المعلومة الإمتيازية في القيام بعملية أو السماح بإنجازها من قبل الغير، ذلك أن الإستعمال يفرض أن يقصد به الإفادة بالمعلومة بما تسمح به طبيعتها. راجع: فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.349، 350.

(3) – خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص.49.

المادة 60 السالفة الذكر عن "السوق" بصفة عامة لتحديد الميدان الذي تنفذ على أساسه المعلومات الإمتيازية [1].

يرى البعض[2] أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه. بل قضي بأن إعطاء أمر أو عدم إلغائه حين تأكد العالم بالسر بأن هذه المعلومات غير علنية يشكل الجريمة مما أدى إلى القول بواجب الإمتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات إمتيازية وهذا الواجب مطلق لايقبل عذر عدم الإحتياط.

إن إستغلال المعلومة يتم سواءا في أسواق التسعيرة الرسمية أو تسعيرة السوق الثانية أو سوق خارج التسعيرة ،حيث إمتد نطاق السوق ليشمل حتى العمليات التي تتم بالإتفاق بين طرفين خارج البورصة [3] de gré a gré.

وفي الحالة الأخيرة يجد الوسيط المالي نفسه بين خيارين كلاهما قد يؤدي إلى نتائج ليست في صالحه، فهو إما أن يدلي بالمعلومات التي قد تكون متوفرة عنده، فيجد نفسه تحت طائلة المسؤولية الجنائية الناتجة عن جريمة العالم بأسرار الشركة، أو لايقوم بواجب النصح المفروض عليه قانونا ويسكت عن هذه المعلومات،مما قد يؤول بالعملية إلى الإلغاء بطلب من العميل بناءا على الغش، وذلك لم يتطرق له لا التشريع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري ولا التونسي ولا حتى القضاء الفرنسي الذي هو دائما صاحب المبادرة في تحريك القانون وتطويره في هذا المجال [4].

أما في الجزائر فإن السعر الرسمي للبورصة هو سوق وحيد يتضمن سوق لسندات رأسمال وسندات الديون، فلا يوجد سوق آخر للسندات غير المقبولة في البورصة، لذلك فإن ميدان المعلومة حاليا يشمل العمليات التي تتم عبر إعطاء أوامر للوسيط لإجراء معاملات بيع

---

[1] – للإشارة فقط، فإن قانون 23 ديسمبر 1970 الفرنسي كان يستخدم مصطلح سوق البورصة، إلا أن قانون 1988 حذف كلمة بورصة واكتفى بكلمة سوق فقط ليوسع دائرة التبادل ويشمل كل التبادلات بصفة عامة.

[2] - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.258.

[3] – صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الامور، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعية والقانون، دبي، ص.22،بحث منشور على الموقع التالي: slcon.fuaeu.ae- old- web.

[4] – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.144.

أو شراء دون تدخل الشخص المستغل للمعلومة، الذي يكتفي بإعطاء الأمر ولا يتعدى لتنفيذه.

كما يستخلص من النص القانوني أن إستغلال المعلومة الإمتيازية ليس قاصرا على المعاملات التي تتم داخل البورصة، بل يمكن أن تشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، إلا أنه في الجزائر حتى وقتنا الراهن ليس هناك سوى سوق وحيدة هي التسعيرة الرسمية[1].

إن جنحة العالم بأسرار الشركة إذا ماكان موضوعها أسهما وطنية داخل إقليم البلد، من شأنه أن يؤدي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة والذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل. لكن أمام سياسة الإنفتاح المالي التي عرفها العالم قد نجد أن بعض الأسهم التي أصدرتها شركة ما مقرها بلد معين تتداول في بورصات أجنبية مقرها بلد آخر، وذلك يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان الركن المادي للجريمة يقوم في حالة إذا ماتمت العملية في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية؟

لم ينص القانون المقارن على هذه النقطة وذلك على الرغم من نصه على إمكانية تداول الأسهم خارج نطاق البلاد بعد موافقة لجنة البورصة، إلا أن القضاء الفرنسي قد تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في القضية الشهيرة "affaire péchiney- triangle " [2] حيث وسعت محكمة النقض من مفهوم السوق ليأخذ مدى عالمي، ففي هذه القضية تقدم المتهمون بالدفع بعدم إختصاص القضاء الفرنسي بنظر القضية حيث أن العمليات قد أجريت في سوق نيويورك على أسهم غير مسجلة في فرنسا.

وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ماكان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم ،فيكفي أن يتحقق أحد عناصر الركن المادي في فرنسا حتى تعد وكأنها قد إرتكبت بكاملها في الإقليم وبهذا يلاحظ تبني القضاء الفرنسي بموقفه هذا نظرية الإمتداد المكاني للركن المادي للجريمة[3].

---

[1] – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.443.

[2] – Cass.Crim,26 Octobre1995 :Banque et droit N°46 Mars/Avril 1996، مأخوذ عن:بوريشة منير، المرجع السابق، ص.144.

[3] – بوريشة منير، المرجع نفسه، ص.145.

وقد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود علاقة بين موضوع التنازع حول الإختصاص بالنسبة للقانون واجب التطبيق في هذه القضية وبين موضوع البحث عن الممارسات غير المشروعة في سوق البورصة موضوع الدراسة. إلا أن المحاكم تيقنت أن المدعو"سمير طرابلسي" قد أفشى المعلومات السرية الإمتيازية تلفونيا (عن طريق الهاتف) من محل إقامته الكائن بفرنسا إلى "شاربيل غانم" وأن أوامر شراء أسهم شركة Triangle التي تم تنفيذها في نيويورك، قد صدرت من فرنسا، وقد إستخلصت المحكمة من ذلك أن العمليات التي نفذت حتى وإن كانت قد أجريت في مكان خارج فرنسا إلا أن التحرك المبدئي بدأ من فرنسا مما يؤكد إختصاص القضاء الفرنسي.

وهو أمر منطقي لأن التصدي لمثل هذه الممارسات غير المشروعة لايعرف حدودا ويجب ملاحقتها في أي مكان وذلك لايكون بالطبع إستنادا لقانون وضعي مقيد بحدود دولته ولكن إستنادا إلى مبادئ الاخلاق والعدالة في المعلومات وهما مضمون مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يجب أن يسود سوق المال [1].

هذا و لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا، إلى مسألة قبول وقيد السندات الأجنبية في بورصة الجزائر حيث يلاحظ تخوف الدولة الجزائرية من قيد القيم الأجنبية في الجزائر، لأن ذلك معناه أن جزء من المدخرات الوطنية سوف يتجه لتدعيم الشركات والهيئات المصدرة للسندات بدلا من أن تستفيد بلادنا بمواردها المحلية والتي هي في أمس الحاجة إليها لتحقيق النمو الإقتصادي، نظرا للدور الذي تلعبه البورصة بإعتبارها الأداة المثلى لتجميع المدخرات وتوجيهها لمجالات الإستثمار الداخلية والتي من شأنها أن تحقق النمو والإزدهار الإقتصادي.

وبذلك يمكن القول أن ميدان الحماية حاليا يشمل فقط السندات الجزائرية إلا أن ذلك لايمنع من أن تشتمل الأوراق الأجنبية حين السماح بقيدها في بورصة الجزائر [2]. فإذا قصرنا معنى السوق على "السوق الوطني فقط" فمعنى ذلك أن الشخص الذي يرتكب مثل هذه

---

[1] – صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المرجع السابق، ص.23.

[2] – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.444.

الممارسات غير المشروعة سيكون بمنأى عن العقاب كما أن ذلك يتعارض بصفة جوهرية مع مبادئ العولمة والفكر الليبرالي الحديث الذي يعتمد على إقتصاد السوق [1].

ب- الإطار الزماني:

يقضي منطق الأمور، ضرورة وقوع الممارسات غير المشروعة من جانب العالمين بأسرار الشركة في لحظة زمنية محددة.

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين[2] أن الجريمة ترتكب من الوقت الذي يكون فيه المصدر مسؤولا عن نشر المعلومة، فهو بالنتيجة يكون مسؤولا عن نشر المعلومة الإمتيازية. إلا أن هذا الرأي يقيد من مجال تطبيق الجريمة.

لذلك يذهب أغلب الفقه[3] إلى القول بأن الجريمة لاترتكب إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الإمتناع أو كتمان السر ساريا على الجاني.

ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة ومؤكدة وتسري مادامت المعلومات لم تنته بعد إلى الجمهور[4].

وعليه فإن قيام أحد العالمين بأسرار الشركة بتنفيذ عمليات في البورصة في الفترة الزمنية التي يمتنع عليه ممارسة ذلك[5] يعتبر قرينة على تصرفه بناءا على المعلومات التي حصل عليها، إلا أنها قرينة بسيطة يستطيع تقديم الدليل لتفنيدها، بتقديم الأسباب والمبررات الحقيقية التي دفعته إلى إجراء العملية وأن تصرفه لم يكن بسبب حصوله على المعلومات حيث أن المنع من التصرف وفقا للإلتزام الذي يقع على الفاعل هو إلتزام نسبي وليس مطلق [6].

---

[1] – صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المرجع السابق، ص.26.

[2] - CHAPUT Yves , Les sanctions des sociétés cotées , lexis Nexis , Paris,2002 p.261.«.. On ne sanctionne pas seulement l'utilisation de l'information privilégiée mais aussi la diffusion de l'information a partir du moment ou l'émetteur est responsable de l'information diffusée, il est raisonnable de considérer qu'il est aussi responsable de la diffusion de l'information privilégiée ».

[3] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.259.

[4] – بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص.259.

[5] – وهي المدة من وقت حصوله على المعلومة السرية إلى وقت إعلانها للكافة.

[6] – صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المرجع نفسه، ص.30، 31.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

ينص المشرع الجزائري صراحة [1] على ضرورة تعمد إنجاز أو السماح بإنجاز عمليات تتعلق بالقيم المنقولة المعروضة في السوق، بناءا على عمليات إمتيازية، فلايتم متابعة الفاعل إلا إذا تبين الدليل على سوء نيته عند إستعمال تلك المعلومات[2].

ولقد إعتبر المشرع الفرنسي[3] الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة هو الركن الأساسي في هذه الجريمة حيث يكاد لايعتد بالركن المعنوي، مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الخطر.

حيث يرى بعض الفقهاء الفرنسيين [4] أنه لادخل للنية الإجرامية في هذه الجريمة ذلك أن المشرع لايهتم بالباعث في العملية في حد ذاته كما لم ينص على وجوب توفر علاقة السببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع بل إكتفى بعلم الفاعل من خلال إثبات إستعماله للمعلومة[5] من قبل الجمهور فمجرد إستغلال المعلومة السرية يجعل القصد الجنائي مفترض[6]وهذا راجع إلى أن إثبات عنصر العلم بمعلومات في سوق تشيع فيها الإشاعات إلى جانب المعلومات الحقيقية ضمن مختلف عمليات التداول المتتابعة، خاصة بالإعتماد حاليا على وسائل الإعلام المتخصصة، فجعل من هذه الجريمة تعتمد فقط على علمه بالمعلومات الإمتيازية وإستعمالها كافيا للمتابعة ويمثل ذلك أداة فعالة لضمان إنتظام السوق وشفافيته. لكن سرعة إنتقال المعلومات وتطور الوسائل في ذلك يقف عائقا لإعمال هذه الجريمة بما يفي وغرضها[7].

---

(1) – المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(2) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.350.

(3) – المادة 10 ف1 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1967.

(4) - KRIEF-VERBERE Cathrine , op.cit , p.595. « l'utilisation de cette information consistant soit à réaliser par l'initié des opérations sur le marché boursier , soit à la divulguer meme sans aucune intention frauduleuse ».

(5) – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.225.

(6) – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.225.

(7) – فنينخ عبد القادر، المرجع نفسه، ص.351.

ولذلك يتجه أغلب الفقه[1] إلى عدم إنكار القصد الجنائي حيث أن المحكمة العليا في إحدى القرارات تفرض إثبات نية الغش ولعل مايؤكد ذلك، إستعمال القضاء لمصطلح "عمد" كمرادف لعدة معاني من بينها النية الإحتيالية، التلاعب أو الغش.

وعليه يقوم الركن المعنوي لجنحة العالم بأسرار الشركة بتوافر عنصرين هما:

أولا: عنصر العلم:

ومعناه علم الجاني بأن المعلومات التي قام بإستغلالها أو بإعطائها للغير هي معلومات داخلية غير معلنة ولايجوز التعامل بناءا عليها، وإلا إنتفى القصد بإنتفاء عنصر العلم لدى الفاعل[2]كما لو كان يجهل بأن المعلومة لازالت سرية ويتعين إثبات أن التصرف تم قبل شيوع هذه المعلومة ،ويتعين إثبات علمه بأن المعلومة تتعلق بالأوراق التي أبرم الصفقة فيها، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إستغلال المعلومة على الرغم من ذلك[3].

ثانيا: عنصر الإرادة.

يتطلب الركن المعنوي أيضا توافر عنصر الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إعطاء أو إستغلال المعلومة محل الحظر[4] ولا أهمية للباعث الذي يسعى إليه الشخص من وراء تعامله بالورقة المالية، وإن كان بديهيا توافر هذه النية في من يقوم بالتعامل بالورقة المالية بناءا على معلومة أطلع عليها [5].

وعلى العموم، يعد الوضع في ظل القانون الجزائري الحالي صعب، إذ يشترط من جهة وبالرغم من قرينة العلم المرتبطة بأصحاب المهن التقنية، إثبات الركن المعنوي بإستقلال عن الركن المادي، ذلك أن الفاعل الذي يعرف بأن المعلومات إمتيازية ولكنه لم يعلم أنه يحوز عليها قبل الجمهور وقد تسمح للغير بإستعمالها، فيفترض ألا تتم متابعتة لعدم توافر العمد،

---

(1) - RAPONE Eole , La definition fluctuante du manquement d'initié en droit américain , études , Revue mensuelle lexis nexis jurixlasseur , Paris , aout- septembre 2014 , p.20. « la cour supréme dans son arret « Aaron » posa que pour qu'un manquement d'initié soit reconnu il doit rapporter la preuve de l'intention frauduleuse ».

(2) – أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.135.

(3) – خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص.56.

(4) – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.223.

(5) – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.153.

غير أنه ومن جهة أخرى يظهر الجاني مقصر في الإلتزام بالتكتم فيكون هنا منتهكا لمبدأ الحيطة والتبصر[1].

الفرع الرابع: الركن الشخصي والعقوبة:

من هم العالمون بأسرار الشركة؟ وماهي العقوبة المطبقة عليهم؟

أولا: العالمون بأسرار الشركة:

تقتضي طبيعة التعامل في بورصة القيم المنقولة، التمييز بين المتعاملين فيها والأعضاء المنتمين إليها، بعبارة أدق فإن إكتساب العضوية في بورصة القيم لها شروط معينة يحددها القانون.

أما المتعاملون فهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتدخلون فيها بالبيع والشراء بالإضافة إلى الوسطاء، فكان لابد من التعرف على المتعاملين في البورصة (أ) قبل الحديث عن الأشخاص العالمين بأسرار الشركة (ب).

أ- فئات المتعاملين:

يمكن تقسيم المتعاملين في البورصة إلى فئات أربع:

1- المصدرون: ويشملون الشركات والمؤسسات المالية التي تصدر قيما مالية، يتدخلون في السوق الأولية (أي سوق الإصدار) على أساس ضمان تصريف الإصدار من قبل البنوك وشركات البورصة.

2- المدخرون: يقوم هؤلاء بإستثمار أموالهم لأجل طويل نسبيا، حيث يشترون الأسهم لما تحققه من أرباح سنوية.

3- المستثمرون: ويكونون أشخاصا معنويين في الغالب الأعم، ويعتبرون من أهم المتدخلين في البورصة حيث يقومون بتجميع الإدخار، وتوظيفه في الأسهم والسندات، ونظرا للتسهيلات التي تقدمها المؤسسات الإستثمارية عموما فإنهم يصبحون شركاء في ملكية محفظة الأوراق المالية.

---

[1] – وهو ما يستدعي تدخل القضاء الجزائري للتصريح بموقفه في هذه الحالة.

4- التجار المحترفون: الذين يرغبون في تحقيق الأرباح السريعة في البورصة لإطلاعهم على الأوراق المتداولة وكذا أسعارها، حيث يقومون بعمليات الشراء والبيع على المكشوف فتدخلهم في البورصة يؤثر في تداول القيم المنقولة وبالتالي الأسعار[1].

ب- كتلة العالمين بأسرار الشركة:

أهم ما يميز جريمة العالم بأسرار الشركة، أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، يستلزمان توافر صفة خاصة في الفاعل. فحسب نص المادة 60 من المرسوم التشريعـــي رقم 93-10:"يعاقب كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية من منظور مصدر".

إن هذه الفئة من العارفين تعتبر واسعة جدا[2] فالعارف هو كل شخص يحوز على معلومة ودون وساطة ويقوم بإستغلالها بإنجاز عملية في السوق[3]. وعليه فقد حدد المشرع طائفتين أساسيتين هما: العالمون الرئيسيون primaire والعالمون الثانويون.

1- العالمون الرئيسيون:

يقصد بهم أولئك الذين يحوزون بحكم وظائفهم ومهنتهم على أسرار الشركة، وقد عرفهم الفقه الفرنسي[4] بأنهم "dans le secret" ،أي أنهم أنفسهم داخل السر ليبرز مدى معرفتهم بالأسرار لأنهم هم الذين يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم على قمة السلطة الإقتصادية.

---

(1) – زلايجي محمد، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009، ع.7، ص.28.

(2) – وذلك واضح من خلال إستعمال المشرع عبارة "كل شخص" ،حيث أنه ليس هناك قائمة تحصر هذه الفئة فهي تشمل أشخاص متعددين سواءا من داخل المصدر أو من خارجه.

(3) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.444.

(4)- DORDE Dominique et PONCELEL Aline, Devoir absolu d'abstention de l'administrateur initié ,R.D.B, Mars- Avril 1994 , N°42 , p.67.

ومن بين هؤلاء الأشخاص حسب التشريع الفرنسي[1] الرئيس، المديرون العامون، أعضاء مجلس الإدارة[2]، الأشخاص الطبيعية التي تمارس وظيفة الإدارة، أو عضو في مجلس المراقبة وكذا مندوبي الحسابات[3].

ويفترض في هذه الطائفة العلم والمعرفة بالمعلومات الإمتيازية والمتعلقة بالشركة بسبب أعمالهم التي يمارسونها على إعتبار أنهم داخل السر أي تقع عليهم قرينة مفترضة وهي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، بحيث لاتستطيع هذه الطائفة تحت أي ظرف الدفع بأنهم عندما عقدوا صفقة معينة لم تكن تحت أيديهم معلومة إمتيازية تتعلق بالأسهم موضوع الصفقة[4].

إلا أن التساؤل الذي قد يتبادر إلى الذهن: هل يمكن إدخال الشخص المعنوي ضمن طائفة العالمين بأسرار الشركة؟ يمكن للأشخاص الإعتبارية من دون الدولة أو إحدى هيئاتها- أن يكونوا مسؤولين جنائيا عن المخالفات التي يرتكبونها لحسابهم الخاص سواءا كان ذلك بواسطة ممثليهم أو إحدى الهيئات التابعة لهم[5].

2- العالمون الثانويون:

وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين:

---

(1) - Art. l.225-109 c.c.f.

(2) – حيث قدم القضاء جدولا مفصلا بهؤلاء المديرين في القائمة المسماة ب« أول يد » ورد ضمنهم المديرون المؤقتون والمصفون و لم يقتصر الأمر على حالة المديرين الرسميين قانونا في الشركات بل امتد ليشمل المدير الفعلي للشركة أي الذي يتولى الإدارة بدون تفويض وقرار رسمي. راجع: صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المرجع السابق، ص.5، 6.

(3) – وذلك كونهم من الناحية القانونية أعضاء مشرفين ،فهم بالطبع أول من يعلم بأوضاع الشركة بالنسبة لظروف تطورها وآفاقها المستقبلية وعلى هذا يمكن إعتبار مندوبي الحسابات عالمين بأسرار الشركة راجع: بوعزة ديدن، تسيير الشركات، المرجع السابق.

(3) – بدر بن راضي بن عمران العوفي، مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في شركة المساهمة العامة، ط.1، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص.74.

(4) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.445.

(5) – المادة 60 ف1 البند الأخير من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وراجع كذلك: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.160.

– العالمون بأسرار الشركة الداخليون من غير المديرين:

وهم الأشخاص العاملين داخل المصدر ويدخل ضمن هذه الطائفة موظفي الشركة، والمقصود هنا أي عامل يقوم بعمل ويتقاضى أجرا على ذلك حتى مديرة المترل أو سائق رئيس الشركة يمكنه بمناسبة أدائه لعمله أن يكون ضمن العالمين بأسرار الشركة الثانويين.

– العالمون بأسرار الشركة الخارجيون:

ويقصد بهم من يقومون بأعمال خارجية يتقاضون عنها أجرا من الشركة بصفة غير منتظمة والذين يلعبون دورا هاما في تحضير بعض العمليات والصفقات، ومن هؤلاء: محامي الشركة، الخبير المحاسب، الوسيط في عمليات البورصة[1] أو حتى كاتب الضبط الذي يمكن أن يستغل أحكام ما تضمنه قرار قضائي بعد صدوره وقبل نشره[2] وقد أدان القضاء الأمريكي عامل المطبعة الذي كان يقوم بإعداد مستندات لإحدى الشركات التي تطرح أسهما لها في البورصة عندما قام بالتعامل بناءا على معلومات سرية لم تصل إلى علم الجمهور خاصة بهذه الشركة، وكذلك أدان الكاتب الذي كان يعمل في إحدى الصحف، والذي تعامل على معلومات قبل نشرها على العموم[3].

وبناءا على ماسبق، فإن المعلومات الإمتيازية ليست تلك المتأتية فقط من داخل المصدر، ولكن يمكن أن تتأتى من مختلف الهياكل أو الأشخاص التي لها إرتباط بالشركة.

ثانيا: العقوبة:

تعاقب المادة 60 السالفة الذكر على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه[4]، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه[5].

---

(1) – صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المرجع السابق، ص.8، 9.

(2) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.445.

(3) – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.140.

(4) – المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ب"ب.ق.م".

(5) – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.260.

وتجدر الإشارة أنه يمكن تسليط الغرامة المالية حتى وإن لم يحقق الشخص أرباحا وراء العملية التي أجراها وذلك في حدود مستويات الحد الأدنى والأقصى التي ضبطها النص القانوني محل الدراسة[1].

وما يمكن ملاحظته هو أن القانون الجزائري يأخذ بمبدأ إزدواجية العقوبة فيما يخص جريمة العالم بأسرار الشركة في حالة إرتكابها من طرف وسيط في عمليات البورصة،وتقوم هذه الإزدواجية على رصد عقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة ت.ع.ب.م والمتمثلة في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الإعتماد[2].

ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية[3].

لكن ماذا عن الشخص الذي يتحصل على المعلومة التي يقدمها له العالم، ويقوم على أساسها بعمليات في السوق؟ وهو "المستفيد بالمعلومة" الذي لا تربطه بالمصدر أية علاقة سواءا كانت وظيفية أو مهنية.

إن نص المادة 60 السالفة الذكر لم يمدد التجريم على المستفيد من المعلومة حيث أن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يترتب يتمثل في الجزاء المدني[4] وهو بطلان هذه العمليات ،كما أن العالم الذي قدم هذه المعلومات للمستفيد لايكون عرضة إلى أية متابعة. وعليه يستوجب سد الفراغ التشريعي في هذا الميدان وذلك عبر تمديد التجريم للشخص المستفيد لأن ذلك يهدر بمبدأ عام وهو المساواة بين المتدخلين في البورصة[5].

وفي الأخير ونظرا لخطورة هذه الجريمة والممارسات غير الأخلاقية على مستوى الأداء في بورصات القيم المنقولة وأضرارها بالمتعاملين فيها، فإنه يجب حماية المتعاملين في البورصة من قيام بعض الأشخاص الحائزين على معلومات إمتيازية بالتعامل بناءا عليها. وذلك من

---

(1) – أما بخصوص الشخص المعنوي فيمكن معاقبته بحل الشركة أو المنع من مزاولة النشاط، الوضع تحت الحراسة القضائية، الغلق النهائي، الإستبعاد من الأسواق العامة. راجع: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.161.

(2) – المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

(3) – المادة 40 من المرسوم نفسه.

(4) – والملاحظ في هذا الصدد، أن بعض التشريعات كالتشريع الأمريكي، يوقع عقوبة التعويض المدني في كل الأحوال وليس فقط المستفيد من المعلومة. راجع: أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.135.

(5) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.446.

خلال تأكيد مبدأ المساواة ومنع كافة أشكال إستغلال المعلومات الإمتيازية والتشديد على بذل العناية المهنية لمندوبي الحسابات، كما أن من أهم الطرق التي تكفل القضاء على تسرب المعلومات، توفير قنوات سريعة ومؤمنة للإتصال وعرض المعلومات الخاصة بالقوائم المالية بحيث تكون متاحة للجميع في وقت واحد وأهمية فرض الرقابة وإصدار العقوبات وتنفيذها على من يثبت تورطه وكذا توفير رقم مجاني لجميع المساهمين يتم من خلالها الرد على جميع إستفساراتهم[1]. ولكن هل يمكن تطبيق هذه الحلول على جريمة نشر معلومات خاطئة؟

المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة:

تلعب المعلومة دورا هاما وحيويا في التأثير سلبا أو إيجابا على حسن سير المعاملات بسوق الأوراق المالية، ولايمكن حماية حسن سير المعلومات بالسوق وحماية الإستثمار دون تأمين المعلومات المتعلقة بالإستثمار والحيلولة دون نشرها بشكل مخالف لما هي عليه في الواقع.

لذلك قرر المشرع إضفاء الحماية الجنائية للمعلومة من خلال العمل على مراقبة المعلومات الإستثمارية من حيث المحتوى وإقامة المسؤولية الجنائية لكل من يعمد إلى نشر معلومة خاطئة أو مضللة.

هذه الجريمة يطلق عليها جريمة نشر معلومات خاطئة،وهي تستوجب صفة خاصة لمرتكبها فهي ترتكب من أي شخص وهو الشيء الذي يميزها عن سابقتها (أي جريمة العالم بأسرار الشركة).

فالمشرع يهدف إلى قمع الأشخاص الذين يمسون بالسير العادي للسوق المالية من خلال ممارسات غير مشروعة تؤثر على الأسعار.

ومن أجل إجراء تحليل كامل لهذه الجريمة، يستوجب الأمر التعرض للعناصر المكونة لها من خلال دراسة ركنها المادي (الفرع الأول) المعنوي (الفرع الثاني) الركن الشخصي والعقوبة (الفرع الثالث).

[1] – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.45، 46. وراجع كذلك: العتيبي عبد اللطيف، المرجع السابق.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

أدرجت هذه الصورة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالقانون 03-04 السالف الذكر، حيث اضيفت إليها فقرتان، إحداهما (وهي الأولى) جاءت بهذه الصورة وهي منقولة من الفقرة الأخيرة من نص المادة 10-1 من الأمر الفرنسي رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-1967 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وبمقتضى هذا التعديل يعاقب بالعقوبات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار[1].

يلاحظ من خلال إستقراء أحكام هذه المادة،أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها للجمهور من طرف الشخص "كاذبة" أو "مغالطة" (أولا) ويجب أن تنشر هذه المعلومة للعموم بأية وسيلة (ثانيا).

أولا: المعلومة الكاذبة أو المضللة:

إن القول بوجوب ترويج الشخص لمعلومة كاذبة أو مضللة لقيام الركن المادي للجريمة يستوجب بعض التوضيح، خاصة في المعنى المقصود بالمعلومة الكاذبة أو المضللة.

عند القول "معلومة" فإن ذلك يعني خبرا له معنى، ولايكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد، لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة مالم يكن لها قدرا أدنى من الدقة[2].

والكذب هو إدعاء وزعم مخالف للحقيقة، الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار بيانات غير صحيحة. وعليه تكون المعلومات كاذبة إذا ما تضمنت تغييرا في

---

[1] – المادة 60 ف1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 .وقد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 172 ف1 من قانون العقوبات.

[2] – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.418.

الحقيقة، ومؤدى ذلك، إنتفاء الجريمة إذا كانت جميع البيانات المقدمة أو المثبتة في الوثائق مطابقة للحقيقة[1].

أما المعلومة المضللة فيقصد بها التأكيد الكاذب لفعل مادي أو إغفال واقعة مهمة ينتج عنها إعتقاد مخالف للواقع[2].

إن النص القانوني يستوجب لقيام الركن المادي، إرتكاب فعل إيجابي أي يجب للشخص الذي لايجعل حدا للمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم يكن هو القائم بنشرها، خلافا لما عمد الشخص إلى نشر معلومة بصفة جزئية أي لايفصح بالمعلومة بصفة كاملة بكل أجزائها بهدف تضليل الجمهور والتأثير على حسن إعلام هؤلاء، وذلك ما قد يجعل الشخص تحت طائلة المسؤولية الجنائية[3] دون المسؤولية المدنية لأن هذه الأخيرة هي مستبعدة في هذا المجال[4].

هذا وإن كان القانون الجزائري نص على عدم شرعية تسريب معلومات خاطئة أو مضللة، فإنه ينص أيضا على وجوب تأثير هذه المعلومات على أسعار القيم المنقولة مع العلم أن هذا التأثير لايكون بالضرورة حتمي، بل يكون من شأنه إلحاق إضطراب في السوق[5].

ومن ثم فالعبرة ليست بإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها، وإنما نشر المعلومة الكاذبة، بحيث تتعلق بقيم منقولة سواءا تم قبولها لتداولها في السوق أو هي فعلا متداولة فيه، ذلك أن عملية التداول في البورصة تتطلب تأشير أو قبول لجنة ت.ع.ب.م[6].

---

(1) – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.254.

(2) - THIETART Sylvie, L'information des actionnaires et des epargnants aux étas- unis et les résponsabilités qui en découlent dans le droit fedéral des valeurs mobiliéres, thèse pour le doctorat d'etat , université de Paris1 , 1979 , p.137.

(3) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.418، 419.

(4) - REDENIUS-HOEVERMANN Julia , La résponsabilité des dirigeants dans les sociétés anonymes en droit francais et en droit allemand , thèse pour le doctorat en droit , université panthéon- assas , Paris 2, 13 juin 2008 , p.176. « cette obligation est soumise à une sanction pénale mais non pas civile ».

(5) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.353.

(6) – المادتان 40 و 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ولكن هل يشترط لقيام الجريمة أن تكون البيانات الخاطئة أو المضللة متعلقة بمعلومات جوهرية بحيث تؤثر في صحة البيان الذي تحمله الوثيقة؟ يرى أغلب الفقه[1] أنه يشترط لقيام المسؤولية ،إثبات أن الواقعة التي تتعرض للتحريف أو الإغفال هي من الوقائع الجوهرية وذلك بالإستناد إلى معيار موضوعي يرتكز على النظر إلى المستثمر العادي الإفتراضي، الا أن تحديد صفات هذا المستثمر تكون أكثر صعوبة خاصة في مجال الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية. ويقصد بالمعلومة الجوهرية: أي واقعة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الإحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف فيها.

وبالتالي فلا تقع الجريمة بشأن المعلومة غير الصحيحة التي تكون قليلة الأهمية ولايكون من شأنها التأثير على قرار المستثمر ببيع أو شراء الورقة المالية كما لوتم تقديم بيان غير صحيح بخصوص مكان وجود أحد فروع المركز الرئيسي لمقدم طلب الترخيص مادام ذلك لايضر بالغير[2].

والغرض من إشتراط أن تكون الواقعة التي يتم الإدلاء بمعلومات خاطئة عنها أو التي تتعرض للإغفال "جوهرية"،هو تعزيز الهدف التشريعي بإمداد المستثمرين في الأوراق المالية بالمعلومات الهامة التي تساعدهم على إتخاذ قراراتهم الإستثمارية[3].

وما يجب التنويه عنه،هو أن الجاني قد يعمد إلى تسريب معلومات كاذبة إلا أنها قد تصبح في وقت لاحق صحيحة في سوق رأس المال. فهل يعد ذلك ركنا ماديا لجريمة نشر معلومات خاطئة؟

لقد رأت لجنة ت.ع.ب.م أن نشر إعلان يفيد تحقيق الشركة التي يديرها الوسيط لرقم يمثل صافي أرباح يقارب ما حققته السنة الماضية، نوعا من أنواع التسرع في الحكم والتفاؤل المبالغ فيه، طالما أن تصريحات الشركة قائمة على تكهنات لما قد تكون عليه مسيرة أعمالها المستقبلية وليس على أساس ما حققته حاليا، أو على وقائع مؤكد وقوعها في المستقبل

---

(1) – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.163.

(2) – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.255.

(3) – إذ أنه بدون هذا الشرط فإنه يمكن تزويد المستثمرين بمعلومات قليلة الأهمية أو معلومات تاريخية لاتفيد في إتخاذ القرار الإستثماري أو قيامه على أسس موضوعية سليمة. راجع: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع نفسه، ص.164.

القريب، لذلك عاقبت هيئة عمليات البورصة الشركة على تسريبها معلومات كاذبة، إذ كان على الشركة الإشارة في إعلانها إلى ما يفيد أن ماورد فيه من تكهنات كان بناءا على معطيات ليست مؤكدة الوقوع مستقبلا ،لذلك ترى اللجنة أن تقييم مدى عدم صحة المعلومة يكون في وقت نشر الإعلان وحيث أنه في هذه الواقعة لم تثبت المعلومات الواردة في الإعلان نهائيا بعد و لم يرد فيه مايفيد ذلك. فتعد المعلومة غير صحيحة وقت صدورها رغم أنها أصبحت كذلك في وقت لاحق[1].

وقد أكد القضاء الفرنسي[2] هذه المسألة في إحدى القضايا، حيث أن الشركة "sidel" شركة صناعية مختصة في تصميم وتصنيع الآلات لإنتاج التعبئة والتغليف، هذه االشركة طرحت خلال سنتي 1998-1999 طريقة جديدة مسماة "actis" تسمح بتعبئة قوارير المشروبات الغازية،وبتاريخ 13 ديسمبر 1999 نشرت الجريدة الأسبوعية investir حوار من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة "sidel" السيد "francis x" والذي أكد فيها أنه: "على المدى القريب نتوقع أن نسلم من خمسة وثلاثين إلى ستين آلة في العام القادم، ومئة وحدة عام 2001 ومئتا وحدة عام 2002،لدينا اليوم خمسة عشر طلبية مؤكدة وخمسة عشر طلبية متعلقة بالسير الحسن للآلات الأولية مع الإستفادة من توقعات نموها "يتيح لنا بيع آلات actis من أن نكون مرتاحين أكثر في توقعنا للنمو السنوي بمعدل 15% من رقم الأعمال بين 1997 إلى 2002 بفضل actis سنتخطى هذا الهدف خاصة مع إقبال عدد كبير من بائعي البيرة".

لكن إتضح فيما بعد أنه بتاريخ 13 ديسمبر الشركة "sidel "لم تستلم إلا بضع طلبات لآلة "actis" وأنها لم تبع بالفعل إلا بضع وحدات منها في سنة 2000 وبالتالي فإن هذه التوقعات لم توف خاصة أنه إتضح فيما بعد أن عالم منتجي البيرة محافظ للغاية.

حيث تزعم السيد فرانسيس francis الذي طرح تعهدات طلبيات البعض منها شفوي دون التأكد من صحتها ،إعتبرها طلبيات مؤكدة والتي لم تكن في الواقع إلا مجرد نوايا مما

---

[1] – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.173.

[2] - C.A. Paris,1 Avril 2003 , N° 2002 / 18293 , N.p.b.

أدى إلى حالة من الإرتباك لدى الجمهور بين مفهوم الطلبية المؤكدة وتوقع الطلبية ،وبالتالي تظليلهم وعرقلة السير الحسن للسوق.

ولهذه الأسباب عاقبت لجنة عمليات البورصة السيد francis بدفع غرامة مالية وتحميله مصاريف الدعوى.

وتجدر الإشارة، أن هذه الجريمة تأخذ عدة صور فهي لاتقتصر على صورة الإعلام بأشياء هي في الواقع تكهنات، بل إن المعلومة الخاطئة قد تأخذ صورة نشر مذكرة إعلان العموم تحتوي على معلومات صحيحة تتخللها بعض المعلومات الخاطئة[1] ،كما يمكن أن تأخذ صورة جريمة تلاعب أو إحتيال أو غش أو تزوير وذلك واضح من خلال إعطاء ميزانية خاطئة[2] ،كل ما في الأمر أنه لكل مخالفة ميدانها وحتى لايؤدي ذلك إلى إبقاء بعض الجرائم بلا عقوبة وبالتالي إفلات الجناة من المتابعة.

أما فيما يخص مجال هذه المعلومات أو إن صح التعبير مكان تواجد هذه المعلومات، فيمكن القول أن هذا المجال واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الإستحقاق والأدوات المالية الأخرى[3] كما يتمثل المحل المادي لهذه الجريمة في نشرة الإصدار أو أي وثيقة من الوثائق التي يتم تقديمها للجنة ت.ع.ب.م.

ويتسع مصطلح الوثائق ليشمل جميع الاوراق والمستندات والتقارير وغيرها من الوثائق بالإضافة إلى التقارير الدورية[4] وكذلك طلبات الترخيص بشأن مباشرة أعمال الوسيط وطلبات الإعتماد.

ومنه يمكن القول أن الوثائق قد تكون مكتوبة وقد تكون عبارة عن صورة فوتوغرافية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو على شكل أي وسيلة من الوسائل المشابهة في تبادل

---

[1] – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.175.

[2] - DELBOMME Maxime , Quelle réparation pour quels actionnaires du fait de fausses informations comptable et financiéres !, special report , intervention présentée au colloque , 11et 12 novembre 2005 , N°24 , p.55

[3] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.267.

[4] – ومن الأمثلة عن التقارير الدورية: التقرير السنوي والنصف السنوي والتقرير الذي يتعلق بنتائج الأعمال الأولية للمصدر.

المعلومات وتخزينها، وبالتالي فإن وقوع الجريمة لايقتصر على وسيلة الكتابة وإن كانت هي الوسيلة الغالبة [1].

وما يجب التذكير به ،أنه ليس من الضروري أن يصاحب تقديم المعلومات أو التصريحات أو حتى نشر الشائعات أي مظاهر خارجية تدعم صدق البيانات التي تم نشرها أو تقديمها وإنما يكفي توافر الكذب المجرد من أي تأثيرات خارجية تحمل الغير على الإعتقاد بصحة البيانات كما أن المساءلة الجنائية تكون في حق من صدرت عنه الشائعة أولا وليس من قام بنشرها ،لأن توارد الأقوال لايحمل وزر هذه الأقوال إلا لموردها الأصلي[2].

ولكن ماذا لو تعلق الأمر بمعلومات خاطئة بالنسبة لقيم متداولة خارج البورصة؟

يحدد المشرع طريقتين لتداول القيم المنقولة، سواء في سوق البورصة أو أن يتم ذلك بإجراء التراضي وخارجا عنها[3].وإنتهاك صحة المعلومات في حالة التداول خارجا عن البورصة تحكمها المبادئ العامة للعقود عموما وبيع المنتوجات خصوصا، وإذا تبين وجود معلومات كاذبة أو خاطئة فالحماية تبنى على عيوب الرضا[4].

ونتيجة لما سبق يستخلص هدف المشرع من خلال تجريم نشر معلومات كاذبة أو خاطئة أو مضللة في أوساط البورصة،إذ يتمثل في دعم الثقة والإئتمان في إطار عمليات التداول ومتابعة كل من يخل بالإطار التنظيمي أو يعارض نشاطها في حسن سير وتنظيم البورصة،لأن القيم المنقولة المعروضة على البورصة حصلت على تأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لتداولها وللحفاظ على قوة وجدية التأشيرة تلك، فيعاقب على نشر معلومات مخالفة للحقيقة. زيادة على ذلك، منح اللجنة الحماية اللازمة لتأدية نشاطها، وضمان إضافي للمستثمرين والمدخرين في الطمأنينة خلال القيام بمختلف التعاملات.

ولكن ماهي الوسائل المستعملة لتعميم نشر المعلومات الخاطئة؟

---

[1] – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.250.

[2] – خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص.73 وما بعدها.

[3] – المادة 5 ف1 و 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[4] – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.354.

ثانيا: وسائل نشر المعلومة الخاطئة للجمهور

لإقتراف الجنحة يجب نشر المعلومة إلى العموم، أي تكون في متناول الجمهور، حتى ولو لم يعلمها كل الجمهور المتعاملين أو المدخرين بل يجب أن تخرج إلى الوجود بحيث تصبح علنية، وأفضل وسيلة للعلنية هي النشر كسند إنتقالها مهما كانت الوسيلة،وهو ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 [1].

ويلاحظ أن المشرع يتطلب فعلا إيجابيا وهو المبادرة بنشر المعلومة الخاطئة أو المضللة لقيام الركن المادي[2] ،كما لايشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة فالمهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور[3]،فقد تكون وسيلة النشر، المناشير،بيانات إعلامية، محاضرات[4]، أو نشر شائعة عن بيع أو شراء أسهم تكون الأغراض منها التأثير على أسعار الأوراق المالية بالسوق[5] كما يمكن أن تكون حوارات في الراديو أو التلفزة [6] .

وقد يتمثل النشاط الإجرامي في نشر معلومة خاطئة في مقالات الصحافة المكتوبة، إلا أن هذا الفعل لايجرم في كل الاحوال، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية[7] ببراءة السيد « BERT Rand.b »الذي أشار خلال ندوة صحفية توقعات أرباح صافية لسنة 1991 لأكثر من 75 مليون فرنك وديون إجمالية بقيمة 1 مليار فرنك وبررت المحكمة حكمها بأن التحقيقات أظهرت أن ناتج سنة 1991 ترجم بشكل نهائي بخسارة قدرها 38 مليون فرنك وأن الديون الإجمالية للشركة كانت في الحقيقة أقرب من 1 مليار فرنك.

كما بينت المحكمة أن الفاعل عند دخوله البورصة في السوق الثانوية سنة 1988 قدم معلومة حول النشرة التمهيدية والتي لاتمثل أي مخاطر مالية ،وأن المعلومة كانت كاملة ودقيقة

---

(1) – وذلك من خلال إستعمال المادة عبارة"... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى".

(2) – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.175.

(3) – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.267.

(4) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.421.

(5) – خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص.72.

(6) - JEANDIDIER Wilfrid , Droit pénal des affaires , 2éme éd , dalloz , Paris , 1996 , p.123. « …une interview à la radio ou à la télévision ».

(7) - Cass. Crim , 17 novembre 2004 , n°03-80298 , N.p.b

وفي الوقت المناسب حول تطور حجم نشاط الترقية العقارية وأن تقرير مندوب الحسابات حول الحسابات السنوية كان صحيحا وأنه من جهة أخرى، يرتكب جريمة إرسال معلومات خاطئة أو مضللة، مدير الشركة الذي يوافق على نشر وثيقة محاسبية غير صحيحة وهو ما يتعذر إثباته في قضية الحال.

كما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من خلال التصريحات الشفوية[1].وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين المعلومات التي أدرجت ضمن القرارات الموجهة للجمعية العامة وبين التصريحات الشفوية التي تمت أثناء إنعقادها والتي يتم متابعتها بمقتضى جنح الإعلام الكاذب حتى وإن تعلقت بالقيم المنقولة الخاصة بالشركة. خلافا لذلك يجب ملاحقة الفاعل بجنحة نشر معلومات خاطئة إذا قام بإدراج تلك المعلومات في المذكرة الموجهة إلى إعلام الجمهور أو في طلب التأشيرة لتداول القيم المنقولة[2]. ففي هذه الحالة يعاقب الجاني على نشر معلومات خاطئة في البورصة لأن الأشخاص المعنيين بالحماية المقررة بجنح الإعلام الكاذب يتحدد أساسا بالشركة والمساهمين في إطار نشاط الشركة ونتيجتها، أما جنحة نشر المعلومات الخاطئة تجد مجالا لها أوسعا يتمثل في سوق القيم المنقولة بما فيها من أطراف من مدخرين ومتعاملين أصحاب الأموال، فالحماية تتبع المجال المخصص[3] للمعلومة المعلن عنها.

وتجدر الإشارة، أنه لامسؤولية جنائية على الفاعل الذي لايجعل حدا لمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم يكن هو القائم بنشرها،خلافا إذا عمد الجاني إلى نشر معلومة يتخللها الكذب أو التضليل في أحد أجزائها فقط مما من شأنه أن يجعل صورة الواقع المالي للشركة تصل إلى العموم بشكل يختلف عما هو عليه فعلا[4].

ويثور التساؤل أخيرا حول مدى إمكانية تحقق نشر المعلومات الخاطئة عن طريق الأنترنت؟

---

(1) – JEAN DIDIER Wilfrid , op.cit, p. 123.

(2) – المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

(3) – فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.354.

(4) – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.176.

الإجابة على هذه المسألة تكون بالإيجاب وما يؤكد ذلك، الإجتهاد القضائي الفرنسي في أحد القضايا[1] أين تمت إدانة السيد "Claude .x" مدير الشركة « vivendi » الذي قام بنشر معلومات خاطئة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة:www. Vivendiclassaction. Com، وذلك بدفع غرامة قدرها 2000 أورو.

يتضح من خلال ماسبق، أنه لقيام الركن المادي للجريمة فإنه يجب نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور بأية وسيلة كانت المهم أن تكون لها تأثير على الأسعار، ولقد سبقت الإشارة أن الجريمة ترتكب بفعل إيجابي ولكن هل يمكن أن ترتكب بفعل سلبي؟

بالفعل يمكن أن ترتكب جريمة نشر معلومات خاطئة من خلال سلوك سلبي يتمثل في عدم الإفصاح أو الإمتناع عن الإفصاح. وتتمثل هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة. في قيام الشركة التي يقع عليها واجب قانوني بتقديم بيانات أو معلومات للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من الإمتناع عن تقديمها في المدد القانونية[2].

حيث تهدف اللجنة من هذا الإجراء إلى التأكد من صحة المعلومات التي تتضمنها نشرة الإصدار وتأمر هذه الشركات عند الإقتضاء بنشر إستدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة[3] ،ولذلك لابد من نشر الملاحظات التي يمكن أن تسجلها اللجنة أو أي إعلام آخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة[4].

---

[1] – وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

حيث أنه بموجب القرار المؤرخ في 26 مارس 2007، السادة « Wiliam. D » « OLIVIER Gerard »و« BRUCE.E » بصفتهم مساهمين في الشركة « vivendi » رفعوا دعوى ضد السيد« claude » بصفتة مديرها، حيث تزعم هؤلاء أنهم عانوا نتيجة لنشره معلومات خاطئة ومضللة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة.

حيث أن السيد "claude" لايمكنه إدعاء العكس من خلال نشره مذكرة لعدد الأسهم المتحصل عليها والمباعة بين 30 أكتوبر 2000 و 14 أوت 2002 نتيجة لأنه له القدرة في الإنسحاب من الصفقة دون الإفصاح عن عدد الأسهم التي يملكها والمتنازع فيها.

ولذلك أكدت المحكمة حكمها بدفع الغرامة المقدرة ب2000 أورو مع الأمر بنشر مذكرة تصحيحية وفقا لمتطلبات القانون الفرنسي وذلك على نفقته. راجع القرار التالي:

C.A .Paris, 4 septembre 2009 , N°09-07252 , N.p.b.

[2] – أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.141.

[3] – المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[4] – المادة 36 من المرسوم نفسه.

وبالتالي، يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها[1] .وفي كل الأحوال يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات[2].

ومن هنا يتضح تأكيد اللجنة على واجب الإفصاح، ولكن ما يجب ملاحظته فإن المسؤولية لاتقوم فقط عند الإهمال أو التقصير في الإعلان عن التقارير. وإنما كذلك عندما لاتعبر هذه الأخيرة عن حقيقة المركز المالي للشركة[3].

ولاشك أن علة المشرع في التأكيد على هذا الإلتزام القانوني،هو كون أن عدم الإفصاح من شأنه أن يشكل عائقا لأداء سوق الأوراق المالية ويشكل مناخا مناسبا للممارسات غير المشروعة[4] ،كما أنه يؤدي إلى حدوث الغش لأن عدم الإفصاح أو السكوت عن الوقائع الجوهرية يعد وسيلة من وسائل الغش فيما يتعلق بالعديد من الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية.

ولكن هل يشترط لقيام المسؤولية في حالة السكوت الكامل أو عدم الإفصاح أن يكون هناك واجب قانوني بالإفصاح؟

يمكن القول بأن هناك واجبات صريحة بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية ،فالأحكام الخاصة بتقديم وإرسال التقارير ينتج عنها واجب صريح بالإفصاح عن تلك المعلومات فلو قامت الشركة بالإفصاح عن المعلومات السرية التي يعتمد عليها السوق وحدث تغيير في تلك المعلومات فإنه يكون عليها حينئذ واجب بتصحيح وتجديد تلك المعلومات. وخارج نطاق هذا الواجب فإن هناك بعض الحالات لاتتطلب أن يكون هناك واجب قانوني بالإفصاح ،وعلى سبيل المثال فإذا قامت الشركة بإكتشاف حقل للمواد الخام وفي حالة عدم وجود واجب آخر بالإفصاح فإنها تستطيع أن تحتفظ بتلك المعلومات حتى تقوم بالإنتهاء من

---

(1) – الفقرة الثانية من المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

(2) – محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص.81.

(3) – بدر بن راضي بن عمران العوفي، المرجع السابق، ص.69.

(4) – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.169.

الإجراءات الخاصة بشراء الأرض التي تعتقد وجود المواد الخام فيها بسعر مناسب، على الرغم من أن هذا الإكتشاف يعد من المعلومات الجوهرية[1].

إذن يستنتج من خلال ماسبق، أن جريمة نشر معلومات خاطئة لاتقوم فقط بإتيان سلوك إيجابي –ولوكان هذا هو الأصل– وإنما قد تكون أيضا بفعل سلبي. لكن فيما يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة؟

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يهدف التأثير على الأسعار المتداولة في البورصة، وذلك على إختلاف الأهداف المبتغاة من خلال نشر المعلومات الخاطئة، فقد تتعلق بجذب المستثمرين إلى الإقبال على القيم المنقولة المعروضة في البورصة، ولكن ليس كما تبنى عليه المعلومات في إطار السوق، لأن الحث على ذلك يتم بالسبل المشروعة، أما إذا تمت غشا، فتعتبر العمليات باطلة[2] ،كما قد ترمي إلى زيادة رأس المال لتغطية الخسارة المحققة، ولو علم بها المدخر، فمن المنطقي ألا يلجأ إلى إستثمار أمواله في هذه الشركات، والتي تغطي وضعها السلبي على حساب عمليات غير منتجة في السوق.

من هذا المنطلق يتضح، أن جريمة نشر معلومات خاطئة وبخلاف جريمة العالم بأسرار الشركة[3] هي جريمة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية، فالركن المعنوي يتمثل في النشر الإرادي لمعلومات من طرف شخص يبادر بها، سيء النية، ويعلم أنها كاذبة أو مضللة[4].

---

(1) – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.182.

(2) – المادة 60 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

(3) – فقد سبقت الإشارة أن جريمة العالم بأسرار الشركة هي من الجرائم الشكلية التي تتطلب كأصل الركن المادي فقط من أجل قيامها.

(4) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.421.

وقد نص القانون الجزائري[1] كغيره من القوانين المقارنة[2] على لزوم توافر العمد عندما يتولى كل شخص ترويج معلومات زائفة أو خاطئة بين العموم بأية وسيلة كانت ومن شأنها التأثير على الأسعار وهذا بقطع النظر عن تحقيق الشخص لغايته من ذلك من عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر أو من شأنها التأثير على أسعار القيم المنقولة[3].

ولامجال لقيام الركن المعنوي دون توافر عنصر العمد، فحسب البعض[4] فإنه يكفي أن يتصرف الشخص عن عمد ومعناه معرفته التامة بالطبيعة الخاطئة للمعلومات.فالعمد إذن يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الفاعل قد إتجهت إرادته للقيام بالجريمة، ذلك أن النية الإجرامية لهذا الأخير تنتج عن معرفة مسبقة تكون رامية إلى هدف معين وهو التأثير على الأسعار[5]. ففي القضية السابقة الذكر، أدان القضاء الفرنسي[6] رئيس مجلس الإدارة السيد "francis .x" لإرتكابه جريمة نشر معلومات خاطئة صرح بها عن "عمد" للمحللين الماليين والمتعلقة بالآفاق المتفائلة للشركة في حين أنه كان يعلم بالوضعية الصعبة والمتقهقرة التي تسود الشركة التي يشرف على إدارتها.

والحديث عن العمد يؤدي إلى التعرض إلى عنصر "العلم" القائم بمعرفة الشخص الذي نشر المعلومات بماهية فعله، حيث لايقوم العمد دون علم، فإذا قام الأخير فلا يمكن للشخص إلا أن يكون متعمدا بث المعلومة الخاطئة، ذلك أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر القيمة المنقولة وما ينتج عنه من تغرير بالمستثمر وأثر

---

(1) –المادة 60 فـ2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

(2) – المادة 60 فـ3 من قانون سوق رأس المال المصري والمادة 49 من نظام السوق المالية السعودي،في حين يلاحظ أن قانون الأوراق المالية الأردني قد جاء خاليا من الإشارة إلى طبيعة الركن المعنوي ،ومع ذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام. راجع في هذا المعنى: سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.260، 261.

(3) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.422.

(4) – JEANDIDIER Wilfrid , op.cit , p.123. « …il suffit que la personne ait agi sciemment , c'est-à-dire en pleine connaissance de la fausseté des informations ».

(5) – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.178.

(6) - C. A. Paris, 1 avril 2003 , N°2002/18293 , N.p.b

ذلك على صدق المعاملات في البورصة،حيث لايمكن له التذرع بعدم معرفة ما ينطوي عليه ذلك من أضرار.

ذلك أن من أطلق المعلومة الخاطئة داخل حلقة لتداول القيم المنقولة لايمكنه أن يكون جاهلا للإنعكاسات السلبية الممكنة والمباشرة على القيمة المنقولة التي قصدها المعلومة وعلى القيم المنقولة الأخرى المتداولة في البورصة، نتيجة غياب صدق المعلومات[1].

أما إذا كان الشخص لايعلم بالصفة الخاطئة للمعلومة فمن المنطقي عدم مساءلته على أساس جريمة عمدية وإن كان يمكن أن يحاسب على أساس الخطأ غير العمدي القائم على عدم الإحتياط[2]. ودليل ذلك، إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح "تعمد نشر" وهو إن دل على شيء فإنما يدل على عدم ضرورة إتجاه إرادة الشخص للتأثير على الأسعار، فيمكن إعتبار النص القانوني يعاقب على عدم "الحيطة" فقط.

وبالإضافة إلى عنصر العلم يشترط توافر عنصر "الإرادة" ومؤدى ذلك أن تتجه إرادة الشخص إلى إتيان السلوك الإجرامي عن عمد وقصد في إحداث النتيجة الإجرامية [3] أي إتجاه إرادة الشخص إلى نشر وإثبات المعلومات الخاطئة معرفة منه مسبقا بوصفها الزائف[4].

وبما أن عنصرا العلم والإرادة يمثلان القصد العام للجريمة فهل يتطلب المشرع الجزائري قصدا خاصا لإكتمال جريمة نشر معلومات خاطئة؟

لم يشترط المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى[5] ضرورة توافر القصد الخاص مقتديا في ذلك بنظيره الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 22-01-1988، يشترط توافر قصدا خاصا حيث كانت المادة 10-01 من أمر 1967 تشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات « afin d’agir sur le cours des titres » وهو

---

[1] – بوريشة منير، المرجع السابق ، ص.179.

[2] – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.422، 423.

[3] – خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص.79.

[4] – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.260.

[5] – مثل القانون السعودي، القطري، الإماراتي والفلسطيني ،هذه التشريعات تشترط بالإضافة إلى القصد العام، قصدا خاصا يتمثل في تعمد التأثير على سعر الورقة المالية أو حث الآخرين على شرائها أو بيعها أو الإكتتاب فيها أو الإحجام عنها.راجع: سيف إبراهيم المصاروة، المرجع نفسه، ص.260 وما بعدها.

الشرط الذي صعب مهمة سلطة المتابعة ،الأمر الذي أدى إلى فراغ قضائي حول هذه الجريمة، ما جعل المشرع يعيد النظر في هذا النص بإستبدال عبارة "**من أجل التأثير على سعر السندات**" بعبارة ألطف وهي "**من شأنه التأثير على الأسعار**"، ومن ثم أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام[1]. وقد أخذ المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية فلم يشترط في المادة 60 في فقرتها الثانية أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات ،وإنما إشترطت فقط أن يكون من شأن هذه المعلومات التأثير على الأسعار[2].

ويفضل جانب من الفقه[3] تسمية هذه الجنحة بجنحة تسريب المعلومات الخاطئة أو المضللة وهو ما يتوافق مع طبيعة هذه الجنحة، لأن عملية النشر عن حق قد تتحقق شرعيا في حالة النشر النظامي كما يمكن أن يكون نشرا كاذبا غير مطابقا للحقيقة. أما التسريب فيتضمن العمل على نشر المعلومات بطريق غير شرعي للنشر، أو بطابع مغالط يختلف عن السبيل الأصلي للمعلومات، بغية التواجد بجانب باقي المعلومات الأخرى لتنتج مفعولها.

بعد معالجة هذه الجنحة من خلال ركنيها المادي والمعنوي لم يتبقى الآن سوى معرفة ركنها الشخصي والعقوبة وهو ما سيكون محل دراسة في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: الركن الشخصي والعقوبة

من هم الأشخاص الخاضعون لجنحة نشر معلومات خاطئة وما هي العقوبة المطبقة عليهم؟

أولا: الأشخاص المعاقبون بجنحة نشر معلومات خاطئة

لقد إستعمل المشرع الجزائري[4] مصطلح "كل شخص" دون تحديد، وهو ما يجعل مجال تطبيق هذه الجريمة واسعا، وعلى العموم يمكن تصور هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

---

(1) – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.268.

(2) – المادة 60 ف2 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(3) – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.167.

(4) – المادة 60 ف2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

أ- الشركة المصدرة ومسيروها:

إن الشركة التي تنشر معلومات مالية خاطئة أو مغالطة فإنها تتحمل مسؤوليتها إتجاه المساهمين ونفس الحكم بالنسبة للمسيرين[1] وهو ما أكده القضاء الفرنسي[2] في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها فيما يلي: حيث يتمثل نشاط الشركة " Eurodirect Marketing" في التسويق المباشر (تأجير العناوين، إدارة النشر..) وهي شركة مدرجة بالبورصة منذ 2 جويلية 1996، والسيد "Michel" مساهم في هذه الشركة منذ شهر سبتمبر 1997.وبتاريخ 17 سبتمبر 1998 باع هذا الأخير بالخسارة جزءا كبيرا من الأسهم التي كان يملكها في هذه الشركة، وبتاريخ 7 أفريل 1998 قام بإتهام الشركة « Eurodirect marketing » لقيامها بنشر في صفحات جريدة la tribune معلومة تتضمن بيانات خاطئة حول نتائجها المتوقعة لسنة 1998 لقيامها بتأكيد هذه المعلومات في الوثيقة المنشورة خلال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 18 جوان 1998 حيث لم تقم بتكذيبها إلا عبر بيان صحفي أين تم تغيير الفريق الإداري للشركة « E.M » دون تقديم تلميحات لهذه النتائج السلبية.

بالنسبة للسيد « Michel »لايمكن التفريق بين المعلومة الالزامية والإختيارية يكفي الإشارة إلى أن المعلومة خاطئة أو مضللة وأنه تم نشرها للعامة، وفي هذه الحالة نجد أن الشركة E.M قد وعدت بمضاعفة صافي الدخل الحالي.

حيث تزعمت الشركة بأنها مجرد "توقعات" وأن السيد "Michel" هو من يتحمل الخطر المرتبط بإستثمار الأسهم المدرجة في البورصة وأن هذه التكهنات هي ضحية للركود الإقتصادي وبالتالي لم تتحقق، كما تزعمت الشركة E.M بأن المعلومات والتي هي عبارة عن إحتمالات لم تكن خيالية لأن رقم الأعمال المتوقع قد تم تحقيقه بالفعل وأنها قد أوضحت أسباب هذا الفشل.

في حين إعتبرت المحكمة أن الشركة Eurodirect marketing قامت بنشر عن دراية كاملة بالوقائع، خلال أبريل 1998 في جريدة مالية موجهة للعامة، توقعات نتائج السنة المالية

---

(1) – HUGUES BOUTHINON Dumas , Les stratégies juridiques en mouvement , Larcier , Belgique ,2009 ,p. 195.

(2) – C.A. Colmar , 14octobre 2003 , N.p.b.

الحالية وأنها تعلم بعدم قدرتها على تحقيقها وهذا من أجل الحفاظ على أسعار أسهمها أي بزيادتها.

ولهذه الأسباب، أدانت محكمة إستئناف "كولمار" الشركة Eurodirect maketing بدفع مبلغ قدره 1200 أورو إلى السيد Michel مع تحملها عبء المصاريف[1].

بعد التطرق إلى أحداث هذه القضية، ينجر إلى الأذهان تساؤل حول مدى إمكانية توقيع العقوبة على رئيس مجلس الإدارة؟

هذه المسألة أجاب عنها الإجتهاد القضائي الفرنسي أيضا، حيث أدانت محكمة النقض السيد« pierre» الذي قدم معلومات على الشركة« les beaux sites » التي ترأس مجلس ادارتها، وأنه بموجب القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1992، فإن لجنة عمليات البورصة أصدرت في حقه غرامة بحجة أنه أخذ على عاتقه مسؤولية نشر معلومات غير دقيقة وخاطئة أدت إلى عرقلة السير الحسن للسوق[2].

ب- مندوبي الحسابات:

يعتبر مندوب الحسابات مسؤولا عن جنحة نشر معلومات خاطئة إذا لم يتحقق من المعلومات التي تلقاها،وذلك بإعتباره من بين المهنيين الخارجيين ،وفي هذا الصدد عوقب مندوب الحسابات نتيجة لإشهاده على مذكرة إعلامية تحتوي بيانات خاطئة بإعتبار أنه يجب على لجنة عمليات البورصة أن تؤكد مدى مطابقة هذه الشهادة لمهمة الرقابة الدائمة التي يجريها مندوب الحسابات[3].

ج- البنوك:

يمكن ملاحقة بنوك الإستثمار أيضا على أساس جنحة نشر معلومات خاطئة،وذلك إذا قدموا معلومات خاطئة لزبائنهم من أجل التأثير عليهم لشراء أو بيع أو تبادل القيم المنقولة[4]

(1) – C.A . Paris , 14 octobre 2003, N.p.b.

(2) – Cass.Com , 14 novembre 1995 , bull. com , N°260 , p.239.

(3) – RIFAULT Jacqueline , Présentation des comptes annuels non fidéles , diffusion d'informations fausses ou trompeuses , publication de fait faux , R.S.C , Paris,1998,p.571.

(4) - HUGUES BOUTHINON Dumas , op.cit , p.181.

فهذه البنوك هي بدورها تقوم بالإشهاد على بعض الوثائق والتي يجب أن تكون صحيحة حتى تكون محل مراقبة من طرف هيئة الأسواق المالية"AMF" [1].

وتجدر الإشارة، أن العقوبة تسلط سواءا على الفاعل الأصلي أو على الشريك. فالفاعل الأصلي هو الذي يقوم بنشر هذه المعلومات،أما الشريك فهو الذي يقوم بإفادته بهذه المعلومات أو الذي يمنح له الوسيلة لنشرها للعموم ويسمح وييسر له القيام بذلك[2].

وما يجب التنويه عنه، أنه في القانون[3] والقضاء[4] الفرنسيين يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، أما في القانون الجزائري[5] فالأمر مستبعد.

ثانيا: العقوبة

نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على معاقبة الشخص بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[6].

مع الإشارة، إلى أن هذه العقوبة هي نفسها المقررة لجنحتي العالم بأسرار الشركة والقيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، حيث تعاقب المادة 60 الفقرة الثالثة بنفس العقوبة من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها[7].

---

(1) - CHVIKA Eyal , La responsabilité des intervenants dans le cadre d'une introduction en bourse , jcp la semaine juridique , édition entreprise et affaires , Paris , 20novembre 2008 , N°47 , pp.14 ,15.

(2) – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.423.

(3) – المادة L.465 al 03 من قانون النقد والمال الفرنسي.

(4) - Cass.com , 14 Novembre 1995 , bull.com, N°260 , p.239. « le terme personne désignant une personne physique , une personne moral, ou un dirigeant de celle-ci… »

(5) – المادة 51 مكرر ق.ع.ج التي تستوجب أن ينص القانون صراحة على ذلك.

(6) – المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

(7) – راجع المادة 60 ف 3 من المرسوم نفسه.

علاوة على العقوبات القضائية السالفة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة ت.ع.ب.م والإجتهاد القضائي الفرنسي[1] يؤكد ذلك حيث مكن هذه الأخيرة من إصدار عقوبات ضد مرتكبي المخالفات ضد قوانينها عندما يكون الهدف من هذه الممارسات عرقلة السير الحسن للسوق، وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الإعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان[2] .

وبالفعل، فقد عاقبت لجنة عمليات البورصة في فرنسا مندوب الحسابات الذي نشر معلومات خاطئة بدفعه غرامة قدرها 20000 أورو مع نشر قرارها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى موقع الأنترنت [3].

ويلاحظ أن المشرع لايعاقب على الشروع في هذه الجريمة فلا محل للمسائلة الجنائية إلا إذا وقعت الجريمة كاملة[4].

كما يلاحظ أن جريمة نشر معلومات خاطئة يمكن أن تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات[5].

وهكذا وبعد التعرض لأهم الجرائم الماسة بالمعلومات والمرتكبة على مستوى بورصة القيم المنقولة، يمكن القول أن المشرع كان موفقا إلى حد ما في هذا المجال، خاصة مع إحتكاك

---

(1) - Cass.com , 14 novembre 1995 , bull. com , N°26 , p.239.

(2) – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.269.

(3) - Bull.Joly.Bourse, 1 juillet 2009 , N°4 , p.294.

(4) – خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص.80.

(5) – المادة 172 ف1 التي تعاقب كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك: – بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور والعقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000دج.

ويتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي يبينها (المادة 174 ق.ع.ج.).

كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الاقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسته حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلا عن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة (المادة 174 ق.ع.ج).

كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة ،وعند تحقيق تعدد الأوصاف فان النص الواجب التطبيق، بالرجوع إلى المادة 32 ق.ع.ج هو المادة 172 بإعتباره الوصف الأشد.

لجنة ت.ع.ب.م بالواقع من خلال إصدارها أوامر تفرض عقوبات على مرتكبي المخالفات، وهو ما يبرر بالدرجة الأولى عجز المشرع في قانون الشركات على السيطرة على مختلف الجرائم المحتكة بواجب الإعلام مما يستدعي إعادة النظر في ذلك.

خاتمة

خاتـــمة:

من الصعب جدا الحديث عن خاتمة لهذا الموضوع، نظرا لتطوره من جهة، واتساعه من جهة أخرى، لكن لا يمكن إنكار وجود نية لإحداث تراكم كمي معرفي في مسألة لم يتناولها الفقهاء العرب بصفة عامة والفقهاء الجزائريون بصفة خاصة رغم أهميتها.

ولقد تبين من خلال هذه الدراسة، أن الإعلام في إطار الشركات التجارية بصفة عامة، وشركة المساهمة بصفة خاصة، يشكل أحد الركائز الأساسية لممارسة الرقابة على التسيير، ففي غيابه لا يستطيع المساهم أن يباشر حقه في التصويت وبالتالي اتخاذ قرارات عن دراية وعلم.

وقد اشتمل الباب الأول: الإطار العام للحق في الإعلام من خلال الإشارة إلى بعض الدلائل التي تدور حول مفهومه القانوني، حيث تبين ، انعدام التعريف التشريعي لهذا الحق، مما جعل الفقه يتدخل لإزالة الغموض على الباحث، على أن جل التعريفات قد اقتصرت فقط على بيان تعريف هذا الحق بوصفه وسيلة أو هدف لممارسة الرقابة دون التطرق إلى أساسه أو جوهره، وهذا بخلاف قانون البورصة الذي أسهب في تعريفه، وذلك عند دراسة مبادئ حوكمة الشركات والتي من بينها الإفصاح والشفافية.

وللإعلام خصائص ينفرد بها دون غيره من الحقوق الأخرى وأهمها مايتعلق بدقة ووضوح وصدق المعلومة أو ما يعرف بالصورة الوفية،لذلك نجده يتنوع تارة بين الإعلام المؤقت الذي يمارس قبل انعقاد الجمعية العامة، والإعلام الدائم الذي يجرى طيلة السنة.

وما يلاحظ في هذا الصدد، أن قانون البورصة قد أضاف ما يعرف بالإعلام الإلكتروني، ضمانا لسرعة وصول المعلومة عبر مواقع الأنترنت، وهو ما أغفله المشرع في إطار قانون الشركات. ما يستدعي ضرورة تأييد الاتجاه الذي يوسع من نطاق الإعلام ،على أن يكون ذلك في إطار المساواة بين المساهمين تحقيقا لمصلحة الشركة وهي أسس هذا الحق.

أما فيما يخص زمان الإطلاع، فقد اتضح أن هناك تعارض في المدد التي يجرى فيها الإعلام المؤقت لمدة 15 يوم ومدة 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة.

وقد أحسن المشرع صنعا عند إعطاءه الحرية للمساهم في اطلاعه على المعلومات سواء بمقر الشركة أو بمركز مديريتها أو حتى بإرسالها إلى المساهم بمقره الشخصي إذا تعذر عليه الحضور لظروفه المانعة، لكن يلاحظ أن مكان اطلاع المستثمر في الشركات المسعرة بالبورصة يختلف على ما هو عليه الحال في قانون الشركات، فبالإضافة إلى الوسائل التقليدية للإعلام، المتمثلة في المذكرة الإعلامية والبيان الإعلامي، هناك وسائل حديثة سواءا تعلق الأمر بالمواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو حتى الأرقام الخضراء ،وهو ما يعزز حق الإعلام أكثر في هذا المجال.

وضمانا لتسهيل ممارسة الإعلام، فقد خول المشرع للمساهم إمكانية الاستعانة ببعض الأشخاص كالوكيل أو الخبير بالإضافة إلى أخذ نسخ من المستندات وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تكريسه لهذا الحق وضمان ممارسته بشتى الطرق.

وفي إطار الحديث عن مضمون الإعلام، فقد تم التوصل إلى أن هناك معلومات لا يجب أن توضع إلا بمقر الشركة وذلك نظرا لسريتها وخطورة إرسالها إلى المساهمين في مكان آخر، كوثيقة الميزانية والجرد ...

أما فيما يخص الباب الثاني، فقد تضمن الحماية القانونية للإعلام، وقد تبين أن الاعلام ليس حق وحسب وإنما قد يكون واجب، فهو حق لكل مساهم وكذا رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه ومندوبي الحسابات، كما أنه واجب على نفس الأشخاص مع الإشارة إلى أن المساهمين لا يقع عليهم هذا الواجب إلا في إطار قانون البورصة أين يلتزمون بالإفصاح عند امتلاكهم لنسبة معينة من رأس مال الشركة.

وتجدر الإشارة، أن الإعلام في شركة المساهمة ليس حرا وإنما مقيدا، وقد تبين في هذا الصدد أن قيد السرية يعتبر أكبر حاجز قد يعترض طريق المساهم لممارسته لحقه في الإطلاع، لأن المسيرين قد يرتكبون أخطاء وتعسفات أو تماطلات، تم يتسترون وراء حجاب سرية المعلومات وهو ما يعرض مصلحة المساهم للخطر.

إن حرمان المساهم من حقه في الإعلام يترتب عليه جزاءات، وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يتطرق للجزاءات المدنية بخلاف نظيره الفرنسي، الذي مكن كل

مساهم من المطالبة ببطلان المداولات أو اللجوء إلى القضاء الاستعجالي واقتضاء حقه تحت طائلة الإكراه المالي [1].

كما تم التطرق إلى الجزاءات الجنائية من خلال تحليل مجموعة من الجرائم سواءا على مستوى قانون الشركات أوعلى مستوى قانون البورصة، وقد تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في حصر وتجريم جميع المخالفات التي تمس الإعلام.

يمكن القول أن الإعلام له نتائج إيجابية بالنسبة للشركة، إذ أنه يؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه الأخيرة وتوطيد العلاقة بين الشركة ومساهميها، زيادة حجم المبيعات، تحسين وظيفة السوق، تحسين المناخ الاجتماعي، التقليل من نزاعات العمل [2].إلا أن موضوع الدراسة قد ينطوي على بعض مظاهر القصور.

فنظرا لكثرة المساهمين خاصة بالنسبة للشركات التي تلجأ علانية للإدخار فإن ذلك يتطلب ميزانية ضخمة من أجل تبليغهم بالمعلومات الضرورية أو إرسالها لهم، وفي بعض الأحيان وجود مصاريف تفوق التوقعات، لهذه الأسباب قد يلجأ المسيرون إلى الحد من الإرسال أو الاكتفاء بإرسال معلومات بسيطة وسهلة بالنسبة للمساهمين الذين ليس لهم ثقافة محاسبية وقانونية كافية [3].

أكثر من ذلك، فهناك بعض الوثائق، كتقرير مندوب الحسابات، الذي يتضمن معلومات جافة نتيجة تأسيسها على تقرير التسيير، كما أنه ذو طبيعة تقنية يغيب عنها التدقيق والتمحيص لبعض المعلومات وهذا يتعارض مع الغاية التي يسعى إليها المساهم وهي الحصول على المعلومات الكافية.

---

(1)-DELMAS-MARTY Mirelle, Droit pénal des affaires, Thémis droit privé, France, 2000, P. 332.

(2)-BEN AYED-KOUBAA Hanen, L'impact des mécanismes intèrnes de gouvernance sur la qualité de l'information produite et divulguée par l'entreprise, thèse pour le doctorat en Sciences de Gestion, école doctorale de science de Gestation,Université Paris 1,14 Décembre 2010, P. 115.

(3)-MAATOUK Mohammed Jamal, op.cit ,P.182.

كما أن الواقع العملي أثبت وجود نقائص في ورقة الحضور وكذا محضر الجمعية وذلك من خلال ضعف الطابع الشكلي لهذه الوثائق مما يقلل من قيمتها وطرق اثباتها.

إن الآجال المحددة للإطلاع على الوثائق قبل إنعقاد الجمعية والمتمثلة في 15 يوما، هي مدة قصيرة إذا نظرنا إلى طبيعة الوثائق والتي تتسم بطبيعة تقنية معقدة تستلزم منح المساهم الوقت الكافي من أجل دراستها من جهة وكثرة الوثائق في الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني من جهة أخرى [1].

كما أن تزامن مواعيد الجمعيات العامة يصيب عمليات الإعلام بالشلل، فعلى سبيل المثال: من 07 أفريل إلى 13 أفريل، تجتمع 25 جمعية عامة خلال الأسبوع و7 جمعيات خلال اليوم وهو ما يبرر أهمية العامل الزمني بالنسبة للمساهم [2].

عدم إرسال الاستدعاءات يؤدي إلى كثرة غياب المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة.

ويلعب العامل النفسي دورا مهما ،إذ أن إحساس المساهمين بعدم القدرة والضعف وجهلهم بقيم تحليل المعلومات، يزيد من إمكانية فشلهم في التصويت على قرار الجمعية.

وفي بعض الأحيان قد نجد أن الاهتمام الزائد بالمستثمر وجعله كهف أولى يسبب نتائج سلبية على نجاعة الإعلام وفعاليته [3].

عامل السر المهني الذي يقف كحاجز ليمنع المساهم من ممارسته لحقة في الإعلام[4] وغياب الوسائل الحديثة لممارسة هذا الحق ،فنظام الإعلام خاصة على مستوى الشركات، يحتاج إلى وسائل الاتصال الحديثة وغياب هذه الوسائل بصفة كلية أو شبه كلية سيصعب من نظام الرقابة الفردية من حيث سرعة تلقي المعلومة ودقة مضمونها.

---

[1]-العمرتي عبد الحق، محدودية آلية إعلام المساهمين غير المسيرين على ضوء قانون شركة المساهمة المغربي، مجلة القانون والأعمال، المغرب،2014، ع.12 مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alkanounia.com

[2]-HEURTRUX Claude , op.cit , PP. 107-110.

[3] -Marie Dominique Gabarre-Leibler, La remise en cause de l'information du public et des actionnaires aux Etas-unis, thèse pour le doctorat, université de Paris I, 1954, P. 51 .

[4]-MAATOUK Mohammed Jamal, op.cit,p. 184.

غياب الدور الإرشادي للمتصرفين من حيث الإحجام عن مد يد المساعدة للمساهمين في فهم الوثائق واستيعابها.وكذا غياب العامل التقييمي، معناه غياب قيمة المعلومة من حيث دورها في تنوير المساهم خاصة مع إنتشار المعلومات الكاذبة أو الناقصة [1].

لذلك ونظرا لكثرة الحواجز التي تعيق ممارسة الإعلام بشكل فعال ،كان من الأحسن لو إعتنى المشرع الجزائري بهذه المسألة وضبطها بنصوص أكثر دقة وذلك من خلال دراسة المساهم في حد ذاته وتوعيته ومنحه جميع الوسائل الضرورية والحديثة لممارسة حقه على أكمل وجه وكذا نشر ثقافة الادخار أو الإستثمار، ومعرفة قواعدها ونتائجها، وتطوير مبادئ المحاسبة وعلم تفسير المعاني [2]، وإنشاء هيئات متخصصة لمتابعة هذا الحق مثل جمعيات حماية المستثمر أو المساهم وهو ما يدعم موضوع الإعلام باعتباره موضوع الساعة لأن العصر الحالي أصبح موسوما بعصر المعلومات.

[1]– العمرتي عبد الحق، المرجع السابق.

[2] – هلالي حسين مصطفى، أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة وتنمية الموارد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص.233.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:باللغة العربية:

1/المراجع العامة :

1. أبو النصر عصام، أسواق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2006.
2. أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة، دراسات الأسواق المالية الإسلامية، دار الإمام للنشر، 2012.
3. أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
4. أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.
5. أحمد محمد زينل خوري، دور المحاسبين ومراقبي الحسابات في اتخاذ القرارات الإدارية وتنمية الموارد المنشأة، ديوان المحاسبة، أبو ظبي، دون سنة نشر.
6. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1978.
7. أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، دون دار نشر، مصر، 1996.
8. أسامة الحارس وفوز الدين أبو جاموس، محاسبة الشركات، الطبعة الأولى ،دار الحامد، الأردن، 2004.
9. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 11، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
10. بدربن راضي بن عمران العوفي، مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في شركة المساهمة العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.
11. بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد ، 2010.

12. بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007.
13. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر ، 2012-2013.
14. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
15. ج. ريبير و ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
16. جبار محفوظ، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2002.
17. جبار محفوظ، تنظيم وإدارة البورصة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر، دون سنة نشر.
18. جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر، 1987.
19. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعية، 1989.
20. جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
21. حسين مصطفى هلالي، أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة وتنمية الموارد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.
22. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر،الأردن، 2007.
23. خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
24. خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

25. خالص صافي صالح، تسيير ميزانيات المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، دراسة حالات، الطبعة الأولى، الطباعة العصرية، الجزائر، 2008.
26. خالص صافي صالح، رقابة تسيير المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
27. دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1997.
28. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
29. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
30. سيف ابراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.
31. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2002.
32. صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
33. صفوت بهنساوي ،الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
34. صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2000.
35. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصـــر، 2008-2007.
36. طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2005.

37. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف ، لبنان، 1994.
38. عباس مرزوق فليح العبيدي ،الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة ،دار الثقافة، الأردن، 1996.
39. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
40. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
41. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1997.
42. عبد العزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، الأردن، 2007.
43. عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2006-2007.
44. عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراجع الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2011.
45. عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
46. علي حسن يونس، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1963.
47. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان ،2003.
48. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
49. عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
50. عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن ،2008.

51. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2005.
52. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2008.
53. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
54. فوزي عطوي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.
55. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، الأردن، 2010.
56. القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
57. لطيف جبر كوماني، شرح قانون الشركات الأردني، دار الأبجدية، الأردن، 1994.
58. مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2007.
59. ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية للصرفية والضرائبية، دون دار نشر، لبنان، دون سنة نشر.
60. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
61. محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على شركات المساهمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
62. محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار الأمين، مصر ،2001.
63. محمد صالح، نهال فريد مصطفى وجلال إبراهيم العبد، أسواق المال والمؤسسات المالية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012.

64. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
65. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
66. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
67. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
68. محمد كامل درويش، أساسيات متطورة وأحكام عامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركات التأمين ،الطبعة الأولى، دار الخلدون، لبنان، 1993.
69. محمود محمد عبد ربه، العلاقة بين تقارير مراقبي الحسابات وكفاءة الأسواق المالية، مؤسسة شومان، الأردن، دون سنة نشر.
70. مغبغب نعيم، رجل الأعمال والقانون، الطبعة الأولى، دون دار نشر، لبنان ،2003.
71. وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007.
72. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1998.
73. الورفلي أحمد، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2006.
74. وسام ملاك، البورصات والأسواق المالية العالمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2003.
75. ياملكي أكرم، القانون التجاري، الشركات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
76. يعلي محمد الصغير ،تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
77. اليماني محمد، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، دون درا نشر، مصر ، 1986.

ثانيا: المراجع الخاصة:

1. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1998.
2. جمال عبد العزيز لقمان، الإخضاع إلى الشفافية في المعلومات المتعلقة بالإدارات المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
3. خضر أحمد، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
4. ذكرى محمد عبد الرزاق، حماية المعلومات السرية من الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007.

باللغة الفرنسية:

1/Ouvrages généraux :

1.CHarvériat et A. Couret et B. Zabala, sociétés cimmerciales, Méménto Pratique, 41 éme édition, Francis Lefebre, Paris, 2009.
2.ALARD Michel, Le dirigeant et le gouvernement d'entreprise, Pearson Education, Paris.2000.
3.AMIEL Laurence, rémunération des dirigeants sociaux, Paris, 2002.
4.Arcadal et PH. Janin , Sociétés commerciales, Francis Lefebre, Paris,2002.
5.BARBIER René, Les droits et les pouvoires des actionnaires, Pearson Education, France.2000.
6.BELLOULA Tayeb, Droit des sociétés, Berti Edition, Alger , 2008.
7.BELLOULA Tayeb, Droit pénal des sociétés commerciales, Dahlab, Algérie, 1995.
8.BENHOAT Claude, Droit des sociétés, 5 éme édition, Aengde, Paris, 1998.
9.BLENDIAK Evelyn, comité d'entreprise, 11 éme edition, Delmas, Paris, 1999.
10. CHAPUT Yves, Les sanctions des sociétés cotées, Lexis Nexis, Paris,2002.
11. CHARVERIAT Anne, assemblées générales, Francis Lefebre, Paris, 2012-2013.
12. DELMAS MARTY Mireille, Droit pénal des affaires, thémis droit privé, France, 2000.
13. DONDERO Bruno, Droit des sociétés, le fonctionnement courant de la société , 7éme edition, Dalloz, Paris, 2013.
14. G.Ripert et R.Roblot, Droit commercial, tome 1,18 éme édition, L.G.D.J, Paris , 2002.
15. GARCIN William, Régime des sociétés, édition Jupiter, Paris, 1969.

16. GOURION Pierre Alain et PHILIPPE .A,V. Maria, Le droit de l'internet dans l'entreprise, L.G.D.J, Paris, 2003.
17. GUIRAMANDE France et ERAUD Alain, Droit des sociétés, 12éme édition, Dunod, Paris, 2002.
18. GUYON Yves, droit des affaires, 7éméédition, Economica, Paris, 1995.
19. HADJI-ARTINIAN Serge, La faute de gestion en droit des sociétés, Litec, Paris, 2001.
20. HUGUES BOUTHINON Dumas, Les statégies Juridique en mouvement, Larcier, Belgique, 2009.
21. JEAN DIDIER WILFRID, Droit pénal des affaires, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1996.
22. LACHEB Mahfoud, Droit des affaires, 2éme édition, office des publications universitaires, Alger, 2006.
23. LAMEUNIER Francis, Droit des sociétés, 11éme édition, Delmas, Paris, 1993.
24. LAMORTIER Bernard-Henri, infraction relation au commissariat aux comptes, Juris Classeur Société traité, Paris, 24 Novembre 2009.
25. LARGUIER Jean, Droit pénal des affaires, 8éméédition, Armand Colin, Paris, 1992.
26. LARGUIER Jean, Mauvaise foi et faux bilan, Dalloz, Paris, 1961.
27. LEMEUNIER Francis, société anonyme, 10éme édition, Delmas, Paris, 2001.
28. M.PAULE, M.DELEYSSAC et A.MIHMAN, Droit pénal des affaires, édition Economica, 2009.
29. MANSOURI Mansour, La bourse des valeures mobilières d'alger, Houma, Algérie, 2002.
30. MATSOPOULOU Haritini et MASCALA Corine, Lamy droit pénal des affaires, édition lamy, Paris, 2014.
31. MEAU-LAUTOUR Hugette, Droit de l'entreprise, Tome I, Masson, Paris, 1987.
32. NEUVILLE Colette, Le dirigeant et le gouvernement d'entreprise, Pearson Education, Paris,2000.
33. OLIVIER Picon, la bourse, 14éméedition, Paris, 2000.
34. PARIENE MAGGY, Les groupes de sociétés, Litec, Paris, 1993.
35. PELTIER Fréderic, Marchés Financiéres et droit commun, Banque éditeur, Paris, 1997.
36. Philippe Merle, droit commercial, 10éme édition, Dalloz, Paris , 2005.
37. Philippe Merle, Droit commercial, société commercial, 11éme édition, Dalloz, Paris , 2007.
38. Robert.J et Moreau. B, Les délis en matiere des sociétés, 1éréed, Delmas, Paris.
39. SAINTOURENS Bernard, Droit des affaires et droit commercial, Dalloz, Paris,2005.

40. SALAH Mohammed, Les sociétés commerciales, Tome I, Edik, Oran, Algérie, 2005.
41. SCHOLASTIQUE Estelle, Le devoir de diligence des administrateurs de sociétés, L.G.D.J, Paris, 1998.
42. Thierry Bonneau et France Drummond, Droit des marchés financiers, 3 éme éd, Economica, Paris, 2002.
43. VERBIEST Thibault, Droit des technologies, (commerce éléctronique : le nouveau cadre juridique), Belgique, 2004.

2/Ouvrages spéciaux :

1. ERFANI Mahmoud , Droit commercial, l'information des actionnaires , jugle pub , Paris , 2012.
2. GRANIER THierry , Information des actionnaires , CNCC, Paris , janvier 2003.
3. HEURTEUX Claude, L'information des actionnaires et des épargnants, T.1, Librairies Sirey, Grenoble, 1961.
4. L'analyse et la gestion financières des entreprises , L'information financière au service des actionnaires et du public , Paris 8éme , 1996.
5. L'association nationale des sociétés par action, Droit d'information et de vote des actionnaires, A.N.S.A, Paris, 2007.
6. L'association nationale des sociétés par action, L'information par les sociétés de leurs actionnaires et du public, Paris, 2002.
7. MUKATSHIBENDE Louis- Daniel , L'information des actionnaires source d'un contre- pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmètre O.H.A.D.A , Presses universitaires , Paris , 2009 .

الرسائل و المذكرات:

أولا: باللغة العربية:

أ.الرسائل الجامعية:

1. آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة، في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1 جويلية 2012.
2. بلبعيدة عبد الرحيم، مفهوم مصلحة الشركة ضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، دون سنة نشر.

3. بن حاسين بن اعمر، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
4. بوقرور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديريها والشركات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،جامعة وهران ،2011-2012.
5. حمداوي عبد الواحد، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، المغرب، 2000-2001.
6. الخميري سهام، استغلال المعلومات الممتازة في القانون الجنائي للبورصة، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1996-1995.
7. صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008-2009.
8. صمود سيد أحمد، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2009-2010.
9. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2012-2013.
10. فنينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2011.

ب.المذكرات الجامعية:

1.بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة الشركة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

2.حسين عبد الجليل آل عزوان، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في المحاسبة الأكاديمية العربية في الدانمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، الدانمارك، 2010.

3.حلوش فاطمة أمال، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس، 2001-2002.

4.حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.

5.حميدي جيلالي فاطيمة، الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008-2009.

6.خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،-2009 2008.

7.دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.

8.زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007.

9.زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.

10. سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2004-2005.

11. الشيخ ولد محمد، استخدام نظم المعلومات في اتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

12. صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2001-2002.

13. طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012- 2011.

14. العجاج فاطمة الزهراء، المعلومات محرك لتطوير وتحسين نجاعة الأسواق المالية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

15. معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

16. هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2/<u>Thèses et Mémoires</u> :

A.<u>Thèses universitaires :</u>

1. BELHACHEM Abdelhadi, L'informatisation du système d'information, thèse de doctorat d'état, faculté des sciences économiques des sciences commerciales et de gestion, université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, 2006-2007.
2. BENAYED-KOUBAA Hanen, L'impact des mécanismes intérnes de governance sur la qualité de l'information produite et divulguée par l'entreprise, thèse pour le doctorat en Sciences de Gestion, école doctorale de science de Gestion, Laboratoire PRISM, Université Paris 1,14 Décembre 2010.
3. GOUVERNAIRE Jacques , La régularité et la sincèrité dans le cadre de l'information annuelle des actionnaires des sociétés anonymes , thèse pour le doctorat de spécialité économie et administration des entreprises , université de Paris , 1970 .
4. JENNY Jack , Le droit de contrôle des actionnaires dans les sociétés par actions , thèse pour le doctorat , faculté de droit , université de Paris , 1953.
5. Joao Francisco Aveiro Pereira, Le juge et les décisions collectives d'actionnaires des sociétés anonymes, thèse pour le doctorat en droit des sociétés, Université Paris I, 7 mars 2008.

6. MAATOUK Mohammed Jamal , L'information des actionnaires dans la société anonyme en droit marocain , thése pour le doctorat en droit privé , faculté de droit et sciences éco , Université de perpignan ,Paris , 16 novembre 2001.
7. MAMO Gulli, Les droits des actionnaires dans la société anonyme, thèse pour le doctorat en droit privé, faculté de droit et de science politique, université d'Aix Marseille III, 2008.
8. Marie Dominique Gabarre-Leibler, La remise en cause de l'information du public et des actionnaires aux Etas-unis, thése pour le doctorat, université de Paris I, 1954.
9. REDENIUS-HOEUER MANN Julia , La responsabilité des dirigeants dans les sociétés anonymes en droit francais et en droit allemand , thése pour le doctorat en droit , université panthéon- assas , Paris 2, 13 juin 2008.
10. THIETRAT Sylvie, L'information des actionnaires et des épargnants aux Etas-Unis et les résponsabilités qui en découllent dans le droit Fédéral des valeurs mobiliéres, Thèse pour le doctorat d'état en droit, université de Paris I, 1979.
11. TILLAYE Michel , L'information des actionnaires préalable et concomitante a la réunion de l'assemblée générale ordinaire annuelle dans les sociétés faisant publiquement appel a l'épargne , thése pour le doctorat en droit , université de droit , d'économie et de sciences sociales , Paris , 23 janvier 1973.

B.Mémoires universitaires :

1. Eloise Iteva, Fonctionnement des sociétés, Droit et obligations des associés, Mémoire pour le magister en droit et gestion, université de Toulouse, Paris.

المقالات:

أولا: *باللغة العربية :*

1. بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ،دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر،2008، العدد الأول.
2. بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية ،مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، عدد 3.

3. بوعزة ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، دراسات قانونية، مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2014، عدد 11.

4. بوعزة ديدن، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري ، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقياد، تلمسان ، 2009،عدد 6.

5. بوعزة ديدن، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2006، عدد 3.

6. حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1996، عدد 19.

7. حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،دبي.

8. حميدة نادية و زراوي فرحة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، 2007، عدد 3.

9. حميدي جيلالي فاطيمة، الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، مجلة المؤسسة والتجارة، كلية الحقوق، جامعة هران، 2011، عدد 7.

10. حميدي فاطيمة، ممثل جماعة حاملي سندات الاستحقاق في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران،2011، رقم 7.

11. دويدار هاني، المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في القوانين العربية، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، لبنان ، 2006، العدد الأول.

12. زلايجي محمد، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، عدد 7.

13. سبع عائشة، الاستشارات الكتابية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، 2006، عدد 2.

14. سعيد هاني، قانون شركة المساهمة ومحاولة تفعيل دور المساهمين في التسيير من خلال تعزيز آليات حق الإطلاع والإعلام وحمايته، مجلة القصر، مجلة فصلية للدراسات والوثائق القانونية، الدار البيضاء، يناير 2006، عدد 13.

15. السيد شوقي،مفهوم المصلحة باعتبارها غاية للحق، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر ، 2002، العدد الأول.

16. صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور، بحوث مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي.

17. صالح أحمد البربري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها، بحوث مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، المجلد الخامس، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، دبي.

18. صفوت عبد السلام عوض الله، الشفافية والافصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال، بحوث مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، المجلد الخامس، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، دبي.

19. صمود سيد أحمد، معيار مشروعية تصرفات مسيري الشركات التجارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، دورية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس، 2009، عدد 6.

20. طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظي الحسابات، دراسات قانونية ،مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011، عدد 8.

21. طيطوس فتحي، واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري، مجلة الموريات، مجلة دورية محكمة في علوم اللغة والنقد والأدب والقانون والإدارة والاقتصاد والتجارة، المركز الجامعي بمغنية، ديسمبر 2012، عدد3.

22. العتيبي عبد اللطيف، جهات مهتمة بتسريب معلومات الشركة المساهمة للمضاربين، الرياض، 20-01-2015.

23. العمرتي عبد الحق، محدودية آلية إعلام المساهمين غير المسيرين على ضوء قانون الشركة المساهمة المغربي، مجلة القانون والأعمال، المغرب، 12– 5– 2014، العدد 50.

24. غنام حسين يوسف، قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية، مجلة الشريعة والقانون تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ، 1987، العدد الأول.

25. فنينخ عبد القادر، واجب التكتم والسرية في إطار الشركات التجارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، جوان 2014، عدد 3.

26. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، عدد 2.

27. مجيد جاسم الشرع ومحمد أحمد إبراهيم، هيكلة البيانات والمعلومات المحاسبية لعمليات المشاريع المشتركة في ظل معايير المحاسبة الدولية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، 2002،عدد 31.

28. محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية،مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، 2007، عدد 3.

29. مصطفى شلابي، الأهمية الاقتصادية للمعلومات في النشاط الاقتصادي، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، عدد 16.

30. ميراوي فوزية، الإتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، كلية الحقوق، جامعة وهران،2009، عدد 5.

31. وعد الشيخلي، مفهوم حق المساهم بالاطلاع على وثائق الشركة، دراسات وبحوث قانونية وعلمية متنوعة، بحوث تخرج ورسائل ماجستير وأطاريح دكتوراه لكافة التخصصات الإنسانية، دار الحكمة للدراسات والبحوث، اليمن 11-01-2014.

ثانيا:باللغة الانجليزية

1. H. MAGABLEH Ali, The role of information in shaping up stock market price at amman stock exchange.

2/Articles en français

1. ALCOUFFE Alain et KALWEIT Christian, Droit à l'information des actionnaires et actions sociales des associés en France et Allemagne, R.I.D.E, Paris, 2003,p.159.
2. BOULAY Jean- Charles, L'obligation du commissaire aux comptes de révéler les faits délictueux , revue du sociétés , Paris , juillet- septembre 1980, N°3 ,p.18.
3. BOULOC Bernard, Aménagement du droit à l'information, Paris, Septembre 2008,p.6.
4. BOULOC Bernard, De la responsabilité pénale des administrateurs judiciaires, Mélanges, Bruylant, Bruxelles, 2002,p.25.
5. BOULOC Bernard, L'obstacle à l'exercice des fonctions du commissaire aux comptes, revue des sociétés, Paris, 2001,p.859.
6. CHVIKA Eyal , La résponsabilité des intervenants dans le cadre d'une introduction en bourse , jcp la semaine juridique , édition entreprise et affaires , Paris , 20novembre 2008, N°47 ,pp.14,15.
7. CLEEREN Frank, La protection des intérets de certains actionnaires, accountancy et tax, 2002, n°2,p.3.
8. COUEBERT Charles, La comptabilité peut elle dire le vrai, la gazette de la société et des techniques, Paris, Septembre 2003, N° 22,pp.1,2.
9. DELBOMME Maxime , Quelle réparation pour quels actionnaires du fait de fausses informations comptable et financières, spécial report , intervention présentée au colloque , 11et 12 novembre 2005 , N°24,p.50.
10. DORDE Dominique et PONCELEL Aline, Devoir absolu d'abstention de l'administrateur initié , Revue de droit bancaire , mars- avril 1994 ,N°42 ,p.67.
11. GAVALDA Christian , Le secrét des affaires , mélanges , Dalloz , faculté de droit et des sciences économiques , Paris , 1965,p.291.
12. GOYET Charles, Droit des marchés financiers, RTD, N°3, Paris, 2007,p.563.
13. GUYON Yves , Le role de la commission des opérations de bourse dans l'évolution du droit des sociétés commerciales, R.T.D, com, Paris, 1975,p.448.
14. H.Veumayer Karl, Information et les pouvoires des actionnaires en Allemand, R.I.D.C, 1962, N°2,pp.323-339.

15. JOYE Jean François, La sincérité premier principe financier, revue française de finance publiques, 1 septembre 2010, N° 11,p.17.
16. KENNETH William , Information et responsabilité des administrateurs dans le droit anglais des société anonyme , revue internationale de droit comparé , vol.33octobre- décembre 1981, N°4,p.935.
17. KLING Didier,Le secret professionnel des commissaires aux comptes ,petites affiches ,Paris,25 septembre 2000,p.8.
18. KOEN Geens, Droits et devoirs des administrateurs en matière d'information financière, Mélanges, Bruylant, Bruxelles, 2006 ,p.25.
19. KRIEF-VERBAERE Cathrine , Les obligations d'information dans le droit pénal des affaires, R.T.D ,Dalloz ,52éme année , Paris , juillet-septembre , 1999, pp.580-600.
20. LAURIOL Marc , Le rapport spécial des commissaires aux comptes dans les sociétés anonymes , R.t.d. com , Paris , 1955,p.729.
21. MARQUE Louis, Le secret professionnel, la revue experts, Paris, 1989,N°4,p.10.
22. MAXIME Delhomme,Le secret professionnel de l'expert-comptable , petites affiches,Paris, 25 Septembre 2000,p.5.
23. PAUL Henri, Actionnaires citoyens, mélanges, Phillipe Gérard, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002,p.240.
24. PORACCHIA Didier, Responsabilité dans l'élaboration des informations financières relatives à la société et indépendance des commissaires aux comptes, P.A, 17 Octobre 2002, N° 208,p.07.
25. R. roblot, Mélanges, L.G.D.J, Paris, 1984,p.311.
26. RAPONE Eole , La définition fluctuante du manquement d'initié en droit américain , études , Revue mensuelle lexis nexis juris classeur , Paris , aout-septembre 2014,p.20.
27. RIFAULT JAcqueline , Présentation de comptes annuels non fidéles , diffusion d'informations fausses ou trompeuses , publication de fait faux , revue de science criminnelle , Paris , 1998,p.571.
28. SALAH Mohamed, Les formes de sociétés commerciales en algérie, etudes en l'honneur de mohamed issad, AJED, Algérie, 2011.
29. STOLOWY Nicole, La responsabilité pénale du commissaire aux comptes, Revue des sociétés, Paris, 1998,p.530.
30. TELLER Marina, L'information des sociétés cotées et non cotées, R.T.D com, Paris, janvier 11 Mars 2007, N°1,pp.21,22.
31. ZAALANI Abdelmadjid, La responsabilité pénal du chef d'entreprise en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et politiques, Faculté de droit, Université d'Alger, 2000, N° 4,p.321.

المحاضرات:

1. بموسى عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003.

2. بموسى عبد الوهاب، مسؤولية رئيس المؤسسة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون المؤسسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

3. بوعزة ديدن، تسيير الشركات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون المؤسسة، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2011-2012.

4. وعلي جمال، محاضرات في قانون الشركات، دروس مطبوعة لفائدة طلبة نظام (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

التشريعات:

أولا: *في الجزائر:*

1- القوانين:

1- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد49.

2- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 جريدة رسمية عدد 78.

3- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1978، جريدة رسمية عدد 101.

4- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، جريدة رسمية عدد 36.

5- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17.

6- القانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، جريدة رسمية عدد 20.

7- القانون 03-04 المؤرخ في 23 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11.

8- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 74.

9- قانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

10- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدة، جريدة رسمية عدد 42.

11- أمر رقم 75-35 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتضمن المخطط الوطني المحاسبة، جريدة رسمية عدد 37.

12- أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 3.

13- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77.

14- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50.

2- *المراسيم*:

أ – *المراسيم التشريعية*:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، معدل ومتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27.

ب– *المراسيم التنفيذية*:

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-136، المؤرخ في 15 أفريل 1996 ،يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 24.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 27.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية عدد 7.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال ارسالها، جريدة رسمية عدد 30.

4- *الأنظمة*:

1- نظام لجنة ت.ع.ب.م. رقم 96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996 ،يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ للادخار عند إصدارها قيما منقولة، جريدة رسمية عدد 36.

2- نظام لجنة ت.ع.ت.م. رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50.

3- نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 03-03 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة جريدة رسمية عدد 73.

4- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004، يعدل ويتمم النظام 96-02 جريدة رسمية عدد 22.

5- *القرارات* :

1- القرار المؤرخ في 23 جوان 1975، المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، جريدة رسمية عدد 24.

ثانيا: *في فرنسا*:

1- loi N°66-537 du 24juillet1966 sur les sociétés commerciales, j.o, du 26juillet1966 , N°171.

2- Loi n° 92-666 du 16 Juillet 1992, relative au plan d'épargne en France, J.O, 18 Juillet 1992.

3- Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 , Loi relative aux nouvelles régulations économiques, J.O, n°113.

4- code de commerce français.

5- code de pénal français.
6- code de travail français.

Jurisprudence française :

1- Bordeaux , 7 avril 1932 , rev.soc , 1935.
2- Trib.civ.Lille14, 14 déc 1955 , D.19562.
3- Cass.crim, 18 décembre 1956, n°377-48.
4- C.A Paris, 18 octobre 1963, Gaz.Pal, 1964, 1,jur.
5- Cass. crim, 5 février 1970,n° 69-90.040, N.p.b.
6- Cass.com,2juillet 1985,rev.soc,1986, N.p.b.
7- Cass. Crim. 2 novembre 1987, Bull .crim . n°131.
8- Cass.com, 1 décembre 1987, n°86-14-540, N.p.b.
9- Cass.com, 24 avril 1990, Bull 1990, N° 125.
10- Cass.com, Bull.Joly.Soc, 1 Juin 1990, n° 6.
11- Cass.crim, 8 avril 1991, bull.crim, N° 166.
12- Cass. Crim 9 Novembre 1992, Bull.Joly.Soc, 1 avril 1993, n°4.
13- Cass.Soc, 1 décembre 1993, n° 92-41917, n.p.b.
14- Cass.com, 14 decembre 1993, Bull com, N°483.
15- Cass.crim, 30 octobre 1995, N°94-85837, N.P.B.
16- Cass.com, 14 Novembre 1995, Bull. Com, N° 260.
17- Cass.com, 1 octobre 1997, Bull.Joly.Soc, N° 10.
18- Cass. Com, 13 janvier 1998, N°95 – 17697, N.P.b.
19- C.A Versailles, 11 juin 1998 ,N°1996-346 , N.p.b .
20- Cass.crin, 24 Mars 1999, Bull 1999, N° 53.
21- Cass. Com , 8 octobre 2002 , N°99-11421, N.p.b.
22- Ca Paris , 19 décembre 2002, bull .2011, N°17-3266 , N.p.b.
23- C.a Paris , 27 janvier 2003 , N°1-2003 , N.p.b..
24- Bull.Joly.Sociétés ,1 mars 2003 ,N°3.
25- C. A. Paris, 1 avril 2003 , N°2002/18293 , N.p.b.
26- C.A. Paris, 14 octobre 2003, N.p.b.
27- Cass. Crim , 17 novembre 2004 , N°03-80298 , N.p.b.
28- Cass.com, 6 décembre 2005, n°1.
29- Cass.com, 19 septembre 2006, N° 05-13264, N.P.B..
30- Cass.com,9 Octobre 2007,N° 4-10382,N.p.b.
31- C.A. Paris, 3 avril 2008, N° 07 / 06886, N.p.b.
32- Cass.com , 1 juillet 2008 , bull .2008, N°7-20643.
33- Cass.com, 17 Mars2009, N° 8-11819, N.p.b.
34- Bull. Joly. bourse , 1 juillet 2009 , N°4 .
35- C.A. Paris, 4 septembre 2009 , N°09-07252 , N.p.b.
36- Cass.com, 10 décembre 2013, N°12-24232, N.P.B.
37- Cass.soc, 26 mars 2014, N° 12-26964, Bull.Joly.Soc, 1 juin 2014, N° 6.

مواقع الأنترنت:

1- http://www.daralhikma13.blogger.com/abutus
2- http://www.darululoom-deoband.com
3- http://www.cairn.infoload.
4- http://www.iec-iab.be...2002-2-droit des entreprises.
5- http://Slconf.uaeu.ac.ae/old-web/research.htm
6- http://www.uclouvain.becpsucldocetes documents WDW002.
7- http://www.almahdi.blodspot.com.
8- http://www.almanarasoft.com.
9- http://www.bayt.com
10- http://www.shatharat.net
11- http://www.cteuniv-setif.dz.
12- http://www.presse.fr.
13- http://www.joradp.dz
14- http:/www.petit-enterprise.net
15- http://www.arab-eng.org
16- http://www.marocdroit.com
17- http://www.sahmy.com
18- http://www.droit et entreprise.com.
19- http://www.cosob.com.dz.
20- http://www.legifrance.gouv.fr.
21- http://www.lextenso.fr.doc.u-bordeaux.fr
22- http://www.nomination.fr/index/informationentrepeises.
23- http://www.Djelfa.info
24- http://www.nomination.fr
25- http://www.alkanounia.com.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1
الباب الأول: الإطار القانوني للحق في الإعلام 8
الفصل الأول: ماهية الحق في الإعلام.....9
المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام 10
المطلب الأول: مفهوم حق الإعلام في قانون الشركات 10
الفرع الأول: تعريف وخصائص وأنواع الحق في الإعلام 10
أولا: تعريف الحق في الإعلام.....11
ثانيا: خصائص الحق في الإعلام. 13
ثالثا: أنواع الحق في الإعلام 16
الفرع الثاني: نطاق وأسس الحق في الإعلام.....18
أولا: نطاق الحق في الإعلام 18
ثانيا: أسس الحق في الإعلام 21
المطلب الثاني: مفهوم حق الإعلام في قانون البورصة 26
الفرع الأول: تعريف وشروط الإفصاح 26
أولا : تعريف الإفصاح.....27
ثانيا: الشروط الواجب توافرها من أجل إفصاح ذو نوعية 28
الفرع الثاني: آثار الإفصاح على كفاءة السوق المالي.....31
أولا: أثر كفاءة المعلومات على سوق الأوراق المالية.....31
ثانيا: أثر المعلومات غير الكفأة على سوق الأوراق المالية 35
الفرع الثالث: أنواع الإلتزام بالإفصاح 36
أولا: الإفصاح من حيث صفة الإلتزام.....36
ثانيا: الإفصاح من حيث المجال 38
ثالثا: الإفصاح من حيث الزمن.....40

المبحث الثاني: إستخدام الحق في الإعلام 41
المطلب الأول: الإطار الزمني والمكاني للإطلاع. 41
الفرع الأول: زمان ومكان الإطلاع بالنسبة للشركات غير المسعرة في البورصة. 42
أولا: زمان ومكان الإطلاع المؤقت 42
ثانيا: زمان ومكان الإطلاع الدائم.....50
الفرع الثاني: زمان ومكان الإطلاع بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة 51
أولا: زمان الإطلاع.....51
ثانيا: مكان الإطلاع 52
المطلب الثاني: صور الإطلاع.....58
الفرع الأول: الإطلاع بواسطة الوكيل 58
أولا: بالنسبة للإطلاع المؤقت 58
ثانيا: بالنسبة للإطلاع الدائم 60
الفرع الثاني: الإطلاع عن طريق الاستعانة بخبير 62
أولا: شروط تعيين الخبير 64
ثانيا: الغاية من تعيين خبير.....66
ثالثا: مهمة الخبير.....68
الفرع الثالث: الإطلاع عن طريق أخد نسخ من المستندات.....70
أولا: بالنسبة للإطلاع المؤقت 70
ثانيا: بالنسبة للإطلاع الدائم. 71
الفصل الثاني: مضمون الحق في الإعلام.....73
المبحث الأول: مضمون الحق في الإعلام المؤقت.....75
المطلب الأول: المعلومات الواجب توافرها بمقر الشركة.....75
الفرع الأول: المعلومات الحسابية 76
أولا: الجرد 77

ثانيا: الميزانية 85
ثالثا: حساب النتائج.....95
الفرع الثاني: المعلومات غير الحسابية 98
أولا: قائمة المساهمين 98
ثانيا: المبلغ الإجمالي للأجور. 103
المطلب الثاني: الوثائق الواجب إرسالها إلى المساهمين 106
الفرع الأول: نطاق المعلومات الواجب إرسالها إلى المساهمين 107
أولا: المستندات التي ترسلها الشركة تلقائيا إلى المساهمين 107
ثانيا: المستندات التي ترسلها الشركة بناء على طلب المساهمين 108
الفرع الثاني: إرسال المستندات إلى المساهمين 114
أولا: صفة صاحب الحق في طلب إرسال المستندات.....114
ثانيا: ضرورة تقديم طلب إرسال المستندات 115
الفرع الثالث: مدى جواز اللجوء إلى أسئلة كتابية 115
أولا: تعريف الأسئلة الكتابية 116
ثانيا: الإعتراف بحق تقديم الأسئلة الكتابية. 117
ثالثا: ممارسة الحق في تقديم الأسئلة الكتابية في التشريع المقارن 117
المبحث الثاني: مضمون الحق في الإعلام الدائم 123
المطلب الأول: المعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات 123
الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من المعلومات الدائمة 124
أولا: بيان أعضاء مجلس الإدارة.....125
ثانيا: التقارير 126
ثالثا: محاضر الجمعية العامة.....130
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من المعلومات الدائمة. 132
أولا: موقف التشريع الفرنسي 132

ثانيا: موقف التشريع المصري.....134
ثالثا: موقف التشريعين اللبناني والسوري. 136
المطلب الثاني: المعلومات المنصوص عليها في قانون البورصة. 137
الفرع الأول: المعلومات الخاصة بسوق الإصدار (معلومات قبلية). 138
الفرع الثاني: المعلومات الخاصة بسوق التداول (المعلومات البعدية) 140
أولا: المعلومات الدورية 141
ثانيا: المعلومات الوقتية 145
ثالثا: المعلومات الظرفية.....147
رابعا: المعلومات الدائمة 149
الفرع الثالث: المعلومات الإلكترونية.....149
الباب الثاني: الحماية القانونية للحق في الإعلام 151
الفصل الأول: ضمانات الحق في الإعلام 152
المبحث الأول: الهيئات الملزمة بالحق في الإعلام.....153
المطلب الأول: الإعلام باعتباره حق (الدائن بالمعلومة).....153
الفرع الأول: حق المساهمين في الإعلام.....154
أولا: حق حاملي شهـــادات الإستثمـــار وشهادات الحق في التصويت في الإعلام.....156
ثانيا: حق مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم والمالكين الشركاء للأسهم المشاعة في الإعلام.....157
ثالثا: حق ممثلي جماعة أصحاب سندات الإستحقاق وحاملي سندات المساهمة في الإعلام.....158
الفرع الثاني: حق القائمين بالإدارة في الإعلام.....160
أولا: الإعتراف القضائي بحق القائمين بالإدارة في الإعلام.....161
ثانيا: الأساس القانوني لحق القائمين بالإدارة في الإعلام.....163

ثالثا: ممارسة القائمين بالإدارة لحقهم في الإعلام. 166
رابعا: الفائدة المرجوة من ممارسة القائم بالإدارة للحق في الإعلام 169
الفرع الثالث: حق مندوب الحسابات في الإعلام 169
الفرع الرابع: حق مجلس المراقبة في الإعلام 172
الفرع الخامس: حق لجنة المؤسسة في الإعلام 176
أولا: حق لجنة المؤسسة في الإطلاع الفردي. 177
ثانيا: حق لجنة المؤسسة في الإطلاع الجماعي 177
المطلب الثاني: الإعلام بإعتباره واجب (المدين بالمعلومة).....179
الفرع الأول: واجب رئيس مجلس الإدارة في إعلام أعضائه.....180
الفرع الثاني: واجب القائمين بالإدارة في إعلام المساهمين 185
الفرع الثالث: واجب مندوب الحسابات في الإعلام 187
أولا: إعلام مجلس الإدارة.....188
ثانيا: إعلام المساهمين 189
ثالثا: إعلام النيابة العامة 206
الفرع الرابع: الهيئات الخاضعة لواجب الإعلام في قانون البورصة 208
أولا: الأشخاص الطبيعيون الملزمون بالإفصاح 208
أ- واجب المساهمين (الملاك) في الإفصاح.....208
ب- واجب الإداريين بالإفصاح.....209
ثانيا: الأشخاص المعنويون الملزمون بالإفصاح.....209
أ- واجب الشركة نفسها بالإفصاح.....209
ب- واجب الوسيط المالي بالإفصاح 210
ج- واجب الدولة بالإفصاح 212
المبحث الثاني: القيود الواردة على حق الإعلام 213

المطلب الأول: الرقابة على المعلومات الموجهة من طرف الشركة إلى المساهمين والمدخرين.....213
الفرع الأول: الرقابة على صحة المعلومات 213
أولا: مدى نجاعة الرقابة.....214
ثانيا: أنواع الرقابة.....215
ثالثا: نتيجة الرقابة.....224
الفرع الثاني: الرقابة على مضمون المعلومات 228
أولا: رقابة القضاء.....228
ثانيا: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 231
المطلب الثاني : واجب السرية كأحد القيود الواردة على حق المساهم في الاعلام داخل الشركة 241
الفرع الأول : النطاق الموضوعي للمعلومات السرية.....242
أولا: المعلومات السرية في قانون الشركات.....242
ثانيا: المعلومات السرية في قانون البورصة.....247
الفرع الثاني : النطاق الشخصي للمعلومات السرية.....250
أولا: التزام القائمين بالإدارة بالسرية.....250
ثانيا : التزام مندوب الحسابات بالسرية.....254
ثالثا : التزام المساهمين بالسرية 257
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالإعلام في شركة المساهمة 260
المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات.....261
المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بإدارة الشركة.....263
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحضور الجمعية العامة.....264
أولا: عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية 264
ثانيا: عدم استدعاء المساهم للمشاركة في الجمعيات العامة 267

ثالثا: عدم الالتزام بتقديم ورقة الحضور للمساهم 269
رابعا: عدم إرسال نموذج الوكالة.....272
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بإعلام المساهم 276
أولا: عدم احترام الالتزام بمسك المحاسبة.....276
ثانيا: امتناع رئيس مجلس الإدارة عن إعلام أعضاءه.....278
ثالثا: عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة أو في مركز إدارتها 279
رابعا: إفشاء أسرار الشركة.....283
خامسا: عدم الاطلاع على الحسابات المدعمة.....285
المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة برقابة الشركة.....286
الفرع الأول: الجنح المتعلقة بتسريب المعلومة 286
أولا: إفشاء السر المهني.....286
ثانيا: عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية 294
الفرع الثاني: الجنح المتعلقة بطبيعة المعلومة. 300
أولا: إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة.....300
ثانيا: الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة. 306
ثالثا: إهمال التأشير بمساهمات الشركة المراقبة 308
المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون البورصة 311
المطلب الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة.....312
الفرع الأول: علة التجريم 312
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة 315
أولا: توفر الفاعل على معلومات إمتيازية حول قيم منقولة في السوق.....315
ثانيا: إستعمال الفاعل للمعلومات الإمتيازية لإنجاز أو السماح بإنجاز عمليات قبل إطلاع الجمهور عليها 318

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.....324
أولا: عنصر العلم.....325
ثانيا: عنصر الإرادة.....325
الفرع الرابع: الركن الشخصي والعقوبة.....326
أولا: العالمون بأسرار الشركة.....326
ثانيا: العقوبة.....329
المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة.....331
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.....332
أولا: المعلومة الكاذبة أو المضللة.....332
ثانيا: وسائل نشر المعلومة الخاطئة للجمهور.....338
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة.....342
الفرع الثالث: الركن الشخصي والعقوبة.....345
أولا: الأشخاص المعاقبون بجنحة نشر معلومات خاطئة.....345
ثانيا: العقوبة.....348
خاتـــمة.....351
قائمة المراجع.....356
الفهرس.....379

الملخص :

إن أهم ما يميز العصر الحالي هو تداول المعلومات ،فكيف يمكن للمساهم اتخاذ القرارات إذا لم يتمكن من ممارسة حقه في الاعلام ؟.

ويعتبر الاعلام في شركة المساهمة الوسيلة الفعالة لممارسة الرقابة على التسيير سواء تمت ممارسته قبل انعقاد الجمعية العامة أو تم اجراءه طيلة السنة ويستوي الأمر أن يمارس هذا الحق بمقر الشركة أو بمركز مديريتها. على أن يتم ذلك في الحدود المعقولة أي دون تجاوز واجب السرية و ذلك حفاظا على مصلحة الشركة. ومن هنا تظهر الحاجة الى الرقابة على المعلومات سواء من طرف القضاء أو مندوب الحسابات أو حتى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. مما يوجب توقيع جزاءات نتيجة لحرمان المساهم من هذا الحق.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام – المساهمون – السرية – مجلس الادارة – البورصة – الإفصاح المالي – الرقابة – مندوب الحسابات – الجزاءات .

Résumé :

La caractéristique la plus importante de l'ère actuelle est la circulation de l'information, comment l'actionnaire peut prendre des décisions s'il est privé de son droit à l'information.

L'information joue un rôle très important et efficace au sein d'une société par action notamment dans le contrôle de la gestion que ce soit avant la conclusion de l'assemblée générale, tout au long de l'année, au niveau de son siège social ou au niveau de sa direction et tout cela doit être dans cercle de la confidentialité à fin de préserver l'intérêt de la société. Et d'ici la nécessité de contrôler l'information soit par la justice, commissaire aux comptes ou par la Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse ,d'où la nécessité de sanctionner la privatisation de l'actionnaire du droit à l'information

Mots clés :

L'information – actionnaires – confidentialité - conseil d'administration – bourse – déclaration financière – contrôle - commissaire aux comptes – sanction

Abstract:

The most important feature of the current era is the flow of information, how the shareholder cans may make decisions if it is deprived of the right to information.

The information play a very important and effective role in a joint stock company including the management control both before the conclusion of the general meeting, throughout the year at its head office or at its direction and all this must be in confidentiality in order to preserve the interests of society. And by the need to control information either by justice, auditor or the committee of the organization and control of the stock market, hence the need to sanction the privatization of the shareholder's right to information

Keywords:

Information - shareholders - Privacy - Board - stock market – Financial discoures- control - auditor – sanction.